الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي

تأليف

د. عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة - الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الاستعانة بغير المسلمين
في
الفقه الإسلامي

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ

طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
بالمملكة العربية السعودية .

برقم ٤١٩/٥/٢٣٩٣/٥ وتاريخ ١/٤/١٤٠٧ هـ

وإذن وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية
برقم ١٦٨٩/م وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧ هـ

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية ، تقدم بها المؤلف إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - للحصول على درجة الدكتوراه
حيث استحقت مرتبة الشرف الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله[1].

أما بعد. . .

فإن دين الإسلام - الكامل الشامل - جاء بتشريع دقيق وافٍ، شمل كل الأمور التي تحتاجها البشرية في حياتها الدينية والدنيوية، ومن جملة ذلك: تنظيم العلاقات بين الناس، سواء أكانت بين الراعي ورعيته أم بين الوالد وأولاده، أم بين الزوج وزوجته، أم بين الأقارب عامة، أم بين الجيران، أم بين المسلم والمسلم، أم بين المسلم وغير المسلم، أم الدولة بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب.

ووضع لكل ذلك حدوداً وأحكاماً بينة.

ولعل من أهم تلك الأحكام «العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين» فإنه

(١) هذه الافتتاحية ثبتت في صحيح الإمام مسلم - الحديث رقم ٨٦٨ بهذا اللفظ وتسمى خطبة الحاجة وقد أخرجها كذلك الإمام أحمد في المسند ٣٠٢/١. وأبو داود في سننه الحديث رقم ٢١١٨ وغيرهما لكن بألفاظ فيها شيء من الزيادة والنقص.

بالوقوف عليها ومعرفتها تظهر لنا حقيقة العلاقة تلك، ويظهر من خلالها مدى سمو هذا الدين وطريقة معاملته لمخالفيه.

ومن هنا جاء اختيار موضوع «الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي» أقدمه للمكتبة الإسلامية وروادها عسى أن يجد فيه الراغب طلبته وأن يكون نواة لشجرة طيبة مثمرة تؤتى أكلها كل حين بإذن الله.

ولقد كان وراء اختيار هذا الموضوع جملة أسباب من أبرزها:

١ ـ أنه يلاحظ في هذا العصر شدة ضعف المسلمين وتفرقهم شيعاً وتعدد دولهم، أما الكفار فقد قويت شوكتهم واشتد بأسهم وتبوأوا مكان الصدارة في معظم جوانب الحياة الدنيا، الأمر الذي جعل المسلمين يحتاجون إليهم ويستفيدون منهم، بل ويستعينون بهم في كثير من الأمور، فاستدعى الأمر البيان والتفصيل.

٢ ـ أن كثيراً من الناس يجهلون حقيقة العلاقة مع غير المسلمين وأسلوب المعاملة معهم وطريقتها.

وقد تجد من هؤلاء بل ومن أهل العلم من يذهب في ذلك مذاهب شاحطة[1] ومتباينة.

فمنهم من يقف من الكفار موقفاً سلبياً (طابعه العداء والنفور) فلا يفرق بين حربي وذمي ومستأمن.

فيتعامل مع الجميع معاملة قاسية شديدة انطلاقاً من فهمه لبعض النصوص كقوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير** ﴾[2].

---

(١) الشاحطة: أي البعيدة عن الحقيقة، يقال: شَحَطت الدار تَشْحَط شَحْطاً وشُحُوطاً: إذا بعدت، وشواحط الأودية: ما تباعد منها. (لسان العرب ٣٢٧/٧)، وأما ما شاع في قولهم: فلان له شطحات: فليس بفصيح بل هي محدثة، وشطح مقلوب شحط (المعجم الوسيط ٤٨٥/١).

(٢) التوبة/٧٣، والتحريم/٩.

ومنهم من يقف من الكفار (جميعهم) موقفاً متساهلاً ليناً هيناً طابعه المحبة والودُّ والولاء .

بحيث لا يكاد يفرق بين مسلم وغير مسلم، ولا يميز بينهما، ويرى أن على جميع الناس على اختلاف أديانهم أن يعيشوا متوادين متعاونين، وأن يبتعدوا عن كل أسباب الخلاف والنزاع فيما بينهم، مع محافظة كل منهم على دينه وعقيدته.

ولكن نظام الإسلام في هذا وسط بين الأمرين يتضح من خلال هذا البحث المبارك إن شاء الله .

٣ ـ ثم إن الموضوع بكر لم يبحث من قبل فيما أعلم، وفيه من الإبهام والغموض على كثير من الناس ما يحتاج إلى الكشف والإيضاح.

وإذا كان قد ألف في أحكام أهل الذمة ونحوهم فإنه يختلف عن موضوعنا اختلافاً واضحاً، لأنه يبحث في أحكام معاملاتهم في العقود المالية والأنكحة، وفي الأطعمة والعقوبات ونحو ذلك، أما موضوعنا فهو في مسائل وقضايا الاستعانة بهم فقط.

وما من شك أن هذا الموضوع يحمل صعوبات بالغة أدركتها خلال رحلتي معه في أكثر من أربع سنوات.

ومن أبرز هذه الصعوبات:

أ ـ قلة المصادر المتخصصة في هذا، حتى لا تكاد تجد كتاباً يبحث في باب الاستعانة بالكفار استقلالاً.

وإذا وجد فهو مختصر جداً لا يذكر أحكاماً مفصلة . .

هذا إلى أنه يلاحظ أن أكثر هذه المؤلفات مع قلتها مجهولة المؤلف، مما يقلل من أهميتها وقيمتها.

الأمر الذي يضطر الباحث إلى البحث المستقصي الدقيق في كتب الفقه

والتفسير والحديث والسيرة والأحكام السلطانية وغيرها في أبواب شتى .

ب - وفي هذا العصر - الذي تقاربت فيه المسافات بين دول العالم وتشابكت فيه المصالح وتعقدت أساليب الحياة وأَزَمت[1]، جدت أمور ومسائل كثيرة لا حصر لها لم تكن ذات بالٍ من قبل، مثل: الاتفاقات التعاونية بين الدول في شتى ميادين الحياة، ومثل: الأحلاف العسكرية، والتمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل المجرمين وغير ذلك.

منهـــج البحـــث:

وقد سرت في بحثي هذا وفق المنهج التالي :

١ - أنه نظراً لما يتوهم من سعة الموضوع وطوله فإنني حصرت بحثي في مجال الاستعانة فقط - وهي طلب العون - وهي في واقع الأمر محدودة وإن كثرت صورها وتشعبت أطرافها .

وقد أشرت في أحد الفصول إلى الجوانب التي يحصل فيها التعاون المتبادل بين الدولة الإسلامية والدول الكافرة.

ومن هنا فإنني لا أتعرض لأحكام غير المسلمين ومعاملاتهم في العقود المالية والأنكحة والأطعمة والعقوبات ونحو ذلك..

فإن مثل هذا قد أفاض فيه علماؤنا المتقدمون والمتأخرون، ككتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم، و«أحكام الذميين والمستأمنين» للدكتور/ عبد الكريم زيدان.

٢ - وإذا كانت صور الاستعانة بالكفار لا يمكن حصرها فإنني قصدت من هذا البحث تأصيله وتقعيده.

---

(١) أَزَمت: أي اشتدت أَزْمتها، والأزمة: الشدة والقحط، قال في لسان العرب ١٢/١٦ : «أَزَمَ عليهم العام والدهر يأزِم أَزْماً وأزوماً: اشتد قحطه ،ولعل هذه اللفظة أصح من تأزم الشائعة التي هي بمعنى طول الإقامة، كما في لسان العرب السابق.

بحيث أذكر أمهات المسائل ورؤوسها في كل مجال وميدان، دون التعرض لأسلوب الاستعانة وطريقتها فإن هذا يتحدد حسب مقتضيات الأحوال.

٣ ـ اذكر آراء الأئمة الأربعة ـ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ـ ومذاهبهم في كل مسألة بحسب الاستطاعة، وقد عرضت الخلاف في أغلب الحالات على إحدى طريقتين:

الأولى: ذكر الرأي ومن قال به بإجمال، ثم الأدلة ومناقشتها، ثم الترجيح.

وذلك فيما إذا كان الخلاف مختصراً.

الثانية: ذكر الآراء مرتبة على النحو الآتي:

١ ـ مذهب الحنفية

٢ ـ المالكية.

٣ ـ الشافعية.

٤ ـ الحنابلة.

ثم أذكر أدلة كل، ثم أناقشها، وأرجح ما أراه راجحاً. وهذا إذا كان الخلاف مطولاً، وقد أذكر بعض من قال بالرأي من الصحابة أو التابعين.

وقد سرت على هذا في مسائل الأبواب الرئيسة، أما المسائل في الباب التمهيدي فإنني أذهب فيها إلى الإيجاز إلاَّ ما استدعى الأمر التفصيل، وذلك لأن هذا الباب مدخل إلى الموضوع من جهة ، ومن جهة أخرى فإن مسائل هذا الباب كثيرة ومطولة .

٤ ـ وقد أذكر أحياناً رأي الظاهرية.

كما أنني قد أستأنس عند الترجيح بذكر بعض آراء المحققين من العلماء مثل: النووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني، ونحوهم. رحمهم الله.

٥ ـ وخرجت الأحاديث كلها مع بيان درجتها في أغلب الأحوال، اللهم إلاّ ما كان في الصحيحين فأكتفي بتخريجه لأن الأمة أجمعت في الجملة ـ على قبول ما فيهما.

فإن كان الحديث في أحدهما فإنني أخرجه في غالب الأحوال من بعض كتب الحديث التي اتفقت مع كتاب الصحيح على تخريجه زيادة في التحقيق، ويلاحظ أنني غالباً لا أورد من الحديث إلاّ الشاهد منه فقط من أجل الاختصار.

٦ ـ أكتفي ـ غالباً ـ بذكر مرجع واحد من مراجع الفقه عند كل مذهب من المذاهب الأربعة، لأن المهم توثيق الرأي والتحقق من صحة نسبته إلى قائله وهذا يحصل بكتاب واحد.

٧ ـ لم أعتمد على الكتب المعاصرة إلاّ عند عدم غيرها في جملة البحث.

٨ ـ ترجمت لمعظم أعلام الأشخاص ـ غير المشاهير ـ الوارد ذكرهم في صلب البحث.

خطة البحث:

أما الخطة التي سرت عليها فإنها تحتوي على ثلاثة أبواب، أولها باب تمهيدي، ثم خاتمة.

واشتمل كل باب على فصول، وكل فصل على مباحث.

وقد يكون تحت المبحث مطالب، كما قد يتضمن المطلب فروعاً، وذلك كما يلي:

ـ **الباب الأول التمهيدي:** في علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم وفيه فصول:

الأول: في أسس عامة في علاقة المسلمين بغيرهم.

الثاني: في الأصل في العلاقة بالأمم أهو السلم أم الحرب.

الثالث: في علاقة الأمة الإسلامية بالحربيين والذميين والمستأمنين وأهل العهد والصلح والمحايدين.

- **الباب الثاني:** الاستعانة بغير المسلمين.

وفيه فصول:

الأول: دار الإسلام ودار الحرب.

الثاني: التجاء المسلم إلى الكفار واستعانته بهم.

الثالث: استعانة الدولة المسلمة بالكفار غير الذميين.

الرابع: الاستعانة بأهل الذمة.

- **الباب الثالث:** في أحكام عامة.

وفيه فصـــول:

الأول: الاستعانة بأهل الأهواء والبدع.

الثاني: وضع غير المسلمين في جزيرة العرب.

الثالث: التساهل مع غير المسلمين وآثاره.

ولا يفوتني أن أقدم شكري لكل من قدم لي إعانة أو توجيهاً من أهل العلم وأرجو لهم المثوبة من الله. وأخص هنا فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء سابقاً الذي كان له فضل التوجيه والإشراف على هذا البحث وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأرجو أن يكون خالصاً لوجهه الجليل .

والحمد لله رب العالمين».

المؤلف

البَابُ الأوَّل

وهـو تمهيـدي

علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم

الفصل الأول
أسس عامة في علاقة المسلمين بغيرهم

تقـــديم :

إن الإسلام هو دين الله الحق، الـذي لا حق سواه، وهـو الذي ارتضاه لعباده ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[1].

وقـد جعل الله الخير كله في هذا الإسـلام، وكـل شـر وبـاطـل وضـرر فالإسلام منه براء، وأقام الله هذا الدين على أسس وقواعد وأركان ميزته عن سائر الملل والأديان والمذاهب.

وفي هذا الفصل نذكر من هذه الأسس ما يتصل بموضوعنا وهـو «علاقـة الأمة الإسلامية بغيرهـا من الأمم»؛ نذكـر هذه الأسس علهـا تمهد لنـا الطريق لمعرفة نوع العلاقة تلك وطبيعتها ، أهي مطبوعة على الحرب والقتال والشدة ، وعلى المقاطعة والمفاصلة ، أم على السلم والتسامح واللين والتعاون ، أم أن ثمة تفصيلاً في هذه القضايا .

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).

ولا شك أنها أمور جد هامة، وبيانها ضروري، فالإسلام الذي لم يغادر شيئاً، له حكمه ـ دون ريب ـ في هذه القضايا كغيرها، وإيضاح هذه المسألة سيكون له أثره في إصدار معظم الأحكام التالية حول «الاستعانة بغير المسلمين».

لهذا كان لا بد من عرض أهم الأسس والقواعد التي تقوم عليها علاقة المسلمين بغيرهم.

وأهم الأسس ـ فيما أرى ـ هي:

١ ـ سماحة الإسلام والمظاهر الإنسانية فيه.
٢ ـ الإسلام دين خاتم عالمي.
٣ ـ العدل.
٤ ـ الوفاء بالعهود والمواثيق.
٥ ـ منع الفساد في الأرض.
٦ ـ منع موالاة الكفار.
٧ ـ القاعدة في معاملة الكافر وتوثيقه وقبول خبره.

ولا بد من وقفة عند هذه الأسس والقواعد، لنعرف أدلتها وأهميتها ولو بإيجاز، فدونكها في هذه المباحث: ـ

المبحث الأول

سماحة الإسلام، والمظاهر الإنسانية فيه

الإسلام دين اليسر ورفع الحرج والمشقة، فلا عسر فيه ولا أغلال ولا آصار.

وهذه ميزة للإسلام خاصة لا يشاركه فيها دين آخر، وقد كانت الأمم السابقة تكلف بتكاليف عسيرة، وفرض عليها فرائض شديدة، وربما يحظر عليها بعض المباحات والطيبات، وهذا ليس لأنه طبع الدين المنزل من عند

الله، وإنما لأن بعض الأمم كانت مطبوعة على العناد والشكوك وكثرة السؤال.

لهذا جازاهم الله تعالى بالأحكام العسيرة جزاء وفاقاً، ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾[1] وفي هذا يقول سبحانه: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ﴾[2] أما هذه الأمة المحمدية ـ الأمة الوسط ـ فبما رحمة من الله سمعت وأطاعت واستجابت لكل ما طلب منها، فخفف الله عنها ووضع عنها الإصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

ولهذا فالمسلم يلجأ إلى ربه قائلاً: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾[3].

ويقول رسول الله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

كما جاء عنه ﷺ أنه قال: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»[5].

وانطلاقاً من هذه القاعدة... فقد شمل الإسلام بيسره ورفقه الناس حتى غير المسلمين، فتسامح معهم في كثير من القضايا والأحكام، ومنحهم كثيراً من

---

(١) سورة الكهف، آية (٤٩).

(٢) سورة النساء، آية: (١٦٠).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري. (صحيح البخاري ـ الاعتصام الباب ٢، ٨/١٤٢). (صحيح مسلم ـ كتاب الحج ٢/٩٧٥).

(٥) رواه أحمد عن عائشة ٦/١١٦، ٢٣٣ قال الحافظ في الفتح ١/٩٤ (إسناده حسن)، وروى البخاري في صحيحه تعليقاً «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» ـ كتاب الإيمان الباب ٢٩، ١/١٥ ـ ورواه مسنداً في الأدب المفرد بلفظ «سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الحنيفية السمحة» الحديث رقم ٢٨٧.

الحقوق، حتى أصبحت هذه الأمور قضايا إنسانية عامة، وكل هذا بسبب رحمة الله تعالى لعباده ولطفه بهم، اللذين عما الناس كلهم ـ دون تخصيص ـ بل وكل الدواب في هذه الأرض، كما جاء في الحديث الصحيح «إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»[1].

وفي المطالب الآتية نبين ـ باختصار ـ أهم جوانب التسامح وصوره مع غير المسلمين.

المطلب الأول ـ مشروعية الرحمة العامة:

من أسماء الله تعالى الحسنى «الرحمن، الرحيم» ومن صفاته: الرأفة والرحمة وقد أرسل الله رسوله محمداً ﷺ رحمة للخلق ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[2].

ومن هنا. . حض الإسلام على رحمة الناس والرأفة بهم، وجاءت النصوص الكثيرة حول هذا، ومنها:

ـ قوله ﷺ : «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»[3].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من لا يرحم لا يرحم»[4].

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (صحيح مسلم ـ التوبة ٢١٠٨/٤) ورواه أحمد في مسنده ٣١٢/٤، وروى نحوه البخاري في صحيحه ـ الأدب الباب ١٩، ٧٥/٧.

(٢) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

(٣) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله واللفظ للبخاري (انظر صحيح البخاري ـ كتاب التوحيد الباب ٢، ١٦٥/٨ وصحيح مسلم ـ كتاب الفضائل ١٨٠٩/٤.

(٤) رواه البخاري: بكتاب الأدب (الباب ١٨ الحديث رقم ٥٩٩٧، ٧٥/٧)، ومسلم (الفضائل ١٨٠٨/٤، ١٨٠٩).

ـ قال في الفتح عند الحديث الأخير: «قال ابن بطال[1]: «فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم، المملوك منها وغير المملوك»[2].

فالرحمة ـ إذن ـ شاملة لجميع الخلق، وليست خاصة بالمسلمين، وسبب هذه الرحمة ظاهر، فإن وجود معنى «الحيوانية» في الشيء سواء كان إنساناً أم حيواناً، أمر يدعو للرحمة، ولهذا لما سئل ﷺ هل في الإحسان إلى البهائم أجر قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»[3] ودواعي الرحمة في الإنسان آكد منه في الحيوان.

ثم إن وجود الكفر أو الفسوق أو العصيان في شخص ما أمر يدعو للرحمة والتأسف، لأنه مبتلى، والمبتلى لا ينبغي تعنيفه أو إظهار التعالي عليه، بل إن على المسلم التقي المعافىٰ، أن يحمد ربه على العافية، ويرحم هذا المبتلى، بتوجيه النصح إليه ودعوته إلى طريق الحق بالأسلوب المناسب.

فقد روى الإمام الترمذي عن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى صاحب بلاء[4] فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك الله به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش»[5].

---

(١) ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي المالكي المعروف بابن اللجام، محدث مشهور، شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧).

(٢) انظر فتح الباري ١٠/٤٤٠.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (البخاري الأدب الباب ٧٧/٧/٢٧، ومسلم السلام ٤/١٧٦١ واللفظ للبخاري.

(٤) قال في تحفة الأحوذي: «من رأى صاحب بلاء» أي مبتلى في أمر بدني كبرص وقصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو اعوجاج يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها» ٩/٣٩٠ مطبعة الاعتماد.

(٥) سنن الترمذي ٥/٤٩٣، وقال الترمذي حديث غريب، ورواه ابن ماجة كذلك باختلاف يسير عن =

وسيرة رسول الله ﷺ في دعوته لقومه، مثل أعلى في هذا المجال، بل وصل به الحال إلى إرهاق نفسه، حتى نزل قوله سبحانه: ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً﴾[1] وقوله: ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾[2].

· فالمسلم ـ ولا سيما الداعية إلى الله ـ يرحم الناس ويهتم بهم، لكن لا ينبغي أن تصل به هذه الرحمة وهذا الاهتمام إلى حد الأسى وتعذيب النفس وإرهاقها، إذ الهداية بيد الله، وما على الداعي إلا البلاغ.

ورسول الله ﷺ ـ المبعوث رحمة للعالمين ـ بالرغم مما كان يعانيه في سبيل الله من المشقة والجهد والتحدي ـ قال لما طلب منه أن يدعو على المشركين: «إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة»[3].

هذا هو المسلم، إنه ذو رحمة ورأفة وعطف، وتواضع وليس هذا عنواناً للاستكانة والذلة والضعف بل إنه طبع الأقوياء الأعزاء.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾[4] حيث وصف الله محمداً وصحبه بأنهم أشداء على الكفار غلاظ عليهم، وهذا يتنافى مع الرحمة؟

قلنا: يفسر ذلك قوله سبحانه: ﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم، لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من

= ابن عمر ص ١٢٨١ ، وانظر موطأ مالك ص ٦١٠، وقد رمز له السيوطي بالحسن (الجامع الصغير ٢/٦٠٢) وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني الحديث رقم ٦٠٢.

(١) سورة الكهف، آية (٦). ومعنى باخع نفسك اي قاتلها هماً وغماً.

(٢) سورة فاطر، آية (٨).

(٣) رواه مسلم (كتاب البر والصلة ٤/٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

(٤) سورة الفتح، آية (٢٩).

ديـاركم وظـاهـروا على إخـراجكم أن تـولـوهـم ومن يتـولهم فـأولئـك هم الظالمون﴾[1].

فهذه الآيات توضح لنا أن من أبدى عداء للمسلمين وأضمر شراً لهم فلا بـد أن يكون المسلمـون أشداء عليهم ـ جزاء وفاقـاً ـ ، وهـو المقصـود ـ والله أعلم، بقوله: ﴿ محمـد رسول الله والـذين معه أشـداء على الكفار ﴾ وقـوله: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين. . . . ﴾ الآية، فالكفار الـذين أمرنا أن نكون أشداء عليهم هم من جاءت أوصافهم في قوله سبحانه: ﴿ إنمـا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴾.

تلك الأوصاف هي: مقاتلة المسلمين وفتنتهم عن دينهم، والاعتداء على المسلمين في ديارهم وإخراجهم منها، وكذلك مظاهرة هؤلاء ومساعدتهم؛ ثم إن الشدة لا تتنافى مع الرحمة كما قيل:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يـرحم.

فإن هذه الشدة من أجل مصلحة الإنسان نفسه.

أما من أبدى تعاطفاً وسلماً أو كان له عهد وذمة، فالمشروع في حقه أن يبر ويحسن إليه علاوة على الرحمة، ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكـريمة ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾[2] الآية.

وكما أشارت إليه آيات أخرى. كقوله تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[3]. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني ـ مشروعية البر والإحسان إلى المسالمين:

يحث الإسلام على البر والإحسان وبذل المعروف والنصح لجميع الناس

---

(1) سورة الممتحنة، آية (٧، ٨، ٩).

(2) انظر ما قاله الرازي عند قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ ١٦/٢٢٨.

(3) سورة الأنفال، آية (٦١).

إلا من حارب الله ورسوله وتربص بالمسلمين الدوائر، وهم من يسمون «الحربيين».

أما من عداهم - حتى من غير المسلمين - فالدين لا يمانع من برهم والعطف عليهم؛ ما داموا مسالمين موادعين كأهل الذمة وأهل الصلح ونحوهم.

يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾[1].

قال ابن جرير الطبري عند الآية الأولى، بعد أن ساق أقوال المفسرين في المراد بالذين لا ينهى الله عن برهم.. قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عم بقوله: ﴿ **الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم** ﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ»[2].

ويقول الشوكاني حول الآية الأولى أيضاً: «ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى ألا يظاهروا الكفار عليهم»[3].

ويظهر لنا مما تقدم: أن الإحسان وبذل المعروف مرغوبان لكل أحد، ولو

---

(١) سورة الممتحنة، آية (٨، ٩).

(٢) تفسير الطبري ٢٨/٤٣ (دار المعرفة).

(٣) «فتح القدير» ٥/٢١٣، وانظر أيضاً «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٤٣٦. «وأحكام القرآن» لإلكيا الهراس (٤/٤٦١).

كان من غير المسلمين، وقد أوضح ابن المرتضي[1] ذلك فقال: «المخالقة والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك يستحب بذله لجميع الخلق إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة، فلا يبذل للعدو في حال الحرب»[2].

وهذا القيد ـ الذي ذكره ابن المرتضي ـ أعني ألا يقتضي ذلك مفسدة قيد في محله، ففعل البر كله لا بد أن يكون من يد عليا عزيزة، فإذا كان يفضي إلى ذل واستكانة فلا ينبغي فعله لغير المسلم.

ولعل أهم الذين يتعين برهم والإحسان إليهم من غير المسلمين هم الوالدان، ثم الأقربون على حسب درجات قربهم.

يقول تعالى مقرراً حق الوالد المشرك ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً** ﴾[3].

وقد ثبت عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما، أنها قالت لرسول الله ﷺ: «قدمت أمي علي راغبة[4] وهي مشركة، أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك»[5].

بل إن صلة الرحم مأمور بها لكل الأقارب وإن كانوا غير الأبوين كما قال

---

(١) ابن المرتضي: هو محمد بن إبراهيم المرتضي بن المنصور اليمني، ولد سنة ٧٧٥ هـ من أئمة الزيدية وقد رد عليهم في كتابه «العواصم والقواصم» واختصره في الروض الباسم، شارك في كثير من العلوم («البدر الطالع» للشوكاني ٢/٨١).

(٢) «إيثار الحق على الخلق» ص ٤٠٨ دار ومكتبة الهلال، وكذلك انظر ما قاله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٨٩/٣.

(٣) سورة لقمان، آية (١٥).

(٤) راغبة أي ترغب صلتي، أو ترغب أن تسألني شيئاً (انظر فتح الباري ٥/٢٣٤) والمقصود أن أم أسماء وهي (قتيلة) قدمت من مكة إلى المدينة من أجل صلة بنتها.

(٥) متفق عليه (صحيح البخاري ـ الأدب الباب ٨،٧ الحديث رقم ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، ٧١/٧ وصحيح مسلم (الزكاة ٢/٦٩٦).

سبحانه ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾[1] .

قال ابن العربي[2]: «واتفقت الملة أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة . . . ولتأكيدها دخل الفصل في صلة الرحم الكافرة»[3].

ومن ذلك نعلم أن صلة الرحم من أبرز جوانب البرّ والإحسان المقدمة لغير المسلمين .

عير أنه لا بد من الإشارة إلى أن ذا الرحم إذا كان محارباً معانداً محاداً لله ورسوله والمؤمنين، فإنه لا يلزم برُّه ولا صلته، بل لو قتله المسلم القريب فلا بأس[4]، وممن يتعين بره كذلك الجار وإن كان مشركاً كما جاء في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»[5] قال القرطبي: «والوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه»[6].

ومما يجدر التنبيه عليه والإشارة إليه في نهاية هذا المطلب أن البر والإحسان إلى أهل الذمة ونحوهم والعطف عليهم ـ سواء أكانوا أقرباء أم

---

(١) سورة النساء، (آية (١).

(٢) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي رحل إلى المشرق فلقي الغزالي والطرطوشي وغيرهما. له مؤلفات كثيرة. وهو غير ابن عربي الطائي صاحب وحدة الوجود انظر: (سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧).

(٣) «الأحكام» لابن العربي ١/٣٠٧، وانظر «أحكام القرآن» للقرطبي ٥/٦ و «فتح الباري» السابق. و «كتاب السير الكبير» للشيباني ١/٩٦ تحقيق صلاح الدين المنجد. و «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ص ٣٠١.

(٤) انظر «كتاب السير الكبير» للشيباني ١/١٠٦، ١٠٧.

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة وغيره ـ الإيمان ١/٦٩، ورواه البخاري بلفظ: «فلا يؤذ جاره» (الصحيح ـ كتاب الرقاق الباب ٢٣ برقم ٦٤٧٥، ٧/١٨٤) وقد أخرجه مسلم أيضاً بهذه الرواية (صحيح مسلم السابق).

(٦) تفسير القرطبي ٥/١٨٤.

أجانب ـ إن ذلك لا يعني حبهم ومودتهم وموالاتهم التي نهى الله عنها في قوله: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم والآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾[1] الآية.

يقول ابن الجوزي عند قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ الآية، وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم»[2].

وسيأتي مزيد إيضاح إن شاء الله في مبحث مستقل.

المطلب الثالث ـ الرفق بأهل الذمة ـ :

يشرع في حق كل ذي ذمة أن يعامل معاملة حسنة لا أذى فيها ولا غلظة، ودون سب وشتم، أو قهر ونهر، أو إذلال وإهانة، لأن في كل هذه الأشياء إلحاق أذى بهم، والدين لا يبيح أذيتهم بحال.

فقد روى الإمام مسلم أن هشام بن حكيم[3] مر على أناس من الأنباط[4] بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية[5]، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[6].

---

(١) سورة المجادلة، آية (٢٢).

(٢) زاد المسير ٨/٢٣٧، وانظر «أحكام القرآن» للإمام الشافعي ٢/١٩١، و«أحكام القرآن» لابن العربي «ص ٩٠٧» والفتاوى الهندية «٥/٣٤٧».

(٣) هشام بن حكيم: هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي. صحابي جليل كان مهيباً، وسمعه عمر بن الخطاب يقرأ مرة سورة الفرقان على غير ما يقرؤها هو فأحضره إلى رسول الله فصوبهما معاً. استشهد بأجنادين (الإصابة ٣/٦٠٣).

(٤) الأنباط: هم فلاحو العجم.

(٥) قوله: «في الجزية» أي بسبب الجزية، والمعنى أنهم يعجزون عن أدائها فيحبسون عند ذلك.

(٦) صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة ٤/٢٠١٧، ٢٠١٨. والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد ٣/٤٠٣، ٤٠٤. وأبو داود. كتاب الخراج «باب في التشديد في جباية الجزية» برقم ٣٠٤٥، ٣/١٦٩.

وواضح أن إلحاق الأذى بهم يزهدهم في الإسلام ويرغبهم عنه وتسوء نظرتهم إلى الإسلام سوءاً قد تحجبهم عن الدخول فيه.

مع أن الإسلام لم يحقن دماءهم ويكتفي منهم بأخذ الجزية إلا من أجل أن تكون لهم فسحة وقت للتأمل والنظر في هذا الدين فيدخلوا في دين الله عن رضا واقتناع.

من هنا نقول: إن الإسلام فيما يبدو لنا يدعو إلى حسن معاملتهم والتأدب معهم والرِّفق بهم، وأدلة هذا متضافرة، نقتطف منها الآتي:

١ ـ يقول جل شأنه: ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم** ﴾[1].

يقول الإمام الطبري عند هذه الآية: «قوله: ﴿ **إلا بالتي هي أحسن** ﴾ أي بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه على حججه، وقوله: ﴿ **إلا الذين ظلموا منهم** ﴾ أي الذين امتنعوا عن أداء الجزية ونصبوا دونها الحرب»[2].

٢ ـ وروت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام[3] عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا عائشة: إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت وعليكم»[4].

هكذا كانت معاملة رسول الله ﷺ لغير المسلمين، ولنا فيه أسوة حسنة.

---

(١) سورة العنكبوت، آية (٤٦).

(٢) تفسير الطبري ٢١/٢، ٣.

(٣) السام: الموت.

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري ـ كتاب الأدب الباب ٣٥، ٧/٨٠) وصحيح مسلم كتاب السلام ١٧٠٦/٤.

٣ ـ ذكر ابن إسحاق في مغازيه أن وفد نصارى نجران ـ لما وفدوا على النبي ﷺ دخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ : دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم»[١].

ويعقب ابن القيم على هذه الحادثة مستنبطاً فقهها ـ فيقول: فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنون من اعتياد ذلك»[٢].

٤ ـ ورسول الله عليه الصلاة والسلام ـ وهو يذكر لأصحابه واحدة من علامات نبوته ـ يقول: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً» [٣]

فيوصي بأهل مصر خيراً: مع أنهم وقتئذٍ أقباط.

تلك وصايا الإسلام حول أهل الذمة ونحوهم، وهي وصايا تنبىء عن تسامح كبير معهم، وهي باختصار ـ كما بينها الإمام القرافي[٤] ـ «الرفق

---

(١) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١/٣٥٧ دار صادر بيروت، و «سيرة ابن هشام» ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠ تحقيق خليل هراس. و «زاد المعاد» لابن القيم ٣/٦٢٩ تحقيق الأرناؤوط. وابن كثير في السيرة ٤/١٠٨ تحقيق مصطفى عبد الواحد. ط ٢. و «ابن كثير في التفسير ١/٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) زاد المعاد ٣/٦٣٨، وانظر أيضاً «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٨٨، وأحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/١٩١.

(٣) قوله: «لهم ذمة ورحماً» الذمة: الحرمة والحق، وأما الرحم فسببها كون هاجر أم إسماعيل (أبي العرب) منهم.

(٣) رواه مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/١٩٧٠، وأحمد في مسنده ٥/١٧٤ عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المالكي توفي بالقرافة سنة ٦٨٤ هـ شارك في كثير من العلوم وألَّف كتباً كثيرة ذات نفع منها الفروق والذخيرة. انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون ص ٦٢ ـ ٦٧.

بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منّا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم»[1] نعم. . تلك وصايا الإسلام.

أما ما ورد من النصوص الأخرى التي قد يفهم من ظاهرها خلاف ما ذكر فإنها لا تعارض هذه الأدلة التي سقناها في تقرير تلك الوصايا، ولتكون الصورة واضحة أمامنا نعرض أهم الأدلة المعارضة مع مناقشتها: ـ

أولاً: قوله تعالى: ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[2].

والشاهد هنا قوله: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

حيث ورد في تفسيرها أقوال. . منها[3]: ـ

١ ـ إن الذمي يدفع الجزية وهو قائم والآخذ يكون جالساً.

٢ ـ أن يأتي بها ماشياً لا راكباً ويطال وقوفه عند إتيانه بها، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ثم تجر يده ويمتهن.

٣ ـ بمعنى توجأ عنقه.

---

(١) الفروق ٣/١٥ دار المعرفة، وانظر «الخراج» لأبي يوسف ص ١٢٤ ـ ١٢٥، «وغرائب القرآن» للنيسابوري تحقيق عطوة ٣/١٦٦.

(٢) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٣) راجع «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٩١٠ ـ ٩١١.

غير أننا لو فكرنا ملياً لأدركنا: «أن ذلك كله مما لا دليل عليه ـ كما يقول ابن القيم ـ ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والصواب في الآية: أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية فإن التزام ذلك هو الصغار»[1].

وهذا الذي صوبه ابن القيم في تفسير معنى الصغار، هو الذي تشهد له النصوص الأخرى، فلا شك أن خضوع الكفار لدولة الإسلام ودفعهم الجزية للمسلمين هو في ذاته صغار لهم[2]، فلا داعي إذن لتلك الأمور ـ التي ظن بعضهم أن الصغار لا يتحقق إلا بها مثل الأخذ بتلابيبهم وزجرهم وسبهم، أو كونهم يدفعون الجزية قياماً والآخذ جالساً ونحو ذلك.

ثانياً: روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[3].

ففي هذا الحديث نهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام، وأمر بأن يضطر الواحد منهم إلى أضيق الطريق عند اللقاء.

فهنا مسألتان: ـ

أما الأولى: وهي عدم البداءة بالسلام، فهي مسألة مشهورة والخلاف فيها مشهور، ففيها نحو أربعة أقوال: أحدها التحريم. وثانيها: الكراهة، وثالثها: الإباحة. ورابعها: أنه لا يجوز السلام إلا في حالة ضرورة أو حاجة، أو سبب.

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/٢٣، ٢٤.

(٢) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا أخذ الإمام منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحداً ولم ينله بقول قبيح، والصغار أن يجري الحكم عليهم لا أن يضربوا ولا أن يؤذوا) (اختلاف الفقهاء ـ للإمام الطبري ص ٢٣١. نشر يوسف شخت سنة ١٩٣٣ م).

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب السلام ٤/١٧٠٧. والحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده ٢/٦٦ والترمذي ـ الاستئذان ـ الباب ١٢ برقم ٢٧٠٠ وقال: حسن صحيح. وأبو داود ـ كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة ٤/٣٥٢.

حكى هذه الأقوال الإمام النووي[1] وغيره، واختار التحريم وقال: إنه قول أكثر العلماء.

ونحن نميل إلى المنع إلا إذا كان ثمة حاجة، وبتقريرنا رجحان المنع فإن ذلك ليس فيه إخلال بالوصايا السابقة، فعدم البداءة بالسلام لا يعني سباً ولا سخرية ولا نحواً منهما، لكن الذي قد يعطي نوعاً من هذا هو عدم رد السلام، والإسلام يأمر برده على كل أحد، لكن صيغته تختلف بحسب الأحوال، فإذا شك المسلم بصيغة السلام من قبل الكافر فليقل: وعليكم، فحسب، وإن علم أنه سلم تسليماً صحيحاً فلا مانع أن يرد رداً كاملاً فيقول وعليكم السلام[2].

المسألة الثانية: وهي اضطراره إلى أضيق الطريق: -

نقول: بأن هذا كناية عن إظهار عزة الإسلام، وذلة الكفر، وأن المسلم لا يظهر أمام الكافر بالمظهر المستخذي، ولكن بالمظهر اللائق به بصفته مسلماً، لأنه هو الذي يمثل الحق على هذه الأرض، فإذا التقى مسلم وغيره في طريق فليكن المسلم عزيزاً رافع الرأس وليأخذ من الطريق أوسعه، ولا يستذل للكافر فيفسح له الطريق ويبقى هو لاجئاً إلى أضيقه خاضعاً مستخذياً.

يقول القرطبي فيما حكاه عنه ابن حجر حول هذا الحديث: «معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعني، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب»[3]. فالتضييق إذن.. ينبغي ألا يلحقهم أذى.

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٤٤ - ١٤٥، وانظر فتح الباري ١١/٣٩.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/١٩٧ - ٢٠٠ و«فتح الباري» ١١/٤١ - ٤٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/١١١.

(٣) فتح الباري (١١/٤٠)، وانظر الفروق «للقرافي ٣/١٥ الفرق ١١٩»، وانظر أيضاً «شرح النووي على مسلم ١٤/١٤٧». وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤/١١١، ١١٢.

وفعل المسلم هذا ليس منطلقه الكبر والزهو، وإنما هو عزة الإسلام والحق.

ومن هنا نقول: إن هذا الحديث لا ينافي ما ذكرناه من مشروعية التأدب معهم والرفق بهم.

المطلب الرابع ـ جواز التهادي مع غير المسلمين: ـ

يحث الإسلام على التهادي ويرغب فيه، لما فيه من تحقيق التآخي بين المسلمين، وإبعاد الغل من القلوب، وقد جاءت آثار كثيرة في الترغيب فيه، ومن ذلك:

ما روى عنه ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابوا»[1].

وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها[2].

والتهادي هذا.. ليس قاصراً على المسلمين فيما بينهم، بل إنه يتعداهم إلى غيرهم، فيجوز الإهداء لغير المسلم وقبول هديته.

وقد وردت النصوص الصحيحة في هذا.

فأما الإهداء لغير المسلم فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رأى حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأُتي رسول الله ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٠٨ ط ٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٩. وهو حديث حسن انظر «نصب الراية» للزيلعي ٤/١٢٠، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل «للألباني ٦/٤٤».

(٢) روى ذلك البخاري في صحيحه عن عائشة كتاب الهبة الباب ١١، ٣/١٣٣.

(٣) متفق عليه (صحيح البخاري ـ كتاب الهبة الباب ٢٩، ٣/١٤٢، وصحيح مسلم ـ كتاب اللباس =

والشاهد: أن عمر أرسل الحلة لأخيه المشرك في مكة هدية له.

وهذا نص في جواز الإهداء ليس له معارض.

وأما قبول الهدية فقد وردت فيه أحاديث متعارضة، ففي بعضها جواز ذلك، وهي الأكثر والأشهر، وفي بعضها المنع.

فمن السنة الصحيحة الدالة على جواز قبول الهدية: ـ

١ ـ أن ملك أيلة[١] أهدى للنبي ﷺ يوم تبوك بغلة بيضاء فقبلها[٢].

٢ ـ أن أكيدر دومة الجندل[٣] ـ وكان نصرانياً ـ أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منه، فقال: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»[٤].

٣ ـ وثبت أن يهودية أهدت النبي ﷺ شاة مسمومة فأكل منها هو وبعض أصحابه، فقيل له: ألا نقتلها؟ قال: «لا»[٥]. هذا بعض ما جاء في هذا الباب.

وقد وردت أدلة معارضة لا تجيز قبول الهدية من غير المسلمين، ومن أقواها وأصرحها حديث عياض بن حمار[٦] أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة،

= ١٦٣٨/٣، ١٦٣٩).

(١) أيلة ـ بلد على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام.

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري ـ الزكاة الباب ٥٤، ١٣٢/٢) وصحيح مسلم ـ الفضائل ١٧٨٥/٤).

(٣) دومة الجندل، بلد في شمال شبه الجزيرة قرب تبوك ـ وأكيدر هو ملكها وهو من كندة (فتح الباري ٢٣١/٥).

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري ـ الهبة الباب ٢٨ الحديث رقم ٢٦١٥، ١٤١/٣). (وصحيح مسلم ـ فضائل الصحابة ١٩١٦/٤).

(٥) رواه أحمد (المسند ٣٠٥/١) والبخاري في صحيحه (الهبة الباب ٢٨ الحديث رقم ٢٦١٧، ١٤١/٣).

(٦) عياض بن حمار: صحابي من بني تميم، أسلم متأخراً، سكن البصرة. (الإصابة ٤٧/٣).

فقال النبي ﷺ : أسلمت؟ قال: لا قال: إني نهيت عن زَبْد[1] المشركين»[2].

ومن هنا فقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذا، فمنهم من قال: إن أحاديث النهي منسوخة، ومنهم من ادعى العكس، وقيل ترد هدية من يريد بهديته التودد والموالاة، وتقبل في حق من يرجى إسلامه.

والذي يظهر لي أن الأصل الجواز، وأنها لا ترد إلا في حالات خاصة مثل ما إذا أراد بها الكافر التقرب والتزلف إما للحصول على مركز أو جاه وإما لإبطال حق، أو إحقاق باطل، ونحو ذلك، أما إذا خلت من هذه الأمور ونحوها فلا أرى لردها مسوغا، ولا في قبولها ضرراً.

ومما يقوّي هذا الترجيح: ما لحظناه من قوة أدلة المجيزين وصحتها وكثرتها، ولا شك أن الأدلة المعارضة ليست كذلك ولا تقاربه.

وحديث عياض بن حمار وإن كان صحيحاً إلا أنه يحمل على الحالات الخاصة التي ذكرناها.

ومن ثم فلا تعارض بين الأدلة حسبما يظهر[3].

قال في المغني «ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس[4] صاحب مصر»[5].

---

(١) الزبد: بسكون الباء: الرفد والعطاء، والمقصود هنا هدايا المشركين (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٩٣).

(٢) رواه أحمد ٤/١٦٢. والترمذي وصححه ـ كتاب السير الباب ٢٤، ٤/١٤٠، وأبو داود: الإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. برقم ٣٠٥٧، ٣/١٧٣.

(٣) انظر في تفصيل الخلاف: «كتاب السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٩٦ ـ ٩٨ وفتح الباري ٥/٢٣١ «ونيل الأوطار» للشوكاني ٦/٣ فما بعدها.

(٤) المقوقس: هو جريج بن مينا بن قرقب، والمقوقس لقبه، أمير مصر من قبل ملك الروم، زعم بعضهم أنه أسلم وليس بصحيح بل مات نصرانياً، وفتحت مصر في وقته (الإصابة ٣/٥٣٠).

(٥) المغني ١٠/٥٦٦، ويراجع «مشكل الآثار» للطحاوي ٣/ ٢٣٢.

المطلب الخامس ـ جواز المخالطة للدعوة ونحوها:

الإنسان مدني بطبعه ـ كما يقوله علماء الاجتماع وغيرهم ـ لأن الله فطره على ذلك.

ولهذا حرص الإسلام على أن يجعل من المسلم مصباحاً يستضاء به، وقدوة يقتدي به، وأن يكون داعياً إلى الله على بصيرة.

﴿ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله، وما أناْ من المشركين ﴾(١).

قال الشوكاني في تفسيره عند هذه الآية: «وفي هذا دليل على أن كل متبع لرسول الله ﷺ حق عليه أن يقتدي به في الدعاء إلى الله أي إلى الإيمان به وتوحيده والعمل بما شرعه لعباده»(٢).

«فمجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله. . . ، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره. . . ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى»(٣).

وإذا كان ذلك مطلوباً في الجملة فلا بد أن يحصل الاختلاط والاجتماع بغير المسلمين، لأنه وسيلة إلى دعوتهم ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ودين الإسلام يفضل الاختلاط على الاعتزال، ولا يرى الاعتزال إلا في حالات نادرة مثل وجود الفتن ونحوها.

يقول رسول الله ﷺ : «المسلم إذا كان مخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»(٤).

---

(١) سورة يوسف، آية (١٠٨).

(٢) فتح القدير ٥٩/٣ دار المعرفة.

(٣) عن مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٥/١٥، ١٦٦، بتصرف يسير.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٣/٢، ٣٦٥/٥، والترمذي ـ كتاب القيامة الباب ٥٥، ٦٦٢/٤، وابن =

وكانت سيرة رسول الله ﷺ مخالطة الناس لـدعوتهم وإبـلاغهم ما يتنـزل عليه من الوحي، ولينتفع الناس به ويستفيدوا منه، سواء قبل الهجرة أم بعدها، مع المسلمين أو غيرهم. وهذا أمر مسلم فهو واضح في سيـرته بـل المخالـطة والمجالسة تجوزان لأغراض أخرى ـ غير الدعوة ـ كـالتعامـل في البيع والشـراء ونحوهما، وفي المصالح المشتركة التي تدعو إليها الحاجـة كاللقـاءات لبحث العـلاقات المشتـركة، واستقبـال الزعمـاء والسفراء ومن لهم أمـان.. إلى غير ذلك[1].

قـال البخـاري في صحيحـه: «بـاب مشـاركـة الـذمي والمشـركين في المزارعة» ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»[2].

ومن نافلة القول: أن نذكر أن المشاركة تلك تستدعي اختلاطاً ولقاء بين المسلمين واليهود.

وقـال في المغني في كتـاب الشـركـة «قـال أحمـد: يشــارك ـ (يعني المسلم) ـ اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري»[3].

«فأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته قال: ما أحب مخالطته ومعاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا، قال حنبل[4]: قال عمي: لا تشاركه ولا تضاربه، وهذا ـ والله أعلم ـ على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة

= ماجة ـ الفتن الباب ٢٣ الحديث رقم ٤٠٣٢ واللفظ للترمذي قال الحافظ ابن حجر وسنده حسن (بلوغ المرام من أدلة الأحكـام ص ٢٨١)، وقال الشيـخ ناصـر الدين الألبـاني: سنده صحيـح (سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٣٩).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦/١٢، و «مغني المحتاج» ٣/٢٤٦.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الشركة الباب ١١، ٣/١١٣.

(٣) الحسن: هو الحسن البصري. والثوري هو سفيان.

(٤) حنبل: هو ابن إسحاق بن حنبل الشيباني ١٩٣ هـ ـ ٢٧٣ هـ ابن عم الإمام أحمد محدث مؤرخ حافظ ثقة (تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٦٠٠).

لمشاركته ، وإن فعل صح لأن تصرفه صحيح»[1] .

وقالت عائشة رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»[2].

وهذا يدل على جواز معاملة غير المسلم ـ دونما حرج[3]. وإلا فقد كان بإمكان رسول الله أن يستدين من تجار المسلمين ـ وما أكثرهم ـ في عهده عليه السلام ويترك اليهود[4].

وإذا كانت المخالطة جائزة، فذلك لا يعني ـ بطبيعة الحال ـ الإطلاق في كل الأحوال دونما قيود.

بل ثمة قيود مهمة لا بد من مراعاتها: ـ

أولاً: أنه لا بد في الاجتماع ـ لأي غرض كان ـ أن يكون خالياً من المنكر العلني الظاهر، كسب الرسول ﷺ ، أو أصحابه أو الاستهزاء بشيء من الإسلام أو بأهل الإسلام، أو وجود خمر أو ميسر أو نحو ذلك.

دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسينَّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾[5].

وجاء عنه ﷺ قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»[6].

---

(١) المغني ٥/١١٠ ـ ١١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد الباب ٨٩ ، ٣/٢٣١. والترمذي ـ كتاب البيوع الباب ٧ برقم ١٢١٤ .
والنسائي في المجتبى ـ البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب ٧/٣٠٣ رغيرهم.

(٣) انظر «فتح الباري» ٥/١٤١، ٤/٤١٠، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/١١٤.

(٤) انظر «فتح الباري» ٥/١٤١.

(٥) سورة الأنعام، آية (٦٨).

(٦) رواه أحمد (١/٢٠، ٣/٣٣٩، والترمذي وقال حسن غريب ـ كتاب الأدب الباب ٤٣، ٤/١١٣،

ثانياً: ألا يصل هذا الاختلاط والمجالسة إلى حد الملاصقة والملازمة لأن ذلك يؤدي به إلى أن يحبهم ويواليهم، ، بل قد يؤول به الأمر إلى أن يتخذهم أولياء من دون المؤمنين، فيقع في المحرم أو الكفر.

ومن أجل ذلك فالإسلام يرغب في مجالسة الأتقياء الصالحين ويحذر من مجالسة الأشرار الفاسقين، فكيف بالكفار والملحدين؟

يقول رسول الله ﷺ: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة»[1]. فإذا كانت مجالسة أهل السوء عارضة فلا يكون لها أثر يذكر.

ثالثاً: أن يكون باستطاعة المخالط إظهار دينه قولاً وعملاً.

المطلب السادس ـ حل طعام أهل الكتاب ونسائهم:

لما كان أصل دين اليهود والنصارى سماوياً، وأنزلت لهم الكتب، على عكس سائر الأديان الأخرى ـ تقريباً ـ لما كان الأمر كذلك فتح الإسلام كوة عليهم وتسامح معهم في بعض الأحكام.

ولعل أهم الأشياء في ذلك: طعامهم ونساؤهم، فأباح للمسلمين أن يأكلوا من ذبائحهم، وأباح لهم أن يتزوجوا من نسائهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**﴾[2].

وأبو داود ٣/٤٧٧ عن ابن عمر بسند فيه انقطاع. ورمز له السيوطي بالحسن (الجامع الصغير ٢/٦٤٠.

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم (صحيح البخاري «الذبائح الباب ٦،٣١/ ٢٣١، صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة ٤/٢٠٢٦.

(٢) المائدة، آية (٥).

والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى فقط في قول عامة أهل العلم.

وحل الذبائح والنساء أمر متفق عليه في الجملة، وإن كان في تفاصيله خلاف لكن ليس محله هنا.

قال في المغني: «وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[1] وقال أيضاً: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»[2].

وهذا يعني أن الإسلام لم يوصد الأبواب كلها من الكتابيين، بل فتح هذا الباب ـ الطعام والنكاح ـ ووضع ذلك الجسر بين المسلمين وبينهم، هذا مع أن القرآن يذمهم ويشهر بهم ويكفرهم ويدعو إلى قتالهم، وخاصة اليهود.

غير أنه لا تناقض هنا على الإطلاق، وهو بيِّن.

المطلب السابع ـ قبول الجزية وعدم الإكراه في الدين:

ومن تسامح هذا الدين مع المخالفين في العقيدة والعبادة أنه لا يجبرهم على الدخول فيه، بل يترك لهم حرية الاختيار، ومن ثم يعطيهم فرصة للتفكير والنظر فيقبل منهم الجزية ويحقن دماءهم وأموالهم، ويبقون في حماية المسلمين أبد الدهر ما داموا محافظين على العهد ملتزمين به.

وهذا ما أكدته النصوص وأوضحته.

فأما عدم الإكراه على الدخول في الدين فدليله قوله تعالى: **﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم﴾**[3].

قال ابن كثير في تفسيره للآية: «يقول تعالى: **﴿ لا إكراه في الدين ﴾** أي

---

(١) المغني ١١/٣٥.
(٢) المرجع السابق ٧/٥٠٠.
(٣) سورة البقرة، آية (٢٥٦).

لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»[1].

هذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء والمفسرين ومحققوهم[2].

فأما من قال: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف فقول ضعيف، وبعيد عن الواقع كما أشار إلى ذلك الطبري[3] وابن العربي[4].

إذا تقرر هذا. . فهل كل الناس لا يكرهون على الدين، أو أن ذلك خاص ببعضهم؟

الجواب: أن هذا يتوقف على القول بمن الذين تؤخذ منهم الجزية؟ وهي مسألة شهيرة. . والخلاف فيها قوي.

غير أن أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ اتفق العلماء على جواز أخذ الجزية منهم؛ وكذلك المجوس فقد ألحقوهم بأولئك، كما اتفقوا على أنها لا تؤخذ من المرتدين.

أما من عداهم فللعلماء فيهم أقوال:

ـ فالشافعي[5] ورواية عن أحمد[6] أنها لا تؤخذ من غيرهم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٣١٠.

(٢) من هؤلاء ابن جرير الطبري (انظر تفسيره ٣/١٣ ـ ١٨) ومكي بن أبي طالب القيسي (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه «ص ١٦٣»، والجصاص (أحكام القرآن ١/٤٥٢)، ومحمد الشنقيطي (أضواء البيان ٢/٤٩٢)، وعبد الرحمن السعدي ـ انظر «تيسير الكريم الرحمن ١/٣١٦ ـ ٣١٧». والقاسمي (محاسن التأويل ٣/٦٦٤ ـ ٦٦٦).

(٣) انظر تفسير الطبري ٣/١٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» له ١/٢٣٣.

(٥) انظر «المهذب» للشيرازي ٢/٢٥٠.

(٦) انظر «المغني» ١٠/٥٦٨ ـ ٥٧٤.

لقول الله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[1].

فالآية لم تذكر إلا أهل الكتاب، وهذا يدل على أن غيرهم خارج عن الحكم إلا المجوس، لحديث «سنوا بهم - (يعني المجوس) - سنة أهل الكتاب»[2].

ولما رواه البخاري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»[3].

- ويذهب أبو حنيفة إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا كفار العرب؛ لأن النبي ﷺ لم يأخذها منهم[4].

- وذهب الإمام مالك والأوزاعي[5] إلى أنها تؤخذ من جميع الملل والأديان إلا المرتدين[6]، ومال إلى هذا الرأي ابن القيم[7]، وهو ظاهر كلام الإمام ابن تيمية[8]، وقالا: إن ترك النبي ﷺ العرب وعدم أخذها منهم لا يدل على اختصاص فيهم، وإنما لأنهم قد أسلموا حين شرعت الجزية، أي في سنة تسع.. ومما يدل على العموم حديث بريدة[9]: «وإذا لقيت عدوك من

---

(١) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٢) أخرجه مالك في موطئه عن عبد الرحمن بن عوف كتاب الزكاة. ص ١٨٧ تصحيح وترقيم وتخريج/ محمد فؤاد عبد الباقي. انظر «مجمع الزوائد ومنبع الفرائد» للهيثمي ٦/١٣. والحديث وإن كان فيه مقال (انظر إرواء الغليل ٥/٨٨) فله شواهد ثابتة، وإنما أوردناه مع ضعفه لشهرته.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجزية الباب ١/٤/٦٢.

(٤) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني ٩/٤٣٢٩ نشر زكريا علي يوسف.

(٥) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ٨٨ - ١٥٧، إمام أهل الشام في عصره، ومحدث فقيه مجتهد من آثاره «السنن في الفقه» (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٩٨).

(٦) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ٣/٣٨١. و«المغني» ١٠/٥٧٣.

(٧) انظر أحكام أهل الذمة ١/١ - ١٢.

(٨) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٩/١٩ - ٣٠.

(٩) بريده: هو ابن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، قيل أسلم قبل غزوة بدر، وغزا مع الرسول ﷺ =

المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، «أو خلال» فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم»[1] ثم ذكر الخصال وهي على الترتيب: (١) الإسلام. (٢) الجزية. (٣) القتال.

فظاهر الحديث يدل على أنها تؤخذ من جميع الملل لقوله: «عدوك من المشركين» إذ هو لفظ عام لا مخصص له[2].

وقد أجاب هؤلاء عن الآية الكريمة: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله. . . . ﴾ الآية بأنها ـ وإن ذكرت اليهود والنصارى ـ فإنها لا تنص على الحصر، بدليل إلحاق المجوس بهم كما وردت به السنّة.

قال ابن العربي: «والصحيح قبولها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها»[3].

ولعل هذا القول هو الصحيح.

وعليه. . فلا إكراه لأحد على دين الله بل هو الاختيار، والخيار بين الإسلام والجزية والقتال. باستثناء المرتدين.

وبعد: ـ

فما أوردناه في هذا المبحث من تلك المطالب، كله شاهد ومقرر لسماحة الإسلام وتسامحه مع غير أهله، ابتداء من الحض على الرحمة، ومروراً بالبرّ والإحسان إلى كل موادع ومسالم، بل وشرعية التأدب وحسن المعاملة مع

= ست عشرة غزوة له مناقب كثيرة، توفي في زمن خلافة يزيد بن معاوية. (الإصابة ١٤٦/١).

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ص ١٣٥٦ . ورواه أيضاً أبو داود في سننه ـ كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين برقم ٢٦١٢ والدارمي في سننه ٢١٦/٢ .

(٢) انظر «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشوكاني ٥٧٠/٤ .

(٣) أحكام القرآن ٩١٠/٢ . وانظر كذلك «سبل السلام» للصنعاني ٧٢/٤ ط سنة ١٣٥٤ والمختارات الجلية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص ٦٨ .

الموادعين، والتهادي معهم، ومخالطتهم بالشروط المذكورة، هذا بالإضافة إلى تحليل طعام الكتابيين ونكاح نسائهم، وانتهاء بتقرير (عدم الإكـراه» في الدين).

كـل ذلك من الـدلائل الـواضحة على وجـود السماحـة في هـذا الـدين الحنيف، وهي سمة ثابتة فيه، بل هي إحدى الأسس والقواعد التي تقوم عليها علاقة المسلمين بغيرهم.

المبحــث الثاني
الإسلام دين خاتم عالمي

كانت النبوات والرسالات تترى على مدار التـاريخ، حسب حـاجة الأمم إلى الرسالة، وحسب بعدهم عن الحق، وقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا يهلك أمة حتى يبعث فيها رسولاً: ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾[1].

ولما كانت هذه الأمة هي أشرف الأمم وهي الأمة الـوسط بعث الله إليها سيد ولد آدم محمد بن عبد الله، وجعل رسالته الرسالة الخاتمة لجميع الرسالات السابقة والمهيمنة عليها.

وهذه قضية بدهية مجمع عليها، ومستند هذا الإجماع ما يأتي: -

١ ـ قال سبحانه: ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾[2].

(فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده، فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأحرى، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة)[3].

٢ ـ يقول الرسول ﷺ مؤكداً هذه القضية بأسلوب رائع: «مثلي ومثل الأنبياء من

---

(١) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٠).

(٣) عن ابن كثير في التفسير ٣/٤٩٣.

قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاويـة، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا موضع اللبنة وأنا خاتم النبيين»[1].

٣ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خلف[2] رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي»[3].

والشاهد من هذا الحديث قوله: «غير أنه لا نبي بعدي».

وإذا كانت النبوة قد ختمت، وأنه لا نبي بعد محمد ﷺ، ودينه هو المهيمن على سائر الأديان فذلك يعطي نتيجة قاطعة هي ليس ثمة دين صحيح يوجد الآن غير دين الإسلام، وكل الأديان والشرائع الأخرى قد نسخت وبطلت، سواء منها الدين السماوي ـ كدين اليهود والنصارى ـ أم غير السماوي من الملل والنحل والمذاهب والشرائع الوضعية.

كما قال سبحانه: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾[4] وقال: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم، وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض﴾[5].

ومن هنا أصبح هذا الدين عالمياً عاماً لجميع الخلق كما جاءت بذلك النصوص الصحيحة الصريحة بهذا، كقوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري (صحيح البخاري ـ المناقب الباب ١٨، ٤/١٦٢، وصحيح مسلم ـ الفضائل ٤/١٧٩٠ ـ ١٧٩١.

(٢) أي جعله خليفته في المدينة.

(٣) رواه مسلم ـ فضائل الصحابة ٤/١٨٧٠ ـ ١٨٧١.

(٤) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٥) سورة النساء آية ١٧٠.

رسول الله إليكم جميعاً ﴾[1] وفي الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي. . . وذكر منها: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[2]

ومن هذه القاعدة العظيمة في الإسلام نقول: إن ما عليه الناس ـ غير المسلمين ـ بكل طوائفهم هو باطل وضلال مهما كان، وأن الحق هو في دين الإسلام فحسب.

ومن هنا فعلاقة المسلمين بغيرهم قائمة على هذا الأساس وعلى هذا الاعتقاد، فلا مساومة على هذا الدين، ولا تنازلات ولا تقارب وإنما هو التميز الواضح.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا تناقض بين هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها وهي سماحة الإسلام وإنسانيته.

فالإسلام الذي هو الحق، لا يقر ما عليه هؤلاء الكفار والمشركون والملحدون بل يعده باطلاً، ومن ثم يدعو جميع الناس إلى الدخول فيه.

ولكنه في الوقت ذاته لا يتعامل مع هؤلاء الناس كلهم بالقسوة والشدة والمقاتلة بل إن هذا النوع من المعاملة لا يكون إلا لمن حاد الله ورسوله، وحارب المؤمنين وظاهر عليهم وصد الناس عن الدخول فيه وفتنهم في دينهم، أما من سالم ووادع، أو عاهد والتزم فالإسلام يتسامح معه تسامحاً ظاهراً واضحاً بدت لنا صورته في المبحث السابق .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب التيمم الباب الأول برقم ٣٣٥، ١/٨٦ والنسائي في المجتبى، كتاب الغسل ١/٢١٠ ـ ٢١١.

المبحث الثالث
العدل

العدل: أحد الأسس والدعائم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، وضده الظلم، وهو من أكبر الكبائر في الإسلام، وهو خلق ذميم ممقوت عقلاً وفطرة وشرعاً.

وإذا كان الظلم يعني في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه[1]، فإن العدل بخلافه، فهو يعني وضع الشيء في موضعه، ويعني الإنصاف وإحقاق الحق وإقامته.

وضروب العدل وأصنافه كثيرة، منها القولية، والفعلية، ومنها الاعتقادية والعملية، ومنها ما هو مطلوب مع النفس، ومع غيرها ومنها ما هو مطلوب مع القريب، ومع البعيد، ومع المسلم وغير المسلم.

وكل هذه الأضرب مطلوبة شرعاً، ودونك بعض الأدلة: ـ

١ ـ يقول تعالى: **﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾**[2].

فأمر الله تعالى هنا بالقسط ـ وهو العدل ـ والمراد هنا قول الحق والصدق ولو كان على حساب النفس، أو على حساب الوالد أو القريب.

٢ ـ ويقول سبحانه: **﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾**[3].

قال القرطبي عند هذه الآية: **﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ﴾** «أي

---

(١) انظر القاموس المحيط مادة «ظلم» باب الميم فصل الظاء ٤/١٤٧.

(٢) سورة النساء، آية (١٣٥).

(٣) سورة المائدة، آية (٨).

على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق، وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه. . . . ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه»[1].

٣ ـ وقال سبحانه: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين**﴾[2]. والإقساط: العدل.

٤ ـ ويأمر الله تعالى بالعدل المطلق الشامل: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾[3].

هذه بعض النصوص حول العدل مع غير المسلمين، فنحن مأمورون بأن نعدل ونصدق، ونقول الحق والحقيقة في كل حال وفي كل التصرفات، وإن كانت بيننا وبين أعدائنا، سواء أكانوا صادقين عادلين معنا أم لا، وسواء كانت القضايا المطروحة لنا أم علينا.

فالناس ولو اختلفوا معنا في العقيدة والعبادة فلا بد أن نعدل معهم، ولا يجوز أن نظلمهم أو نهضمهم شيئاً من حقوقهم، ولا يجوز أن نمكر بهم ونخدعهم إذا كان ثمة عهود ومواثيق[4].

كما سنشير إليه في المبحث التالي.

المبحث الرابع
الوفاء بالعهود والمواثيق

كثيراً ما يحصل بين الناس معاهدات واتفاق على أمور شتى، سواء أكانت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) سورة الممتحنة، آية (٨).

(٣) سورة النحل، آية (٩٠).

(٤) انظر «العلاقات الدولية في الإسلام» محمد أبو زهرة ص ٣٤.

بين أفراد، أم بين أفراد ودول، أم بين دول ودول. والعقل ـ دون شك ـ يقتضي لزوم الوفاء بهذه المعاهدات طالما كانت متمشية وفق المصالح العامة، ووفق منهج الله وشرعه، إذ أن نقضها يفضي إلى الفساد والخراب، وانتهاك الحقوق والحدود وانعدام الأمن والاستقرار، كما أن النقض في ذاته يعتبر مكراً وخداعاً وتلاعباً بعقول البشر، وكل ذلك غير مقبول، لا فطرة ولا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

من هنا.. جاء الإسلام ليؤصل هذا المبدأ، ويرسي قاعدته، فجعل الالتزام بهذه العهود والوقوف عندها واحترامها أمراً ضرورياً وفرضاً لازماً.

- يقول جل شأنه: ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون ﴾[1].
- ويقول تعالى: ﴿ وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسئولاً ﴾[2].
- ويصف الله تعالى عباده المؤمنين الصادقين بقوله: ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾[3].
- ونقض العهود سبب لمقت الله وغضبه ولعنته: ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾[4].
- ونقض العهد من صفات المنافقين لا من صفات المؤمنين، يقول رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[5].

---

(١) سورة النحل، آية (٩١).
(٢) سورة الإسراء، آية (٣٤).
(٣) سورة المؤمنون، آية (٨)، سورة المعارج، آية (٣٢).
(٤) سورة الرعد، آية (٢٥).
(٥) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو (صحيح البخاري ـ الإيمان الباب ٢٤، ١/١٤، وصحيح =

وليس هذا الحكم خاصاً بالمسلمين فيما بينهم بل هو عام لكل الناس، مطلق في كل العهود إذا كانت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، فالعهد «لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة»[1].

يقول ابن جرير في قوله تعالى: ﴿ **وأوفوا بالعهد** ﴾ «وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام وفيما بينكم أيضاً، والبيوع والأشرية والإجارات وغير ذلك من العقود»[2].

إذن .. فالعلاقة مع غير المسلمين قائمة على احترام العهود والمواثيق التي تتم بينهم.

أما ما ثبت في السنة من أن «الحرب خدعة»[3].

فالجواب عنه ما قاله النووي رحمه الله: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل»[4].

فالخدعة الجائزة هي التي تكون مع الحربيين الذين لا حرمة لهم ولا ذمة ولا عهد، أما إن وجد عهد ونحوه فلا تجوز عندئذٍ.

وقد يجوز نبذ العهد إلى الكفار في صلح الهدنة إذا خيف منهم نقض العهد.

= مسلم ـ الإيمان ١/٧٨.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠/١٦٩.

(٢) تفسير الطبري ١٥/٦١.

(٣) هذا حديث متفق عليه رواه أبو هريرة وغيره (صحيح البخاري ـ الجهاد الباب ١٥٧، ٤/٢٤، وصحيح مسلم ـ الجهاد ٣/١٣٦١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٤٥.

المبحـــث الخامس

منع الفساد في الأرض

الفـطر السليمة والعقـول المستقيمة تـأبى الفساد وتـرفضه، وتـدعـو إلى الإصلاح، وإلى ترسيخ قواعد الأمن والاستقرار.

إنهـا تحارب انتهـاك حقوق النـاس والسـطو عليهـا بـدون سبب معقـول وتحارب أسباب الخوف والفزع، وترفض القتال العشوائي الذي تثيـره النعرات الجاهلية، أو يصدر عن الهوى أو حب التسلط والملك.

فسفك الدماء وإبادة الناس، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم والاعتداء على معابدهم ومساجدهم بالهدم والإهانة، وتحريق الثمار والزروع.. كل ذلك إذا لم يكن موافقاً لهدي الإسلام وروح الشريعة.. فهو ـ دون ريب ـ فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب الفساد.

والأدلة على منعه والنهي عنه متواترة، نسوق بعضها:

١ ـ يقول تعالى: ﴿ **والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار** ﴾[1].

٢ ـ ويقول تعالى: ﴿ **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيـا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسـد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد** ﴾[2].

ففي تينك الآيتين يحذر الله أشد التحذير من اتخاذ الإفسـاد مسلكاً من مسالك التعامل مع الآخرين بأي وجه كان، ولا سيما إذا كان الإنسان صـاحب ولاية وزعامة على الناس ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل** ﴾.

---

(١) سورة الرعد، آية (٢٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠٤، ٢٠٥).

٣ - وجعل الإسلام عقوبة المحاربين - وهم الجماعة من المسلمين يترصدون للمسلمين في الأماكن النائية فينتهكون حرماتهم وحقوقهم - فجعل عقوبتهم القتل، أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من البلاد ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[١].

هذا حكم الإسلام في الإفساد والتخريب.

ولهذا فالإسلام لما شرع الجهاد وضع له من الشروط والضوابط والقيود ما ينأى به عن مستوى الحروب الطاحنة التي تقع بين الناس بدافع الطمع أو الحقد، فلا تبقي ولا تذر وتكون نتائجها الفساد والخراب.

ولعل أهم تلك الضوابط: -

١ - وجوب تبليغ الناس دعوة الإسلام وتوضيحه لهم.
٢ - دعوتهم إلى الدخول فيه.
٣ - فإن لم يقبلوا الإسلام دعوا إلى دفع الجزية.
٤ - فإن لم يدفعوها أنذروا بالحرب والقتال.
٥ - فإن دعوا إلى السلم والصلح وجنحوا لهما فلا مانع من تلبية دعوتهم، وعقد هدنة مؤقتة أو مطلقة معهم.
٦ - فإن لم يفعلوا شيئاً من ذلك قوتلوا عندئذٍ.
٧ - لكن لا يقتل إلا من يقاتل أو يشارك في المعركة، أما النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ومن لم يشارك فلا يجوز قتله.
٨ - ولا يجوز إحراق الحيوانات بدون ضرورة.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٣، ٣٤).

٩ ـ كما لا ينبغي إحراق الزروع والثمار والأشجار بدون حاجة وسبب. .

هذه وصايا الإسلام.

ومنه نعلم. . . أن علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على احترام الحقوق، فلا يجوز اتخاذ الإفساد سبيلاً من سبل التعامل معهم، ولا يجوز منه إلا ما ألجأت إليه الضرورة واقتضته مصلحة الإسلام والمسلمين[١].

المبحث السادس
موالاة الكفار، ومعاداتهم

تقديم:

الموالاة والمعاداة لهما مساس كبير بعقيدة المسلم، وأثر لا ينكر على سلوكه، وحيث أن الشعوب الإسلامية تمثل أمة واحدة هي أمة الإسلام كان لزاماً على الفرد المسلم الذي هو لبنة من لبنات هذه الأمة أن لا يشذ ولا يخرج عن جماعة المسلمين، وأن يكون ولاؤه وإخلاصه لله تعالى ولرسوله ولجماعته المسلمة. ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾[٢].

فجميع مشاعره وأحاسيسه مرتبطة بالأمة المسلمة «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٣].

وأما الأمم الكافرة فلها شأن آخر يختلف عن الأمة الإسلامية، لكونها فسقت عن أمر الله وتولت الشيطان.

---

(١) انظر «الشرح الكبير» للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/١٧٧ ومغني المحتاج ٤/٢٢٣، وكشاف القناع ٣/٤٨. وانظر كذلك «العلاقات الدولية في الإسلام» لمحمد أبو زهرة ص ٤٤.

(٢) سورة المائدة، آية (٥٥).

(٣) هذا حديث متفق عليه عن النعمان بن بشير واللفظ لمسلم (صحيح البخاري). الأدب الباب ٢٧، ٧/٧٧، وصحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة ص ١٩٩٩.

ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع باعتباره واحداً من الأسس التي تقوم عليها العلاقة، وتقديمه على موضوعنا الأساسي وهو «الاستعانة بغير المسلم» عله يساعدنا في معرفة أحكام الاستعانة ومسائلها التي ستأتي، ولا شك أن من خاض موضوع الاستعانة قبل أن يقف على موضوع الموالاة والمعاداة ويلم به إلماماً جيداً فإنه سيخوض بحراً لجياً يغشاه موج من فوقه موج، من فوقه سحاب.

والنتيجة: التخبط وإصدار الأحكام بدون تأسيس.

ولأهمية الموالاة والمعاداة أصبحتا أوثق عرى الإيمان، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله»[1].

بل الإيمان لا يستكمل إلا بهما كما جاء عن النبي ﷺ «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[2].

والحب في الله والبغض في الله هما بمعنى الموالاة والمعاداة وهما كما يقول الزمخشري «باب عظيم وأصل من أصول الإيمان»[3].

وموضوع «الموالاة والمعاداة» واسع وطويل جداً، لكن الذي يهمنا هنا هو «موالاة الكفار ومعاداتهم» ولذا فسيكون حديثنا عنه خاصة وسنذكره بشيء من التفصيل نظراً لأهميته.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١/٢١٥ برقم ١١٥٣٧، وأبو داود الطيالسي الحديث رقم ٣٧٨ ص ٥٠، والحاكم في المستدرك ٢/٤٨٠، عن ابن مسعود وصححه الحاكم ولم يوافقه الذهبي في تلخيصه وقال الشيخ الألباني: وإسناده، حسن (سلسلة الأحاديث الصحيحة ح ٩٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد عن معاذ الجهني ٣/٤٣٨، والترمذي وحسنه/ صفة القيامة الباب ٦٠، ٤/٦٧٠، ورواه أبو داود عن أبي أمامة كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤/٢٢٠، ورمز له السيوطي بالصحة (الجامع الصغير ٢/٥٥٢).

(٣) الكشاف ١/٤٢٢.

المطلب الأول ـ في المعنى اللغوي والشرعي للموالاة والمعاداة:

الفرع الأول ـ المعنى اللغوي:

أولاً: الموالاة: يقال: تولاه: أي اتخذه ولياً، وأولاه: أي نصره وقواه مأخوذ من «الوَلْي» بسكون اللام: وهو القرب والدنو «والمولىٰ» الناصر والمحب والتابع.

«والوليّ» هو الناصر وهو من أسمائه سبحانه.

«والولي» أيضاً الصديق والتابع المحب، وهو ضد العدو.

«والموالاة» ضد المعاداة.

والتولِّي: يأتي بمعنى الاتباع كما في قوله تعالى: **﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾** أي من يتبعهم وينصرهم.

والولاء: النصرة والمحبة[1].

وخلاصة القول: أن الموالاة تعني: المحبة والنصرة والاتباع وهي تشعر بالقرب والدنو من الشيء.

ثانياً: المعـاداة:

يقال: عاداه معاداة وعداء: أي كان له عدواً.

وتعادى القوم: عادى بعضهم بعضاً.

والعدو: ضد الولي. وضد الصديق.

و «العداوة»: الاسم من المعاداة.

«ويقال تعادى ما بين فلان وفلان: اختلف وفسد.

وتعادى عن فلان: تباعد عنه وتجافى[2].

---

(١) انظر «لسان العرب» مادة: ولي ١٥/٤٠٦ فما بعدها.
و «المغرب في ترتيب المعرب» ص ٤٩٤. والمعجم الوسيط ٢/١٠٧٠.

(٢) انظر «لسان العرب» ١٥/٣٦ مادة «عدا».
والمعجم الوسيط ٢/٥٩٥.

فالمعاداة باختصار: هي التباعد والاختلاف، وهي ضد الموالاة.
وليست مشتقة من: الاعتداء لأنه ظلم وهو غير مقصود هنا.

الفرع الثاني ـ الموالاة والمعاداة في الاصطلاح الشرعي: ـ

عرفنا أن الموالاة في لغة العرب تعني: المحبة والنصرة والاتباع والقرب من الشيء والدنو منه، وأن المعاداة: ضد هذه المعاني.

وهما في الشرع قريبتان من تلك المعاني.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد، . . . والولي: القريب فيقال: هذا يلي هذا: أي يقرب منه، ومنه قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر[1]، أي لأقرب رجل إلى الميت. . .»[2].

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[3] رحمه الله: «وأصل الموالاة: الحب وأصل المعاداة البغض وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال والولي: ضد العدو»[4].

فالموالاة إذن «الاقتراب من الشيء والدنو منه عن طريق القول أو الفعل أو النية».

والمعاداة: ضد ذلك.
وهكذا لا يكاد يوجد فرق بين المعنيين اللغوي والشرعي.

---

(١) هذا الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (صحيح البخاري ـ الفرائض الباب ١٥، ٨/٨، وصحيح مسلم ـ الفرائض ص ١٢٣٣.

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٥ ط ٤.

(٣) عبد اللطيف آل الشيخ: هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٢٥ ـ ١٢٩٣) ولد بالدرعية وانتقل مع والده إلى مصر وطلب العلم هناك ثم عاد بعد نحو ٣٠ عاماً. له مؤلفات مفيدة (علماء نجد ١/٦٣).

(٤) انظر «الرسائل والمسائل النجدية» ٣/٢٩٠ ط ١.

المطلب الثاني ـ مشروعية الموالاة والمعاداة:

موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين أمران مشروعان ومطلوبان في دين الإسلام، بل هما من لوازم كلمة التوحيد لا إله إلا الله، وقد عرفنا مدى أهميتهما.

ولهذا جاء تشريعهما مفصلاً في كتاب الله تعالى، حتى زخر القرآن بالآيات حول الموالاة والمعاداة، ولا سيما في السور المدنية التي نزلت بعد الهجرة، وبعد أن أصبح للإسلام دولته وكيانه، وانعزل أولياء الرحمن عن أولياء الشيطان، واستقل المسلمون استقلالاً كاملاً، فبعد هذا كله.. أصبح الناس في العهد النبوي المدني على فئات:

الفئة الأولى:

المؤمنون الصادقون من المهاجرين والأنصار، الذين تظلهم راية رسول الله ﷺ في المدينة.

الفئة الثانية:

الذين آمنوا ولم يهاجروا وبقوا في ديارهم خارج دولة المدينة.

الفئة الثالثة:

المنافقون، في المدينة وما حولها.

الفئة الرابعة:

اليهود، وكانوا في المدينة.

الفئة الخامسة:

النصارى، وكانوا بعيدين عن المدينة.. مثل من كان منهم في نجران، وفي الحبشة، وفي الشام.

الفئة السادسة:

المشركون، من العرب وغيرهم.

فجاء القرآن يبين طبيعة العلاقة مع كل من هؤلاء.

فأما الفئة الأولى: وهم المؤمنون الموجودون في المدينة.

فيقول تعالى عنهم: ﴿ **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض** ﴾[1]. فجعل بينهم الولاية التامة العامة.

وأما الفئة الثانية: وهي المؤمنة غير المهاجرة فيقول الله في حقهم:

﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير** ﴾[2].

قال ابن كثير عند هذه الآية: «فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال»[3].

فهذه الفئة ولايتها ناقصة، لكنها غير منقطعة، فلو اعتدى عليها معتد لوجبت نصرتها لوجود القاسم المشترك وهو الإيمان، إلا إن كان المقاتل لها مرتبطاً مع المسلمين في عهد وميثاق فلا تسوغ نصرتهم عندئذٍ[4].

وأما الفئة الثالثة: وهم المنافقون:

فكان منهم من يكتم كفره ويعلن الإسلام ويعمل به ظاهراً، فهؤلاء كان الرسول ﷺ يتعامل معهم حسب ما يظهر منهم[5].

ولهذا لما اعترض رجل على قسمة رسول الله ﷺ واستؤذن رسول الله ﷺ في ضرب عنقه قال ﷺ: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد بن الوليد وكم

---

(١) سورة الأنفال، آية (٧٢).
(٢) سورة الأنفال، آية (٧٢).
(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٢٩.
(٤) انظر تفسير الطبري ١٠/٣٨.
(٥) انظر «زاد المعاد» لابن القيم ٣/١٦١.

من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ : «إني لم أؤمر أن أنقُب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»[1].

فأمثال هؤلاء يكون لهم من الموالاة بقدر ما يظهرون من الخير، ويكون لهم من البراءة بقدر ما يظهر منهم من خبث.

فأما من أظهر كفره وزندقته وشكوكه أو ظهر للمسلم شيء من ذلك فالواجب أن يعامل معاملة الرسول لأمثاله:

- فعلى المسلمين أن يجاهدوهم ويضيقوا عليهم ولا يتركوهم يعيثون ويعبثون ﴿ **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير** ﴾[2]

- ولا يجوز أن يخرجوا للقتال ولا يمكنوا من ذلك: ﴿ **فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لّن تخرُجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوًّا، إنكم رضيتم بالقعود أوَّل مرَّة فاقعدوا مع الخالفين** ﴾[3].

ويقاس على الجهاد كل أمر ذي بال، فلا يجوز أن يتولوه.

- ومن مات منهم فلا يصلى عليه ولا يشهد له جنازة، ﴿ **ولا تصلِّ على أحد منهم مَات أبداً ولا تقم على قبره، إنَّهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون** ﴾[4].

فالموالاة إذن منقطعة عن أمثال هؤلاء.

وأما الفئتان الرابعة والخامسة: وهم اليهود والنصارى: -

فقد أكثر القرآن من ذكرهم وبين كثيراً من عقائدهم المنحرفة، وسلوكهم

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (صحيح البخاري ـ المغازي الباب ٦١، ٥/١١٠، وصحيح مسلم ـ الزكاة ص ٧٤١ ـ ٧٤٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة التوبة، آية (٧٣)، سورة التحريم، آية (٩).

(٣) سورة التوبة، آية (٨٣).

(٤) سورة التوبة، آية (٨٤).

المعوج، وما تنطوي عليه ضمائرهم من الأحقاد تجاه المسلمين.

ولا سيما اليهود الذين عايشهم المسلمون في الجاهلية والإسلام في المدينة، وقد سالمهم رسول الله ﷺ وعاهدهم ولكنهم نكثوا العهود، وقد بين القرآن العلاقة معهم[1].

وأما الفئة السادسة: وهم المشركون: ـ

فهؤلاء يدخل فيهم جميع الكفار عدا أهل الكتاب، سواء أكانوا عرباً أم عجماً، وسواء أكانوا مشركين أم ملحدين.

وهؤلاء قد شدد الإسلام في جانبهم وضيق عليهم، حتى ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقبل منهم جزية، بل إما الإسلام أو القتال.

فمن ثم أصبحت العلاقة مع هؤلاء مبتورة، فلا موادة بينهم وبين المسلمين ولا صداقة ولا مناصرة. **﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه ﴾** [2] ، **﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حآد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾**[3]. إلى غير ذلك من الآيات.

هذه هي مجمل الفئات التي عاصرت النبوة في العهد المدني، وذلك هو موقف الإسلام منهم بإجمال.

ومن ذلك التفصيل المختصر تتضح لنا الرؤية حول مشروعية موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وأنه لا ولاية إلا لله ورسوله والمؤمنين، أما غيرهم فلا ولاية لهم.

---

(١) انظر الآيات التالية: ٥١/المائدة، ٦٤/آل عمران، ٤٦/العنكبوت.

(٢) سورة آل عمران، آية (٢٨).

(٣) سورة المجادلة، آية (٢٢).

ولئن قيل: وما الداعي إلى تشريع هذه المفاصلة بين المسلمين وأعدائهم وقطع الموالاة عنهم؟ ولماذا لا تكون المودة والمحبة والتآخي بين الجميع؟

فإننا نجيب على ذلك ـ إضافة على الأدلة الصريحة التي سقنا بعضها ـ بذكر القواعد والأسس الآتية التي تعتمد عليها مشروعية المفاصلة والمقاطعة بين المسلمين وغيرهم فنقول:

القاعدة الأولى: «وجوب محبة الله واتباع مراده»: ـ

وهذه أصل عظيم من أصول العقيدة[1]، وقد جاءت النصوص الكثيرة لتأكيد هذا الأصل.. ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾[2] فهنا تؤكد الآية أن محبة المؤمنين لربهم أشد من محبة الكفار لمعبوداتهم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾[3].

فهنا يحذر الله أن تكون الشهوات أحب إلى المسلم من ربه ونبيه ودينه.

ويلتحق بمحبة الله تعالى محبة رسوله ﷺ فلا يصح الإيمان إلا بها كما في الآية التي تلوناها، وكما جاء في الحديث الصحيح: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» وذكر منها «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»[4]. كما يلتحق بمحبة الله ورسوله محبة مرادهما وشرعهما، فلا تصح دعوى محبة الله

---

(١) انظر «إغاثة اللهفان» لابن القيم ٢/١٤٠.

(٢) سورة البقرة، آية (١٦٥).

(٣) سورة التوبة، آية (٢٤).

(٤) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح البخاري ـ الإيمان الباب ٩، ١/٩ ـ ١٠، وصحيح مسلم ـ الإيمان ص ٦٦.

ورسوله إلا بالاتباع لشرعهما ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾[1].

القاعدة الثانية : المرء مع من أحب :

هذه قاعدة أخرى ، ينطلق منها تشريع « الموالاة والمعاداة » فمن أحب شيئاً تعلق به وانساق وراء مراده ، فمن أحب أهل العلم وأعجب بهم فإنه يحاول محاكاتهم وتتبع آثارهم ، ومن أحب الأثرياء والزعماء فإنه يتشبه بهم ويتمنى أن يلتحق بهم ، ومن أحب الكفار والمشركين تأثر بهم وتعلق بهم ، وهكذا إذا أحب المؤمنين وارتبط بهم فإنه يعمل عملهم .

من هنا . . أمر المسلم بموادة أهل الإيمان وموالاتهم ، وأن يكونوا هم قدوته ومناط محبته ليقتدي بهم ويلتحق بزمرتهم ، ونهى عن موادة أهل الشرك والزيغ والضلال لئلا يتأثر بهم ؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال : « المرء مع من أحب »[2] .

القاعدة الثالثة : الحق والباطل ضدان :

الحق : هو ما شرعه الله جلَّ وعلا ، والباطل : ما خالف شرع الله . ولا يجتمع الحق والباطل أبداً ﴿ **فماذا بعد الحق إلاَّ الضلال** ﴾[3] .

ومن ثم فلا يجتمع أتباع الحق وأتباع الباطل ، أو أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، بل هما عدوان متنافران ، ولا لقاء بينهما ولا مصالحة ولا تنازلات ، بل هو الصراع الدائم إلى يوم القيامة ، وهذه سنة الله بل شرعه الذي شرعه ﴿ **الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، يخرجونهم من النور إلى الظلمات** ﴾[4] .

---

(١) سورة آل عمران، آية (٣١)، انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٠/٦٠٦.

(٢) الحديث رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر (صحيح البخاري ـ الأدب الباب ٩٦، ١١٢/٧، وصحيح مسلم ـ البر والصلة ص ٢٠٣٤.

(٣) سورة يونس، آية (٣٢).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٧).

القاعدة الرابعة : محبة الرحمن تقتضي بغض الشيطان :

إنَّ محبة الله تعالى والتعلق به ومحبة مراده تقتضي كراهية أعدائه - لا محالة - فحب الله يعني : بغض الشيطان ، وحب طاعته تعالى يعني بغض معصيته وحب شرع الله يعني بغض تشريع غيره من الطواغيت ، وحب أولياء الله يعني بغض أولياء الشيطان من الملحدين والكفار والمجرمين[1] .

واجتماع المحبتين محال ، فكما أنه لا يصح أن يدين المسلم بدين غير الإسلام فكذلك لا يصح أن يعطي ولاءه لغير أهل الإسلام والحق . **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾**[2] .

وقديماً قيل :

تـود عـدوي ثـم تـزعـم أنـنـي   صديقك ليس النوك عنك بعازب[3]

ونخرج من تلك القواعد بالحصيلة التالية :

وجوب محبة الله تعالى ورسوله ومحبة مرادهما وكل ما هو محبوب لهما ، ومنه أولياء الله فمحبتهم وموادتهم وموالاتهم واجبة ، ثم هذا يقتضي منع محبة الأضداد من شياطين وطواغيت وكفار لأنهم يمثلون الباطل ، ومحبة الحق والباطل معاً تناقض .

المطلب الثالث - «حقيقة المعاداة وحدودها ، ونوع من يعادى» :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حقيقة المعاداة وحدودها :

عرفنا أن بغض أولياء الشيطان من أهل الكفر والضلال ومعاداتهم من مقتضيات محبة الرحمن وأوليائه .

---

(١) انظر «إغاثة اللهفان» ٢/ ١٢٤ .

(٢) سورة الممتحنة، آية (١).

(٣) انظر الكشاف للزمخشري ١/ ٤٢٢، والنوك بضم النون وفتحها: الحمق.

وبقي أن نعرف ما مدى هذه البغضاء والمعاداة وما حقيقتهما وما حدودهما ليكون المسلم على وضوح من ذلك فلا يقصر ولا يبالغ، فنقول: إن حقيقة البغضاء: أن يضمر المسلم كراهية الكفر والفسوق والعصيان ويمقتها هي ومن يتلبس بها، تحقيقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾[1].

أما المعاداة فقد عرفنا أنها ضد الموالاة، فإذا كانت الموالاة تعني: المودة والنصرة والاتباع مع شيء من الدنو والقرب إلى الشيء، فالمعاداة بعكس هذه المعاني فهي بغض وعدم نصرة وبعد عن الشيء مع الانفصال عنه.

فالبغضاء إذن جزء من المعاداة بل أولى مراحل المعاداة وأسبابها، وما كل بغض ينتج عنه عداء.

ومن ذلك نأخذ: أن الكفار والمشركين ونحوهم يتحتم بغضهم وكراهيتهم ولا يستنصر بهم على المسلمين ولا يتبعون في شيء، فلا يطاعون في أمور الدين ولا يتشبه بهم بل لا بد من البعد عنهم وإيجاد المفاصلة بيننا وبينهم[2]، وتحقيق ما يترتب على ذلك من جهاد ونحوه في حق المحاربين.

هذا هو المراد بالمعاداة، فمن أخل بشيء من ذلك فقد والاهم، فإن أضمر مودتهم أو لجأ إليهم أو استنصر بهم على المسلمين، أو أطاعهم في شيء من الأحكام الشرعية أو تشبه بهم في شيء من خصائصهم أو اتخذهم أخداناً وأصدقاء فقد والاهم ولم يعادهم.

وسيأتي بعد قليل بيان صور الموالاة ومظاهرها وأشكالها وحكم كلّ.

ومما هو جدير بأن يلاحظ.. أن المعاداة لا تعني الاعتداء والتجاوز لما

---

(١) سورة الحجرات، آية (٧).

(٢) البعد عنهم: لا يلزم منه إيجاد الحواجز المادية بين المسلمين وغيرهم، وإنما هو في الغالب بعد معنوي ومفاصلة شعورية فقد يختلط المسلمون بالكفار لأغراض مشروعة ومع ذلك فالمفاصلة موجودة.

وضعه الإسلام من شروط وضوابط في معاملة غير المسلمين ، كما قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾[1] .

والجهاد ـ وهو قتال الأعداء ـ يتفق مع المعاداة ، غير أن الإسلام وضع له آداباً ينبغي مراعاتها وقد سبقت الإشارة إليها [2] .

الفرع الثاني ـ من يعادى من الكفار ؟

إن من المسلمات في دين الإسلام أن كل من بلغته دعوة الإسلام وكان كامل الأهلية فلم يستجب لها ولم يدخل في دين الله فإنه يستوجب عقاب الله الأبدي سواء أكان يهودياً أم نصرانياً أم وثنياً أم غيرهم، وليسوا أولياء لله قطعاً، بل هم أولياء للشيطان ومن حزبه، وإنسان بهذه الصفة لا يستحق الولاية من المسلمين لأنه ليس من حزبهم، وإن كان مسالماً ومهادناً أو معاهداً.

لكن هل تجب معاداة الجميع وإن كان غير حربي ؟

إن المؤمن يعتقد بغض الشرك والكفر والإلحاد والفسوق والعصيان . وكل من كان فيه ذلك أو شيء منه فإنه يبغضه بقدر ما فيه ، إلا أن ثمة بغضاً عاماً ، وبغضاً خاصاً .

فالبغض العام لا يكون إلاّ للكافر والزنديق ونحوهما لبعدهما عن دائرة الإسلام والبغض الخاص يكون للمسلم الذي يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، فحبه وبغضه عندئذٍ بقدر ما فيه من الخير والشر[3] .

فالكافر إذن ليس له ولاية إطلاقاً ، بل المشروع في جانبه البغضاء ﴿ لا

---

(١) سورة المائدة، آية (٨).

(٢) انظر ص ٥٠ .

(٣) انظر «الولاء والبراء في الإسلام» للقحطاني ص ١٣٩ .

يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾[1] ، **﴿ وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾**[2] .

غير أن هذه البغضاء ليست على درجة واحدة في جميع الكفار ، فبغض الحربي ومعاداته أعظم من بغض الذمي ونحوه .

إذ لا مساواة بين من يكيد للإسلام ويتربص بالمسلمين الدوائر ومن ألقى السلم وكف شره ، ولهذا كان للذمي وشبهه من الأحكام والمميزات ما ليس للحربي . كما قال سبحانه : **﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾** [3] .

لكن ما شرعه الإسلام وقرره من تسامح مع بعض الفئات من الكفار لا يلزم منه الموالاة والتواد .

فإذا كان الإسلام يشرع البر وبذل المعروف ولين الجانب وحسن المعاملة مع الذميين ونحوهم فهذا لا يعني الموالاة[4] ، إذ الموالاة لله ورسوله والمؤمنين فقط كما قال سبحانه : **﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾**[5] .

فهنا حصر الولاية في الله ورسوله والمؤمنين دون غيرهم [6] .

---

(١) سورة آل عمران، آية (٢٨).
(٢) سورة الممتحنة، آية (٤).
(٣) سورة الممتحنة، آية (٨، ٩).
(٤) انظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ص ٣٠١ و«نقد القومية العربية» للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص ٣٢، ٣٣ دار الثقافة الإسلامية.
(٥) سورة المائدة، آية (٥٥).
(٦) انظر تفسير أبي السعود ٥٢/٣. «والكشاف» للزمخشري ٦٢٣/١، وتفسير الألوسي ١٦٦/٦ .

قال ابن حجر في الفتح : « البر والصلة والإحسان (يعني للمشرك) لا يستلزم التحابب والتواد المنهي عنه في قوله : ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر . . .** ﴾ الآية «فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل» [١] .

وقال ابن الجوزي عند قوله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . .** ﴾ الآية «وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم ، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم »[٢] هذا ما نراه هو الحقّ في هذه المسألة .

ويذهب بعض العلماء إلى أن البغضاء والمعاداة للحربيين فقط ، أما المسالمون والمعاهدون ومن إليهم فلا يجب بغضهم ، وإنما يبغض ما فيهم من كفر [٣] ، لكن ذلك لا يمنع من موادتهم وموالاتهم بشرط ألاَّ يكون على حساب الجماعة المسلمة ، ولا يكون على حساب الدين [٤] .

ويستدلون على ذلك بالآتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . .** ﴾ .

قالوا : فالآية الثانية وهي : ﴿**إنما ينهاكم الله . . .**﴾ إلخ تنهى عن موالاة الكفار الذين ذكرت أوصافهم في الآية وهي : المقاتلة من أجل الدين،

---

(١) فتح الباري ٥/٢٣٣ .

(٢) زاد المسير ٨/٢٣٧ .

(٣) انظر «إيثار الحق على الخلق» ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ .

(٤) انظر «القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين» للعدوي ص ٦٠. وتفسير القاسمي ١٦/ ٥٧٣٠ و«الحلال والحرام» للقرضاوي ص ٣٢٩ ط ٦؛ و«العلاقات الدولية في الإسلام» محمد أبو زهرة ص ٤٢ ، و«غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» للقرضاوي ٦٧ فما بعدها.

والإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمناصرة على الإخراج .

أما الآية الأولى فتدل على إباحة البر بكل معانيه للذين يسالمون ويتركون قتال المسلمين، قالوا: ومفهوم الآية الثانية التي تنهي عن الموالاة في حال وجود تلك الأوصاف، أنها ـ أي الموالاة ـ جائزة في حال عدمها .

٢ ـ إن الإسلام أباح الزواج بالكتابية ، ومعلوم ما يودعه الله تبارك وتعالى في الزوجين من التودد والتراحم بينهما كما قال سبحانه : ﴿ **وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾[١] .

وهذا يعني أن التواد بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية حاصل ، وذلك يدل على عدم الممانعة من حب الكافر المسالم وأنه لا يؤثر على العقيدة وأنه ليس من الموالاة المنهي عنها .

هذه أبرز الأدلة لهؤلاء .

ونجيب عنها باختصار فنقول :

أ ـ أما الدليل الأول وهو الاستدلال بمفهوم الآية الثانية على جواز الموالاة فثمة منطوق يعارض هذا المفهوم في آيات عديدة ومنها قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾[٢] .

حيث نهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، وهذا عام في كل يهودي ونصراني ليس له مخصص ، وغير اليهود والنصارى أولى بذلك .

وقوله تعالى : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا . . .** ﴾[٣] فحصر الموالاة في الله ورسوله والمؤمنين ، وغير المؤمنين خارجون عن هذا الحصر قطعاً .

---

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٤٢٨، والآية من سورة الروم، آية (٢١).

(٢) سورة المائدة، آية (٥١).

(٣) سورة المائدة، آية (٥٥).

ثم نقول أيضاً : إن ما يجوز في معاملة الكافر هو ما نصت عليه الآية الأولى ، من شرعية البر والإحسان والإقساط إليهم فقط ، وهذا لا يدخل فيه التودد والتولي ، بل هذا شيء وذلك شيء آخر [1] .

ب ـ وأما الدليل الثاني : فنقول : صحيح أن مشروعية الزواج من أهل الكتاب يدل على تسامح معهم ، وأن الزوجية قد يكون من آثارها المودة والرحمة ، فأما الرحمة فلا بأس بها وليست موالاة .

وأما المودة فالأصل النهي عنها ، والمسلم مأمور بألا يظهر منه تودد لكن لو حصل منه ذلك، أو شيء منه فإنه لا يؤثر على عقيدته إذا كان غير إرادي ولم يقدمه على مراد الله ومراد رسوله.
وقد يقال بأن ذلك مستثنى من النهي[2] .

المطلب الرابع ـ صور الموالاة وأنواعها ، وحكم كل منها :

موالاة الكفار ليست كلها صورة واحدة أو نوعاً واحداً ، بل ثمة أنواع وصور ومظاهر عديدة ، يختلف الحكم فيها من نوع لآخر .

وتنقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، نذكرها بإيجاز :

التقسيم الأول : تقسيمها باعتبار : الإطلاق والتقييد .

التقسيم الثاني : تقسيمها باعتبار الظاهر والباطن : الموالاة القلبية ، والموالاة العملية .

التقسيم الثالث : تقسيمها باعتبار القصد والنية وعدمهما.

وبالرغم من تقارب هذه التقسيمات، إلا أننا سنفرد كل تقسيم على حدة زيادة في البيان.

---

(١) انظر «الفروق» للقرافي ١٤/٣ الفرق ١١٩ .
(٢) انظر «القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين» ص ٦٠ .

التقسيم الأول: الموالاة المطلقة والمقيدة: ـ

الموالاة المطلقة: هي تولي الكفار بإطلاق، بالمودة والميول والالتجاء والاستنصار والانقياد لهم فيما يشتهون ونحو ذلك.

فهذه موالاة عامة مطلقة، ومن يعملها من المسلمين فهو محسوب من الكفار ولو ادعى الإسلام أو أعلن بعض شعائره.

كما قال سبحانه: ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾[1] وهي ردة عن الإسلام قولاً واحداً.

أما الموالاة المقيدة: فهي تولي الكفار في أشياء خاصة ومحدودة، كأن يداهنهم، ويفضل الإقامة بين أظهرهم على الإقامة في المجتمع الإسلامي أو يعظمهم، أو يتشبه بهم في أمور خاصة بهم، أو يخادنهم ويعاشرهم أو يستنصر بهم ضد المسلمين. . . إلى غير ذلك.

فآحاد هذه الصور إذا وجدت في المسلم تعتبر موالاة مقيدة أو خاصة، والحكم عليها يختلف بحسب قدر الموالاة. فقد يكون كفراً، أو كبيرة أو معصية وسيأتي حكم هذه الأنواع وغيرها في صفحات تالية.

التقسيم الثاني: الموالاة القلبية، والعملية: ـ

الموالاة القلبية: هي إضمار حب غير المسلم والميل إليه، وتعظيمه وتوقيره وهذه المحبة إما أن تكون له باعتبار كفره، سواء عن اعتقاد أنه على حق، أم لعدم التمييز بين الإسلام وغيره، بمعنى تماثل الأديان أو تقاربها ومن ثم فالناس سواء، أم لما فيه من كفر وخبث.

وهذه الموالاة لا تكون إلا في قلب مريض لم يخامره الإيمان. .

﴿ **تسرون إليهم بالمودة، وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعله**

---

(١) سورة المائدة، آية (٥١).

منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾[1] وذلك كفر صريح.

وإما أن تكون هذه الموالاة القلبية ـ لا باعتبار كفره ودينه الباطل ـ ولكن باعتبار إنسانيته وما فيه من خصال محمودة، أو لميل طبعي قد لا يملكه الإنسان كالميل إلى الزوجة الكتابية، أو ميل الوالد إلى ولده الكافر.

وهذه أخف بكثير من سابقتها، بل ليست كفراً ولا كبيرة من الكبائر، وإنما هي مخالفة للكمال المطلوب[2]، ما لم يتجاوز الميل الطبعي، لأن مثل هذا الميل يحدث دون قصد ولا إرادة غالباً.

الموالاة العملية: وهي التصرفات التي يعملها المسلم في حق الكافر سواء أكانت على حساب مسلم آخر أم لا.

وهذه قد يكون الدافع لها الموالاة القلبية وهو الأكثر، وقد لا يكون، وتتجلى الموالاة العملية في صور عديدة من أهمها: ـ

أولاً: طاعتهم واتباعهم في الأمور الشرعية: ـ

١ ـ مثل طاعتهم في التثبيط عن الدعوة إلى الإسلام، كما حصل ذلك من قريش حينما جاءوا يفاوضون الرسول ﷺ في ترك ما جاء به من الدعوة إلى عبادة الله وحده، وجعلوا له مقابل ذلك أن يختار منهم ما شاء من مال أو نساء أو جاه أو ملك.

فتلا عليهم أوائل سورة «فصلت» فبهتوا[3].

---

(١) سورة الممتحنة، آية (١).

(٢) انظر «غرائب القرآن ورغائب الفرقان/ النيسابوري ٣/١٦٦ والقول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين» ص ٦٠.

(٣) القصة رواها أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٣٤٩ تحقيق حسين سليم أسد والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٠٢.
وابن هشام في السيرة ١/٢٩٥ فما بعدها.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٠ في سنده الأجلح الكندي وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات.
انظر تفسير ابن كثير ٤/٩٠.

٢ ـ وطاعتهم في التحليل والتحريم ، كما قال جلَّ ذكره : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾[1] فهذه الموالاة شرك إن صدرت عن رضا [2] .

٣ ـ واتباع أهوائهم في أي من مسائل الدين: كما نهى القرآن عن ذلك بقوله: ﴿ **ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** ﴾[3] وهذه كسابقها.

ثانياً: اتخاذهم بطانة: ـ

وقد نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم، لا يألونكم خبالاً، ودُّوا ما عنتٌم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر**﴾[4].

«وبطانة الرجل: خاصته الذين يستبطنون أمره وأصله من البطن الذي هو خلاف الظهر»[5]. «واشتقاقه من بطانة الثوب بدلالة قولهم لبست فلاناً، إذا اختصصته»[6].

فالمقصود بالبطانة إذن: المقربون لدى الشخص، فالمسلمون لا يجوز لهم اتخاذ الكافر ـ سواء كان فرداً أم جماعة، أم دولة ـ بمنزلة صاحب السر، بحيث يقرب ويعظم ويرجع إليه في عظام الأمور ومهامها ويفضىٰ إليه بأسرار المسلمين[7].

وكل ذلك يعد موالاة دون ريب، وقد يكون كفراً إذا اختصهم دون

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٢١).
(٢) انظر «أحكام القرآن». لابن العربي ٢/٧٥٢.
(٣) سورة الجاثية، آية (١٨): .
(٤) سورة آل عمران، آية (١١٨).
(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٤/١٧٨.
(٦) تفسير الخازن ١/٢٧٥.
(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٨٣ .

المؤمنين ورأى أنهم أوثق وأجدر منهم أو حرضهم ضد المسلمين، ويلحق بذلك اتخاذهم أصدقاء مخلصين[1].

ثالثاً: مداهنتهـــم: -

المداهنة: المصانعة: والملاينة والمداراة[2]، وتكون مذمومة إذا كانت على حساب الدين، كفعل محظور عند الكفار، مجاملة لهم، أو ترك واجب إسلامي، أو السكوت على باطل يراه ويستطيع إنكاره، أو السكوت عن قول حق تعين عليه. أو مدحهم بما لا يستحقون.

ففعل مثل هذه الأمور لدى الكفار يعتبر مداهنة، ومن ثم فهو موالاة لهم «﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾[3] قال البيضاوي[4]: ﴿ ودوا لو تدهن ﴾: تلاينهم بأن تدع نهيهم عن الشرك أو توافقهم فيه أحياناً، «فيدهنون»: فيلاينونك بترك الطعن والموافقة)[5].

وهذا هزيمة نفسية في المسلم، وهو جرم كبير وذنب عظيم.

ولا أراه ردة عن الإسلام، إلا أن يصل إلى حد النفاق بحيث يظهر عند المسلمين الخير ليرضيهم ويظهر عند الكفار الشر ليرضيهم.

وقد تطلق المداهنة على المداراة المباحة، وهي: ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمال أذاهم[6].

وبهذا يظهر الفرق بين المداهنة المخظورة والمباحة أو المشروعة.

---

(١) انظر تفسير الطبري ٤/ ٤٠.

(٢) انظر «لسان العرب» لابن منظور باب النون فصل الدال مادة دهن ١٣/ ١٦٠.

(٣) سورة القلم، آية (٩).

(٤) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي (ناصر الدين أبو الخير) فقيه، أصولي، مفسر، لغوي، ولي القضاء بشيراز، له مصنفات (طبقات الشافعية ٥/ ٥٩).

(٥) أنوار التنزيل ص ٧٥٢.

(٦) انظر «فتح الباري» ١٠/ ٥٢٨ و «الفروق» للقرافي ٤/ ٢٣٦ الفرق ٢٦٤.

رابعـاً: نصرتهم ضد المسلمين: ـ

وهو اللجوء إليهم والاعتماد عليهم والاستعانة بهم على محاربة المسلمين وتفريق كلمتهم، وهذا من أشد أنواع الموالاة للكفار وأخطرها بإجماع العلماء[1].

وقد عده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ناقضاً من نواقض الإسلام[2] لقوله تعالى: **﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾**[3].

والنصرة هنا لها عدة صور:

الأولى : أن ينضم المسلم إلى لواء الكفار ليقاتل معهم المسلمين.

الثانية : أن يستنصر بهم لقتال المسلمين، والقيادة له.

الثالثة: تحريض الكفار على المسلمين.

الرابعة : نصرتهم في حال الإكراه.

فأما الصورة الأولى: وهي الانضمام تحت لواء الكفار لحرب المسلمين وكسر شوكتهم فهذا من أعظم صور الموالاة على الإطلاق، وهو خيانة عظمى لله ورسوله والمؤمنين، وصاحبه مارق من الدين كافر به، إلا إن كان جاهلاً أو مكرهاً[4].

وأما الصورة الثانية: وهي الاستنصار بهم لقتال المسلمين: ـ

فهذه لها أقسام:

الأولى: الاستنصار بهم ضد دولة مسلمة عادلة.

الثانية: الاستنصار بهم ضد دولة مسلمة جائرة.

---

(١) انظر «تفسير الطبري ٣/١٥٢».

(٢) انظر «مجموعة التوحيد النجدية» ص ١٣٠ ط ١٣٩١.

(٣) المائدة، آية ٥١.

(٤) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» جمع عبد الرحمن بن قاسم ٢٨/ ٢٤٠.

الثالثة: استنصار الدولة المسلمة العادلة بهم ضد أهل البغي.

فأما الاستنصار بهم ضد دولة مسلمة عادلة: فهو خطيئة كبيرة وعظيمة، وفاعله كما يقول الإمام ابن حزم: «هالك في غاية الفسوق»[1] وليس كافراً.

وأما الاستنصار بهم ضد دولة مسلمة جائرة، فإن كان يريد من وراء ذلك الوصول إلى السلطة فهو جرم عظيم للغاية. وإن كان يريد إزالة الظلم فهو خطأ محض ومعصية، لكنها أخف من سوابقها لوجود الشبهة.

وأما الاستنصار بهم ضد أهل البغي، فرأى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز[2]، لأن القصد من مقاتلة أهل البغي كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم. وذهب أبو حنيفة إلى جواز الاستعانة بأهل الذمة عليهم[3].

الصورة الثالثة: وهي تحريضهم ضد المسلمين: فإن كان يقصد الإساءة بالإسلام أو المسلمين فكفر بواح، وإن كان يريد من وراء ذلك عرضاً من الدنيا فأمر عظيم، وهو كالاستنصار بهم، ثم إن التجسس على المسلمين يأخذ الحكم نفسه[4].

الصورة الرابعة: وهي نصرتهم في حال الإكراه:

فقتال المسلمين مع الكفار لا يجوز أبداً حتى مع الإكراه وإن أكره على الخروج إلى المعركة وقف ولم يعمل شيئاً[5].

خامساً: الخضوع والتذلل لهم: -

الخضوع لهم قد يكون دافعه التعظيم والتودد لهم، وقد يكون بسبب

---

(١) المحلى ١٣/ ١٤٠.

(٢) انظر «مغني المحتاج» ٤/١٢٨، والمغني ١٠/٥٧. «والمحلى» لابن حزم ١٢/ ٥٢٣.

(٣) انظر «شرح فتح القدير» ٦/١٠٩. وفي المسألة تفصيل سيأتي، انظر ص ٢٧٢ فما بعدها.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٨/ ٥٢.

(٥) انظر «السير الكبير» للشيباني ٤/١٥١٧ ومجموع الفتاوى لابن تيمية جمع عبد الرحمن القاسم ٢٨/ ٥٣٩. وانظر ص ١٩٢ من هذا البحث.

ضعف الشخص وقد يكون مجاملة ومداهنـة، وكله غير لائق بـالمسلم. ولهذا الخضوع صور كثيرة من أهمها:

١ ـ القيام بأعمال دنيئة لحساب الكافر، مثل خدمته.

٢ ـ العمل لدى الكافر مع وجود الإهانة، كأن يقومْ المسلم بعمل ولو شريف عند الكافر، إلا أنه يجد منه احتقاراً أو ازدراء وسباً.

٣ ـ الدخول في سلطانهم والعمل تحت ولايتهم بدون قصـد شرعي، أو وجـود حاجة.

٤ ـ الانحناء لهم عند اللقاء، أو الوقوف عندهم وهم جالسون.

٥ ـ المبالغة في مخاطبتهم بألفاظ التبجيل والتعظيم، أو مدحهم والثنـاء عليهم بما لا يستحقون.

فالأول: وهو القيام بالأعمال الدنيئة والخسيسة للكافر مثل الخدمـة يعتبر إذلالاً وإهانة للمسلم وإعزازاً للكافر، وهذا خـلاف المطلوب، إذ من أوصـاف المؤمنين أنهم ﴿ **أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين** ﴾[١].

وفي هذا تفصيل سيأتي[٢].

أما الثاني: وهـو العمل ـ أياً كان ـ مـع وجود الإهـانة والاستخفـاف من الكافر، فهذا لا يليق بالمسلم أبداً، وإن حصل منه ذلك فهو استكانة وخضوع للكافر، وقد يؤدي إلى المداهنة.

وأما الثالث: وهو العمل تحت ولاية الكفار فالأصل منعـه، وفيه تفصيـل سيأتي[٣].

وأما الرابع من صور الخضـوع: وهو الانحنـاء لهم عند اللقاء، والوقـوف

---

(١) سورة المائدة، آية (٥٤).

(٢) انظر ص ٢٥١ الآتية فما بعدها.

(٣) انظر ص ١٩٤ ـ ١٩٥ .

عليهم وهم جالسون؛ ، فلا شك أن الانحناء يعتبر ذلة وخضوعاً، كما أنه في الوقت نفسه تعظيم للمنحنى له[1]. وهكذا الوقوف على الكافر فإن فيه تعظيماً له وإذلالاً للمسلم. وذلك لا يليق بمسلم.

وأما الخامس: وهو المبالغة في تعظيمهم ومدحهم؛ فلا يخلو: إما أن يفعل ذلك بدافع الحب والتعظيم، أو يفعله مجاملة: فإن كان الأول: فهو موالاة لا شك فيها، وهو داخل في الموالاة القلبية ـ التي سبق ذكرها.

وإن كان الثاني: وهو الفعل مجاملة ومصانعة ففيه معنى المداهنة كما أنه إذلال لنفسه وإعزاز للكافر، وهذا غير لائق بالمسلم. فعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تقولوا للمنافق: سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عزَّ وجلَّ»[2] فإذا نهي عن مخاطبة المنافق بنحو «سَيد» فالكافر مثله بل أولى.

ومما تحسن الإشارة إليه . . أن مخاطبة الناس ـ أياً كانوا ـ باللطف والأسلوب الطيب أمر مشروع بلا ريب ، بل إن المخاطبة بألفاظ التعظيم قد تجوز أحياناً حتى لغير المسلم ، فقد صح أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل ما نصه : « من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى »[3] فلقبه بالعظمة .

ولكن هذا مقيد في نظري بوجود الحاجة كدفع شره مثلاً ، أو المصلحة ، كترغيبه في الاسلام ، لا أن يكون ذلك مطلقاً .

---

(١) انظر «الفروق» للقرافي ١٥/٣ دار المعرفة.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٦/٥ والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٣٥ برقم ٧٦٠، وأبو داود ـ وسكت عنه (سنن أبي داود ـ الأدب باب لا يقل المملوك ربي وأمتي، الحديث رقم ٤٩٧٧ ـ ٢٩٥/٤ ، قال المنذري وسنده صحيح (الترغيب والترهيب. ٥٧٩/٣).

(٣) متفق عليه عن ابن عباس صحيح البخاري كتاب الجهاد الباب ١٠٢ ـ ٢/٤ ، وصحيح مسلم . الجهاد ١٣٩٦/٣ .

سادساً : مشاركتهم في أعمالهم الدينية :

مثل صلواتهم وتراتيلهم وتشييع جنائزهم واحتفالات الأعياد ونحو ذلك ، مما هو معتبر في ديانتهم[1] .

فمشاركتهم فيها موالاة بلا جدال ، لأنه ربما تأثر بهم ، أو كان قدوة سيئة لغيره ، بل إن فعله ذلك تحسين لأعمالهم وإقرار لهم عليها مع بطلانها . وقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿**والذين لا يشهدون الزور**﴾[2] .

قال غير واحد من السلف : الزور : أعياد المشركين[3] .

وقال النسفي[4] في تفسيره لهذه الآية: «يعني ينفرون عن محاضر الكذابين ومجالس الخطائين فلا يقربونها تنزهاً عن مخالطة الشر وأهله ، إذ مشاهدة الباطل شركة فيه ، وكذلك النظارة إلى ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء فاعليه في الآثام لأن حضورهم ونظرهم دليل الرضا وسبب وجود الزيادة فيه »[5] .

إلا أن مما يستثنى في تشييع الجنازة ، كون الميت ذا قرابة أو كان يشهدها المسلم من أجل الاعتبار والعظة ، أما إن كان بدافع المجاملة والمداهنة فذلك محظور[6] .

سابعاً : التشبه بهم :

جاءت النصوص المتواترة في النهي عن التشبه بغير المسلم ، وأن المسلم لا بد أن يتميز عن غيره في كل أحواله ، سوى في العقائد والتصورات ،

---

(١) انظر « اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ١٨٠ فما بعدها .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٧٢) .

(٣) انظر « زاد المسير » لابن الجوزي ١٠٩/٦ . وتفسير ابن كثير ٣٢٨/٣ .

(٤) النسفي : هو عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي (حافظ الدين ، أبو البركات) فقيه أصولي مفسر متكلم له مؤلفات عديدة ، توفي سنة ٧١٠ هـ (هدية العارفين ٤٦٤/١) .

(٥) مدارك التنزيل ٣٥٦/٣ بهامش تفسير الخازن .

(٦) انظر « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ٢٠٤ فما بعدها .

أم في العبادات والسلوك ، أم في الأخلاق والآداب ، أم في العادات والتقاليد ، ففي كلها يلتزم المسلم بالمشروع .

والسر في هذا واضح ، إذ الجماعة المسلمة مستقلة عن الجماعات الأخرى ومتيمزة عنها في كل أمورها ، ولو أذن الاسلام بالأخذ عن العدو كل شيء ومتابعته في ما يريد والتشبه به لتلاشت معالم الإسلام وأحكامه ولذابت شخصية المسلمين .

ولهذا جاء الأمر بالتزام الصراط المستقيم والنهي عن سلوك السبل المعوجة : **﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوهْ * ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾** [1] .

وجاءت الأوامر الشرعية المتعددة في مخالفة أهل الكتاب والمشركين .

١ ـ منها قوله سبحانه : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا ، واسمعوا ، وللكافرين عذاب أليم ﴾** [2] .

وسبب نزول هذه الآية أن اليهود كانوا إذا أرادوا أن يقولوا للرسول ﷺ « إسمع لنا » يقولوا : راعنا ، ويورون بالرعونة فجاراهم بعض المسلمين في ترديد هذه الكلمة فنهاهم عن التشبه بهم في الأقوال[3] .

٢ ـ وورد عن النبي ﷺ أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » [4] . وهذا نهي عن التشبه مطلقاً .

---

(١) سورة الأنعام ، آية (١٥٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٠٤) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١٤٨/١ . و « اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٥ » .

(٤) رواه الامام أحمد في مسنده ٩٢/٢ ، وأبو داود وسكت عنه (سنن أبي داود ـ كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ٤٤/٤) قال الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان (بلوغ المرام ص ٢٧٢) ورمز له السيوطي بالحسن (الجامع الصغير ٥٩٠/٢) وقال الامام ابن تيمية : اسناده جيد (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٢) وقال الشيخ أحمد شاكر سنده صحيح انظر مسند أحمد بتحقيقه الحديث رقم ٥١١٤ ، وانظر « ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » للألباني ١٠٩/٥ ، وحجاب المرأة المسلمة له أيضاً ص ١٠٤ ـ الهامش الطبعة الرابعة .

٣ ـ وجاء الأمر بالمخالفة في الأعمال الظاهرة في أحاديث كثيرة منها :

ـ قوله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم »[١] .

ـ وقوله ﷺ : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى »[٢] .

ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : « إشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمِع الناسَ تكبيرَه ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم »[٣] . الحديث .

ففي هذه الأحاديث نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن مشابهة الكفار كلهم حتى في المظاهر .

فالتشبه في جملته منهي عنه ، لكن منه العظيم ومنه دون ذلك ، فالمشابهة في مسائل العقيدة وشعائر الدين قد يكون كفراً إذا عظم أو استحله ، والمشابهة في العادات ـ كالموالد والأعياد ـ تكون محرمة ، أما المشابهة في المظاهر العامة كآداب الأكل والشرب والنوم واللباس ونحوها فأقل ما فيها الكراهة .

ثامناً : الاقامة بينهم :

إن الاقامة في بلاد الكفار والمشركين لغرض الدعوة إلى الله جائزة بل مندوبة ، وذلك لأن ما يترتب على بقائه من الخير سيتضاعف على ما يمكن أن يحصل له من الشر أو الضرر ، على أن يكون قادراً على إظهار دعوته وشعائر

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (صحيح البخاري ـ الأنبياء الباب ٥٠ ـ ١٤٥/٤ ، وصحيح مسلم ـ اللباس والزينة ص ١٦٦٣ .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر ـ واللفظ لمسلم (صحيح البخاري ـ اللباس الباب ٦٤ ، ٥٦/٧ ، وصحيح مسلم ـ الطهارة ص ٢٢٢) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ص ٣٠٩ . والنسائي (انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٩/٣) . وابن ماجه (إقامة الصلاة الباب ١٤٤ ، ٣٩٣/١ . وبنحو ذلك اللفظ رواه أبو داود عن أبي هريرة (انظر سنن أبي داود / كتاب الصلاة الحديث رقم ٦٠٢ ، ١٦٤/١) .

دينه ، وهكذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة تهم المسلمين ، كتعلم نوع من العلوم أو صنعة من الصنائع أو نحوهما مما تحتاجه الأمة الاسلامية ولا يوجد في ديارهم ، أو ليكون سفيراً لدولة الاسلام عندهم ، فكل هذا مما يسوغ للمسلم أن يبقى في ديار غير المسلمين بالشرط الذي ذكرناه .

أما الاقامة من أجل الأغراض الدنيوية فإنها لا تجوز إلا مع القدرة على إظهار الدين[1] ، على ألا تكون إقامة مستمرة .

أما من لم يستطع إظهار دينه فلا يجوز له البقاء عندهم ، بل لا يجوز أن يسافر إليهم إلا لضرورة .

وهكذا الحكم فيمن أسلم وهو في دار الكفر ، فإن كان يستطيع المجاهرة بدينه جاز له البقاء وإن لم يستطع وجبت عليه الهجرة إلى دار الاسلام إن كان غير مستضعف ، فإن كان مستضعفاً لم تجب عليه الهجرة .

وبهذا التفصيل يمكن أن يجمع بين الأدلة المتعارضة التي وردت في هذا الشأن . . . . والتي من أبرزها : ـ

١ ـ قوله تعالى : **﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من**

---

(١) إظهار الدين هو كما يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي :
إعلانه دون اضطهاد ، والدين هو مجموع عقائده وشرائعه وحقائقه (المختارات الجلية ص ٢١٥ بشيء من التصرف) .
فإذا كان المسلم يؤدي عباداته ويجهر بعقيدته ويعتز بها ويدعو إليها فهو مظهر لدينه .
ولا أرى ضرورة لتسفيه الكفار ومجاهرتهم بالعداوة علانية فإن ذلك يباعدهم عنه كما قد يترتب عليه من الآثار السلبية الشيء الكثير على نفسه وماله ، ومصلحة الإسلام ، ثم إن ذلك لا يتفق مع قوله تعالى :
﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ العنكبوت ، آية (٤٦) . وقارن ذلك بـ : ـ
« الدرر السنية » ١٩٩/٧ ، ٢٢٥ فما بعدها .
منهاج أهل الحق والاتباع « للشيخ سليمان بن سحمان » ص ٨١ .

الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً ﴾[1] .

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تتراءى[2] ناراهما »[3] .

٣ ـ قوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »[4] .

٤ ـ وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت : « لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء »[5] .

وإذا كان بعض العلماء قد ذُهب إلى القول بأنه لا هجرة بعد فتح مكة ، وأن الواجب الباقي هو الجهاد والنية الحسنة [6] ؛ أخذاً بظاهر الحديث الثالث ، فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة ، وأولوا حديث « لا هجرة بعد الفتح » : أي لا هجرة من مكة لأنها أصبحت دار إسلام ، أو لا

---

(١) سورة النساء ، آية (٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) .

(٢) الترائي : تفاعل من الرؤية يقال : تراءى القوم : إذا رأى بعضهم بعضاً ، وهو كناية عن التباعد بين المسلم والمشرك ، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يساكن المشركين ويقيم بينهم.
(انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة رأي ١٧٧/٢ ومعالم السنن للخطابي ٢٧٢/٢) .

(٣) رواه النسائي (السنن ـ كتاب القسامة باب القود بغير حديدة ٣٦/٨ ، وأبو داود (السنن ـ كتاب الجهاد برقم ٢٦٤٥ ـ ٤٥/٣) واللفظ له .والترمذي في سننه ـ كتاب السير الباب ٤٢، ١٥٥/٤) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : سنده صحيح (ارواء الغليل رقم ١٢٠٧ ـ ٢٩/٥) .

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري ـ الجهاد والسير الباب ٢٧ ، ٢١٠/٣ ، وصحيح مسلم ـ الامارة ص ١٤٨٨) .

(٥) أخرجه البخاري (انظر الصحيح ـ مناقب الأنصار الباب ٤٥ ـ ٢٥٢/٤ ، ٢٥٣) .

(٦) انظر مثلاً « الأموال » لأبي عبيد ص ٢٠٦ ومشكل الآثار » للطحاوي ٢٥٢/٣ ، و « المبسوط » للسرخسي ، ٦/١٠ و « التمهيد » لابن عبد البر ٢١٨/٢ ،

هجرة إلى النبي ﷺ ، أي لا يقصد إليه، وأما الهجرة من دار الكفر فباقية [1] .

وهذا الرأي هو الصواب والحق .

بل قد حكى ابن كثير [2] وبدر الدين العيني [3] وغيرهما الإجماع على وجوب الهجرة على من خشي الفتنة في دينه واستطاع الخروج .

وعلى هذا فمن لم يستطع إعلان دينه وقدر على الهجرة فلم يهاجر فلا شك أنه قد والى الكفار وارتكب خطيئة كبيرة .

تاسعاً : الاستغفار لهم :

أي طلب المغفرة والرحمة لهم من الله ، كأن يقول في حق كافر : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، وغفر الله له ، ونحو ذلك ، فهذا غير جائز ولا سيما في حق الميت ، لأن الله تعالى قد قضى بأنه لا يغفر للمشرك أبداً إذا مات على شركه كما قال سبحانه : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[4] ، وقد أمرنا ربنا سبحانه بأن نقتدي بالنبي إبراهيم عليه السلام في مقاطعته للكفار وعدم موالاته لهم إلا في صورة واحدة.وهي استغفاره لأبيه كما قال سبحانه : ﴿ **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم: إنا برآءوا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده، إلا قول إبراهيم لأبيه: لأستغفرن لك . . .** ﴾ الآية[5]: هذا مع أن إبراهيم عليه السلام لما تبين له عناده

---

(١) انظر « أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٤/١ و « فتح الباري » لابن حجر ٣٨/٦ ، ٣٩ و « عمدة القاري » للعيني ٨٠/١٤ . و « نيل الأوطار » للشوكاني ٢٩/٨ فما بعدها . ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٣ ص ٤٢ ، ١٨٢ .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٥٤٢/١ .

(٣) « عمدة القارىء » السابق والعيني : هو محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي (بدر الدين) فقيه أصولي مفسر محدث مؤرخ ، تولى حسبة القاهرة ، له مؤلفات كثيرة عاصر ابن حجر العسقلاني وتنافسا . (« البدر الطالع » للشوكاني ٢٩٤/٢) .

(٤) سورة النساء ، آية (٤٨ ، ١١٦) .

(٥) سورة الممتحنة ، آية (٤) .

وجحوده تبرأ منه ، وقد نهى الله نبينا محمداً ﷺ وأتباعه عن أن يستغفروا للمشركين : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾[1] فمن استغفر لهم فقد ودهم ومن ودهم فقد والاهم[2] .

التقسيم الثالث : باعتبار النية وعدمها :

وهي تنقسم هنا الى قسمين :

الأول : الموالاة الطبعية .

الثاني : الموالاة المقصودة .

ذلك أن الموالاة تكون أحياناً مقصودة ومتعمدة ، كالميل إلى الكفار إعجاباً بهم وبأعمالهم ، أو الميل إليهم طمعاً بما عندهم من دنيا ، بإظهار الموافقة لهم وتزيين أعمالهم ـ سواء أنكرها بقلبه أم لا ـ فكل ذلك موالاة متعمدة .

وأحياناً تكون الموالاة للكافر غير مقصودة ولا متعمدة ، فقد يميل إليه ـ لا باعتبار ديانته وكفره وفسوقه ـ وإنما باعتبار إنسانيته وما فيه من معاملة حسنة ، أو علم دنيوي نافع ، أو رأي سديد وقد يميل إليه ميلاً طبعياً كميله الى زوجته الكتابية ، أو ميله إلى ابنه الكافر ونحو ذلك .

فأما الموالاة المقصودة، فإن كانت قلبية فلها حكم الموالاة القلبية التي سبق بيانها .

وإن كانت عملية فعلى حسب التفصيل السابق أيضاً .

---

(١) سورة التوبة ، آية (١١٣) .

(٢) ويتأكد النهي في حق الكافر الميت ، أما الحي فيذهب بعض العلماء الى جواز الاستغفار له ، وأما الدعاء للحي بالهداية والتوفيق فمشروع (انظر « الجامع لأحكام القرآن للقرطبي » ٢٧٤/٨ ، و« مشكل الآثار » للطحاوي ١٨٥/٣ فما بعدها .

وأما الموالاة الطبعية :

فالأصل في المسلم : أن يكون حبه في الله وبغضه في الله ، وهذا هو كمال الإيمان[1] .

غير أنه قد يكون ميله أحياناً بأسباب ودوافع مادية ، فيميل إلى من أحسن إليه ـ ولو كان كافراً ـ ويحب ذا المعاملة الطيبة وإن كان غير مسلم ، وأحياناً يميل إلى زوجته الكتابية[2] .

وهذا قد يتنافى مع كمال التوحيد وقد أسلفنا بيان الحكم حول هذا ورأي العلماء فيه.

وخلاصة القول في موالاة الكفار : ـ

١ ـ أن منها ما هو كفر محض وانسلاخ من الدين مس :

- التولي المطلق .
- مودتهم لأجل دينهم وسلوكهم ، والرضا بأعمالهم ، وتمنّي انتصارهم على المسلمين .
- طاعتهم في أمور التشريع .
- اعتقاد مساواتهم بالمسلمين ، وأن المسلمين لا ميزة لهم[3] .
- التزلف إليهم لكسب رضاهم ومحبتهم .
- الوثوق بهم وائتمانهم دون المسلمين .
- نصرتهم ومساعدتهم على حرب المسلمين .
- التشبه بهم إعجاباً بهم واستحساناً في قضايا التوحيد والعبادات والأخلاق السيئة وكذلك التشبه المطلق بهم .

---

(١) انظر « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لابن تيمية ص ٢٣ .

(٢) انظر « حاشية البجرمي ٢٤٥/٤ .

(٣) انظر « الولاء والبراء في الاسلام » لمحمد بن سعيد القحطاني ص ٤١٩ .

٢ ـ ومنها ما هو كبيرة من الكبائر ـ يكفر إذا استحلها مثل :

أ ـ اتخاذهم بطانة .

ب ـ مداهنتهم والتذلل لهم ، وملاينة الحربيين منهم .

جـ ـ المبالغة في تعظيمهم ورفع شأنهم.

د ـ الدخول في سلطانهم بدون حاجة ولا اقتضاء مصلحة عامة ، وسيأتي مزيد بيان .

هـ ـ مشاركتهم في أعمالهم الدينية وطقوسهم على سبيل المجاملة لا الاعتقاد ، والاستغفار لموتاهم .

و ـ التشبه بهم في أخلاقهم وشعائرهم كالموالد والأعياد .

ز ـ الاقامة عندهم لمن لا يستطيع إعلان دينه مع قدرته على الهجرة .

ح ـ تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم كالأعياد[1] .

٢ ـ ومنها ما هو أقل من ذلك : نحو :

أ ـ ميل القلب إلى الزوجة الكتابية ، أو الابن غير المسلم أو من بذل الينا معروفاً ، أو من كان صاحب خلق وأدب .

ب ـ مدحهم والثناء عليهم بدون مبرر شرعي بغض النظر عن دينهم .

جـ ـ مصادقتهم ومعاشرتهم .

د ـ الثقة المطلقة فيهم .

هـ ـ العمل لديهم مع وجود الإهانة والاحتقار .

و ـ السلام عليهم .

ز ـ التشبه بهم في زيهم ومظاهرهم وعاداتهم الخاصة بهم . لكن بدون مبالغة ، ولا قصد التحسين والتزيين للآخرين ، فإن هذا يعد عظيماً .

ح ـ الدعاء لهم بالصحة والعافية وطول العمر ، ودوام الاستقرار .

ط ـ تهنئتهم في المناسبات العادية والأفراح مثل الزواج والسلامة من كارثة .

فهذه تتراوح بين التحريم والكراهة بحسب الحال والملابسات .

---

(١) احكام أهل الذمة ص ٢٠٥ .

٤ ـ وهناك أشياء مباحة لا تعد موالاة . . مثل : ـ

أ ـ معاملتهم بالحسنى واللطف ـ لا سيما المسالمين منهم .

ب ـ الصدقة على محتاجيهم[(١)] .

جـ ـ الاهداء اليهم وقبول هديتهم ، كما تقدم في المبحث الأول .

د ـ تعزيتهم في مصائبهم على الوجه المشروع[(٢)] .

هـ ـ رد التحية عليهم ، ورد السلام إذا سلموا تسليماً صحيحاً .

و ـ معاملتهم في العقود المالية المباحة .

ز ـ تأجيرهم المساكن والدور . بشرط ألا تتخذ بـؤرة للفـساد .

ح ـ استعمالهم عند الحاجة اليهم في الأمور العادية .

طـ ـ السفر إليهم لأغراض مباحة ـ مع القدرة على إعلان الدين[(٣)] .

ي ـ الإقامة عندهم لغرض صحيح مع القدرة على إظهار الدين .

ك ـ زيارتهم لغرض مشروع .

ل ـ شمولهم بالرحمة العامة .

م ـ أخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم .

ن ـ مصالحتهم ومسالمتهم عند الحاجة ، أو عندما يطلبونهما .

س ـ مخالطتهم عند اللزوم ، مع عدم الركون اليهم .

ع ـ الاستفادة مما عندهم في شؤون الحياة الدنيا ـ كالصنائع والنظم مما لا يدخل في التشريع[(٤)] .

ف ـ أكل طعام أهل الكتاب والزواج من نسائهم .

ص ـ ائتمان بعضهم على بعض الأمور[(٥)] .

---

(١) انظر « الأموال » لأبي عبيد ص ٥٤١ .

(٢) انظر « احكام أهل الذمة » ٢٠٤/١ .

(٣) انظر « الجامع لاحكام القرآن » للقرطبي ١٣/٦ .

(٤) انظر « مجموع فتاوى ابن تيمية » ١١٤/٤ .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى لابن تيمية » ١١٤/٤ . و « فتح الباري » ٣٣٨/٥ . وسيأتي مزيـد بيان لهذه المسألة في المبحث التالي.

فهذه وما أشبهها كلها مباحة ـ بل بعضها ربما يكون مطلوباً ـ بشرط ألا تتجاوز الحدود والقيود التي وضعت لكل منها .

وبهذا يتبين لنا أن القول بإطلاق تحريم الموالاة بحيث تشمل الصور المباحة التي ذكرناها إنه أمر تفقده الدقة والموضوعية .

المبحث السابع
« القاعدة في معاملة الكافر وتوثيقه وقبول خبره »

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ معاملة الكافر :

في المبحث الأول عرفنا الدلالات والشواهد على تسامح الاسلام مع مخالفيه فهل يعني ذلك جواز التعامل معهم في العقود المالية كالبيع والشراء والصرف والحوالة والكفالة والاجارة والهبة ونحوها ؟

وكذلك عقد النكاح وما قد يترتب عليه من طلاق وإيلاء ورجعة ؟

وكذلك التوارث بيننا وبينهم . وما إلى ذلك ؟

وقبل أن نجيب على هذا السؤال يحسن أن نذكر القاعدة في تصرفات الكافر في العقود أتصح منه أم لا ؟

جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي[1] : « . . . ولهذا كان الكافر أهلاً لأحكام لا يراد بها وجه الله[2] ، مثل المعاملات والعقوبات من الحدود والقصاص ، لأنه أهل لأدائها ، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا ، وهي أليق بأمور الدنيا من المسلمين ، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة »[3]

(١) البزدوي : هو علي بن محمد بن عبد الكريم الحنفي (فخر الاسلام . أبو الحسن) ٤٠٠ ـ ٤٨٢ فقيه أصولي مفسر له مصنفات عديدة في كثير من العلوم (سير أعلام النبلاء ١٨ /٦٠٢) .

(٢) لعله يقصد أنه لا يشترط في أدائها النية ، بصفتها غير عبادة محضة كالصلاة وإلا فالمسلم لا يؤجر على المعاملات والأنكحة ونحوها ، إلا إذا صاحبت ذلك النية الحسنة حيث تحولها من العادات إلى العبادات . (انظر الموافقات للشاطبي ٢ /٣١٧) .

(٣) ٤ /١٣٦٢ .

وقال الزركشي[1] : « . . . ثم ما أتوا به في حالة الكفر إن لم يتوقف على النية صح كالعقود والفسوخ ، وإن توقف على نية التقرب لم يصح كالعبادات »[2] .

وقال السيوطي : « قاعدة : تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك »[3] .

ومن هذه النصوص يبدو واضحاً صحة المعاملات والعقود من الكافر ، ومن هنا لم يشترط الفقهاء في العاقد أن يكون مسلماً ، بل أن يكون جائز التصرف[4] .

وإذا كان تصرفه صحيحاً في نفسه فمعاملة المسلم له جائزة بالتالي لعدم المانع ، إلا ما استثنى مما سيرد .

فعن عبد الرحمن[5] بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : « كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشْعانٌ[6] طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ بيعا أم عطية أو قال : أم هبة ، فقال : لا ، بيع فاشترى منه شاة »[7] .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه »[8] ، وهناك نصوص كثيرة .

---

(١) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (بدر الدين) (٧٤٥ ـ ٧٩٤) فقيه أصولي ، شارك في كثير من العلوم ، وله مصنفات كثيرة (شذرات الذهب ٣٣٥/٦) .

(٢) المنثور في القواعد . . للزركشي تحقيق تيسير فائق محمود ٩٩/٣ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ٢٥٤ .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » للكاساني ١٣٥/٥ ، و « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزي المالكي ص ٢٧٢ و « الوجيز » للغزالي ١٣٣/١ ، و « الانصاف » للمرداوي ٢٦٧/٤

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر : هو ابن أبي بكر الصديق وشقيق عائشة شهد بدراً وأحداً مع المشركين ثم أسلم قبيل الفتح ، كان شجاعاً رامياً وحضر حرب اليمامة توفي سنة ٥٣ هـ (الاستيعاب ٣٩٩/٢) .

(٦) قوله مشعان : أي ثائر الرأس منتفش الشعر .

(٧) متفق عليه (صحيح البخاري ـ كتاب البيوع الباب ٩٩ الحديث ٢٢١٦ ـ ٣٨/٣ وصحيح مسلم ـ الاشربة ، الحديث ١٧٥ ص ١٦٢٦) .

(٨) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الرهن ، الباب الخامس ١١٦/٣ ورواه النسائي في المجتبى =

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على جواز التعامل مع غير المسلمين في العقود المالية . قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر : « معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين »[1] .

وقال ابن حجر : « مستنبطاً فقه الحديث الثاني : فيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه ، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم . . . ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم »[2] .

فهذا هو الأصل[3] ، غير أن ثمة استثناءات فيها خلاف بين الفقهاء نذكر أهمها مثل : -

١ - بيع المصحف والعبد المسلم من كافر ، فقد ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم الجواز .

٢ - استئجار الكافر مسلماً للخدمة ، فقد ذهب أكثر الفقهاء ومنهم الحنابلة[6] إلى تحريمه ، وقال آخرون - ومنهم الحنفية في أحد قوليهم - يجوز مع الكراهة[7] .

٣ - شفعة الكافر على المسلم . فقد ذهب الحنابلة[8] إلى أنها لا تثبت ، وقال الجمهور : تثبت[9] .

= بنحو من هذا اللفظ (سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٠٣/٧ ، ورواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ : « ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله » (سنن الترمذي البيوع - الباب ٧ برقم ١٢١٥ وقال حسن صحيح) . ورواه ابن ماجة بلفظ البخاري - الرهون الباب ١ برقم ٢٤٣٦ ص ٨١٥ .

(١) فتح الباري ٤/٤١٠ .

(٢) فتح الباري ٥/١٤١ .

(٣) انظر مراتب الاجماع لابن حزم ص ٩٠ .

(٤) « الوجيز » السابق .

(٥) انظر « الإنصاف » للمرداوي ٤/٢٨٠ .

(٦) « المغني » ١٣٨/٦ ، وانظر أحكام « أهل الذمة » لابن القيم ص ٢٧٥ .

(٧) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣٢٤/٢ ، وأنظر « حاشية الدسوقي ٤/١٨ .

(٨) المغني ٥/٥٥١ .

(٩) انظر الفتاوى الهندية ١٦١/٥ والكافي لابن عبد البر ص ٨٥٦ ، والمهذب للشيرازي ١/٣٧٨

تلك أبرز المسائل المستثناة المختلف فيها . لكن اتّفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع السلاح ونحوه من أهل الحرب ، ذلك في العقود المالية .

وأما عقد النكاح ونحوه فالأصل فيه عدم الصحة، إذ لا يجوز التزاوج بين المسلمين وغيرهم، غير أن الإسلام استثنى زواج المسلم من كتابية فأحله، قال الله تعالى: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن، محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان. . ﴾[1].

أما الوثنية والملحدة ونحوهما فلا يجوز الزواج منهما بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾[2] .

وأما أنكحة الكفار فيما بينهم فصحيحة في قول جمهور أهل العلم[3].

وقال المالكية : بل فاسدة ، لأن من شرط صحة الزواج إسلام الزوج[4] .

وقول الجمهور أصح ، لورود الأدلة في ذلك ومنها قوله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾[5] فسماها امرأته مع أنه كافر ، وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه بآبائهم ، مع أن غالبهم ولد قبل الاسلام[6] .

وأما التوارث فيما بينهم فثابت بلا خلاف[7] إلا إن اختلفت أديانهم ففيه

---

(١) سورة المائدة ، آية (٥) .

(٢) الممتحنة ، آية (١٠) ، والكوافر جمع كافرة.

(٣) انظر « بدائع الصنائع ٣١٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٩٣/٣ ، والمغني ٥٦١/٧ .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » ٢٢٧/٣ .

(٥) سورة التحريم ، آية (١١) .

(٦) انظر « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ٣٠٨ فما بعدها .

(٧) الفتاوى الهندية ٤٥٤/٦ ، وحاشية الدسوقي ٤٨٦/٤ ، ومغني المحتاج ٢٥/٣ ، والمغني ١٦٧/٧ .

نزاع بين الفقهاء[1] ، وأما التوارث بيننا وبينهم فقد اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم ، واختلف هل يرث المسلم الكافر على قولين ، والجمهور على عدم التوارث[2] .

ولا فرق بين الذمي وغيره فيما ذكرناه من الأحكام في الجملة غير أن فيه مسائل محدودة فيها اختلاف بينه وبين الحربي :

كالشفعة عند القائلين بثبوتها ، فتثبت للذمي دون غيره .

وكإحياء الموات عند القائلين بصحته ، وسيأتي بحثه .

وكبيع السلاح ورهنه فإنه لا يجوز من حربي .

ومما تقدم يظهر مدى التسامح الاسلامي مع مخالفيه في طريقة تعامل المسلمين معهم في العقود ونحوها .

المطلب الثاني ـ توثيق الكافر وقبول خبره :

هذا أصل مهم جداً يقوم عليه فروع كثيرة .

لنرى رأي العلماء في الكافر أيكون ثقة أم لا ؟

وهل يقبل خبره أو يرد ؟ ثم صلة ذلك بالموالاة .

والحق أن في المسألة خلافاً قوياً .

- فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بتجريحهم وعدم تصديقهم مطلقاً، فلا يجوز قبول أخبارهم في شيء من أمور الدين أو الدنيا، ولا ائتمانهم على شيء[3] .
- وذهب آخرون إلى أن الكفار فيهم الأمين والخائن ، والصادق والكاذب ،

---

(١) الفتاوى الهندية / السابق (وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي » . وانظر حاشية الدسوقي ٤/٤٨٦ ، ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٣/٢٥ والمغني السابق .

(٢) انظر أحكام القرآن « للجصاص » ٢/١٠١ ، وبداية المجتهد ٢/٣٥٢ ، ومغني المحتاج ٣/٢٤ ، ٢٥ وكشاف القناع ٤/٤٧٦ .

(٣) انظر « المدخل » لابن الحاج ٤/١١٤ ـ ١٢٢ ، ١٧٣ فما بعدها . و « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٤/١١٨ ، و « الدرر السنية ٧/٧٥ ، ومجموعة التوحيد النجدية ص ١٨١ .

وتقبل أخبارهم في أمور الدنيا ،ويؤتمنون على كثير من الأمور ويستنصحون فيها[1] .

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾[2] .

قال القرطبي : « أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين ، والمؤمنون لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم »[3] .

٢ ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين »[4] .

فقد قيل في معنى الحديث لا تستنصحوهم ولا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم ، فجعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة[5] .

٣ ـ ولأنه لا يؤمن غشهم وخداعهم ومكرهم لعدم الوازع الديني بل ربما تدين بعضهم بمضارة المسلمين[6] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

أولاً : أما القول بأن فيهم الأمين والخائن :

١ ـ فلقوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ﴾ .

---

(١) انظر « مجموع فتاوى ابن تيمية » ١١٤/٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية (٧٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ١١٦/٤ .

(٤) رواه الإمام أحمد ٩٩/٣ ، والنسائي في المجتبى ـ كتاب الزينة ١٧٦/٨ ـ بشرح السيوطي ـ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/١٠ ، قال الشوكاني : وفي سنده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات (نيل الأوطار ٢٥٣/٧) .

(٥) انظر « النهاية » لابن الأثير ١٠٥/٣ . وانظر كذلك « أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢١٠ .

(٦) انظر « المدخل » لابن الحاج ١١٥/٤ فما بعدها .

قال الشوكاني : «ومعنى الآية أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة ، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة ، ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى ، ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى »[١] .

ويقول الإمام ابن تيمية : « . . . . وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، وكان يقبل نصحهم . . . . وكان أبو طالب ينصر النبي ﷺ ويذب عنه مع شركه . . . . فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى : ﴿ **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك . . .** ﴾ الآية ، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال ، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره ، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمون من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة »[٢] .

٢ ـ حديث عائشة في قصة الهجرة : استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خِرِّيتا . وهو على دين كفار قريش . . . . »[٣] .

قال العيني : « في الحديث ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استأمن رسول الله ﷺ هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم عليه السلام ، وإن كان من الأعداء »[٤] .

٣ ـ ولما ثبت أن خزاعة كانت عيبة نصحه ﷺ [٥] . أي موضع السر .

قال الحافظ ابن حجر : « في هذا جواز استنصاح بعض المعاهدين

---

(١) « فتح القدير » ٣٥٣/١ ، وانظر « المحرر الوجيز » لابن عطية ١٣٠/٣ .

(٢) « مجموع الفتاوى » لابن تيمية جمع ابن قاسم ١١٤/٤ بتصرف يسير .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ الاجارة . البابان ٣ ، ٤ برقم ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ٤٨/٣ وهو طرف من حديث طويل .

(٤) « عمدة القاريء » ٨٢/١٢ .

(٥) روى ذلك البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ضمن حديث طويل كتاب الشروط الباب ١٥ برقم ٢٧٣١ ، ١٧٨/٣ .

وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله ، بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض »[1]

ثانياً : وأما الدليل على قبول أخبارهم في أمور الدنيا :

١ ـ روى البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عيناً له من خزاعة »[2] .

والشاهد في الحديث « وبعث عيناً له من خزاعة » .

قال الخطابي : في الحديث أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر ، وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم »[3] .

٢ ـ ولإجماع الأمة على قبول خبره في أمور المعاملات كالبيع والشراء والهبة والوكالة والإجارة ونحوها[4] . وسائر أمور الدنيا مثلها .

ثالثاً : وأما الأدلة على عدم قبول خبره في أمور الدين مثل رواية الأحاديث النبوية [5] وتحديد جهة القبلة للمصلى [6] ونحوهما .

فلإجماع الأمة على ذلك .

---

(١) فتح الباري ٣٣٨/٥ .

(٢) صحيح البخاري ـ المغازي الباب ٣٥ الحديثان ٤١٧٨ ، ٤١٧٩ ـ ٦٧/٥ .

(٣) « معالم السنن » ٣٢٦/٢ وانظر « زاد المعاد » لابن القيم ٣٠١/٣ ، ومختصره للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٥٢ نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٩/٣ .

(٥) انظر « التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . للعراقي ص ١٣٦ .

(٦) انظر « حاشية ابن عابدين ٤٣١/١ وحاشية الخرشي ٢٥٩/١ ، ومغني المحتاج ١٤٦/١ . والمغني ٤٩١/١ .

غير أن بعض المحدثين استثنى رواية الحديث المتواتر فلم يشترطوا في رواته الإسلام [1] .

وهو قول الأصوليين عامة [2] .

المناقشة والترجيح :

نوقشت أدلة القائلين بتجريحهم مطلقاً كما يلي : -

- قوله تعالى : ﴿ **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك . . .** ﴾ الآية ، بأن القائلين ﴿ **ليس علينا في الأميين سبيل** ﴾ هم فئة من اليهود كما ذكر ذلك المفسرون [3] .

كما أن أول الآية يفيد التبعيض ﴿ **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك** ﴾ .

ثم الآية صريحة بأن في أهل الكتاب الأمين والخائن .

- وأما حديث « لا تستضيئوا بنار المشركين » .

فقد قيل في معنى لا تستضيئوا : أي تباعدوا عنهم ولا تساكنوهم كما جاء في الحديث الآخر : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » [4] .

قال ابن القيم وهذا هو الصحيح [5] .

- وأما أنه لا يؤمن غشهم للمسلمين .

فيقال : نعم هذا هو الموجود عند أكثرهم ، لكن ليس كلهم كذلك، بدليل أن خزاعة كانت عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلمها وكافرها .

---

(١) انظر « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للكتاني ص ٦ ، «وقواعد التحديث» للقاسمي

(٢) ص ١٤٧ .

(٤) انظر « المستصفى » للغزالي ١/١٤٠ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري بهامش المستصفى ٢/١١٨ ، وروضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر « لابن بدران » ١/٢٥٧ .

(٣) انظر « تفسير الطبري » ٣/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وابن الجوزي ١/٤٠٨

(٤) انظر تخريجه في ص ٨٠ .

(٥) انظر « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ٢١٠ .

أما أدلة الفريق الثاني : القائل بالتفصيل فهي صحيحة قوية الدلالة ولذلك فإنه يترجح لنا بوضوح القول الثاني ، وهو أن الكفار فيهم الأمين والخائن ، فتؤخذ أخبارهم في أمور الدنيا لا الدين . ويجوز استئمان بعضهم واستنصاحه إذا أظهر لنا النصح والخير .

إذ لا يلزم من كون الإنسان كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً كما يقول ابن القيم[1] .

وإذا كان كذلك فإن هذا لا يناقض قاعدة « تحريم الموالاة » بل هو مما أبيح شرعاً .

نعم . . . . قد يكون ائتمانهم واستنصاحهم منافياً لتلك القاعدة إذا ما كان ذلك في أمور المسلمين العامة كأخذ نصحه في وضع « السياسة العامة للدولة » و « السياسة التعليمية » و « السياسة الاعلامية » و « السياسة الاقتصادية » ونحو ذلك . وكذلك إذا اؤتمن دون المسلم .

الفصل الثاني

الأصل في العلاقة بالأمم

السلم أم الحرب ؟

تمهيد :

هذا الفصل مهم جداً لمعرفة طبيعة العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين وحقيقتها ، وهل هي قائمة على السلم ، أو على الحرب ؟

وفرق شاسع بين الأمرين ، أو القاعدتين . .

فإن كان الأصل في العلاقات مع الأمم المخالفة في الدين هو السلم ، فمعنى ذلك أنه هو القاعدة العامة ، والحرب أمر استثنائي خارق للقاعدة ، والناس في الأصل مسالمون ، فتنشأ علاقات التبادل المنفعي ، والتعاون المشترك تلقائياً ، وإن لم يكن هناك عهود ومواثيق ، إذا لم تقم حرب .

وإن كان الأصل في العلاقات هو الحرب فذلك يعني أنها القاعدة العامة ، والسلم مستثنى ، عكس القاعدة السابقة ، فالعلاقة قائمة على الحرب والقتال ، والأصل أن الحرب قائمة ومعلنة بين المسلمين وبين الأمم الأخرى حتى يطرأ ما يوقفها من اتفاقات ومواثيق ، وعندها يكون السلم ـ الذي هو الصلح .

وعلى هذا فليس ثمة في الأصل علاقات سلام وأمن وتعاون إلا إذا جدّ ما يقررها من مواثيق .

ونحن إذا قررنا إحدى هاتين القاعدتين فذلك حتماً سيعيننا كثيراً في مسائل وأحكام الاستعانة ـ إن شاء الله .

وفي هذا الفصل سنعرض آراء العلماء في ذلك وأدلتهم ونناقشها ثم نرجح ما نراه راجحاً ، مع الإشارة إلى الفروق بين الرأيين .

ولم نقصد من هذا الفصل أن نتكلم عن أحكام السلم والحرب ، وإنما فقط تقرير أيهما الأصل ، ومن الله نستمد العون والتسديد .

ولعل من المفيد جداً ـ قبل الدخول في الموضوع ـ أن نذكر خلاصة موجزة حول الغاية من (تشريع الجهاد) مستوحاة من النصوص الشرعية ، لتكون مدخلاً لهذا الفصل .فنقول :

الجهاد لم يشرع عبثاً ، ولم يشرع لتحقيق مصالح شخصية ، أو لكسب مطامع مادية ، بل ولم يكن تشريعه من أجل إزهاق نفوس البشر وسفك دمائهم ، أو إبادة جنس الكفار[1] ، أو التسلط على الناس واستعبادهم[2] .

نعم . . لم يشرع الجهاد من أجل ذلك أو شبهه .
وإنما شرع لغايات أسمى وأعز من ذلك .

١ ـ فشرع من أجل إعلاء كلمة الله وهيمنة شرعه ودينه ورفع منار الاسلام كما قال تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله** ﴾[3] .
وقال : ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله** ﴾[4] فدين الله (الإسلامْ) لا بد أن يعلو وأن يكون عزيزاً لا

---

(١) انظر « مغني المحتاج » للشربيني ٢١٠/٤ ، و« نصب الراية لأحاديث الهداية » للزيلعي ٣٨٧/٣ وتفسير ابن سعدى ٢٣٣/١ .
(٢) ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين » . ٨٣/ القصص .
(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٣) .
(٤) سورة التوبة ، آية (٣٣) .

ذليلاً ، ومن هنا فإنه يجب قتال المحاربين للمسلمين محاربة فعلية مباشرة ، أو غير مباشرة كمن يظاهر أعداء المسلمين ويناصرهم .

وكذلك من ظهرت منه بوادر المحاربة وأضمر شراً بالمسلمين .

ويلحق بهم كذلك من يطلب منه إعطاء الجزية فيرفض ، فإنه بهذا الرفض قد استعلى على المسلمين ، وتركهم على هذا الوضع يعني بقاء كلمة الكفار عالية ، وذلك ما لا يتفق ومقصود الشارع من تشريع الجهاد ، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى[1] .

وجملة القول أن ظهور الدين يعني إخضاع الكفار للإسلام حقيقة أو حكماً ، أما حقيقة فبدخلوهم الإسلام .

وأما حكماً فبخضوعهم للمسلمين وذلك بالدخول في ذمتهم أو مصالحتهم أو مسالمتهم .

٢ ـ وشرع لدرء الفتنة في الدين وإزالتها ، فإذا وجدت دولة أو قوة كافرة تصد عن دين الله وتفتنهم فيه ، إما عن طريق قوة مادية ، أو قوة معنوية ـ ومنها ما يسمى الآن بالغزو الفكري ـ فحينئذٍ يأتي دور الجهاد في سبيل الله ليحطم هذه العقبات .

وهذا واضح من الآية السابقة : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** ﴾ .

٣ ـ وشرع لنصرة المستضعفين ـ وهم الأقليات المسلمة التي تعيش مكرهة في ديار الكفار ـ وتلاقي منهم الاضطهاد والضنك .

﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً ، واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾[2] .

---

(١) انظر « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ١٨ .
(٢) سورة النساء ، آية (٧٥) .

٤ ـ وشرع من أجل تأديب المتمردين المتلاعبين بأحكام الإسلام ومبادئه العامة، المنتهزين سماحة الإسلام وأهله. وذلك مثل:

ـ الكفار الذين ينقضون العهود والمواثيق ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون، ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول** ﴾[1] الآية.

ـ وكذلك من كان بينه وبين المسلمين عهد، وتوجس المسلمون منه شراً وحرباً، فعند ذلك ينبذ إليه عهده ويكشف له حقيقة الأمر ثم يقاتل. ﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إنّ الله لا يحب الخائنين** ﴾[2].

ـ وكذلك مثل المرتدين عن دين الإسلام، فيقاتلون على ردتهم حتى يسلموا أو تنكسر شوكتهم.

مثل ما فعله الخليفة الصديق رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة.

ـ وكذلك البغاة من المسلمين (وهم الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل) فيقاتلون أيضاً حتى تذهب ريحهم ﴿ **فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾[3] ومثل البغاة أي جماعة من المسلمين يتفقون على ارتكاب محظور أو ترك واجب ويتواطأون على ذلك؛ فيقاتلون أيضاً حتى يستقيموا[4].

٥ ـ هذا فضلاً عن مشروعيته للدفاع عن النفوس والحرمات والأوطان والأموال ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله** ﴾[5].

---

(١) سورة التوبة، آية (١٢، ١٣).

(٢) سورة الأنفال، آية (٥٨).

(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

(٤) انظر « مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية » ٢٨/ ٥١٠ فما بعدها.

(٥) سورة الحج، آية (٣٩، ٤٠).

وإذا كان الأمر كذلك : فهل يفهم من هذه الغايات والمقاصد أن الجهاد دفاعي أو هجومي ؟

الحقيقة أن وصف الجهاد بأنه دفاعي أو هجومي لا يعبر عن الواقع الصحيح عن الجهاد ، فهو ليس هجومياً بالمعنى الاصطلاحي للهجوم وهو شن الغارات بدون مقدمات وقتل النفوس وإفساد الممتلكات بدون قيود .

وهو ليس دفاعياً بالمعنى الاصطلاحي للدفاع وهو الدفاع عن الأوطان فقط دون أن يتجاوز الجيش المسلم حدود أرضه .

كلا . . ليس الجهاد بهذا المعنى ولا بذاك ، بل هو الدعوة إلى الله وإعلاء كلمته وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ، بحيث يسلم الناس أو يخضعون للمسلمين بدفع الجزية أو يسالمون ويهادنون ، ومن رفع هامته وأنف من ذلك جوهد[1] .

تلك مجمل الأسباب والمقاصد التي شرع الجهاد من أجلها .

أما الكفر وحده فقد اختلف هل يكون سبباً في القتال ؟

١ ـ فقيل : نعم يكون سبباً ، بل هو السبب الأصلي والحقيقي في القتال . وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي[2] . وهو ما يفهم من نصوص كثير من الفقهاء ، من المالكية ، والحنابلة ، وغيرهم[3] .

---

(١) يراجع في هذا : « الجهاد في سبيل الله » للمودودي ص ٤١ فما بعدها . و« في ظلال القرآن » للأستاذ / سيد قطب ص ١٤٣٢ فما بعدها . ط ٤ و « آيات الجهاد في القرآن الكريم » د . الدقس ص ١٠٧ .

وقارن بـ « الدستور القرآني » لدروزة ٣٩٩/١ ، و « السياسة الاسلامية في عهد النبوة » للصعيدي ص ٢١٧ .

(٢) انظر « الرسالة » للشافعي ص ٣٠٠ و « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » لابن عبد السلام ٧٤/٢ .

(٣) انظر « بداية المجتهد » ٣٨٤/١ و « أحكام القرآن » لابن العربي ص ١٠٩ و « المغني » ٣٨٥/١٠ فما بعدها ، و « السيل الجرار » ٥٢٨/٤ ، و « دلالة النصوص والاجماع على فرض القتال للكفر والدفاع » ص ١٨ .

ثم اختلف هؤلاء هل الكفر سبب مبيح للقتال أو موجب له ؟
والذي يظهر من كلام الشافعية أنه موجب[1] ، وكذلك من كلام غيرهم .
والذي يظهر من كلام الإمام ابن تيمية أنه مبيح لا موجب[2] .

٢ ـ وقيل : الكفر وحده ليس سبباً في القتال ، بل إذا كان معه محاربة ومقاتلة من الكفار ، أي أن القتال سببه المحاربة ، وبه قال الحنفية . جاء في المبسوط : « والقتل إما أن يكون للمحاربة كما يقوله علماؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ أو للشرك كما يقوله الخصم »[3] .

وجاء في شرح العناية على الهداية .
« وسببه (يعني القتال) كون الكفار حرباً علينا »[4] .
قال الشيخ تقي الدين : وقد وافق الحنفية الإمام مالك وأحمد في أحد قوليه[5] .
وقد ذهب إلى هذا جمهور الباحثين المعاصرين[6] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

---

(١) انظر « الأم » للشافعي ١٧٢/٤ ، وانظر كذلك « بداية المجتهد » لابن رشد ٣٨٥/١ .

(٢) « الصارم المسلول على شاتم الرسول » ص ١٦٢ ، ٤٥٧ .

(٣) « المبسوط » ٣٠/١٠ وانظر ص ٨١ من الجزء نفسه .

(٤) ٤٣٧/٥ ، ومما يلاحظ هنا : أن صاحب الكتاب هذا ذكر في ص٤٤١ : أن قتال الكفار إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية واجب وإن لم يبدأونا بالقتال ، وفي هذا تعارض ، ولهذا فالذي يبدو لي أن مراد الحنفية بقولهم « القتال بسبب المحاربة » أي لما يتوقع من محاربة الكفار لنا ، حيث قد أصبح ذلك دَيْدَناً لهم ، لا أن معناه أنهم لا يقاتلون إلا إذا حاربونا . فتأمل .

(٥) « مجموع الفتاوى » ١٠١/٢٠ .

(٦) من هؤلاء : محمد رشيد رضا (تفسير المنار ٢٠٨/٢ ، ٢١٦) وعبد الوهاب خلاف (السياسة الشرعية ص٧٧) وعبد الله بن زيد آل محمود (الجهاد المشروع في الاسلام ص ٧) ووهبة الزحيلي (العلاقات الدولية في الاسلام ص ٢٥ فما بعدها) .
وهكذا كل من قال : بأن الحرب في الاسلام دفاعية فهو يقول بأن سببها المحاربة لا الكفر .
ويلاحظ أن هؤلاء الباحثين قالوا : لا يجوز ـ بحال ـ قتال الكفار من أجل الكفر فقط .

أ ـ النصوص المطلقة المتواترة التي جاءت بالأمر بقتال الكفار ، كقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [1] . وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [2] .

ـ وما رواه الإمام مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . . . الحديث » [3] .

حيث أمر الله ورسوله بقتال المشركين والكفار بوصفهم أصحاب شرك وكفر ، دون وصفهم بصفة أخرى غير الشرك والكفر [4] .

ب ـ قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ [5] . حيث ذهب جمهور المفسرين إلى تفسير الفتنة بالكفر ، أي قاتلوهم حتى يزول الكفر [6] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [7] .

حيث أفادت الآية أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه [8] .

ب ـ قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ [9] .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٥) .

(٢) سورة التوبة ، آية (٣٦) .

(٣) صحيح مسلم (الجهاد الحديث رقم ٣ ص ١٣٥٧) والحديث رواه أيضاً أحمد (٥/٣٥٢) والترمذي (السير الباب ٤٨ برقم ١٦١٧ = ٤/١٦٢ ، وأبو داود (الجهاد باب في دعاء المشركين برقم ٢٦١٣ = ٣ / ٣٧ . وغيرهم .

(٤) انظر « دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع » ص ٦٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٣) .

(٦) انظر تفسير الطبري ٢/١١٣ وابن العربي ص ١٠٩ وابن كثير ١/٢٢٧ .

(٧) سورة التوبة ، (٣٦) .

(٨) انظر « شرح فتح القدير » لابن الهمام الحنفي ٥/٤٣٧ .

(٩) سورة البقرة ، آية (١٩٠) . وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ص ١٠٩ .

حيث قيل في معنى لا تعتدوا : أي لا تبدأوا المشركين بالقتال[1].

مناقشة الأدلة :

أولاً : أدلة الشافعية ومن وافقهم :

أ ـ أما النصوص المطلقة فدلالتها على الأمر بقتال الكفار لوجود كفرهم صحيحة في جملتها على ما يبدو ، لكن ذلك مطلق ، مقيد بأمور منها : ـ

١ ـ النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان والفلاحين ونحوهم .

٢ ـ النهي عن قتال أهل العهد من ذميين ومستأمنين وأهل صلح .

الأمر الذي يدل على أن الكفر ليس سبباً موجباً للقتال وإنما هو مبيح فقط ، إذ لو كان موجباً لم يستثن أحد ، أما وقد استثني من القتال من استثني فهذا يعني أن الكفر مبيح ، بحيث يقاتل جميع الناس بحكم الإباحة الشرعية إلا من استثنى فيخرج عن هذه الإباحة .

ب ـ وأما قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ .

فالاستدلال هنا فيه نظر ، لأن تفسير الفتنة بالكفر محل نظر أيضاً ـ وإن قال به جمهور المفسرين ـ لوجوه :

أحدهـا : أن تفسير الفتنة بالشرك يعني الأمر بإزالة الشرك بالكلية وهذا محـال ، لأنه خلاف مقتضى الحكمة الإلهيـة ، التي اقتضت بقاء الخير والشر إلى يوم الدين ، ومن جملة الشر : الشرك والكفر فإن زوالهما غير ممكن .

ثانيهـا : أن نصوص الكتاب الكريم تفيد أن الأكثرية من الناس غير مؤمنين كما قال تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾[2] .

وقال : ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله . . . . ﴾[3] .

فإزالة الشرك إذن غير ممكن .

---

(١) انظر « زاد المسير » لابن الجوزي ١٩٧/١ .

(٢) سورة يوسف ، (١٠٣) .

(٣) سورة الأنعام ، (١١٦) .

ثالثها : أن الإسلام يقر كثيراً من الطوائف والأمم على دينها إذا دخلت في عهد مع المسلمين . وهذا يعني بقاء الكفر.

ولهذا فإنني أرى أن الفتنة في الآية بمعنى الابتلاء والمحنة في الـدين أي قاتلوهم حتى لا يوجد من يفتن الناس في دينهم فيقف حجر عثرة في طريق طلاب الحق ، أو يمتحن أصحاب الحق لإخراجهم من دينهم وهذا هو ما استظهره الشوكاني[1] . ومال إليه عدد من العلماء[2] .

ومما يؤيد ذلك أن الفتنة في اللغة تعني الابتلاء والاختبار[3] .

ثانياً : أدلة الحنفية ومن وافقهم :

أ ـ أما قوله تعالى : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾ فقد يقال إن الآية خرجت مخرج الغالب ، أي أن أغلب الكفـار يقاتلوننـا ، فقتالنـا لهم مسبب عن قتالهم .

لكن إذا لم يقاتلونا فهل معنى ذلك أننا لا نقاتلهم ؟

الذي يبدو أن هذا غير مراد .

إذ كما يقول بعض المفسرين : إن المراد بقوله ﴿ **كما يقاتلونكم** ﴾ التهييج والإغراء لنا بمقاتلتهم[4] .

ب ـ وأما قوله تعالى : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا** ﴾ فقد نوقش بأن الآية منسوخة[5] .

وأجيب بأن النسخ فيه نظر[6] .

---

(١) « فتح القدير » ١٩١/١ .

(٢) انظر مثلاً « شرح فتح القدير » لابن الهمام ٤٣٧/٥ ، و « الجهاد المشروع في الاسلام » للشيخ عبد الله آل محمود ص ٢٦ .

(٣) انظر « المفردات في غريب القرآن » للراغب الاصفهاني ص ٣٧١ مادة فتن .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣٥٥/٢ .

(٥) انظر « نواسخ القرآن » لابن الجوزي ص ١٧٨ و « أحكام القرآن » لابن العربي ص ١٠٩ .

(٦) قال ذلك الطبري ١١١/٢ وابن الجوزي (نواسخ القرآن ص ١٨١) وابن كثير ٢٢٦/١ وغيرهم .

ونـوقشت الآية أيضـاً بأن المـراد بقـولـه « الـذين يقـاتلونكم » : التهييـج والإغراء . وليس علة في القتال .

وأما قوله ولا تعتدوا : فقيل معناه لا تقتلوا النساء والصبيان ونحوهم وقيل ما هو أعم من ذلك : أي لا ترتكبوا مـا نهى الله عنه من مثلة وغلول وتحريق وقتل حيوان لغير مصلحة ونحو ذلك[1] .

الترجيح :

وحيث قد بدا لنا أن الأدلة محل نقاش في جملتها لكلا الطرفين .

لذا فإنني أرى أن الكفر ليس سبباً موجباً للقتال بل هو سبب مبيح فقط ، ثم إن اجتمعت معه خصلة سيئة أخرى كالمحاربة والفتنة وعرقلة الدعوة وجب القتال وإلا فهو مباح .

ووجه كونه مباحـاً النصوص العـامة في قتـال الكفار فكلهـا تدل على أن الكفار ـ غير أهل العهد ـ مباحة دمـاؤهم بعد بلوغهم الـدعوة الاسـلامية وغيـر معصومة .

وقد نص على ذلك جماهير أهل العلم[2] .

ووجه كونه غير واجب : أن ثمة فئات كثيـرة لا تقتل كـالنساء والصبيـان والرهبان والشيوخ ونحوهم ، وكالأسرى فإنه لا يجب قتلهم .

وكذلك قبـول دخول الكفـار في الذمـة مع إعـطاء الجزيـة ، بل وجـواز مصالحة الكفار وإبقائهم في دورهم .

هذا إلى أن سيرة رسول الله ﷺ في الجهاد تدل على ذلك بوضوح فـإنه قاتل كثيراً من القبائل ، ولكنه لم يقاتل جميع القبائل بل ترك قبائل حتى جاءت مسلمة هي بنفسها[3] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٦/١ . وانظر « دلالة النصوص والاجماع على فرض القتال للكفر والدفـاع » ص ١٨ .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » ١٤١/٧ ، و« المغني » ٥٣٠/٩ ، ٥٣١ و« السيل الجرار » ٥٢٢/٤ .

(٣) انظر « الأم » للشافعي ١٨٨/٤ .

وقد أرسل النبي ﷺ دعاته إلى اليمن بدون جيش[1] .

وبذلك يجمع بين النصوص ، دون أن يضرب بعضها ببعض أو يؤخذ بعضها ويترك آخر .

آراء العلماء في أيهما الأصل
السلم أم الحرب ؟

إذا كان الاسلام قد شرع الجهاد حتى يدخل الناس في دين الله أو يعطوا الجزية أو يدخلوا في السلم.

وإذا عرفنا أن الكفر سبب مبيح للقتال غير موجب له فهل يعني ذلك أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على السلم أو قائمة على الحرب ؟

الحق أنه سؤال اختلفت إجابة العلماء عليه :

أ ـ فقال جمهورهم : الأصل في العلاقة الحرب .

فيجب قتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وأما الموادعة وهي إيقاف الحرب لمدة معينة فلا تشرع إلا عند الحاجة .

بل يذهب كثير من هؤلاء إلى أن غير أهل الكتاب والمجوس لا تؤخذ منهم الجزية ، بل إما الاسلام أو القتال لا غير .

وهذا ما يفهم من كلام عامة الفقهاء المتقدمين رحمهم الله .

وخذ مثالاً على ذلك هذه العبارات :

١ ـ جاء في شرح العناية على الهداية للبابرتي[2] الحنفي : «وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدأوا بالقتال ، للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين ﴾ ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ وغيرها ، فإن قيل : العمومات

---

(١) انظر ص ١٢٨ الآتية .

(٢) البابرتي : هو محمد بن محمد بن محمود الرومي الحنفي (أكمل الدين) ٧١٠ ـ ٧٨٦ هـ فقيه، أصولي، فرضي، مفسر، محدث، كان محترماً من ذوي السلطان (شذرات الذهب ٦/٢٩٣).

معارضة بقوله : ﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدأوا بالقتال ، أجيب بأنه منسوخ »[1] .

٢ ـ وجاء في الكافي لابن عبد البر[2] « المالكي » : « وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل ، فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين » [3]، وفي باب المهادنة جاء ما يلي :
« وإذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين هادنهم إذا رأى ذلك » :[4]

٣ ـ وفي باب الهدنة من « المهذب » للشيرازي [5] الشافعي جـاء ما يلي : . . فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل : ﴿فلا تهنـوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ، والله معكم ﴾ وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معـاونتهم على قتال غيـرهم جاز أن يهـادن أربعة أشهر . . »[6] .

٤ ـ وفي باب الهدنة أيضاً من «كشاف القناع» للبهوتي [7] الحنبلي جاء الآتي : « ولا تصح الهدنة إلاَّ حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة، فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو ،

---

(١) شرح العناية مع شرح فتح القدير ٤٤١/٥ .

(٢) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد النمـري القرطبي المـالكي (أبو عمـر) ٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ ، فقيه ، محدث ، قال الباجي : أبو عمر أحفظ أهل المغرب له مؤلفات عظيمة (تذكرة الحفاظ ص ١١٢٨) .

(٣) الكافي ٤٦٦/١ .

(٤) السابق ص ٤٦٩ .

(٥) الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو أسحاق (الشافعي) ٣٩٣ ـ ٤٧٦ هـ أحد فقهـاء الشافعية من آثار المهذب والتبصرة في أصول الفقه (طبقات الشافعية للسبكي ٨٨/٣) .

(٦) « المهذب » ٢٥٩/٢ .

(٧) البهوتي : هو منصور بن يونس بن صـلاح الدين الحنبلي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ) إمـام في الفقه وغيره له مؤلفات نافعة .
(النعت الأكمل ص ٢١٠) .

أو لطمعه في إسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها . . . . » [1] .

فظاهر عبارات أولئك الفقهاء تدل على أن القتال لا بد من استمراره ولا يجوز تأخيره ، بل إن الهدنة لا تجوز إلاّ عند الحاجة ، والأصل عدمها .

وهذا يدل على أن الحرب هي الأصل ، أما السلم فلا يتم إلا بسبب هدنة أو صلح أو عقد ذمة أو نحوها .

وقد قال بهذا القول من المعاصرين فئة قليلة [2] .

ب ـ وقال بعض العلماء : الأصل في العلاقة السلم ، والحرب أمر عارض لا يصار إليه إلا عند الضرورة ، وذلك حينما يكون الاعتداء على المسلمين وأوطانهم .

وأما متى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة الاسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين .

فالجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم فقط وإلا فالسلم هي الأصل في العلاقة بين الناس .

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين [3] وصرحوا

---

(١) كشاف القناع ٣/١١١ ، ١١٢ .

(٢) ومن هؤلاء : الشيخ سليمان بن حمدان (انظر « دلالة النصوص والاجماع على فرض القتال للكفر والدفاع » .

والدكتور / عبد الكريم زيدان (انظر مجموعة بحوث فقهية ص ٥٤ فما بعدها . وانظر كذلك : « المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية » ص ٢٣ وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض ـ قسم الفقه . من الباحث / إياد كامل هلال .

(٣) ومن هؤلاء على سبيل المثال :

١ ـ محمد رشيد رضا (تفسير المنار ١١/ ٢٨٠) .

٢ ـ ومحمود شلتوت (الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٥٣) .

٣ ـ ومحمد أبو زهرة ، (العلاقات الدولية في الاسلام) ص ٤٧ .

٤ ـ عبد الوهاب خلاف (السياسة الشرعية ص ٧٧) .

٥ ـ عبد الله بن زيد ال محمود (الجهاد المشروع ص ٢٦ ـ ٢٧) .

بذلك تصريحاً لا يستدعي اجتهاداً في الاستنباط من مقولاتهم ، لذا فلا حاجة إلى عرضها .

أدلة الفريقين :

استدل القائلون بأن الحرب هي الأصل بما يأتي :

١ ـ نصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالقتال وتحث عليه .

كقوله تعالى : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾[1]

وقوله : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾[2] .

وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله »[3] .

٢ ـ ولما جاء في الحديث : « الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل »[4] .

٣ ـ ولأن الله تعالى نهى المؤمنين عن الوهن وطلب المسالمة والموادعة فقال : ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون . .** ﴾[5] وهذا يعني أن السلم ليس بأصل .

= ٦ ـ السيد سابق (فقه السنة ١٣/٣) .

٧ ـ د . وهبة الزحيلي (العلاقات الدولية في الاسلام ص ٩٤) .

٨ ـ وعبد الله المراغي (التشريع الاسلامي لغير المسلمين ص ٢٦) .

(١) سورة التوبة ، آية (٣٦) .

(٢) سورة التوبة ، آية (٥) .

(٣) صحيح البخاري ـ الزكاة الباب (١) برقم ١٣٩٩ ـ ١١٠/٢ ، وصحيح مسلم ـ كتاب الايمان الحديث رقم ٣٣ ص ٥٢ .

(٤) رواه أبو داود في سننه « كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور الحديث رقم ٢٥٣٢ ـ ١٨/٣ ، وسعيد بن منصور في السنن ١٥٢/٢ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عن أنس بن مالك ، قال الحافظ بن حجر : وفي سنده ضعف (فتح الباري ٥٦/٦) .

(٥) سورة محمد ، آية (٣٥) .

٤ ـ أما السلم الجائزة ، فلا بد أن تكون موقوتة بمدة معينة لا تتجاوز مدة صلح الحديبية[١] .

٥ ـ ثم إن الله نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء ونهى عن محبتهم وموادتهم كما في قوله : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾[٢] .
وقوله : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾[٣] .
وذلك يدل على أن مقاطعة الكفار أمر لا بد منه ، وهذا يعني أنه لا سلم ولا تسامح مع الأعداء ، بل هو العداء والحرب ، وهذا يعني : أن الحرب أصلية[٤] .

٦ ـ وأخيراً فالإسلام دين عالمي ، وهو الدين الحق وما عداه باطل ، وكل من دان بغيره فهو هالك ، ولذا . . فواجب المسلمين أن يسعوا في إنقاذ البشر من الهلاك بما أوتوا من أسباب ، مبتدئين بالدعوة أولاً ثم بالقوة ثانياً ، فإن أسلم الناس فذاك، وإلا فلا بد أن يدخلوا في ذمة المسلمين، أو يصالحوهم لمدة وإلا فالحرب[٥] كما جاء في حديث بريدة: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»[٦] ثم ذكر الخصال وهي على الترتيب: الإسلام فالجزية، فالقتال.

واستدل القائلون بأن السلم هي الأصل بما يأتي :

١ ـ النصوص التي تدعو إلى السلم . .

---

(١) راجع « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٨ / ٣٩ فما بعدها .
(٢) سورة آل عمران ، آية (٢٨) .
(٣) سورة المجادلة ، آية (٢٢) . .
(٤) انظر السياسة الشرعية لخلاف ص ٦٦ .
(٥) انظر « مبادىء نظام الحكم في الاسلام » للدكتور / عبد الحميد متولي ص ٢٩٣ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ م .
(٦) تقدم في ص ٤٠ .

كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ﴾[1] .

وقوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم ﴾[2] .

وقوله عن المنافقين : ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ، إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم ، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ، ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلّما ردُّوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السّلم ويكفّوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴾[3] .

حيث ذكرت الآيات أن المنافقين إذا اعتزلوا المسلمين ولم يقاتلوهم بل سالموهم فلا سبيل عليهم عندئذ .

٢ ـ ولأن الله لم يشرع الإكراه في الدين ، بل الأمر خيار للإنسان كما قال سبحانه : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ ﴾[4] .

وقال : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[5] .

وهذا يعني أن القتال لم يشرع لإدخال الناس في الدين كرهاً ، وإذا كان

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٠٨) .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٦١) .

(٣) سورة النساء ، آية (٨٩ ـ ٩١) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٥٦) .

(٥) سورة يونس ، آية (٩٩) .

الأمر كذلك فالسلم هي الأصل لا الحرب[1] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾[2] .

٤ ـ ثم إن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ ونحوهم أثناء المعركة ، لأنهم ليسوا من أهل القتال[3] .

وهذا يدل على أن قتال الكفار بسبب محاربتهم لا بسبب الكفر ، إذ لو كان بسبب الكفر لوجب قتل كل كافر مكلف .

الأمر الذي يدل على أن الجهاد دفاع لا هجوم ، وبالتالي يدل على أن السلم هي الأصل[4] .

ومما يؤيد أن الكفر ليس سبباً من أسباب قتال الكفار أن النصوص الشرعية قد جاءت بالأسباب الموجبة للقتال وهى :

* محاربة الكفار واعتداؤهم كما قال سبحانه ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾[5] .
* نصرة المظلومين كما قال تعالى : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾[6] .
* درء الفتنة وحماية الدعوة : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾[7] .
* نقض العهود : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾[8] .

---

(١) انظر « السياسة الشرعية » للشيخ خلاف ص ٧٤ .
(٢) سورة البقرة ، آية (١٩٠) .
(٣) انظر « الفتاوى الهندية » ٢/١٩٤ وحاشية الدسوقي ٢/١٧٦ والكافي لابن قدامة ٤/٢٦٧ ، والمحلى ٧/٤٧١ المسألة رقم ٩٢٦ .
(٤) انظر « العلاقات الدولية في الاسلام » للزحيلي ص ٢٥ ـ ٢٨ .
(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٠) .
(٦) سورة النساء ، آية (٧٥) .
(٧) سورة البقرة ، آية (١٩٣) .
(٨) سورة التوبة ، آية (١٢) .

فهذه أسباب إباحة القتال وما عداها فيبقى على الأصل وهو السلام[1] .

٥ ـ ولأن روح الاسلام تدعو إلى العفو والتسامح والمسالمة والمحبة الشاملة فإن السلام من أسماء الله الحسنى ، وهو تحية المسلمين ، بل الجنة دار السلام ، الأمر الذي يدل على أهمية السلام في الاسلام[2] .

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة الفريقين كما يلي : ـ

أولاً : أدلة القائلين بأن الحرب هي الأصل .

١ ـ أما النصوص الشرعية التي تأمر بالقتال .

أ ـ فأما قوله تعالى : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾ .

فللمفسرين في معناها قولان : ـ

أحدهما : بما أن المشركين يقاتلونكم أيها المؤمنون وهم مجتمعون وكلمتهم واحدة فكذلك كونوا أنتم أيها المؤمنون . وهذا قول الطبري[3] ، والقرطبي[4] .

ثانيهما : بما أن المشركين يستحلون قتالكم فقاتلوهم كلهم بدون استثناء[5] فعلى التأويل الأول لا دلالة في الآية على أن الحرب أصل ، لأنها تبين كيفية الحرب لا أنها تأمر بالمبادأة بها .

وعلى التأويل الثاني فيها دلالة على الأمر بالمبادأة ، وفيها إطلاق أيضاً ، غير أن إطلاقها هنا مقيد بنصوص أخرى . كحديث بريدة السابق : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال » ثم ذكرها وهي

---

(١) راجع « فقه السنة » لسيد سابق ٢٢/٣ ، و« المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية » د . محمد صادق عفيفي ص ١٤٠ .

(٢) راجع « فقه السنة » المتقدم ص ٥ .

(٣) تفسير الطبري ٩٠/١٠ .

(٤) « الجامع لأحكام القرآن » ١٣٦/٨ .

(٥) انظر تفسير أبي السعود ٦٤/٤ ، والشوكاني ٣٥٩/٢ .

على الترتيب : الاسلام ، فالجزية ، فالقتال .

وكقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ . كما أنه قد يراد من الآية التهييج والإغراء[1] .

وعلى أي حال فعلى التأويل الثاني في الآية دلالة على أن الحرب أصل .

ب ـ وأما قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ . فقد نوقش الاستدلال بالآية بأن المقصود بالمشركين في الآية الذين نقضوا العهد وظاهروا على المسلمين[2] .

كما نوقش العموم في « لفظ المشركين » بأنه مخصص بنصوص أخرى كالآية التي قبلها .

جـ ـ وأما حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » فقد نوقش بأنه ليس على عمومه ، وذلك لورود أدلة أخرى تعارض هذا العموم كقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[3] .

حيث جعلت الآية غاية القتال إلى إعطاء الجزية .

وقد ذكر العلماء عدة إجابات لهذا التعارض من أبرزها :

١ ـ احتمال النسخ في الحديث ، بأن تكون الآية ناسخة له .

٢ ـ أن المراد بالناس في الحديث : المشركون والوثنيون دون أهل الكتاب ، فهو عام أريد به الخاص .

٣ ـ أن المقصود بالقتال ، هو نفسه أو ما يقوم مقامه من جزية أو صلح .

٤ ـ أن الغرض من ضرب الجزية هو إلجاء الكفار إلى الاسلام ، وسبب السبب

---

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٢/٣٥٥ .

(٢) انظر « الكشاف » للزمخشري ٢/١٧٥ وتفسير البيضاوي ص ٢٤٧ والنسفي ٢/٢٠٦ .

(٣) سورة التوبة ، آية (٢٩) .

سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا بما يؤديهم إلى الإسلام .
واستحسن هذا الرأي الحافظ ابن حجر[1] .

هذا بالنسبة للدليل الأول .

٢ ـ وأما الدليل الثاني وهو ما جاء أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة .
فهذا أمر صحيح لا شك فيه .
لكن دلالته على أن الحرب أصل محل نظر .
لأنه قد يقال : الجهاد مستمر حتى وإن كان ثمة قيود وضوابط عليه .

٣ ـ وأما نهي الاسلام عن الوهن وطلب المسالمة بقوله تعالى : ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم** ﴾ . فصحيح في جملته إلا أنه لا يعني عدم المسالمة مطلقاً ، بل تجوز مسالمة الكفار عند الحاجة وللمصلحة أيضاً ، وقد جمع بعض المفسرين بين هذه الآية وبين قوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ بأن السلم المنهي عنها طلب المسلمين لها ، والجائزة التي يطلبها الكفار أنفسهم[2] .

وإذا كان الأمر كذلك فقد لا يكون في هذا الدليل دلالة ظاهرة على أن الحرب أصل .

٤ ـ وأما الاستدلال بأن الصلح ـ الهدنة ـ لا بد أن يكون موقوتاً بزمن معين :
فهذا رأي جمهور الفقهاء[3] . وليس له دليل .

ولهذا ذهب بعض المحققين إلى جواز عقد الهدنة مطلقاً بدون توقيت قال ابن القيم مستنبطاً فقه قصة صلح خيبر :
« في القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء

---

(١) « فتح الباري » ٧٧/١ .
(٢) انظر تفسير الشوكاني ٤١/٥ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٥٩٧/٧ .
(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٦/٥ ، والخرشي على مختصر خليل ١٥١/٣ ، والمهذب ٢٥٩/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣٣٩/٤ .

الإمام ، ولم يجيء ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني[1][2] ، ونص عليه غيره من الأئمة »[3][4] .

٥ ـ وأما النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء . فالنهي حق . لكن الاستدلال به على أن الحرب أصل فيه نظر . لأمور :

أحدها : أن عدم محبة الشيء لا يلزم منه محاربته ومقاتلته .

ثانيها : أن المعاداة لا تعني المقاتلة بإطلاق .

ثالثها : أن أهل العهد ونحوهم لا تجوز موالاتهم بل يجب بغضهم ومع ذلك فلا يجوز قتالهم بحال .

فالمقاطعة والمعاداة لغير أهل العهد أمران لازمان إلا أنه لا تلازم بينهما وبين القتال .

٦ ـ وأما الدليل الأخير : وهو عالمية الاسلام وأنه لا بد من إبلاغه الناس ؛ فهذا حق أيضاً .

وأما القول بأن الناس إذا لم يسلموا فلا بد من أخذهم بالقوة ؛ فهذا يوافق ما اشتهر بين الفقهاء من أن الخيارات ثلاثة : ـ

الاسلام أو الجزية أو القتال كما يشهد لذلك حديث بريدة .

وهو أمر تشهد له النصوص الشرعية العامة .

---

(١) المزني : هو إسماعيل بن عيسى بن عمرو المصري الشافعي (١٧٥ ـ ٢٦٤) فقيه ، مجتهد ، صحب الشافعي ونصر مذهبه ، وغسّله يوم مات ، كان مجاب الدعوة ، له مؤلفات . (شذرات الذهب ٢/١٤٨) .

(٢) انظر هذه الرواية التي أشار إليها ابن القيم في « مختصر المزني مع كتاب الأم ٥/٢٠١ .

(٣) من هؤلاء الأئمة : مالك ، فقد روي عنه ذلك ، انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٨/٤١ .

(٤) « زاد المعاد » ٣/١٤٦ ، وانظر كذلك « أحكام أهل الذمة » ص ٤٧٦ فما بعدها . ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٤٠ . وينبغي أن يلاحظ هنا : أن عدم التوقيت لا يعني التأبيد ، فإن تأبيد عقد الهدنة غير لازم بل لا يصح بالاجماع .
(انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٨/٤٠ ـ ٤١ .

إلا أن ذلك قد يناقش بما يلي : ـ

أ ـ أن إلجاء الكفار إلى الاسلام بالقوة فيه إكراه ، وهذا يعارض قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ . إلا أن يقال : إن النفي في الآية ليس على عمومه ، بل هو خاص بفئة معينة وهم أهل العهد[1] .

ب ـ أن مقاتلة الكفار لمجرد الكفر ليس بواجب ، وإنما يجب إذا كان معه سيئة أخرى كعرقلة الدعوة والاعتداء على المسلمين ونحو ذلك .

جـ ـ أن استجابة أمة كاملة ـ مؤلفة من مئات الألوف من الناس ـ يكاد يكون متعذراً ، إذ كيف تسلم دولة برمتها دفعة واحدة !!

إنه إن حصل فهو إسلام إجباري سيجعل معظمهم زنادقة منافقين .

د ـ أن قتل الكفار ليس بمقصود ، فلو أمكن هداية الناس بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى[2] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن السلم هي الأصل :

١ ـ النصوص الشرعية التي تدعو إلى السلم .

أ ـ فأما قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة** ﴾ .

فقد نوقش الاستدلال بالآية بأن المراد بالسلم : الاسلام بشرائعه وأحكامه ، كما هو رأي أكثر المفسرين وفي مقدمتهم شيخهم الطبري رحمه الله [3] أو أن المراد به الطاعة كما هو رأي بعضهم [4] .

ولم يقل بأنه الصلح والموادعة إلا قتادة[5] ومن تبعه من المعاصرين . الأمر الذي يجعل الدلالة ضعيفة على المراد .

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٢/٣ و « أحكام القرآن » لابن العربي ص ٢٣٣ .

(٢) انظر « مغني المحتاج » ٢١٠/٤ .

(٣) انظر تفسير الطبري ١٨٩/٢ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ وزاد المسير « لابن الجوزي ٢٢٤/١ .

(٤) انظر « زاد المسير » السابق .

(٥) هو ابن دعامة السدوسي المفسر المحدث ، ت ١١٧ هـ .

ب ـ وأما قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ .

فقد قيل: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ﴾[1] . إلا أن الإمام الطبري ضعف هذا الرأي[2] وتبعه كثير من المفسرين[3] . ونوقش الاستدلال بالآية بأن الجنوح للسلم متوقف على طلب العدو لها لا أن تكون صادرة من المؤمنين كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وعلى هذا فدلالة الآية على أن السلم أصل ضعيفة .

جـ ـ وأما قوله تعالى عن المنافقين : ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾ الآيات .

فقد قيل : بأن ذلك منسوخ[4] .

وإن كان بعض العلماء مثل مكي[5] بن أبي طالب[6] والقرطبي[7] لم يذكروا نسخاً في الآية الأخيرة .

ونوقش الاستدلال بالآية أيضاً : أن المراد بالقاء السلم هو المصالحة والمعاهدة[8] . أي أنه لا يكفي مجرد الاعتزال والمسالمة بل لا بد من الصلح وعلى هذا فتكون هذه الآية كالتي قبلها .

---

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٣٩/٨ ـ ٤١ .

(٢) تفسير الطبري ٢٤/١٠ .

(٣) كالجصاص (أحكام القرآن ٦٩/٣ وابن العربي ص ٨٧٦ ، وابن كثير ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ والشوكاني ٤١/٥ .

(٤) أنظر « تفسير الطبري » ١٢٦/٥ و« نواسخ القرآن » لابن الجوزي ص ٢٨٥ فما بعدها .

(٥) مكي بن أبي طالب : هو مكي بن أبي طالب القيسي (أبو محمد) أصله من القيروان ثم انتقل إلى الأندلس شارك في كثير من العلوم خاصة علوم القرآن له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٤٣٧ هـ (شذرات الذهب ٢٦٠/٣) .

(٦) انظر « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ص ١٩٤ فما بعدها .

(٧) «الجامع لأحكام القرآن » ٣١٠/٥.

(٨) انظر « تفسير الطبري» ١٢٥/٥ ، ١٢٧ .

وقد توحي بأن الأصل : الحرب .

إلا أنه قد يجاب عن ذلك بأن حال المنافقين في الأصل الحرابة للمسلمين فإذا قاتلهم المسلمون فلحرابتهم المتأصلة فيهم .

هذا عن الدليل الأول .

٢ ـ أما الدليل الثاني : وهو النهي عن الإكراه في الدين .

فقد نوقش بأنه ما دام الكفار مخيرين بين أمور هي : ـ

الاسلام ، والجزية ، والقتال ، فهذا يعني أنه لا إكراه في الدين ، كما أنه لا يغير شيئاً من الأصل في العلاقة وهو الحرب[١] .

كما نوقش بأن قتال المسلمين لأهل الحرب «هو لإخضاعهم لسلطان الدولة الاسلامية السياسي وإجراء أحكام الشريعة الاسلامية فيها وليس المقصود منه أبداً إجبار أي فرد من أهل الحرب على تغيير ديانته وعقيدته »[٢] .

ونوقش أيضاً بأنه لا حرج في الإكراه على الإسلام لأنه دين الحق ، وذلك في مصلحة الإنسان[٣] ، وأما آية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فهي في من دفع الجزية ودخل في الذمة[٤] .

٣ ـ وأما قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ .

فقد نوقش من وجهين :

أولهما : أن الآية منسوخة .

وأجيب بأنه قول ضعيف لا يعول عليه[٥] .

ثانيهما : أنه قد اختلف في المراد بقوله : ﴿ **الذين يقاتلونكم** ﴾ .

فقيل : هم المشاركون في المعركة وهم المسمون : المقاتلة ،

---

(١) انظر « زاد المسير » ١/٣٠٥ .

(٢) مجموعة بحوث فقهية « للدكتور / عبد الكريم زيدان ص ٥٦ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ص ٢٣٣ و « معالم السنن » للخطابي ٢/٢٨٧ .

(٤) انظر تفسير الطبري ٣/١٢ . و « أحكام القرآن » لابن العربي السابق .

(٥) انظر تفسير الطبري ٢/١١١ ـ وابن كثير ١/٢٢٦ .

خلافاً للنساء والصبيان والرهبان ونحوهم . وهو اختيار ابن جرير الطبري[1] .

وقيل: المراد بـه التهييج والإغراء . وهو رأي ابن كثير[2] .

وقيل : المراد الذين يبدأونكم بالقتال[3] . وهو قول ضعيف .

٤ ـ وأما الاستدلال بتحريم قتل النسـاء والصبيان على أن الكفـر ليس سبباً من أسباب القتال ؛ فقد نوقش بما قدمناه[4] من أن الكفر سبب مبيح للقتال إذا لم يكن ثمة عهد .

وأما القول بأن الجهاد شرع لصد العدوان ولنصرة المظلومين ودرء الفتنة في الدين ونقض العهد . فهذا صحيح .

لكن قد يناقش بأن الاقتصار على هذه الأمور الأربعة محل نـظر. حيث قد أبنا في مقدمة هذا الفصل أهداف الجهاد وغاياته .

وذكرنا منها : أن يكون الدين لله ، وهذا يعني كسر شوكة الكفار ودولهم ، فمن لم يدخل في عهد مع المسلمين أو في ذمتهم ولم يرض بدفع الجزية جاز قتاله إذا خُشي بأسه[5] .

وكذلك المرتدون يجب قتالهم بدون نزاع .

٥ ـ وأما أهمية السلام في الاسلام فأمر لا غبـار عليه في الأصـل ، لكن القول بمشروعية «المحبة الشاملة بين الناس» خطأ بين؛ فإن المحبة لا تكون إلا للمؤمنين خاصة، كما سبق تقريره[6] .

---

(١) تفسير الطبري . السابق . وانظر « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٣ ـ ٣٥ .

(٢) تفسير ابن كثير السابق .

(٣) انظر « زاد المسير » لابن الجوزي ١/ ٨٩٧ .

(٤) انظر ص ١٠٦ .

(٥) انظر « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ١٨ .

(٦) انظر ص ٦٤ .

وعلى أي حال : فأهمية السلام لا تعني أنه الأصل .

فقد يقال : السلام المطلوب بإطلاق هو ما كان بين المؤمنين ، أما غيرهم فإنما يكون مرغوباً في حقهم إذا طلبوه هم ومالوا إليه لا أن تكون المسالمة من المسلمين فقط فإن هذا أسلوب الضعيف المغلوب .

الرأي الراجح ووجه الترجيح :

وبعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين . . يمكن أن نخلص إلى الآتي :

أولاً : بالنسبة لأدلة القائلين بأن الحرب هي الأصل :

فالدليل الأول وهو النصوص قوى الدلالة لكنه مخصص ومقيد بأدلة أخرى .

وأما الثاني فضعيف الدلالة . ومثله الثالث والرابع والخامس .

وأما السادس فقوي جداً .

ثانياً : بالنسبة لأدلة القائلين بأن السلم هي الأصل :

فالدليل الأول وهو النصوص دلالته ضعيفة في الجملة .

اللهم إلا آية : ﴿ **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم . . . . الآية** ﴾ .

فالدلالة فيها محتملة على القول بأن الآية محكمة .

وأما الثاني : فدلالته ليست بالقوية . ومثله الثالث .

وأما الرابع : فلا بأس به . وأما الخامس فضعيف جداً .

وبالمقارنة بين الأدلة يبدو أن ثمة تقارباً في قوة وضعف كل منهما . الأمر الذي يجعل ترجيح أحدهما عسيراً .

لهذا فإنني أضع بين يدي « رأيي الخاص » هذه الملحوظات :

الأولى : أن ثمة فروقاً بين الرأيين السابقين تبرز في الأمور التالية :

١ ـ القول بأن السلم هو الأصل يقتضي أن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم قائمة على السلم والأمان والمؤاخاة والتعاون حتى يطرأ ما يوجب الحرب ، فالسلم ثابت مستقر وإن لم يكن ثمة معاهدات .

والقـول بـأن الحـرب هي الأصـل : يقتضي قيـام العـلاقـة بين المسلمين ومخالفيهم على العداء والمحاربة والمقاطعة حتى يـطرأ ما يـوقف ذلك من عهود .

٢ ـ والقول بأن السلم هي الأصل يعني أن الخلاف في الـدين لا ينبغي أن يثير الأحقاد والعداء والحروب لأنه ليس من الأسباب المبيحة للقتال ، بل على الناس ـ على اختلاف أديانهم ـ أن يعيشوا في إطار الأخوة الإنسانية متعاونين في الأمور المشتركة ، ولكل دينه وعقيدته[١] .
وعلى القول بأن الحرب هي الأصل الأمر بعكس ذلك فالكفر مبيح للقتال إن لم يكن من موجباته ، فيقاتل الكفار إن لم يسلموا أو يدفعوا الجزيـة ، ولا تنبغي مهادنتهم إلا لحاجة أو مصلحة .

٣ ـ والقول بأن السلم هي الأصل يجب ألا يلجأ إلى القتـال إلا عند الضـرورة القصوى ، من أجل حماية الدعوة الاسلامية وصد العدوان على المسلمين ونحو ذلك .

أما القول بأن الحرب هي الأصل : فذلك يعني أن الجهاد مشروع ما التزم فيه بالآداب الشرعية لأنه طريق من طرق الدعوة إذا أعيت المسلمين أساليب الـدعوة السلميـة ، بحيث لم يسلم الناس ولـم يعـطوا الجزيـة ولم يهادنـوا المسلمين .

٤ ـ القول بأن السلم هي الأصل : يترتب عليه أن دار الاسلام هي التي تـظهر فيها شعائره ويأمن فيها المسلمون وإن كانت بغير يد المسلمين وذلك لوجود الأمـان ، ودار الحرب هي التي يقـوم أهلها بمحـاربـة المسلمين ، بحيث يصبح المسلم فيها خائفاً .

---

(١) انظر « هذا هو الاسلام » المجموعة الثانية للدكتور / مصطفى السباعي ص ١٨ و « حرية الفكر في الاسلام » للصعيدي ص ١٧ . وآثار الحرب في الفقه الاسلامي » د . الزحيلي ص ١٢٣ . و « العلاقات الدولية في الاسلام » للشيخ أبو زهرة ص ٤٢ .

أما على القول بأن الحرب هي الأصل فدار الاسلام هي التي تسود فيها أحكام الاسلام بتطبيق الاسلام كاملاً من قبل سلطة شرعية وإن كان أكثر سكانها غير مسلمين ، ودار الحرب هي التي ليس بينها وبين دار الاسلام عهد[1] .

الملاحظة الثانية :

أنه إذا قصد بالقول بأن الحرب أصل ، بمعنى أن الاسلام يعد الحرب الطريق الأقرب والأوحد للدعوة إليه ، وأنه يجب على المسلمين أن يبادروا إليها قبل أن يبادرهم بها عدوهم ، أو أن الغرض منها الاستعلاء في الأرض ، فذلك غلط محض ، وهو تشويه للجهاد الاسلامي .

وإن قصد بذلك شن الغارات والمبادأة بالقتال ومقاتلة كل كافر ـ وإن امرأة أو طفلاً أو راهباً أو شيخاً أو نحوهم ـ سواء دعوا إلى الاسلام أم لا ، وسواء قبلوا معاهدة المسلمين ومهادنتهم أم لم يقبلوا ، فهذا أيضاً غلط لا شك فيه .

أما إذا قصد بذلك أن الاسلام يأمر بالحرب عندما تبلغ الكفار الدعوة ثم لم يقبلوا إعطاء الجزية فهذا له وجه صحيح كما تقدم .

لكن هل جهادهم واجب أو جائز؟ فالذي يظهر من عبارات أكثر الفقهاء أن ذلك واجب ، وقد سبق أن اخترنا الجواز نظراً لأن الكفر وحده ليس سبباً موجباً للقتال بإطلاق[2] .

الملحوظة الثالثة :

أنه إذا قصد بالقول : بأن السلم هو الأصل : أن الاسلام لا يفرق بين الناس مسلمهم وكافرهم ، بل هم سواسية ، وأن عليهم أن يعيشوا جميعهم متسالمين متعاونين متحابين مع عدم التعرض لدينهم[3] .

---

(١) انظر « السياسة الشرعية » للشيخ خلاف ص ٧١ ، ٧٥ .

(٢) انظر ص ١٠٦ .

(٣) انظر « السياسة الاسلامية في عهد النبوة » للشيخ عبد المتعال الصعيدي ص ١٨٩ .

فهذا القول خاطىء بدون شك ، فإن المسلمين أمة واحدة متميزة عن غيرها في سائر أحوالها .

وكذلك إذا قصد بهذا القول : أن الاسلام يدعو المسلمين إلى الخضوع للأمم الكافرة والظهور أمامها بالضعة والضعف باسم التسامح والرحمة فهذا لا شك في خطئه أيضاً .

ومثل ذلك إذا أريد به أن دولة الإسلام يجب أن تبقى في محيط حدودها ، ولا يجوز لها أن تخرج عنها ، وواجبها يقتصر على الدفاع عن ديارها ثم في إرسال الدعاة والمبشرين إلى العالم ليدعوا بالتي هي أحسن ؛ فهذا قول لا ينبغي نسبته إلى الإسلام .

أما إذا كان المراد به : أن المسلمين يجب عليهم نشر الدين في بلاد الكفر بالوسائل السلمية ، فإذا اعترض طريقهم أي عقبة قضوا عليها بالوسائل الممكنة ، سواء أكانت العقبات مادية أم معنوية وسواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة .

إلا أن المسلمين لا يقاتلون الكفار لعدم دخولهم في الاسلام ، بل لاعتراضهم على الدعوة والتصدي لها فهذا القول له وجه .

من أجل ذلك . . . فالذي يبدو أن العلاقة بالكفار ليست قائمة على الحرب ، لأنها لو كانت كذلك لقيل بشرعية مبادأة الناس ومفاجأتهم بالحروب قبل أية مقدمات ، وهو غير صحيح ، ولقيل أيضاً : إن الواجب على المسلمين نحو الكفار يتمثل بالقضاء عليهم لا بإبلاغهم الاسلام ومحاولة إدخالهم في دين الله ، وهو غير صحيح أيضاً .

كما أنها أيضاً ليست قائمة على السلم الذي يراه دعاته ، لأن القول به يفضي إلى تعطيل الجهاد ، بل يمنع من إلزام الناس دفع الجزية ما داموا مسالمين تاركين الدعوة وشأنها .

كما أنه يلزم من ذلك أن تبقى دولة الكفر منافسة لدولة الاسلام وربما

كانت أعلى وأقوى ، وليس من حق المسلمين إخضاعها لدولة الاسلام ما دامت محايدة ، وهـذا لا يتفق مع أهـداف الجهاد ومقـاصده والتي من جملتهـا : أن يكون الدين لله وأن تكون كلمة الله هي العليا .

فإن من كون الدين لله كما يقول ابن قيم الجوزية : « إذلال الكفر وأهله وصغاره ، وضرب الجزية على رؤوس أهله ، والرق على رقابهم فهذا من دين الله ، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة »[1] .

وإذا كانت العلاقـة ليست قائمـة على هذا ولا ذاك فعلى أي شيء تقـوم إذن ؟

إن الذي يبدو لي أن الأمر فيه إجمال وإبهام يحتـاج إلى تفصيل وبيـان : فالعلاقة بالكفار قبل بلوغ الدعوة وأثناءها وفي حـال تجاوبهم معهـا ذات صبغة سلمية بلا شك.

أما بعد الدعوة وصدور العناد والعداء والزهو منهم فالعـلاقة ذات صبغـة حربية قطعاً.

فإن بلغتهم الدعوة ووقفوا منها موقفاً مسالماً وتركوا من يريد الـدخول في الإسلام أن يفعل لكن لم يدخلوا في الإسلام جملة واحدة، فعلى رأي جمهور الفقهاء أن العلاقة هنا ذات صبغة حربية[2] إلا إن قبلوا دفع الجزية أو لجأوا إلى المصالحة.

والذي يظهر من كلام الإمامين أحمد بن تيمية وابن القيم أن العلاقة ذات صبغة سلمية، يقول ابن تيمية رحمه الله : « . . . إن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى : ﴿ **والفتنة أكبر من القتل** ﴾، أي

---

(١) « أحكام أهل الذمة » ص ١٨ .
(٢) انظر «دلالة النصوص والاجماع على فرض القتال للكفر والدفاع» ص ٥٤ .

أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه . . . ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم »(١) .

ويقول ابن القيم « فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾(٢) .

والذي أراه أن هؤلاء الكفار ـ أعني من بلغته الدعوة فلم يسلم بل سالم ولم يحارب ـ أنه يجوز إقامة علاقة سلمية معهم ما داموا كذلك . للأسباب التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الّذين قاتلوكم في الدّين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾(٣) .

٢ ـ ولأنه ظهر لنا من قبل أن قتالهم ليس بواجب ما لم يخش بأسهم ومكرهم لأن مجرد الكفر كما يقول شيخ الإسلام ليس موجباً للقتل وإنما هو مجوز له(٤) .

٣ ـ ولأن الأصل في الدماء الحقن والعصمة ـ خاصة قبل بلوغ الدعوة.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : « إن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للفكر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا العقول »(٥) .

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

(٢) «هداية الحيارى» ص ١٤ وانظر «أحكام أهل الذمة» ص ١٧ .

(٣) سورة الممتحنة، آية (٨) ، (٩) .

(٤) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية ص ٤٥٧ .

(٥) السابق ص ١٠٣ ، وانظر «المغني» ٩/٥٣١ .

وجاء في شرح منح الجليل في فقه المالكية : « . . . إن الأصل منع إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا هو أهل له في العادة ليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع . . »[1].

٤ ـ ولأن المقصود الأسمى من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين لله، وموقف هؤلاء الكفار لا ينافي ذلك ما دام المسلمون في عزة.

٥ ـ ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن يدعو أهلها إلى الإسلام[2]، ولم يبعث معه جيشاً، بصفتهم مسالمين للدعوة المحمدية.

فلو كان القتال هنا واجباً لأرسل النبي ﷺ جيشاً مع معاذ ولم يكتف به وحده.

٦ ـ ولأن الجهاد لم يشرع إلّا للضرورة كما يقوله ابن تيمية [3] وغيره ، فلا يجب قتال الكفار إلا عند الاقتضاء .

وبالجملة: يجوز مسالمة أولئك معاملة بالمثل.

كما أنه يجوز للمسلمين أن يطلبوا منهم دفع الجزية ليخضعوا للحكم الإسلامي. فإن رفضوا ذلك جاز للمسلمين قتالهم إن رأوا في ذلك مصلحة[4].

---

(١) ١ / ٧١٤ .

(٢) روى البخاري (الزكاة الباب (١) برقم ١٣٩٥ ـ ٢/١٠٨) ومسلم ـ الإيمان، برقم ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ص ٥٠ ـ ٥١ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة ألّا إله إلّا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » هذا لفظ البخاري .

(٣) انظر «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» ١/٧٤ مطابع المجد . ومغني المحتاج» ٤/٢١٠ .

(٤) انظر شرح منح الجليل ١/٧١٤ .
وقارن بشرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٥/٤٤١ حيث جاء فيه: « وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب » .

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن أولئك الكفار المسالمين الذين لم يدخلوا في الدين ولم يخضعوا للحكم الإسلامي لن يستمروا طويلاً على تلك الحال بل لا بد أن يكون لهم موقف واضح من الدعوة إما إيجاباً بالدخول في الإسلام أو معاهدة المسلمين، وإما سلباً بإظهار العداء والحراب لهم، ولا سيما إذا كان في المسلمين قوة وعزة.

وبعد. . . فقد أفضنا في الحديث عن السلم والحرب نظراً لكثرة الأقلام التي تناولتهما في هذا العصر، وذهبت بهما مذاهب شاحطة متأثرة بـالدعـايات المغرضة الموجهة ضد الإسلام وتشريعاته. وبالأخص الجهاد.

الفصل الثالث

علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى

وفيه مباحث :

المبحث الأول
العلاقة بالحربيين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ المراد بالحربيين :

الحربي : نسبة إلى الحرب، وهو العدّو المحارب.

يقال: « أنا حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب فلان : أي محاربه وفلان حرب لي أي عدو محارب، وإن لم يكن محارباً »[1].

والحربي عند الفقهاء قريب من هذا المعنى.

فهـو : من يحـارب المسلمين أو ينتسب إلى قـوم محـاربين للمسلمين، سواء أكانت المحاربة فعلية، أم كانت متوقعة[2].

---

(١) لسان العرب باب الباء فصل الحاء مادة «حرب» ١/٣٠٣ .

(٢) انظر : المطلع على أبواب المقنع «للبعلي ص ٢٢٦ ، و«المدخل للفقه الإسلامي» للدكتور / محمد سلام مدكور ص ٦٤ .

فالمحاربة الفعلية هي الحرب الواقعة أو المعلنة.

والمتوقعة: هي ما يتوقع حدوثها، وهذه قد تصدر من كل كافر ليس له عهد ولا ذمة سواء بلغته الدعوة الإسلامية أم لا.

فتحصل من ذلك أن الحربيين أصناف:

١ ـ الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون لهم.

٢ ـ الكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بأن: يضيقوا على المسلمين ويحاصروهم اقتصادياً، أو يفتنوا بعض المسلمين في دينهم أو يظاهروا أعداء المسلمين عليهم، أو يعلنوا بأنهم سيحاربون.. وما إلى ذلك.

٣ ـ الكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولم يَبْدُ منهم محاربة.

وكل أولئك لا يخلو حالهم:

إما أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، أو ممن لم تبلغهم.

فهؤلاء كلهم يسمون في الاصطلاح الفقهي: حربيين[1].

وإن كان بعضهم أشد ضرراً من بعض، إذ أن الصنفين: الأول والثاني ضررهما جلي وحاصل لا شك فيه.

أما الصنف الثالث فضرره أقل كثيراً.

المطلب الثاني ـ العلاقة بهم:

ظهر لنا فيما سبق أن الحربيين ليسوا على درجة واحدة في العداوة والبغضاء، بل منهم صريح العداء، ومنهم غير صريحه.

فأما صريحو العداء فالعلاقة معهم علاقة حرب ومعاداة ومقاطعة كاملة بإجماع أهل العلم، وهذا يعني:

(١) انظر «الدرر السنية» في الأجوبة النجدية» جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ٣٩٧/٧ .

١ ـ قطع العلاقات القائمة معهم إن وجدت، سواء أكانت علاقات سياسية دبلوماسية »، أم تجارية، أم غيرهما.

٢ ـ إظهار الشدة والقوة أمامهم، وعدم الجنوح للمسالمة أو المسامحة والملاينة كما قال تعالى: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم، وبئس المصير ﴾(١). وقال تعالى: ﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة، أتخشونهم؟ فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ﴾(٢).

٣ ـ محاربتهم بكل الوسائل الممكنة.

٤ ـ ولا يجوز لأي فرد من المسلمين أن يصادقهم أو يفضي إليهم بشيء من أسرار المسلمين.

هذه هي طبيعة العلاقة مع المجاهرين بالعداء المحاربين للمسلمين ويستثنى من ذلك الرسل (السفراء) ومن طلب الأمان منهم ومن دخل من أجل تجارة فإن معاملتهم تختلف عن ذلك.

وكذلك المعاملة الفردية ـ أعني بين أفراد المسلمين والحربيين ـ فإنها قد تجوز في مثل البيع والشراء ومعظم أنواع العقود.

إذا لم يكن في ذلك تعزيز وإعانة لهم على المسلمين.

وكذلك قد تجوز معاملة الدولة الإسلامية مع أفراد من الحربيين لمصلحة الأمة المسلمة، كاستعمالهم في التجسس، بل وقد يكون ثمة معاملة بين الدولة الإسلامية ودولة حربية لكن في نطاق ضيق، وسيأتي مزيد إيضاح.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تبين ما ينبغي أن يعمله المسلمون وما يكونوا عليه تجاه أعدائهم.

---

(١) سورة التحريم، آية (٩).

(٢) سورة التوبة، آية (١٣).

بل إن سورة كاملة قد نزلت لتبسط للمسلمين جوانب كثيرة من جوانب العلاقات مع الأعداء ، وهي سورة الممتحنة ونقتطف منها هذه الآيات :

١ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم ، أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي ﴾[1] الآية .

٢ - ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ، إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾[2] الآية .

٣ - ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾[3] .

ففي الآية الأولى : تحريم موالاة أعداء الله وأعداء المؤمنين ، والافضاء إليهم بشيء من أسرار المسلمين .

وفي الثانية : طلب الاقتداء بالنبي إبراهيم - عليه السلام - في مقاطعته لقومه ومعاداته وبغضه لهم ، باعتبارهم كفاراً معاندين .

وفي الثالثة : النهي عن تولي الكفار الذين يعتدون على المسلمين أو يظاهرون عليهم .

أما الصنف الأخير الذي لم تَبْدُ منه محاربة فإن العلاقة معه محل نظر فإنه بصفته ملحقاً بالحربيين ومن جملتهم قد يقال بأنه يأخذ حكمهم ، وبصفته لم

---

(١) سورة الممتحنة ، آية (١) .
(٢) سورة الممتحنة ، آية (٤) .
(٣) سورة الممتحنة ، آية (٩) .

يظهر العداء المكشوف قد يقال بأنه من جملة المسالمين فيأخذ حكمهم .

وفي الفصل السابق ذكرنا آراء العلماء والباحثين حول الأصل في العلاقة أهي السلم أم الحرب ؟.

فالقائلون بأن السلم هي الأصل يعتبرون هذا الصنف من الكفار مسالمين غير محاربين ، فيكون لهم حكم أهل السلم ، لأن السلم موجود ثابت مستقر ، فلا يتحول منه إلى غيره إلا إذا حاربونا ، وعلى هذا فالعلاقة تكون معهم علاقة مودة وتعاون وتبادل منافع[١] ، بل وعلى رأي هؤلاء لا يجوز قتالهم ولا إلجاؤهم إلى دفع الجزية ما داموا على تلك الحال ، وقد مال إلى هذا جلة الباحثين المعاصرين كما سبق[٢] .

أما القائلون بأن الحرب هي الأصل فيرون أنهم يدعون إلى الإسلام أولاً ثم إلى الجزية ثانياً[٣] ، فإن لم تكن منهم استجابة قوتلوا وقتئذ .

ولهذا فالعلاقة معهم في مبتدئها تصطبغ بالصبغة السلمية أولا ثم تتطور شيئاً فشيئاً إلى أن تكون علاقة حرب .

ويكاد يتفق الفقهاء على أن القتال لا يجوز إلا إذا سبقته الدعوة إلى الاسلام لمن لم تبلغه ، أما من بلغته فهي مستحبة[٤] .

فالعلاقة مع هؤلاء إذن . . تقوم في بدايتها على الدعوة إلى دين الله ، وبيان أسسه ومحاسنه لهم ، ثم إن لم يستجيبوا له دعوا إلى الخضوع لدولة

---

(١) انظر « العلاقات الدولية » وهبة الزحيلي ص ١٣٩ .

(٢) انظر ص ١٠٩ .

(٣) إن كان هؤلاء من أهل الكتاب أو المجوس فباتفاق العلماء تؤخذ منهم الجزية ، فإن كانوا من غيرهم أخذت منهم مطلقاً عند الإمام مالك ، وما سوى كفار العرب عند أبي حنيفة .

(٤) انظر « شرح فتح القدير » ٥/٤٤٤، ٤٤٥ . و« المدونة الكبرى » ١/٣٦٧ ، و« المهذب » للشيرازي ٢/٢٣١ . و« المغني » ١٠/٣٨٥ فما بعدها . و« السيل الجرار » للشوكاني ٤/٥٢٦ .

الاسلام ودفع الجزية ، فإن لم يخضعوا ألجئوا إلى القتال عندئذ إلا إذا جنحوا للسلم فلا مانع من الجنوح لها إذا كان في ذلك مصلحة ، هذا هو رأي جمهور الفقهاء الأقدمين .

وقد ذكرنا في آخر الفصل السابق رأينا الخاص ، وقلنا : إن الأصل في العلاقة ليس قائماً على السلم الذي ذكره أصحابه ، ولا على الحرب ، بل في ذلك تفصيل .

وهو : أن العلاقة في بدايتها علاقة دعوة ، ثم قد تتطور إلى علاقة حرب وعداء .

وذكرنا أن القتال لمثل هؤلاء ـ أي الذين لم يبارزوا المسلمين بالعداوة ـ جائز وليس بواجب ، لأن الكفر بحد ذاته ليس من موجبات القتال ، بل هو مبيح فقط .

وقلنا : إنه لا مانع أن تقيم الدولة الاسلامية علاقة سلم مع هؤلاء ، لكن لو طلب المسلمون من أولئك أن يخضعوا للسلطة الاسلامية بدفع الجزية فلم يقبلوا فإنه من حق المسلمين قتالهم بسبب استعلاء هؤلاء الكفار على الاسلام ، كما أنه من حق المسلمين أن يقاتلوهم متى صدر منهم فتنة ، ويشير إلى ذلك كله قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾[1] .

المبحث الثاني

العلاقة بالذميين والمستأمنين

وفيه مطالب :ـ.

المطلب الأول ـ الذميون والمستأمنون :

وفيه فرعان :ـ.

الفرع الأول : المراد بالذميين والمستأمنين :ـ.

ـ الذميون : جمعٌ مفرده : الذمي ، منسوب إلى الذمة وهي العهد ، مأخوذة من

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٣) .

الذمام وهو الحرمة والحق ، وسمي الذمام بذلك لأنه يلزم بتضييعه المذمة[1] .

والمراد بالذمي شرعاً : هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة .

وعقد الذمة عقد لازم[2] مؤبد[3] في قول عامة الفقهاء .

فعقد الذمة إذن قوي ، ومن أجل ذلك أصبح الذمي أحد رعايا الدولة الاسلامية[4] .

- أما المستأمنون : فهو جمع المستأمن : بكسر الميم اسم فاعل ، ويصح بالفتح اسم مفعول، والسين والتاء للصيرورة : أي من صار مؤامناً[5] .

والمستأمِن : هو الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف .

والأمان عند الفقهاء: «هو رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما »[6] .

أما المستأمن : فهو من دخل دار الاسلام بأمان طلبه[7] .

وعقد الأمان : عقد لازم في قول جمهور الفقهاء[8] .

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه ﴾[9].

---

(١) انظر « القاموس المحيط » باب الميم فصل الذال ١١٧/٤ و « المصباح المنير » ص ٢١٠ .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » ١١٢/٧ ، وانظر أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص٤٧٧ .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » ١١١/٧ ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق ٣٨/٣ ، و « مغني المحتاج » ٢٤٣/٤ ، و « كشاف القناع » ١١٦/٣ .

(٤) انظر «المغني» ١٥٠/٦ حيث جاء ما نصه (والذمي من أهل دار الاسلام تجري عليه أحكامها). وانظر « بدائع الصنائع » ١١٠/٧ .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » ١٦٦/٤ .

(٦) انظر « مواهب الجليل » ٣٦٠/٣ .

(٧) انظر « المطلع على أبواب المقنع » ص ٢٢١ .

(٨) انظر « الشرح الكبير » للدردير مع حاشية الدسوقي ١٨٤/٢ ، و « مغني المحتاج» ٢٣٨/٤ ، والمغني ٢٤٥/٩ ، وقارن ببدائع الصنائع للكاساني الحنفي ١٠٧/٧ حيث يرى الحنفية أن العقد غير لازم .

(٩) التوبة/٦ .

وهل يصح عقده مطلقاً أو لا بد من توقيته ؟ .
فجمهور الفقهاء على وجوب التوقيت [1] .
وقال بعض الحنابلة يصح مطلقاً بدون توقيت [2] .

الفرع الثاني : ـ العلاقة بهم :

سبق أن ذكرنا أن ثمة فروقاً بين الحربيين وغيرهم ، وأن ضرر الحربي حاصل أو متوقع بين الحين والآخر أما صاحب العهد أو الذمة فهو مأمون الجانب ، لا يتوقع منه شر إلا في حالات نادرة لا حكم لها .

ولهذا كانت العلاقة مع هؤلاء محل نظر ونقاش عند العلماء .

والحقيقة : أن في المسألة ثلاثة آراء ، منها اثنان متطرفان وواحد وسط ، وإليك بيانها :

الرأي الأول : يرى أن العلاقة معهم علاقة جفاء وغلظة ومقاطعة كاملة [3] وليس لهم على المسلمين إلا الوفاء بالعهد وهو الدفاع عنهم .

أما معاملتهم فينبغي أن تكون شديدة غليظة لا رحمة فيها [4] ولا مانع من سبهم وزجرهم واحتقارهم وإهانتهم بل وضربهم عند أداء الجزية كما يذهب إلى ذلك بعض الشافعية والحنفية [5] ، لأن ذلك هو مقتضى الصغار الذي فرضه

---

(1) انظر شرح فتح القدير « ٢٢/٦ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤ ، والمغني ٤٣٦/١٠ .

(2) انظر «الكافي» لابن قدامة ٣٣٢/٤ ، وهو الذي يظهر من كلام المالكية (انظر الكافي « لابن عبد البر ٤٦٩/١ حيث جاء فيه » وكل رسول طلب الامان أعطيه وكذلك كل مستجير جاء ليسمع كلام الله أمن حتى يعلم ما عنده ويرد إلى مأمنه » وانظر « السيل الجرار » للشوكاني ٥٦٣/٤ .

(3) انظر « تحذير من ينتمي إلى الاسلام عن الاحتماء بأعداء الملك العلام جمع /علوي بن أحمد السقاف ص ٢ ، وهي مخطوطة صغيرة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود برقم ١١٥٠ .

(4) انظر « النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ص ١١٤ ، و «منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب » ص ٦٢ فما بعدها .

(5) انظر فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٥٨٩/٣ ، والوجيز/للغزالي ٢٠٠/٢ ، وانظر « زاد المسير في التفسير « لابن الجوزي ٤٢٠/٣ و « مصباح الأرواح في أصول الفلاح » للمغيلي ص ٤٥ فما بعدها .

الاســلام عليهم ، بقولـه تعـالى : ﴿ حتى يعــطوا الجـزيــة عن يــد وهم صاغرون ﴾[1] .

ولـذلك فـلا يجوز تقـديم أي خدمـة لهم ، حتى نحو بَـرْي القلم ورفع السوط وشبههما[2] .

بل ربما كره بعضهم معاملتهم في العقود الماليـة ، كما ذهب إلى ذلـك بعض المالكية[3] .

وقد يستدل هؤلاء بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في أهل الذمة : « سموهم ولا تكنوهم ، وأذلوهم ولا تظلموهم »[4] .

الرأي الثاني : ـ يقول : إن أهل الذمة كالمسلمين تماماً لا فرق بينهم إلا فيما يخص أمور العقائد والعبادات ، وما سوى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، لأنهم مواطنون فيتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها المسلم مطلقاً سواء أكانت فكرية أم سياسية أم اقتصادية أم غيرها[5] .

وأما العلاقة بهم فتقوم على الأخوة والمودة والاحترام والتعاون في أمـور الدنيا[6] . وذلك لأن الاسلام دين عالمي إنساني لا عنصرية فيـه ، بل النـاس كلهم لآدم .

بل قد ذهب بعض المعاصرين من الباحثين إلى أبعد من هذا فدعا إلى ما

---

(١) سورة التوبة ، آية (٢٩) .

(٢) انظر « الدرر السنية » ٧/٧٥ ، ٢٠١ ، و« مصباح الأرواح في أصول الفلاح » لمحمد المغيلي ص ٢٩ فما بعدها .

(٣) انظر « المدخل » لابن الحاج ٤/١٧٣ .

(٤) قال في كنز العمال : أخرجه ابن عساكر عن ضمرة بن حبيب انظر كنز العمال ٤/٤٩١ .

(٥) يراجع « الدستور القرآني » لعزة دروزة ١/٢١٣ ، و« أحكام الذميين والمستأمنين » للدكتور / عبد الكريم زيدان ص ٧٦ .

(٦) انظر مثلاً : « تفسير المنار » ٦/٤٢٥ـ٤٣٠ ، والمجتمع الإنساني في ظل الإسلام لابي زهرة ص ١٩٠ فما بعدها وانظر ص ٥١ منه .

يسمى بزمالة الأديان ، بحيث تتقارب وتتعانق وتتجنب أسباب النزاع والخصام ، وعلى رجال كل دين أن يعنوا عناية خاصة بالجانب الخلقي العام منه فينموا في أتباعهم عاطفة الأخوة الانسانية باسم الدين نفسه[1] ، فهذا الرأي يرى ضرورة التآخي والتواد بين الأمم كلها ، وحسبك به فساداً ، وسيأتي مزيد بيان في آخر هذا البحث المبارك إن شاء الله .

وأما بالنسبة للمستأمن فإنه يتمتع بكثير منها ، إلا أنه بصفته أجنبياً فإنه ليس كالذمي بل يمنع من بعضها ، كالوظائف والحقوق السياسية وبعض الحقوق الاقتصادية .

الرأي الثالث : وهو وسط بين الرأيين السابقين .

يذهب إلى أن العلاقة مع هؤلاء علاقة احترام وأدب وتعاون في بعض الأمور مع عدم مودتهم والركون إليهم ، وأخذ الحيطة والحذر منهم .

وفي تقديري أن الرأي الأول قد بالغ في التشديد كثيراً، وحمل النصوص ما لا تحتمله ، ووضع كفار أهل الذمة في صف المحاربين ، وعاملهم معاملتهم إلا في القليل النادر .

كما أن الرأي الثاني قد فرط كثيراً ، وألغى دلالة معظم النصوص الواردة بهذا الشأن، ورفع هامة الكفار وأعلى رايتهم، وجعلهم على قدم المساواة مع المسلمين.

وكلا الرأيين قد جانب الصواب ـ في نظري ـ.

ولذلك فالذي نطمئن إليه ونراه قولا عدلا متفقاً مع النصوص ومع سيرة السلف الصالح هو القول الثالث .

---

(١) انظر « دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية » د . محمد دراز ص ١٢٩-١٣٩ ، وآثار الحرب في الاسلام للزحيلي ص ٦٣ .

وهو أن العلاقة تقوم على الآتي :-

- احترام الذميين - ومثلهم أهل العهد - وعدم إهانتهم أو سبهم أو تعمد مضايقتهم - مع عدم تعظيمهم ووضعهم في مصاف المسلمين .[1].
- معاملتهم بالحسنى - في جميع ألوان المعاملات .
- التعاون والتعامل معهم في الأمور الدنيوية ، والاستفادة من علومهم وتجاربهم واختراعاتهم وآرائهم .

ولا تجوز موالاتهم مطلقاً ، ولا بد من أخذ الحذر منهم ، وقد سبق تقرير ذلك كله بالأدلة في المبحث السادس من الفصل الأول .

- ولا مانع من توليتهم بعض الوظائف غير العامة ، وسيأتي تفصيله .

ولم أرَ للمخالفين دليلاً يعتمد عليه . .

فأما تفسير الصغار بالإهانة والسب والضرب فقد سبق أن الراجح خلافه[2] .

وأما ما ورد عن عمر من أمره بإذلال أهل الذمة فهذا لا يعني القسوة عليهم بل المراد به الصغار الذي هو الخضوع للسلطة الاسلامية وجعلهم في مكانة أقل من المسلمين .

وأما القول بأن الاسلام دين لا عنصرية فيه فصحيح ، غير أن هذا لا يعني : مساواة الكافر بالمسلم وموالاة بعضهم بعضاً .

المبحث الثالث
العلاقة بأهل الهدنة والصلح

المطلب الأول : أهل الهدنة وفيه فرعان :

الفرع الأول : المراد بأهل الهدنة وطبيعة عقد الهدنة : أهل الهدنة هم

---

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ١٢٤-١٢٥ . والفروق للقرافي ٣/١٥ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٣ ، ٣٤ .

(٢) انظر ص ٢٩ .

أهل الحرب الذين يتم عقد الصلح معهم على ترك القتال مدة معينة [1] .

ويسمى هذا العقد : هدنة ، وصلحاً ، وموادعة ، ومسالمة ، ومعاهدة . إلا أن الهدنة هو اللفظ الأكثر شيوعا .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[2] .

وقد اختلف الفقهاء في حكمها ، فقيل لا تجوز إلا عند الضرورة .
وقيل : تجوز للمصلحة .
وقيل : تجوز مطلقاً متى جنح لها العدو[3] .

هل عقد المهادنة لازم ؟ :

ذهب الجمهور ـ من القائلين بالتوقيت ـ إلى أنه لازم[4] فلا يجوز للإمام نقضه بدون أن تظهر بوادر الخيانة من الطرف الآخر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[5] وعقد المهادنة من جملة العقود .

ويذهب الحنفية إلى أنه عقد غير لازم ، وأن للإمام إذا رأى في موادعتهم شراً أن ينبذ إليهم على سواء[6] .

أما ابن تيمية[7] وابن القيم[8] فقالا : إن كان العقد مؤقتاً فهو لازم لقوله

---

(١) انظر « جواهر الإكليل » للآبي ٢٦٩/١ و « مغني المحتاج » ٢٦٠/٤ . و«المغني» ٥١٧/١٠.
(٢) سورة الانفال ، آية (٦١) .
(٣) انظر في تفصيل ذلك : « بدائع الصنائع » ١٠٨/٧ ، والخرشي على مختصر خليل ١٥٠/٣. والمغني ٥١٧/١٠ ، وفتح القدير « للشوكاني » ٤١/٥ .
(٤) انظر « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ٢٠٦/٢ ، و « روضة الطالبين للنووي ٣٣٨/١٠ . و «المغني » ٥٢٠/١٠ .
(٥) سورة المائدة ، آية (١) .
(٦) انظر « المبسوط » للسرخسي ٨٦/١٠،٨٧ .
(٧) انظر « الاختيارات الفقهية تحقيق حامد الفقي ص ٣١٥ .
(٨) انظر « أحكام أهل الذمة » ص ٤٧٦ فما بعدها .

تعالى : ﴿ . . . فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾[1] إلا أن يشترط الطرفان أن لكل منهما الفسخ متى شاء أحدهما فيكون جائزاً .

وإن كان مطلقاً فهو عقد جائز وليس بلازم فيجوز نبذه إليهم ثم مقاتلتهم لأن النبي ﷺ نبذ إلى المشركين عهودهم المطلقة .

الفرع الثاني : العلاقة بهم :-

ما دام التعاقد موجوداً ، وهو يقرر ترك الحرب وألا يمس أحد أحداً بسوء ، فذلك يعني أن الحالة الطبعية بين الطرفين هي السلم والأمان « فالموادعة - كما يقول الكاساني[2] - : لها حكم الأمان فيأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنها عقد أمان »[3] .

وعلى الإمام أن يحميهم من المسلمين والذميين سواء في دار الاسلام أم في دار الصلح[4] .

ومتى تم الصلح فالأبواب مفتوحة أمام الطرفين ، فالمسلمون لهم أن يدخلوا دار الصلح ، وأهل الصلح لهم أن يدخلوا دار الاسلام ، سواء في تجارة أم غيرها[5] ، ولا بأس بذلك - ما لم ينص على خلافه - فإنه من مقاصد الصلح ليتعرف الكفار على دين الاسلام ممثلاً بأهله .

ولهذا كان صلح الحديبية من أعظم الفتوح « لأن الناس أمن بعضهم بعضاً ، واختلط المسلمون بالكفار وبادؤوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفياً بالاسلام ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ، ولهذا سماه الله فتحا مبينا »[6] .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٤) .

(٢) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود الكاساني نسبة إلى كاسان في بلاد تركستان الحنفي (علاء الدين) توفي سنة ٥٨٧ هـ فقيه ، أصولي ، يلقب بملك العلماء (معجم المؤلفين ٣/٧٥) .

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٠٩ .

(٤) انظر « المغني » ١٠ / ٥٢٢ .

(٥) انظر « المبسوط » للسرخسي ١٠/٨٩ .

(٦) « زاد المعاد في هدى خير العباد » ٣/٣٠٩ .

وقد قدم أبو سفيان بن حرب المدينة وقت الصلح فدخل على ابنته أم حبيبة - رضي الله عنها - ولم يتعرض له أحد بأذى[1] .

المطلب الثاني - أهل الصلح :-

الفرع الأول : بيان أهل الصلح :

المراد بالصلح : هو تصالح القوم بينهم ، وهو السلم ، مأخوذ من : أصلح الشيء بعد فساده : أي أقامه[2] .

والصلح وإن كان يطلق على الهدنة ، لكنه أعم منها لأنه يطلق على مجرد المصالحة ، والمصالحة : قد تكون على إيقاف الحرب وتسمى : مهادنة ، وقد تكون على إبقاء الكفار في البلد المفتوح مع دفع خراج الأرض ، فهذا النوع الأخير ليس من أهل الحرب لأن له عهداً ، وليس من أهل الذمة لأن عقد الصلح لا يقتضي ذلك .

وقد لا يكون من جملة المستأمنين ، لأن المستأمن من يطلب الأمن في دار الاسلام ، وإن جاز أن يطلق على هذا الصلح الأمان العام[3] .

وليس من أهل الهدنة ، لأن المراد بهم - أعني أهل الهدنة - هم الذي يوادعون الإمام على إيقاف الحرب إما مؤقتا أو مطلقاً .

وبالجملة : فالمقصود بأهل الصلح : هم الذين تفتح بلادهم صلحاً ، وهذا الصلح نوعان : إما أن يكون على أن الأرض لهم ، ويدفعون الخراج . وإما أن يكون على أن الأرض للمسلمين ، ويبقى الكفار فيها بالخراج .

---

(١) المرجع السابق ٣/٣٩٧ .

(٢) انظر « تاج العروس » باب الحاء فصل الصاد مادة صلح ٦/٥٤٧ .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » ٧/١٠٦ . وحاشية الدسوقي ٢/١٨٥ .

حكم الصلح ؟ :

الصلح هذا جائز لا أعلم فيه خلافاً ، وهو مجرد معاملة مع الكفار إلا أنه يتضمن عهداً[1] .

فقد صالح النبي ﷺ يهود خيبر ، كما روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع »[2] .

وقصة هذا الصلح أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر أراد أن يجلي اليهود منها فقالوا : « يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها فدفعها إليهم على أن لرسول الله ﷺ الشطر من كل شيء يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر وعلى أن يقرهم فيها ما شاء »[3] .

كيفية المصالحة :-

الكيفية تتضح بذكر حكم الأراضي التي يفتحها المسلمون صلحاً ، فقد قرر الفقهاء أنها نوعان :-

الأول : أن يكون الصلح على أن الأرض لهم ويدفعون خراجها .

فالأرض بهذا ملك للكفار ، وقد اعتبرها أكثر الفقهاء دار عهد ، أي ليست دار حرب ولا دار إسلام ، باعتبارها ملكا لغير المسلمين مع عدم خضوعهم لحكم الاسلام .

والصلح بهذا الوضع مستمر[4] ما دام أولئك ملتزمين بالعهد مؤدين

---

(١) انظر الأحكام السلطانية . للماوردي ص ١٣٨ ، و « الاحكام السلطانية » لابي يعلى ص ١٤٨ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحرث الأبواب ٨، ٩، ١١= ٣/ ٦٨، ٦٩، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة ص ١١٨٦ .

(٣) « زاد المعاد » ٣/ ١٤٣، ١٤٤ .

(٤) انظر « كشاف القناع » للبهوتي ٣/ ٩٦ « ويقرون فيها أي في الأرض التي صولحوا على أنها بغير جزية ما أقاموا على الصلح لأنها دار عهد ».

للخراج ، فإن أسلموا سقط عنهم الخراج لأنه يشبه الجزية .

هذا رأي جمهور الفقهاء[1] ، منهم الشافعي وأحمد .

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن دارهم تصير دار إسلام بالصلح ويصيرون أهل ذمة تؤخذ منهم جزية رقابهم [2] .

والذي يظهر أن قول الجمهور أصح لأن إلزام أهل الصلح بدفع الجزية أمر زائد على ما اتفق عليه وهو البقاء مع دفع خراج الأرض ، نعم لو دفعوا الجزية برضاهم قبلت وصاروا أهل ذمة .

الثاني : أن يكون الصلح على أن الأرض لنا ويقرون فيها بالخراج ، كصلح خيبر ، فهنا تعتبر هذه الأرض من دار الاسلام ، ويعتبر الخراج مثل الأجرة لا يسقط بالاسلام .

وقد اختلف في مدة إبقاء الكفار فيها :

- فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز إقرارهم أكثر من أربعة أشهر[3] .
- وذهب آخرون إلى أنهم يقرون أقل من سنة[4] .

والذي يبدو أن تحديد المدة راجع إلى الإمام فله أن يتركهم ما شاء إلا أن يكون ثمة شرط في تحديد المدة فيلتزم بها ما أقاموا على العهد .

يقول ابن القيم: «ويكونون أحق بالأرض ما أقاموا على صلحهم، ولا تنتقل من أيديهم سواء أسلموا أو أقاموا على كفرهم كما لا تنتزع الأرض من مستأجرها » [5] .

---

(١) انظر « الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ ، وكشاف القناع ٣/٩٦ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ١٠٥ .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » ٧/١١٠ .

(٣) انظر « الأحكام السلطانية » للماوردي ص ١٣٨ .

(٤) انظر « كشاف القناع » ٣/٩٥ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٩ .

(٥) « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ١٠٦ .

الفرع الثاني : العلاقة بأهل الصلح :-

أشرنا سابقاً إلى أن الصلح إما أن يكون على أن الأرض للمسلمين أو للكفار :- فإن كانت للمسلمين . فلا شك أنها دار إسلام .

وحينئذ فالعلاقة معهم كالعلاقة مع أهل الذمة والمستأمنين إذ الكل من سكان دار الاسلام وكلهم أهل عهد .

فتكون العلاقة قائمة على السلم والأمان والتعاون المشترك مثل المستأمنين تماماً ، ما داموا قائمين بالعهود .

وإن كانت الأرض للكفار : فإن قلنا هي من دار الاسلام فالحكم كسابقه ، وإن قلنا : هي دار عهد - وهو الأصح - فالعلاقة كذلك قائمة على السلم والتعاون ، كأهل الهدنة .

المبحث الرابع

العلاقة بأهل الحياد والاعتزال

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : بيان الحياد والحياديين :-

وفيه فروع :- الفرع الأول : معنى الحياد والاعتزال :-

أما الحياد فقد ورد في اللغة بمعنى الميل والعدول عن الشيء والانحراف عنه .

يقال : حاد عن الشيء يحيد حيداً وحيدانا ومحيداً ، وحايده محايدة وحياداً أي مال عنه[1] .

وأما الاعتزال : فإنه مأخوذ من عزله يعزله فاعتزل وانعزل وتعزّل أي نحاه جانباً فتنحى ، وتعازل القوم أي انعزل بعضهم عن بعض[2] .

---

(١) انظر « تاج العروس » باب الدال فصل الحاء مادة حيد ٨/٤٧ .

(٢) القاموس المحيط باب اللام فصل العين ٤/١٥ .

أما الحياد في الاصطلاح الحديث : فهو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين[1] .

وهو نوعان : حياد مؤقت وهو الذي سبق تعريفه .

وحياد دائم وهو : الاتفاق مع الدول الأخرى على أن تبقى أبداً بعيدة عن الحروب ، والفرق بينهما أن المؤقت مجرد حالة طارئة ، أما الدائم فينشأ عن اتفاق مع الدول الأخرى[2] .

هذا هو المفهوم الاصطلاحي للحياد .

وقد نجد تباعداً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

ولذلك وضعنا كلمة « الاعتزال » التي تعني التنحي تفسيراً لها حسب الوضع الاصطلاحي .

وأهل الحياد المؤقت ـ حسب ما ذكرنا ـ هم من جملة الحربيين لأنه ليس بينهم وبين المسلمين عهد . ولكن أفردنا ذكرهم هنا لشيوع هذا الاصطلاح في العصر الراهن .

الفرع الثاني : حكم الحياد ؟ :

أما الحياد الدائم ـ وهو بقاء الدولة أبداً بعيدة عن الحرب ـ فهو غير جائز ، سواء أكان من قبل المسلمين أم من غيرهم ، فإنه إن كان من قبل المسلمين فإنه يترتب عليه تعطيل الجهاد ، وبقاء الدولة الاسلامية مكتوفة الأيدي ولا سيما إذا كان ذلك عن اتفاق مع الدول كلها .

وإن كان من قبل دولة كافرة فهذا يمنحها عزة وقوة وتمكيناً في الأرض وهو في الوقت ذاته عزة للكفر ورسوخ له ، وهذا ما لا يتفق مع غايات الجهاد ، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى وأن يكون الدين كله لله .

---

(١) « القانون الدولي العام » علي صادق أبو هيف ص ٨٧٩

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٣

وأما الحياد المؤقت فالذي يظهر أن له أصلاً في الشرع وثمة أكثر من دليل عليه ودونك أشهر الأدلة مع مناقشتها :-

١ - استدل بعضهم [١] بقوله تعالى عن المنافقين : ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتّموهم ولا تتخذوا منهم وليّا ولا نصيراً ، إلا الذّين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم ، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السّلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ، ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلّما ردّوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لّم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السّلم ويكفّوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطان مبيناً ﴾[٢] .

فهؤلاء المنافقون إذا لم يهاجروا إلى دار الاسلام وجب قتالهم مطلقاً .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٣] : « ثم إن الله استثنى من قتال هؤلاء ثلاث فرق : إحداها من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق فيكون له حكمهم ، والثانية : قوم حصرت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو قومهم فهؤلاء أمر بتركهم أيضاً ، والثالثة : قوم يريدون مصلحة

---

(١) انظر : « العلاقات الدولية في الإسلام » للزحيلي ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) سورة النساء ، آية (٨٩، ٩٠، ٩١) .

(٣) عبد الرحمن بن سعدي : هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي ولد في عنيزة ١٣٠٧ هـ شارك في فنون عديدة كالتفسير والفقه والأصول والتوحيد وتأثر كثيراً بالامامين ابن تيمية وابن القيم وتخرج على يده طلاب كثيرون ، توفي سنة ١٣٧٦ هـ (علماء نجد خلال ستة قرون ص ٤٢٢).

أنفسهم بقطع النظر عن احترامكم ، وهم الذين قال الله عنهم : ﴿ ستجدون آخرين . . . ﴾[1] .

ومع أنه قد ذهب كثير من المفسرين إلى القول بنسخ الآيتين الأوليين[2] .

فالذي يبدو من ظاهر الآيات أن الاعتزال وحده لا يكفي بل لا بد أن يضاف إليه إلقاء السلم وهو الموادعة ، فيدخل هؤلاء حينئذ في جملة الموادعين . فتبقى دلالة الآية على المراد ظنية[3] .

٢ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم »[4] . فهذا الحديث يفيد أنه من الجائز ترك بعض الأقاليم أو الشعوب وعدم غزوها ، وهذا قد يؤدي إلى معنى الحياد المعروف .

غير أنه ربما قيل : بأن هذا الحديث معارض بأدلة أخرى أقوى منه مثل قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . . ﴾[5] . حيث جاء الأمر بقتال المشركين في كل مكان .

إلا أن يقال : بأن الآية وما شابهها عامة ، والحديث خاص ، فالحديث يكون مخصصاً للآية .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢ / ١٢٠ فما بعدها بتصرف .

(٢) انظر « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » لمكي بن أبي طالب ص ١٩٤ ، « ونواسخ القرآن » لابن الجوزي ص ٢٨٥ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٣٣ .

(٤) رواه النسائي (انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/٤٣) وأبو داود - كتاب الملاحم الحديث ٤٣٠٢ كلاهما عن أبي سكينة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . قال الشيخ ناصر الدين الالباني : اسناده لا بأس به (سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم ٧٧٢) .
وروى أحمد وأبو داود نحوا من ذلك بلفظ « اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » (مسند أحمد ٥/٣٧١ . وسنن أبي داود ح رقم ٤٣٠٩ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٥٣ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٥) سورة التوبة ، آية (٥) .

٣ ـ وروى أصحاب السير والمغازي أن النبي ﷺ لما غـزا غزوة « الأبـواء »[1] وادع مخشي بن عمرو الضمري وكـان سيد بني ضمـرة في زمانـه على ألا يغزو بني ضمرة ، ولا يغزوه ولا أن يكثروا عليه جمعاً ، ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتاباً[2] .

فهـذه الحادثـة تفيد أن النبي ﷺ وادع بني ضمـرة على ترك القتـال وشـرط عليهم ألا يعينوا عليـه عدوا ، ومثـل هـذه القصـة : « مـا روي أن النبي ﷺ وادع هلال بن عويمر الأسلمي على ألا يعينه ولا يعين عليه »[3] .

فإن قيل ليس هذا حياداً بل هو موادعة احتوت على بعض الشروط ، وفي قائمة هذه الشروط ألا يظاهروا على النبي ﷺ عدواً ، ومثل هذا الشرط وارد في كل موادعة ، بل هو مطلوب ولو لم يشترط ، قيل : هو حياد ، وإن كان قد تم بصيغة الموادعة .

هذه هي الأدلة التي قد يستدل بها على شرعية الحياد ومهما قيل فيها من ضعف في دلالتها فالحياد كان له وجود وأصل ، وهو أمر واقع بوقوع الحروب ، إذ ليس كل الناس أو الدول تهوى غمار الحرب ، لذلك فإنها تعتزل .

الفرع الثالث : أحكام الحياد المؤقت :

هذا الحياد لا يخلو : إما أن يصدر من المسلمين أنفسهم ، وإما أن يصدر من غيرهم ؛ فإن كان من غيرهم فلا مانع من العمل بمقتضاه كما أشـارت إلى ذلك النصوص السابقة[4] .

وإن كان الحياد صادراً من المسلمين أنفسهم ففيه تفصيل :-

فإما أن تكون الحرب بين مسلمين وكفار :

---

(١) الأبواء : جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه (النهاية في غريب الحديث ١/٢٠ .

(٢) انظر « البداية والنهاية » لابن كثير ٣٥٢/٢ وزاد المعاد ١٦٤/٣ .

(٣) انظر « زاد المسير » لابن الجوزي ١٥٧/٢ وتفسير الخازن ٣٨٦/١ ، وروح المعاني ١٠٩/٥ .

(٤) انظر « العلاقات الدولية في الاسلام » للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٣-٨٤ .

وحينئذ لا يجوز لأحد من المسلمين أن يعتزل الحرب باسم الحياد ، إذا كانت الحرب هجوماً من قبل الكفار على جرء من دار الاسلام[1] .

أما إذا كان الجهاد خارج نطاق الدولة الاسلامية فالمشروع كذلك عدم الاعتزال إلا في حالين :-

الأولى : إذا كانت الحرب بين الكفار وبين المؤمنين غير المهاجرين ، وكان لهؤلاء الكفار عهد مع الدولة الاسلامية ، فحينئذ يشرع الاعتزال كما هو ظاهر قوله تعالى : ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير** ﴾[2] .

فهنا نفى النصرة على قوم لهم عهد ، لكن لو كان أولئك المؤمنون غير المهاجرين مستضعفين واعتدى عليهم الكفار فإنه تجب النصرة حينئذ ، لأن اعتداء أولئك على هؤلاء المستضعفين ناقض للعهد كما قال سبحانه : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان** . . ﴾[3] الآية .

الثانية : أن تكون الحرب بين المسلمين والكفار ، وهذه الحرب لم تكن هجوماً من قبل الكفار وهناك عهد بين بعض المسلمين والكفار على عدم المحاربة .

فحينئذ يشرع الاعتزال إلا إذا كان هناك من ضرورة لدخول الحرب لما رواه الامام مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : « ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيلٌ[4] . قال فأخذنا كفار قريش ، قالوا إنكم تريدون

---

(١) انظر « مجموع فتاوى ابن تيمية » ٢٨/٣٥٨، ٣٥٩ .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٧٢) .

(٣) سورة النساء ، آية (٧٥) . ويراجع في هذه المسألة « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٨٨٦-٨٨٨ .

(٤) حسيل : بالتصغير ، ويقال له أيضاً حسل ، وهو والد حذيفة ، ويلقب باليمان .

محمداً ، فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم »[1] .

قال النووي : وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ، ولكن أراد النبي ﷺ ألا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً »[2] .

إذن فالأصل هنا الاعتزال ـ وإن كان غير واجب ـ لئلا يشيع الكفار أن المسلمين ينقضون العهود .

ذلك كله إذا كانت الحرب بين المسلمين والكفار .

فأما إذا كانت الحرب بين دولتين كافرتين . . فهذا له صور[3] :ـ

الصورة الأولى: أن يكون بين الدولة الإسلامية وبين إحدى الدولتين المتحاربتين عهد فالأصل هنا الاعتزال وعدم نصرة أي من الطرفين ، لأن الحرب هنا في سبيل الشيطان ، بل لا يجوز أبداً نصرة الطرف الذي ليس له عهد على ذي العهد ، أما نصرة ذي العهد على الطرف الآخر فإنه لا ينبغي إلا إذا كان للمسلمين فيها مصلحة ظاهرة .

الصورة الثانية : أن يكون بين الدولة الاسلامية وبين إحدى الدولتين المتحاربتين حِلْف يوجب التناصر .

فالأصل هنا عدم الحياد ، بل ينبغي نصرة الدولة الحليفة ، بشرط ألا تكون معتدية على دولة ضعيفة فحينئذ لا تشرع نصرتها ، لأن ذلك إعانة لها على الظلم ، ويكون هذا الحلف حلفاً على ظلم الآخرين وهذا لا يجوز .

---

(١) صحيح مسلم . كتاب الجهاد ح رقم ١٧٨٧ ص ١٤١٤ ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ٣/١٧٨ الأحاديث ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠١١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٤٤ . وانظر « زاد المعاد » ٣/١٣٩-١٤٠ .

(٣) انظر « العلاقات الدولية في الاسلام » للشيخ أبو زهرة ص ٨٥-٨٧ .

وفي حال نصرتها ينبغي أن تكون النصرة بالمال والسلاح لا بالرجال ، لأن القتال المشروع في الاسلام ما كان لإعلاء كلمة الله ، وذلك القتال إنما هو انتصار للحلفاء الكفار ، وهذا يتحقق بمجرد المساعدة المالية .

إلا إن كانت الدولة الحليفة ضعيفة للغاية بحيث لا تستطيع أن تقاتل تحت رايتها الخاصة فلا مانع أن تتدخل الدولة الاسلامية بجيشها لنصرة المظلومين ودفع الكفار الظالمين .

ولعل هذا ما نستوحيه من موقف النبي ﷺ من حليفته (خزاعة) التي دخلت في حلف دولة المدينة إبان « صلح الحديبية » ثم لما اعتدت قريش وحلفاؤها « بنو بكر » على خزاعة قاتلهم النبي ﷺ وكان ذلك سبباً لفتح مكة[1] .

الصورة الثالثة : ألا يكون هناك عهد ولا حلف بين المسلمين وبين أي من الطرفين المتنازعين أو يكون ثمة عهد معهما معا فالمشروع عندئذ الاعتزال ولا يجوز التحيز إلى أي منهما ذلك لأن مثل هذه الحروب لا مصلحة للمسلمين فيها[2] .

لكن قد يستثنى من ذلك إذا كان أحد الطرفين مناهضاً للاسلام وخشي أن يكون في انتصاره خطر على المسلمين ، فهنا يجوز نصرة الطرف الآخر بالمال والعتاد الممكنين ، ولعل في موقف المسلمين في عهد النبي ﷺ من حرب فارس والروم إشارة لما نقول ، فإن المؤمنين كانوا يتمنون انتصار الروم على فارس لما يخشى من بطش الفرس إذا انتصروا ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ ألم ، غلبت الروم ، في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ، في بضع سنين ، لله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾[3] .

---

(١) انظر « السيرة النبوية لابن هشام ٤/٥ فما بعدها . وزاد المعاد ٣/٣٩٤ وفتح الباري ٧/٥١٩ .

(٢) انظر « كتاب السير الكبير » لمحمد الشيباني ص ١٥١٥

(٣) سورة الروم ، آية (١ـ٥) .

المطلب الثاني ـ العلاقة بأهل الحياد :ـ

قلنا : إن الحياد المؤقت قد يجوز بل وقد تدعو الحاجة إليه ، فإذا وجد قوم أو دولة محايدة معتزلة فما طبيعة العلاقة معها ؟ .

هنا لا بد أن نفرق بين نوعين من الحياد .

أحدهما : أن يكون حصل عن اتفاق بين المسلمين وبين دولة كافرة .

ثانيهما : أن يكون مجرد موقف تتخذه دولة كافرة .

فأما الأول : فيجب الوفاء بالشرط ، وتبقى الدولة الكافرة معزولة عن حرب المسلمين ولا يجوز للمسلمين أن يقحموها في الحرب ، ويكون حكم هؤلاء حكم أهل الصلح ، والعلاقة بهم كالعلاقة بأهل الصلح ، بدليل ما فعله النبي ﷺ مع بني ضمرة في غزوة الأبواء .

وأما الثاني : فإن تلك الدولة المحايدة تعتبر من جملة الحربيين ، باعتبار أنه ليس بينها وبين المسلمين عهد ولا ذمة ، فيكون لهم حكم الحربيين غير المحاربين وقد سبق أن قررنا أن مثل هؤلاء لا يجب قتالهم بمجرد كفرهم ، ولكنه مباح ، ويجوز للمسلمين أن يقيموا علاقات سلام مع هؤلاء ما رأوا في ذلك مصلحة راجحة لهم .

أما الحياد الدائم فهو كما ذكرنا غير جائز .

لكن لو حصل ـ بسبب ضعف المسلمين ـ كما هو الحال اليوم ـ فلا أرى مانعاً من اعتبار هذا الحياد ، وإقامة العلاقات السلمية التعاونية مع أهل الحياد .

على أن يكون ذلك موقوتاً بمدة ضعف المسلمين ، فإذا عادت لهم القوة والشوكة جاز لهم قتالهم بعد نبذ العهد ـ إن وجد ـ.

المبحث الخامس
المعاهدات والتنظيم الدولي

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول ـ المعاهدات :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المراد بالمعاهدات :

المعاهدات في اللغة جمعٌ ، واحدُهُ معاهدة : وهي مأخوذة من العهد وهو الأمان والذمة ورعاية الحرمة وحفظها .

والعهـدة : كتاب الحلف والشـراء ، واستعهـد عليـه من صـاحبـه : أي اشترط عليه وكتب عليه عهدة .

ومعاهدة الذمي : مبايعته لك على إعطاء الجـزية[١] .

فالمعاهدة إذن : اتفاق بين طرفين .

المعاهدة عند الفقهاء : المعاهدة عند الفقهاء هي بمعنى الهـدنة ، بـل هي من أسمائها ، فهي بمعنى : الاتفاق على ترك القتال لمدة معينة[٢] .

المعاهدة في الاصطلاح الحديث : إن المعاهدة في هذا العصر أخذت معنى أوسع وأشمل مما قال بـه فقهاؤنـا ، فقد عـرفها بعض أهـل الاختصاص بقوله : « اتفاقية تعقدها الـدول فيما بينهـا بغرض تـنظيم علاقـة قانـونية دوليـة وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة »[٣] .

وجاء في المعجم الوسيط : « المعاهدة في القانون الـدولي : اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما »[٤] .

---

(١) انظر « تاج العروس » للزبيدي باب الدال فصل العين مادة «عهد» (٨/ ٤٥٤) فما بعدها .

(٢) انظر « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ١٠٠ ، و«المغني» ١٠/ ٥١٧ .

(٣) القانون الدولي العام » لأبي هيف ص ٥٢٥ .

(٤) ٢/ ٦٤٠ مادة «عهد» .

إذن . . فالمعاهدة : الاتفاق على تنظيم علاقة معينة ، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم أمنية . . . إلخ .

ويرجع وجود مثل هذه المعاهدات : إلى تشابك المصالح العامة وترابطها ، وعدم قدرة الدولة ـ أيّا كانت ـ على أن تعيش منعزلة عن العالم ، هذا إلى توفر وسائل الاتصالات والمواصلات وتيسرها .

الفرع الثاني : حكمها وشروطها :

أولاً : حكم المعاهدات في الشريعة الاسلامية :ـ

المعاهدات بين المسلمين وبين غيرهم لا تخلو :

ـ إما عقد ذمة ، فهذه جائزة بالإجماع ، كما تقدم .

ـ وإما أن تكون معاهدة هدنة فقط وتقدم الكلام عنها أيضاً .

ـ وإما أن تكون معاهدة صلح مع اشتمالها على الاتفاق على تنظيم شؤون الحياة التجارية والعلمية والاعلامية والصحية . . ونحوها ، أو لتصفية العلاقات من الخلاف مع الجيران بعقد ما يسمى : (معاهدة حسن الجوار) فهذا النوع الأخير من المعاهدات لم يكن معروفاً من قبل ، ولا تعرض له الفقهاء ـ فيما أعلم ـ.

فما حكم الاسلام فيها ؟ .

الذي يظهر أن ما كان منها وثيق الصلة بأمور الدنيا كالتجارة والزراعة والصناعة والصحة ، والعلوم التجريبية ، والأمور التنظيمية والإدارية .

وكذلك ما كان فيه مصلحة للمسلمين كمعاهدة حسن الجوار مع المجاورين ، فذلك لا بأس به ، وعلى المسلمين أن يقدروا ذلك بقدره[1] .

دليل الجواز : هناك أكثر من دليل على ما نقول ومن أهم ذلك :

---

(١) وقد نجد من الباحثين المعاصرين من يبالغ فيعتبر ذلك واجباً (انظر : تنظيم الاسلام للمجتمع ؛ محمد أبو زهرة ص ٤٦ فما بعدها .

١ ـ أن هذه المعاهدات من المعاملات ، والمعاملات الأصل فيها الإباحة إلاّ ما ورد الشرع بحظره[1] .

كما أنها من العادات وليست من العبادات المحضة ، والعادات ـ كما يقول ابن تيمية ـ « هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى »[2] .

٢ ـ أن أصول هذه المعاهدات كانت موجودة كالتجارة مثلاً ، فإن المسلمين ما زالوا يتعاملون مع غيرهم ، لكن بشكل فردي[3] .

وكالعلوم التجريبية ونحوها فإن المسلمين استفادوا من تجارب غيرهم وآرائهم .

٣ ـ وقد يستدل لذلك بمعاهدات الصلح التي كانت تتم بين دولة الاسلام وبين الكفار الذين فتحت أراضيهم صلحاً ، ويتفقون على أن يبقى فيها الكفار ويقومون بإصلاح الأراضي على أن تؤخذ منهم ضرائب في مقابل ذلك ، وهي ما يسمى بالخراج .

هذه أبرز الأدلة على ما اخترناه فيما يختص بشؤون الحياة الدنيا .

أما معاهدة حسن الجوار فإنها قد تباح ، ولا سيما إذا رأت الدولة الاسلامية في ذلك مصلحة راجحة إما للمسلمين ، أو للإسلام إذا كان ذلك يرغبهم فيه ويقربهم منه .

ووجه الإباحة هو فعل النبي ﷺ فقد عقد معاهدات حسن جوار في غير مرة .

فقد عقد معاهدة مع اليهود القاطنين في المدينة ولم يخرجهم إلا بعد نقضهم العهد[4] ، وعقد معاهدة مع يهود خيبر ، واستمروا على العهد حتى

---

(١) انظر « مجموع فتاوى ابن تيمية » ٢٨/٣٨٦ .

(٢) السابق ٢٩/١٦، ١٧ .

(٣) انظر « الخراج » لأبي يوسف ص ١٤٢ .

(٤) انظر « شرح النووي على مسلم » ١٢/٩٠ فما بعدها .

أخرجهم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرين :ـ

أولهما : ما سمعه من رسول الله ﷺ في قوله : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً »[1] .

وثانيهما : أنهم غشوا المسلمين ، وألقوا عبد الله بن عمر ـ الذي كان يبعثه والده لخرص الثمار ـ ألقوه من فوق بيت ففدعوا يديه[2] .

كما أن النبي ﷺ عقد معاهدة مع بني ضمرة كما تقدم .

ثانياً : شروط صحة المعاهدات :ـ

وإذ قلنا: إن هذه المعاهدات الأصل فيها الإباحة فذلك لا يعني الإباحة المطلقة بدون قيد أو شرط ، بل لا بدَّ أن تتوفر فيها الشروط التالية :

الأول : ألا تحتوي على أمر محظور . مثل :

ـ الاتفاق على تنفيذ ما تمليه الدولة الكافرة وأخذه بإطلاق .

ـ أو على أن تؤخذ منهم قضايا التشريع .

ـ أو على أن يكون التعليم بعيداً عن أحكام الدين .

ـ أو على المتاجرة بالأمور المحرمة كالمخدرات وكتب الإلحاد ونحوهما .

ـ أو على تبادل المعلومات السرية الهامة .

ـ أو على أن كلا الشعبين أخوة متساوون في كل شيء .

وما إلى ذلك. وبرهان هذا قوله ﷺ : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » [3] .

---

(1) الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد الحديث رقم ٦٣ص١٣٨٨ .

(2) انظر « زاد المعاد » ١٥١/٣ . ونيل الأوطار ٥٨/٨ـ٦١ .

ومعنى فدعوا يديه : أي أزالوهما عن مفاصلهما (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٠/٣).

(3) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (صحيح البخاري ـ البيوع، الباب ٦٧، ٢٦/٣، وصحيح مسلم ـ العتق ، الحديث رقم ٨ ص ١١٤٢ .

الثاني : ألا تكون مؤبدة ، بل تكون مؤقتة أو مطلقة [1] طيلة مدة الهدنة أو الصلح ، وذلك لأن التأبيد يقتضي تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا .

الثالث : ألاّ تكون مع دولة محاربة ، فقد مضى القول بأن العلاقة بالمحاربين قائمة على المقاطعة والعداء والحرب ، والمعاهدة نقيض ذلك [2] .

الرابع : أن تتم المعاهدة بالرضا دون أن يكون فيها إجبار وإكراه [3] .

الخامس : أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة ، فإن كان يترتب على عقد المعاهدة إخلال بذلك من ذل أو موالاة للكفار أو نحوهما لم يصح .

السادس : أن تكون ثمة حاجة أو مصلحة تدعو لعقد المعاهدة .

المطلب الثاني ـ التنظيم الدولي :

الفرع الأول : المراد بالتنظيم الدولي :ـ

التنظيم الدولي : اصطلاح جديد يعني :ـ

تجمع الدول أو بعضها تحت هيئات ومنظمات ووكالات للتعاون على حل الأزمات والمشكلات العالمية ، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم صحية أم غيرها .

ففي هذا العصر الذي كثرت معضلاته وأخطاره اتجه كثير من الدول والمهتمين بهذا الأمر إلى تكوين هيئات ونحوها لعلاج تلك المعضلات والأخطار .

---

(١) وإذا صح أن تكون مطلقة فمعنى ذلك أنه يجوز لأي من الطرفين أن يلغيها متى شاء .
(انظر « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ٤٧٧ ، و«القانون الدولي العام» لابي هيف ص ٥٨٥).

(٢) انظر ص ١٣٢ .

(٣) انظر « مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية» ٢٩/١٥٥ .

وكمثال على ذلك ما يسمى الآن بهيئة الأمم المتحدة ، التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية لحفظ السلام وحل المنازعات الدولية وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي ، حسب ما جاء في بنودها .

وقد تفرع عنها عدة منظمات ووكالات متخصصة مثل :

- منظمة الأغذية والزراعة .
- ومنظمة اليونسكو ، وأنشئت لدعم التعاون بين الأمم في مجال التربية والعلوم والثقافة .
- ومنظمة الصحة العالمية .
- وصندوق النقد الدولي .
- ووكالة الطاقة الذرية الدولية . هذا بالإضافة إلى مجلس الأمن الدولي . وغيرها[1] ، وتلك الهيئة تعتبر دولية ، وهناك هيئات أخرى تعتبر إقليمية مثل : منظمة الوحدة الإفريقية ، وجامعة الدول العربية .

الفرع الثاني : التنظيم الدولي في نظر الاسلام :-

إن مما لا جدال فيه أن الاسلام دين عالمي وليس إقليمياً .

ولكن هل معنى ذلك أن الاسلام يجيز أن تشترك دولة الاسلام في مثل هذا التنظيم ؟ .

إن الإجابة تكاد تكون عسيرة لولا ما قدمناه من قواعد عامة. نستطيع من خلالها إيجاد رأي ولو تقريبي نحسبه يمثل وجهة النظر الاسلامية .

فقد تقدم من القواعد والأسس ما يلي :-

---

(١) يراجع في هذا (القانون الدولي العام) على صادق أبو هيف ص ٦٠١ فما بعدها . ، و «القاموس السياسي » لأحمد عطية الله ص ١٧٠٥ فما بعدها .

١ ـ عالمية الاسلام .
٢ ـ وأنه هو الدين الوحيد صحة وشمولاً وكمالاً .
٣ ـ وأنه يتسامح إلى حد بعيد مع غير الحربيين .
٤ ـ وهو في الوقت نفسه ينهي عن موادة المحادين لله ورسوله وموالاتهم ، ويأمر بجهادهم .
٥ ـ كما أنه لا يعتبر الحرب هي الاتصال الأقرب والأوحد .
٦ ـ وكذلك ليس السلم قاعدة عامة بإطلاق .
٧ ـ والكفار في نظر الاسلام . :ـ.
ـ إما محاربون ، فيجب حربهم .
ـ وإما ذميون خاضعون لسلطته مقيمون بداره ، ومثلهم المستأمنون .
ـ وإما أهل هدنة تتوقف الحرب معهم لوقت محدد أو مطلق .
ـ وإما أهل عهد مقيمون بدار الاسلام أو خارجها .
ـ وإما أناس ليس لهم عهد ولا ذمة ولم يحاربوا ، وهؤلاء من الجائز أن يعقد معهم معاهدة أمن وسلام إما مطلقة أو مؤقتة إذا كانت في ذلك مصلحة، تلك أبرز القواعد العامة التي تقدمت .

فهل من حكم واضح لمسألتنا يقوم على تلك القواعد ؟ .

الواقع أننا لا نرى في تلك القواعد ما يصطدم مع جواز الاشتراك في الجملة ، ذلك لأن مثل تلك الهيئات ، وإن اختلط فيها المحارب للإسلام والمسالم له ، واختلفت الأغراض والأهداف لها إلا أنه يغلب عليها الطابع السلمي والأغراض الإنسانية العامة .

ومن هنا نقول : إنه لا مانع[1] من اشتراك الدولة الاسلامية في الأصل في مثل هذه الهيئات والمنظمات بالشروط التالية :ـ

(١) يراجع « تنظيم الاسلام للمجتمع » للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٦ فما بعدها .

أولاً : ألا يكون الاتفاق على شيء محرم مثل ترويج المخدرات والتعاون في مجال الفنون المحظورة ونحو ذلك .

ثانياً : ألا يكون هناك تحيز ضد المظلومين والمستضعفين أو ضد جنس من أجناس البشر أو دولة ضعيفة في سائر بقاع الأرض .

ثالثاً : ألا يفرض على الدولة الاسلامية تطبيق محتوى الاتفاق في الهيئة المخالف لنص شرعي أو لقاعدة عامة من قواعد الشريعة ، أو لمصلحة الدولة المسلمة نحو : توقيف الجهاد وتعطيله ، وتوحيد مناهج التعليم ، وتعميم الأنظمة الاقتصادية غير الاسلامية . ونحو ذلك .

رابعاً : أن تبقى الشخصية الاسلامية عزيزة رائدة ، فإن تعرض لها خدش أو كان هذا التنظيم سيؤول بها إلى الذوبان فإنه يجعل الاشتراك أمراً محظوراً بلا جدال .

فمتى اختل شرط من الشروط السّابقة فالاشتراك غير جائز ، بل متى رأت الدولة الاسلامية أن تلك الهيئات تملي عليها آراءها وخططها دون أن تُرْعي للدولة الاسلامية سمعاً واهتماماً فعلى الدولة حينئذ أن تقاطعها ، لأن في البقاء ـ والحال ما ذكر ـ ذلة وهوانا على الاسلام وأهله .

ولأن من أهم مقاصد الاشتراك في تلك الهيئات هو التأثير عليها واتخاذها منبراً لإعلاء كلمة الله وبيان محاسن الاسلام وفضائله والانتصار للمظلومين ، وليس المقصود ـ فقط ـ الحصول على المنافع ، أو نفع الآخرين نفعاً مادياً محضاً .

أما الأدلة على ما نقول فهي : ـ .

أولاً : روى الامام مسلم بسنده عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف[1] في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية

---

(١) الحلف : هو العهد ، قال ابن الاثير : « أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك =

يزده الاسلام إلا شدة »[1] .

قال الحافظ ابن حجر موفقا بين نفي الحلف وإثباته في الحديث : « يمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد »[2] .

وقد حضر النبي ﷺ في الجاهلية : حلف الفضول[3] ، وقد ضم هذا الحلف كثيراً من القبائل تعاقدت على نصرة المظلوم .

ثانياً : ما ذكرناه في التدليل على صحة المعاهدات ـ وهو الدليل الأول ـ إنه يصلح دليلاً هنا كذلك .

= الذي ورد النهي عنه ، . . . وما كان منه في الجاهلية من نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ : « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة » . النهاية في غريب الحديث ٤٢٤/١ .

(١) صحيح مسلم . فضائل الصحابة الحديث رقم ٢٠٦ ص ١٩٦١ ، ورواه أبو داود : كتاب الفرائض باب في الحلف ١٢٩/٣ وروى نحوه البخاري : الكفالة الباب ٢ = ٥٧/٣ ، والترمذي : كتاب السير ، الباب ٣٠ برقم ١٥٨٥ .

(٢) فتح الباري ٥٠٢/١٠ .

(٣) انظر « سيرة ابن هشام » ١٤٣/١ .

البَابُ الثَانِى

الاستعانة بغير المسلمين

وفيه فصول

الفصل الأول
دار الاسلام ودار الحرب

تمهيد :

نتحدث في هذا الفصل عن تقسيم العالم من الناحية الشرعية ، وفائدة ذلك بالنسبة لموضوعنا (الاستعانة بغير المسلمين) أنه ربما اختلف حكم التعامل مع الكافر المقيم في دار الاسلام والمقيم في دار الحرب ، فالكافر الذي يعيش في كنف الدولة الاسلامية ليس كالذي يعيش خارجها .

وإذا كان المسلمون ـ بما منحهم الله من خصائص في العقائد والعبادات والمعاملات ـ يعدون أمة واحدة مهما اختلفوا في الفروع ، لذا كان من الضروري أن يكون لهم أرض يعيشون فيها بأمان وسلام ، محكومين بشرع الله ، بل حتى غيرهم ممن يدخل في ذمتهم ، أو في جوارهم ، وتسمى هذه الأرض « دار الاسلام » مهما اتسعت أو تباعدت ، ذلك أن الاسلام قد أمر المسلمين بالسير في الأرض كلها ـ إذ هي لله ـ لا بقصد الاستيلاء والتسلط بل من أجل نشر الاسلام وإعلاء كلمته ، وقد وعدهم الله النصر والتمكين فقال : **﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من**

بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴾[1] فاستقلال المسلمين عن غيرهم ـ إذن ـ أمر لازم ، ولئن كان لم يرد نص بهذا التقسيم إلا أن مقتضى روح الشريعة وقواعدها تدل عليه . بل ثمة أدلة تدل في مفهومها ومضمونها على ذلك .

ولنذكر أبرز هذه الأدلة :

١ ـ أن المسلمين متميزون عن غيرهم في جملة أحكامهم ، فالعقيدة الاسلامية تمتاز عن بقية العقائد الأخرى ، وكذلك أحكام العبادات والأخلاق والآداب ، بل وكثير من المعاملات .

فالمسلمون إذن أمة ذات دين ممتاز عن غيره .

وإذا كان كذلك فاستقلالهم بإقليم ضرورة .

ذلك أن الاسلام أوجد حواجز وفواصل معنوية بين المسلمين والكفار بحيث لا لقاء ولا تقارب بينهما ، إلّا وفق ضوابط وشروط معينة .

ولهذا منع الاسلام موالاة الكفار من أجل ذلك التمييز .

٢ ـ أن الاسلام شرع الجهاد لمحاربة الأعداء ، ولو كان المسلمون مختلطين بغيرهم ، ولا دار مستقلة لهم لم يكن لمشروعية الجهاد معنى ولا قيمة ، لأنه سيتحول إلى حروب داخلية دافعها التحزب والهوى ، هذا إذا لم يلغ بالكلية .

ولهذا لم يشرع الجهاد في الاسلام إلا بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، أي بعد أن كان لهم كيان مستقل .

٣ ـ وإذا لم يكن للمسلمين دار فإنه من غير الممكن تطبيق النظام الاسلامي تطبيقاً كاملاً شاملاً ـ ولا سيما فيما يخص العقوبات .

ولعل الواقع خير دليل لما نقول ، فالولايات المتحدة الأمْريكية مثلاً أو

---

(١) النور / ٥٥.

أوروبا هل يستطيع المسلمون هناك ـ مع كثرتهم ـ أن يطبقوا الشريعة بحذافيرها ؟؟ حتماً لا .

٤ ـ وأخيراً فإن الإسلام شرع الهجرة من دار الكفر التي لا يستطاع فيها إظهار الدين إلى دار الإسلام كما هو رأي جماهير أهل العلم.

فكل ذلك من الأدلة الظاهرة على مشروعية الاستقلال ، وتقسيم الأرض إلى أرض اسلامية ، وأرض غير اسلامية .

أضف إلى ذلك ما قرره الفقهاء وأجمعوا عليه من ضرورة هذا التقسيم وأهميته ، ومن هنا فإن من يقول من الباحثين المعاصرين بعدم مشروعيته وأنه كان تصويراً لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، والذي كان قائماً على الحرب ، فرضه الفقهاء باجتهادهم ، فهو مؤقت يزول بزوال الحروب ، والأرض دار واحدة[1] ؛ .

فإن قوله هذا لا يعتمد على أساس شرعي وهو إلغاء للاعتبارات السابقة التي سقناها .

إذا تقرر ذلك . . فإلى كم تنقسم الأرض ؟.

إن الذي اشتهر بين الفقهاء أن الدار داران :

١ ـ دار إسلام .

٢ ـ دار حرب .

بيد أن بعض الفقهاء يضيف داراً أخرى هي : دار العهد .

وسنذكر تعريف كل ، والأحكام المترتبة على اختلاف الدار في المباحث التالية :

---

(١) يراجع مثلاً : « معالم الثقافة الاسلامية » عبد الكريم عثمان ص ٢٢٦ـ٢٢٨ـ الطبعة الثالثة ـ والعلاقات الدولية في الاسلام للزحيلي ص ١٠٢ والقانون والعلاقات الدولية في الاسلام ـ صبحي محمصاني ص ٧٧ـ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ـ علي علي منصور ص ٢٨٥ـ وأحكام المعاهدات ـ د . محمد طلعت الغنيمي ص ٩٦

المبحث الأول
معنى دار الاسلام ودار الحرب

المطلب الأول ـ دار الاسلام :

ذكر الفقهاء عدة تعريفات أكثرها متقارب ، وبعضها فيه بعد[1] .

فيعرفها السرخسي[2] ـ من الحنفية ـ بقوله :

« دار الاسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون »[3] .

ويعرفها عبد القاهر البغدادي[4] ـ الشافعي ـ بقوله :

« كل دار ظهرت فيه دعوة الاسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر فيها أهل البدعة فيها أهل السنة[5] » .

فهو في تعريفه يركز على ظهور حكم الاسلام ودعوته مع وجود الأمان .

ويشاركه في إبراز هذا المعنى ـ أعني ظهور حكم الاسلام ـ كثير من الفقهاء ، خاصة الحنابلة كابن مفلح[6] الذي يعرفها بقوله :

---

(١) انظر مثلاً تفسير المنار ١٠/٣١٥=٣١٧، فقد ذكر السيد رضا تعريفات ليس لها أصل من أقوال الفقهاء .

(٢) السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (أبو بكر) يلقب بشمس الأئمة ، فقيه ، أصولي ، له مؤلفات من أشهرها المبسوط الذي أملاه وهو محبوس ، توفي سنة ٤٨٣ هـ (كشف الظنون ٢/١٠١٤ ، وهدية العارفين من كشف الظنون ٢/٧٦) .

(٣) المبسوط ١٠/٢٣ .

(٤) عبد القاهر البغدادي : هو عبد القاهر بن طاهر التميمي الشافعي (أبو منصور) إمام في الفقه والأصول وعلم الكلام والنحو والأدب وغيرها ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٤٢٩ هـ (طبقات الشافعية ٣/٢٣٨) .

(٢) أصول الدين ص ٢٧٠ .

(٦) ابن مفلح : هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي (شمس الدين) أحد أعلام المذهب الحنبلي ، حضر على تقي الدين ابن تيمية وضبط اختياراته ، له =

« كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الاسلام »[1] .

ويعرفها البجرمي[2] ـ الشافعي ـ بقوله :

هي التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها »[3] .

وهذا التعريف فيه توسع ، فهو لا يشترط ظهور أحكام الاسلام وإنما فقط سكنى المسلمين ـ وإن كان معهم غيرهم ـ أو فَتْحُها وتركها بيد الكفار ، وكذلك يضيف هذا التعريف الأرض التي يسكنها المسلمون ثم يجلون عنها .

فهو يعتبر كل أرض يسكنها المسلمون ـ ولو لم يستمروا ـ أو يفتحونها ويتركونها لأهلها ؛ كل ذلك من دار الاسلام ، ويحددها بعض المالكية كالدسوقي[4] بأنها ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الاسلام أو أكثرها حتى وإن استولى عليها الكفار »[5] .

وخلاصة القول : أنه بالنظر إلى التعريفات السابقة يبرز لنا ثلاثة اتجاهات :

أولها : من يركز على ملكية الدار وأن تكون للمسلمين ، وهو السرخسي .

ثانيها : من يركز على ظهور أحكام الاسلام . وهم :

= مؤلفات ، توفي سنة ٧٦٣ هـ (شذرات الذهب ٦/١٩٩) .

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/٢١٣ .

(٢) البجرمي : هو سليمان بن محمد بن عمر البجرمي المصري الشافعي ١٢٣١-١٢٢١، له مؤلفات منها تحفة الحبيب على شرح الخطيب (هدية العارفين ١/٤٠٦).

(٣) حاشية البجرمي ٤/٢٢٠ .

(٤) الدسوقي : هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ولد بدسوق من قرى مصر ، شارك في علوم الشريعة،وعلم الهيئة والهندسة له مؤلفات ، توفي سنة ١٢٣٠ هـ (تاريخ الجبرتي ٣/٤٩٦).

(٥) حاشية الدسوقي ٢/١٨٨ . وانظر بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المعاصرين ص ٢٥٤ .

عبد القاهر البغدادي ، وابن مفلح ، ويوافقهما جمهور الفقهاء .

ثالثها : من يركز على مجرد السكنى وإقامة الشعائر وهما : البجرمي والدسوقي .

وكأني بالاتجاه الأول لا يبعد كثيراً عن الثاني فالذي يكون تحت يد المسلمين فالأصل أنه يظهر فيه حكم الاسلام ، لكن قد تكون أرض ما بيد المسلمين وتعيش بأمان لكنها تحكم بغير حكم الاسلام ؛ كما هو ملحوظ في بعض البلاد الاسلامية في الوقت الراهن ، وكذلك قد توجد أرض تابعة للمسلمين ـ وإن كانت لا تجري فيها أحكام الاسلام ـ كأرض الصلح التي للمسلمين .

أما الاتجاه الثالث . . فأراه قد تساهل كثيراً ولم يذكر تعريفاً دقيقاً محدداً فإنه قد يقال في المقابل : وكذلك الأرض التي يسكنها الذميون هي دار كفر ، وإن حكمت بشريعة الله ، وهذا باطل .

لهذا . . فإنني أرى الاتجاه الثاني هو الراجح ، لكن ينبغي أن يزاد في التعريف عبارة : « أو تتبع دار الاسلام » . لتدخل أرض الصلح التي للمسلمين ليكون التعريف هكذا : « هي التي تظهر فيها أحكام الاسلام أو تتبع دار الاسلام » .

وأخيراً لا يفوتنا أن نشير إلى أن قولنا « دار الإسلام » مضاف ومضاف إليه ، فالدار مضافة إلى الاسلام ، والاسلام يعني جملة أحكامه وشعائره ، أي الدار التي فيها الاسلام ، كما يقال للجنة : دار السلام ، أي الدار التي يوجد فيها السلام[1] .

المطلب الثاني ـ دار الحرب :

لم يختلف في تعريف دار الحرب كما اختلف في تعريف دار الاسلام بل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ـ ٧/ ١٣٠ـ١٣١ .

تكاد تتقارب الألفاظ في ذلك ، ولنذكر بعض الأمثلة :

فيعرفها أبـو يوسف ومحمـد بن الحسن[1] صاحبـا أبي حنيفة بقـولهما : « هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر »[2] .

ويعرفها الحنابلة بقولهم : « هي التي يغلب عليها حكم الكفر »[3] .

ولا فرق بين التعريفين ، فدار الحرب إذن :

« هي التي تكون فيها السلطة بيد الكفار » .

فأي أرض لم تدخل في الاسلام وتكـون بتلك الصفة فهي دار حـرب ، بالاجماع ، وقد أضيف الدار إلى الحرب كإضافة الدار إلى الاسلام .

وذلـك لأن المحاربـة من أهل تلك الـدار متوقعـة أو حاصلة ، ومن هنـا جاءت الإضافة .

وقد تسمى « دار الكفر » لأن الحرب مبعثها الكفر غالباً ، غير أنه ليس كل دار كفر تعد دار حرب ، فإن أهل الصلح تعد دارهم دار كفر في واقعها ، لكنها ليست بدار حرب .

بيد أن ثمة خلافاً في دار أهل العهد الذين يصطلح معهم المسلمون على أن يبقوا في أرضهم وتكون لهم ، ويؤدوا مقابل ذلك خراجاً للمسلمين ، وسيأتي الحديث عنها قريباً .

ولهذا نقول ـ خروجاً من الخلاف ـ في تعريف دار الحرب :

« هي التي يظهر فيها حكم الكفر ، ولا يـربطهـا مع المسلمين عهـد » .

---

(1) محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء (أبو عبد الله) صاحب أبي حنيفة ، فقيه مجتهد ، ولاه الرشيد القضاء ، توفي هو والكسائي في يوم واحد سنة ١٨٩ هـ ، فقال الرشيد : ذهب اليوم الفقه واللغة (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٠).

(2) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠-١٣١ .

(3) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٢١/٤ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢١٣/١ ، والاقناع للحجاوي ٧/٢ .

فكل الأراضي التي لم يدخلها الاسلام وتحكم بالكفر فهذا التعريف ينطبق عليها بلا ريب .

أما الأرض التي يدخلها الاسلام وتظهر أحكامه فيها ثم ينحسر عنها فقد اختلف الفقهاء متى تتحول إلى دار حرب وكيف ذلك ؟ :

١ ـ فجمهور الفقهاء يرون أنه متى ظهر حكم الكفر فيها وأبعدت شريعة الله عن التحكيم فإن هذه الأرض تتحول إلى دار كفر وإن كان أكثر سكانها مسلمين[1] .

وذلك لأن العبرة تكمن في نوع الحكم والحاكم فإن كانا مسلمين فدار إسلام ، وإلا فدار كفر ، وقد تكون دار حرب .

إلا أن كانت الأرض منعزلة لا تخضع لنظام معين فحينئذ ينظر إلى سكانها فإن كان أكثرهم مسلمين فدار إسلام وإلا فدار كفر .

٢ ـ ويرى بعض الفقهاء أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب إلا بثلاثة شروط :

أولها : ظهور أحكام الكفر فيها .

ثانيها : أن تكون متاخمة لدار الكفر ، بحيث لا يفصل بينها وبين دار الكفر دار إسلام .

ثالثها : ألّا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين أي أن الخوف يحل محل الأمن .

وهذا رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

ويشرح لنا الكاساني وجه قول أبي حنيفة فيقول : « إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق

---

(١) انظر : « أصول الدين » للبغدادي ص ٢٧٠ ، وأحكام أهل الذمة . . لابن القيم ١/٣٦٦ ، و« المعيار المعرب » للونشريسي ٢/١٢٤ فما بعدها .

والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر ، والأحكام مبنية على الأمن والخوف لا على الإسلام والكفر فكان اعتبار الأمان والخوف أولى ، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق فلا تصير دار الكفر ، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا المتاخمة لدار الحرب فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما »[1] .

وعلى حسب هذا الرأي فإن مثل فلسطين اليوم لا تعتبر دار حرب ، لعدم متاخمتها لدار الحربيين .

٣ ـ ويرى فريق ثالث من الفقهاء أن دار الاسلام لا تكون دار حرب ما دامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة ولو استولى عليها الكفار[2] .

٤ ـ ويرى فريق رابع : أنه متى سكن المسلمون أرضاً فإنها تصبح دار إسلام ، ولو أجلاهم الكفار عنها ، وإن سميت دار حرب فصورة لا حكما ، وذلك لأن استيلاء الكفار ليس شرعياً ، وواجب المسلمين أن يبقوا فيها ما أمكنهم ذلك[3] .

المناقشة والترجيح :

إذا ما أعدنا النظر في أدلة كل فريق فإننا نلحظ ما يأتي :

١ ـ أن أدلة الفريق الأول القائل بأن العبرة هي في نوع الحكم والحاكم ، قوية لا غبار عليها ، لأن أثر السلطة والشريعة المحكمة قوي جداً على الدار وسكانها ، والسكان وإن كان فيهم من يخالف النظام السياسي القائم عقيدة وسلوكاً ، إلا أنها مخالفة مقيدة ، فصح بذلك إضافة الدار إلى النظام

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١٣٠، ١٣١ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/١٨٨ .

(٣) انظر حاشية البجرمي ٤/٢٢٠ ، وحاشية قليوبي ٤/٢٢٦ ، وبغية المسترشدين ص ٢٥٤ وارجع الى « موسوعة الفقه السياسي » للدكتور فؤاد النادي ١/١٤٤-١٥٣ .

السياسي القائم ، فإن كان إسلامياً فدار إسلام ، وإن كان غير ذلك فدار كفر .

هذا إلى أن الاجماع قائم على أن البلاد التي تظهر فيها شريعة الله فهي دار إسلام وإن كان سكانها أو أكثرهم غير مسلمين ، فكذلك بالنسبة لدار الحرب .

٢ ـ أما دليل أبي حنيفة فإنه قد يناقش بما قلناه آنفاً ، من أن إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر إنما هي حقيقة الإسلام والكفر ، وعلامة ذلك نوع الحكم والحاكم .

ثم يقال : قد يوجد أمان في أرض الحرب الأصلية التي لم تظهر فيها أحكام الاسلام قط ومع ذلك لا تسمى دار إسلام بإجماع أهل العلم ، ومنه ندرك أن الأمان غير منضبط ، ومثله الخوف .

٣ ـ وأما ما يراه الفريق الثالث من أن ظهور شعائر الاسلام كافٍ ففيه نظر ، لأن كثيراً من دول الكفر تسمح بظهور شعائر الاسلام أو أكثرها ، ومع ذلك فلا تسمى دار إسلام .

٤ ـ وأما ما يراه الفريق الأخير من أن مجرد سكنى المسلمين للدار يجعلها دار إسلام وإن لم يستمر المسلمون فيها بأن جَلَوا عنها فهو غير محدد وغير دقيق كما أشرنا من قبل .

وما استدل به من أن استيلاء الكفار عليها ليس شرعياً فهو صحيح لكن ذلك لا يمنع أن تكون دار كفر ، بحكم الأمر الواقع .

المبحث الثاني
دار العهد والموادعة

وهي الدار التي ترتبط مع دار الاسلام بعهود ومواثيق ، إما مهادنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها ، على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خراجاً .

فمثل تلك البلاد هل تلحق بدار الحرب أو بدار الاسلام أو لها وضع آخر ؟ وإذا أعدنا الكرة على التعاريف الماضية لدار الاسلام ودار الحرب فقد نستنبط منها تعريف دار العهد .

فدار الاسلام عرفنا أن في تعريفها ثلاثة اتجاهات :

الأول : من يركز على ملكية الأرض للمسلمين .

وعلى هذا فدار العهد ونحوها ليست من دار الاسلام لأنها ليست تحت يد المسلمين .

الثاني : من يركز على ظهور حكم الاسلام .

وعلى هذا فدار العهد ليست من دار الاسلام أيضاً لعدم ظهور حكم الاسلام .

الثالث : من يركز على سكنى المسلمين للأرض وإقامة الشعائر فيها .

وعلى هذا فدار العهد من دار الإسلام لوجود الأمان الذي تقوم عليه الشعائر.

وأما تعريف دار الحرب فقد مر بنا أن الدار التي لم يظهر فيها حكم الاسلام قط فهي دار حرب في نظر الفقهاء عامة .

وهذا قد يوحي بأن دار العهد من جملة دار الحرب .

ونظراً لعدم ظهور ارتباط دار العهد بدار الاسلام ولا بدار الحرب فقد عدها الشافعية وبعض الحنابلة قسماً مستقلاً سموه : دار العهد ، كما نص على ذلك الماوردي [1] وأبو يعلى[2] وغيرهما[3] ، وهو ظاهر كلام ابن القيم[4] .

واختار هذا عدد من الباحثين المعاصرين[5] .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٤٩ .

(٣) انظر مثلاً « المبدع شرح المقنع » ٣/٣٧٩ .

(٤) انظر « أحكام أهل الذمة » ٢/٤٧٦ .

(٥) من هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة . انظر كتابه « العلاقات الدولية في الاسلام » ٥٥-٥٧ .

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن دار الصلح تصير دار إسلام ، بمجرد المصالحة مع أهلها وأخذ الخراج منهم[1] .

والذي يظهر لي رجحانه : قول الشافعية ومن معهم ، فإن دار العهد ليست بدار اسلام لما عرفنا من أن مناط التسمية يتعلق بالنظام السياسي للدار ، ومعلوم أن دار العهد لا تخضع للحكم الاسلامي فلم يصح إلحاقها بدار الاسلام .

كما أنها ليست من دار الحرب قطعاً ، لأنها وإن كانت تخضع لنظام كافر لكنها غير محاربة للمسلمين لوجود العهد .

إذ دار الحرب إنما سميت بهذا لوجود المحاربة من أهلها أو لما يتوقع منهم بسبب الكفر ، لكن قد يصح تسميتها دار كفر .

المبحث الثالث

الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين

يذكر الفقهاء أحكاما كثيرة يختلف الحكم فيها باختلاف الدار .

وليس هنا مجال سردها وتفصيلها ، ولكننا نذكر نماذجَ لهذه الأحكام باختصار شديد لتكون أمثلة :

أولاً : لو ارتكب المسلم جريمة في دار الحرب توجب العقوبة كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف والقتل ونحوها ، فهل تقام عليه العقوبة أم لا ؟ .

أ - فيذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا تقام عليه العقوبة البتة[2] .

ب - ويذهب جمهور الفقهاء - ومنهم بعض الحنفية - إلى أن العقوبة لا تسقط

---

(1) انظر « بدائع الصنائع » ١١٠/٧ . واختار هذا الرأي من المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان . (انظر أحكام الذميين والمستأمنين هامش ص ١٨) .

(2) انظر « شرح فتح القدير » ٢٦٦/٥ .

عن المجرم[1] ، ولكن اختلفوا في مكان التنفيذ ، فقال بعضهم : تنفذ في دار الحرب ، وقال بعضهم : بل في دار الإسلام ، واستدل أبو حنيفة على رأيه : .

١ ـ بما رواه بسر بن أرطاه[2] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في الغزو »[3] .

٢ ـ لأن الجريمة وقعت في مكان لا سلطة للإمام عليه ، لعدم قدرته على إقامة الحدود في دار الحرب[4] .

ووجه قول الجمهور : أن المسلم التزم أحكام الإسلامَ فلا ينفك عنه هذا الالتزام في أي مكان ، وهو مسؤول في كل الأحوال ، فلا تسقط عنه العقوبة.

وقول الجمهور هو الأرجح في نظري لقوة دليلة ، وأما ما استدل به أبو حنيفة فيحمل على أنه لا يقام الحد في أرض الحرب بل في دار الاسلام ، هذا إلى أن رأي الامام أبي حنيفة قد يجرىء الفساق على السفر إلى ديار الحرب من أجل الفسق حيث لا عقوبة .

ثانياً : هل للمسلم أن يتعاقد مع الحربي ـ في دار الحرب ـ عقداً محرماً كالربا ؟؟ .

قال أبو حنيفة وصاحبه محمد : نعم بدون غدر ولا خيانة .

---

(١) المدونة الكبرى « ٣٨٤/٤ ، ٤٢٥ ، ومواهب الجليل » ٣٥٥/٣ ، « والمهذب » ٢٤١/٢ ، والمغني ٥٣٧/١ .

(٢) هو بسر بن أرطاة بن عمير القرشي العامري (أبو عبد الرحمن)، اختلف في صحبته ، شهد فتح مصر ، وكان من أنصار معاوية ، ومات وهو خَرِفٌ ، توفي في عهد معاوية . (الاصابة ١٤٧/١).

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم (كتاب الحدود الباب ٢٠ برقم ١٤٥٠ = ٥٣/٤)، وأبو داود ـ لكن بلفظ ـ في السفر ـ بدل « في الغزو » (الحدود ـ باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ١٤٢/٤) ، والنسائي . انظر (سنن النسائي بشرح السيوطي ٩١/٨ كتاب قطع السارق) ورمز له السيوطي بالصحة ـ الجامع الصغير ، ٤٢/٢ . انظر « نصب الراية » للزيلعي ٣٤٤/٣ .

(٤) انظار « شرح فتح القدير » ٢٦٦/٥ .

وجه ذلك : أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال ، وإتلاف مال الحربي مباح لأنه لا عصمة له[1] ، وقال الجمهور[2] ـ ومنهم أبو يوسف ـ : ليس له ذلك ، وما حظر في الاسلام حظر في دار الحرب ، فالمحظور محظور في كل مكان .

ويبدو لي رجحان قول الجمهور لظهور أدلته .

ثالثاً : لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فأقرضه حربي أو أقرض حربياً أو غصب أحدهما الآخر شيئاً ثم رجع المسلم إلى دار الاسلام ودخل الحربي أيضاً مستأمناً ، فإن القاضي لا يقضي لأحدهما على الآخر بالدين ولا يرد المغصوب ، لأن المداينة في دار الحرب وقعت هدرا لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضاً في حقنا ، ولأن غصب كل واحد منهما صادف مالا غير مضمون ، فلم ينعقد سبباً لوجوب الضمان ، هذا رأي الحنفية[3] .

وقال جمهور الفقهاء : بل على القاضي أن يقضي بينهما ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام في هذا ، لأن الأمان يوجب الضمان في الجانبين[4] .

رابعاً : لو وكل المسلم المقيم في دار الأسلام حربياً مقيماً في دار الحرب ، أو وكل المسلم مسلماً فارتد ثم لحق بدار الحرب .

فذهب الحنفية إلى بطلان الوكالة[5] .

وذهب غيرهم إلى صحتها[6] .

والذي يبدو أن الدليل مع غير الحنفية ، فقد صح أن عبد الرحمن بن

---

(١) انظر « شرح فتح القدير ٣٨/٧ ، وبدائع الصنائع « ١٣٢/٧ .

(٢) انظر « الفتاوى الكبرى الفقهية » لابن حجر الهيتمي ٢٣٨/٢ ، و « المغني » ١٦٢/٤ ، و « الفروق » للقرافي ٢٠٧/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٢/٧-١٣٣ .

(٤) انظر « المهذب » في فقه الامام الشافعي ٢٦٤/٢ ، و «المغني » ٥١٥/١٠ .

(٥) الفتاوى الهندية ٥٦٣/٣ .

(٦) انظر « المغنى » ٢٤٥/٥ .

عوف رضي الله عنه ، ـ وكان في المدينة ـ وكل أمية بن خلف المشركَ ـ المقيم في مكة ـ بأن يقوم بشؤونه الخاصة من الأموال وغيرها[1] .

تلك أبرز الأمثلة على الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين في رأي بعض الفقهاء .

وقد بدا لنا أن رأي الجمهور أنه لا أثر لاختلاف الدار[2] ، فما كان محظوراً أو ثابتاً لازماً أو صحيحاً في دار الاسلام فهو كذلك في غيرها ، فإن دار الحرب ـ كما يقول الشوكاني[3] ـ : ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها .

المبحث الرابع
نظرة في الواقع المعاصر

عندما نتأمل واقعنا تبرز لنا عدة أمور ينبغي أن نقف عندها متأملين :

أولاً : ضعف المسلمين وتفرقهم وتعدد حكوماتهم ووجود حواجز بين كل دولة وأخرى .

ثانياً : كثير من دول الكفر تعيش بأمن قد لا يوجد في بعض البلاد الاسلامية .

ثالثاً : وجود دول كبرى من دول الكفر تتحكم في العالم .

رابعاً : معظم البلاد الاسلامية لا يظهر فيها حكم الله كاملاً ، بل تسودها قوانين وضعية في أغلب القضايا والأحكام .

بل لا تكاد تجد دولة من دول العالم الاسلامي تطبق النظام الاسلامي تطبيقاً صحيحاً شاملاً ، ولو افترضنا وجودها فإنها لا تسمح للمسلمين من خارج حدودها بالهجرة إليها .

---

(١) روى ذلك البخاري في صحيحه ـ الوكالة ـ الباب ٢ ـ برقم ٢٣٠١ = ٣/٦٠ .

(٢) انظر « تخريج الفروع على الأصول » للزنجاني الشافعي ص ٢٧٧ تحقيق د . محمد أديب الصالح ـ الطبعة الثالثة .

(٣) « السيل الجرار » ٤/٥٥٢ .

خامساً : أن العالم كله تقريباً قد ارتبط بعضه ببعض في معاهدات ، بسبب تغير أساليب الحياة ، ولضعف معظم الدول واضطرارها إلى الاحتماء بالدول الكبيرة ، هذا إلى تيسر الاتصالات والمواصلات .

سادساً : وأخيراً فهناك بلاد عديدة إسلامية حسر عنها الاسلام مثل اسبانيا وتركستان وما حولها وفلسطين .

كل هذه الأمور تبدو للمتأمل في واقع الحياة العالمية ، ومنها نلاحظ أنه لا يكاد يوجد دار إسلام على وفق رأي جمهور الفقهاء القائل : « دار الاسلام هي التي تظهر فيها أحكام الاسلام »، كما نلاحظ ارتباط العالم بعضه ببعض ووجود الحرية الدينية في كثير من بلاد الكفر ، هذا مع ما تعانيه دول العالم الإسلامي من ضعف وفرقة .

وإذا كان الواقع كذلك وأردنا أن نطبق ما قررناه سابقاً من تقسيم العالم فإننا سنجد صعوبة في التطبيق .

إذ أننا متى اعتبرنا التقسيم جاري المفعول الآن فسيترتب على ذلك ما يلي :

١ - كل من لم يستطع إعلان دينه فيجب عليه أن يهاجر من وطنه الذي هو فيه - وإن كان من بلاد العالم الاسلامي ؛ إذا لم يكن مستضعفاً .

٢ - وليس لهؤلاء المسلمين المقيمين في البلاد التي لا يظهر فيها حكم الله شيء من الولاية من قبل المسلمين ، إلا إذا اعتُدِي عليهم فينصرون باعتبار أشخاصهم لا باعتبار الدولة التي يعيشون في كنفها ، كما قال سبحانه : **﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير ﴾**[1].

٣ - وعلى الدولة المسلمة أن تعامل هذه الدول معاملة الدول المحاربة ، فتقاطعها وتعاديها وتحاربها باللسان والسنان ، ولا ينظر للمسلمين في تلك

---

(١) سورة الأنفال /٧٢ .

الديار ما دام النظام غير إسلامي ، لكن على الدولة المسلمة أن تفتح باب الهجرة إليها .

٤ ـ وإذا اعتبرنا البلاد المتاخمة لدار الحرب والتي لا يظهر فيها الحكم الإلهي ولا يوجد بها أمان ، إذا اعتبرناها دار حرب ، فالمسلم المقيم فيها لا حرمة لماله ـ كالحربي ـ فيجوز معاملته بالربا عند الامام أبي حنيفة[١] .

٥ ـ وإذا اعتبرناها دار حرب فعلى رأي أبي حنيفة أيضاً لا قصاص ولا دية على المسلم الذي يقتل مسلماً ـ ولو متعمداً ـ[٢] .

وكل تلك الأمور صعبة وعسيرة ، والتزامها فيه عنت ومشقة على المسلمين أجمعين فما المخرج إذن ؟ .

أظن أن ثمة ثلاثة مسالك يمكن أن يسلك أحدها للخروج من هذا المأزق .

المسلك الأول :

الأخذ برأي الموسعين في باب « تعريف الدار » .

فتعتبر دار الاسلام هي : الدار التي يسكنها المسلمون ويأمنون فيها ولا تعتبر دار الاسلام دار حرب إلا بشرطين :

١ ـ إظهار حكم الكفر .

٢ ـ عدم الأمان فيها بأن يضطهد المسلمون اضطهاداً لا يسمح لهم بإقامة شعائر الدين .

المسلك الثاني :

أن تعتبر تلك البلاد مركبة من السلم والحرب ، ومن الاسلام والكفر ،

---

(١) انظر في أصل هذه المسألة « بدائع الصنائع » ١٣٢/٧ حيث جاء ما يلي : « ولو عاقد المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان مسلماً أسلم هناك ولم يهاجر إلينا جاز عند أبي حنيفة » .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » ١٣٢/٧

وذلك لوجود هذه المعاني المتناقضة فيها .

إذ غالباً ما يوجد فيها ـ بجانب القوانين الوضعية ـ قوانين إسلامية في بعض القضايا ، مثل أحكام الأسرة ونحوها ، كما أن كثيراً من شعائر الاسلام ـ كالأذان والصلاة والصيام ـ قائمة .

وبهذا فلا يحكم عليها بأنها دار حرب صرفة .

وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن بلدة «ماردين»[1] هل هي بلد حرب أم سلم ؟ وهل يجب على المسلم المقيم فيها الهجرة إلى بلاد الاسلام أم لا ؟ .

فأجاب رحمه الله : « . . . المقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب ، . . . وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه »[2] .

المسلك الثالث :

وأخيراً فقد تعتبر هذه الأحوال التي تعيشها بلاد المسلمين حالة ضرورة لا مناص منها ، والضرورات تبيح المحظورات ، أي أننا غير ملزمين بمعاملة بلاد العالم الاسلامي التي لا يظهر فيها حكم الله معاملة الدولة الحربية ، لعدم القدرة والاستطاعة

وعندئذ تقدر هذه الحالة بقدرها ، وعلى المسلمين ـ ولا سيما المخلصين ـ بذل الجهد في معالجة واقعهم والخروج من هذا المأزق الحرج .

وبعد . .

---

(١) ماردين : قلعة مشهورة ، مشرفة على دارا ونصيبين ، وقلعتها أحسن القلاع ، وهي قديمة ، فتحها المسلمون سنة ١٩ هـ . (معجم البلدان ٥/ ٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

فما قررناه هنا من مشروعية التقسيم لا يتنافى مع ما سبق تقريره حول السلم والحرب وأيهما الأصل .

فقد أوضحنا هناك أن الأصل براءة الناس حتى تقوم عليهم الحجة ، فهم غير حربيين حقيقة ، ثم ما داموا مسالمين يتدبرون محاسن الاسلام ويدخل من يدخل في دين الله دون حصول فتنة ، فإنهم بهذه الصفة محسوبون من أهل السلم ، والعلاقة معهم تقوم على ذلك .

فإن وقفوا في وجه الدعوة والدعاة ورفضوا الاستسلام لدفع الجزية ، فللمسلمين حينئذ قتالهم .

وإذا كان الأمر كذلك فلا تناقض بينه وبين تقسيم الأرض إلى دار حرب وإسلام وعهد .

فدار أولئك ـ أعني الذين لم يسلموا ولم يحاربوا ـ تعتبر داخلة ضمن دار الحربيين ، وإن كانت العلاقة معهم سلمية لأمرين :

١ ـ أنه ليس لهم عهد ولا ذمة .

٢ ـ أن العلاقة تلك لا تستمر طويلاً في الغالب ، بحيث يمكن اعتبارها حالة ثابتة محددة .

بل إن هؤلاء لا بد أن يتخذوا موقفاً من الإسلام ، إما سلبياً فيعتبرون حربيين حقاً ، وإما إيجابياً بأن يدخلوا في دين الله أو يطلبوا الدخول في الذمة ، أو الصلح .

وبالله التوفيق .

الفصل الثاني
التجاء المسلم إلى الكفار واستعانته بهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
التجاء المسلم إلى الكفار

عرفنا في الباب التمهيدي أن المسلم لا ينبغي له البقاء في دار الحرب إلا لغرض مشروع ، فإن كان لا يستطيع إظهار دينه وجبت عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن قدر عليها .

فالإقامة خارج نطاق المجتمع الإسلامي تعد أمراً استثنائياً ، أما الأصل فهو الإقامة والاستيطان مع المؤمنين ، وذلك لأن المؤمن مأمور بموالاة المؤمنين ونصرتهم والتعاون معهم على الخير ، هذا علاوة على تكثير سواد المؤمنين .

وكل ذلك لا يتحقق في الأصل إلّا بالإقامة في دار الاسلام ، وإذا كان الأمر كذلك فما حكم فرار المسلم من دار الإسلام والتجائه إلى دار الكفر ؟ .

لا شك أنها مسألة جد خطيرة ، يلزمنا إيضاحها ولو بإيجاز .

ويجدر ـ قبل أن ندخل في هذه المسألة مباشرة ـ أن نقدم بين يديها حكم السفر إلى بلاد المشركين . . لأن له صلة قوية بمسألتنا ـ فنقول :

حكم السفر إلى بلاد المشركين :

المشركون قد يكونون أهل ذمة وينعزلون في بلد معين ، فهذا البلد يعتبر من دار الإسلام ، والسفر إليه جائز ، بل يجوز المقام فيه لأنه جزء من دار الاسلام[1] .

وقد يكون المشركون من الذين اصطلحوا مع المسلمين على البقاء في الأرض ، على أن تكون الأرض للمسلمين ، وهذه تعتبر من دار الاسلام أيضاً ، فالسفر إليها جائز وكذلك الإقامة .

وقد يكون الصلح مع المشركين على أن يبقوا في الأرض وهي لهم ، على أن يؤدوا خراجاً للدولة الاسلامية ، فهذه الأرض قد سبق أن بينا أنها تسمى « دار عهد » .

والسفر إليها جائز في الأصل ما أمن المسلم فيها على دينه ، ومثل هذه دار أهل الهدنة[2] .

وقد يكون المشركون حربيين ، إما لمحاربتهم الفعلية أو لعدم وجود عهد معهم ، فدار هؤلاء تسمى دار الحرب ، وهي المقصود هنا .

والسفر إليها في أصله مكروه ، إلا لغرض صحيح ، مثل الدعوة ، أو أداء رسالة ، أو القيام بمهمة سفارة ، أو تجارة ، ونحو ذلك فإنه يجوز السفر من أجلها لكن بشرط أن يأمن على دينه ، وأن يستطيع إظهاره ، وألّا تجري عليه أحكام الكفر .

فقد كان الرسول ﷺ يبعث رسله إلى ديار أهل الحرب ليؤدوا إليهم كتبه[3] ، أو ليتفاوضوا معهم حول علاقة السلم والحرب[4] ، بل كان بعض

---

(١) انظر « المحلى » لابن حزم ١٣/١٤٠ .

(٢) انظر « الغاية القصوى في دراية الفتوى » للبيضاوي ، تحقيق قره داغي ص ٩٥٤ .

(٣) راجع في هذا إن شئت : فتح الباري ٨/١٢٦ و «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٢/١٠٢ فما بعدها و «زاد المعاد» ٣/٦٨٨ فما بعدها، وللمزيد يراجع مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ـ محمد حميد الله ٩٩ ـ ١٩٠ .

(٤) وذلك كبعثه ﷺ عثمان بن عفان إلى قريش إبان خروجه إلى الحديبية يفهمهم أنه ما جاء للقتال . =

الصحابة يتاجر في ديار الحرب ، مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد روت أم سلمة[1] قالت: «خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى[2] قبل موت النبي ﷺ بعام ومعه نعيمان[3] وسويبط[4] بن حرملة »[5] . . . . . وذكرت تمام القصة .

فالسفر لدار الحرب من أجل التجارة لا بأس به إذن بالشرط الذي ذكرناه ، هذا هو رأى جمهور الفقهاء[6] .

ويذهب المالكية إلى عدم الجواز وأن على الامام منع المسلمين من الخروج من دار الاسلام ، وذلك لأن المسلم مأمور بالهجرة من دار الحرب وعدم البقاء فيها[7] ، غير أن بعض المالكية خالف هذا ووافق الجمهور كابن العربي[8] .

والذي يظهر لي هو جواز سفر المسلم إلى دار الحرب للتجارة إذا كان يأمن الفتنة في دينه ، وكان يظهر دينه ويعلنه ، ولذلك فعامة الفقهاء على أن

= « انظر زاد المعاد » ٣/ ٢٩٠ .

(١) أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين ، تزوجها الرسول ﷺ بعد موت زوجها أبي سلمة سنة أربع من الهجرة ، أسلمت قديماً ، توفيت سنة ٥٩ هـ . (الاصابة ٤/ ٤٥٨).

(٢) بصرى : بلد في الشام لم تكن قد دخلت في الإسلام وقتئذ .

(٣) نعيمان : هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري أحد أصحاب الرسول ﷺ ، اشتهر بالمزاح والفكاهة وله قصص في هذا كثيرة . توفي في خلافة معاوية . (الاصابة ٣/ ٥٦٩).

(٤) سويبط بن حرملة : هو أحد أصحاب الرسول ﷺ شهد بدراً ، وله قصة أثناء خروجه مع أبي بكر حيث باعه نعيمان من قوم سَفْر من باب المزاحْ ثم استرده أبو بكر (الاصابة ٢/ ٩٧).

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده ٦/ ٣١٦ ، وابن ماجه في سننه ـ كتاب الأدب ـ الباب ٢٤ ص ١٢٢٥ ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٢٣ ، قال البوصيري : وفي سنده ضعف (مصباح الزجاجة ٤/ ١١٥) وانظر مجمع الزوائد ٤/ ٦٢ .

(٦) انظر « الفتاوى الهندية » ٢/ ٢٣٣ ، والمغني ١٠/ ٦٠٢ ، والمحلى لابن حزم ٩/ ٧١٩ واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٢٩ ، والفتاوى السعدية ص ٩٢-٩٩ .

(٧) انظر « مقدمات ابن رُشد » هامش المدونة ٣/ ٣٤٥ ، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٥٨ .

(٨) انظر « أحكام القرآن » ١/ ٥١٤-٥١٥ ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٦/ ١٢، ١٣

المسلم إذا كان قادراً على إظهار دينه جاز له البقاء هناك فضلاً عن السفر[1] .

الالتجاء إلى دار الكفر :

وإذا كان السفر إلى ديار الكفر ـ وإن كانت دار حرب ـ لا بأس به في جملته فذلك لا يعني الالتجاء إلى المشركين والاحتماء بهم ، وإنما هو إقامة مؤقتة لغرض صحيح لا بنية موالاة الكفار ومتابعتهم ومناصرتهم .

أما الالتجاء إلى المشركين ـ ولا سيما أهل الحرب ـ فهذا لا يخلو.

ـ إما أن يكون عن اختيار .

ـ وإما عن إكراه واضطرار .

فإن كان عن اختيار ، بقصد الفرار من المسلمين والالتحاق بالكفار ومتابعتهم ومناصرتهم ، فهذا ردة عن الاسلام وخروج عليه ـ مهما كانت أسبابه ـ وهو حقيقة الموالاة المنهي عنها .

قال الله عز وجل : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير** ﴾[2] .

قال الامام الطبري في تفسيره عند هذه الآية : « ... معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، يعني بذلك فقد بريء من الله وبريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر﴿ **إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم

---

(١) يراجع في هذا « الموالاة والمعاداة في الشريعة الاسلامية » رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية أصول الدين بجامعة الامام محمد بن سعود الباحث « محماس بن عبد الله الجلعود » مطبوعة على الاستنسل ، ص ٧٨٨ ـ ٨١٤ .

(٢) آل عمران / ٢٨ .

العـداوة ، ولا تشايعـوهم على ما هم عليـه من الكفر ولا تعينـوهم على مسلم بفعل »[1] .

وجاء في المحلى لابن حزم رحمه الله : « من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها »[2] .

ويقول الامام ابن تيمية رحمه الله : « وكل من قفز إليهم ـ يعني التتار ـ من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام »[3] .

أجل . . هذا هو حكم من التحق مختاراً بالكفار ـ سواء كانوا حربيين أم كانوا أهل عهد ـ إذا قصد الفرار من المسلمين ومتابعة الكافرين سواء ظاهـرهم ضد المسلمين أم لا .

ويترتب على هذا الملتحق بالكفار من الآثار ما يترتب على المرتد .

أما إن كان الالتجاء بالكفار سببه الاضطرار فهذا له حكم آخر ، فلو قدر أن مسلماً أوذي ـ بغير حق ـ في دار الاسلام أو هدده صاحب سلطة ظالم فهذا يجوز له أن يلجأ إلى الكفار بالشروط التالية :

١ ـ أن يصل ذلك إلى حد الاكراه .

٢ ـ ألا يجد من المسلمين من يؤويه وينصره .

٣ ـ وجود الأمن في بلد الكفار ، فـإن لم يوجـد لم يجز التجـاؤه إليهم ، لئلا يفتتن .

٤ ـ أن يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين ، فإن خشي ذلك ما جاز لجوؤه إليهم ، وذلك لئلا يدفعوه إلى قتال المسلمين والتمرد عليهم .

فإن توفرت هذه الشروط ـ ولا قوة إلاّ بالله ـ جاز للمسلم أن يلتجىء إلى

---

(١) ١٥٢/٣ .

(٢) ١٣٩/١٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ـ جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ٥٣٠/٢٨ .

الكفار ـ سائلاً ربه العافية في الدنيا والآخرة ـ[1] .

وقد ورد أن الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ هدده الوليد بن يزيد[2] ونذر دمه في عهد هشام بن عبد الملك ، فعزم الزهري على الفرار إلى أرض الروم إن مات هشام ، ولكنه توفي قبل هشام [3] .

الإكراه على مناصرة الكفار :

عرفنا أن الإلتجاء إلى الكفار اختياراً ومناصرتهم ضد المسلمين يعد ردة عن الإسلام .

وهنا نعرف حكم مناصرة الكفار ضد المسلمين إذا كان ذلك عن طريق الإكراه .

ذلك أن المسلم قد يجبر على قتال المسلمين وإلحاق الضرر بهم ، ولا سيما إذا كان أسيراً عندهم .

فهذا فيه التفصيل التالي :

إما أن يكره على إلحاق الضرر بالمسلمين مباشرة كإجباره على القتال معهم ضد المسلمين فهذا لا يجوز له أن يفعله وإن أكره عليه ، فإن فعله فلا يجوز له تعمد قتل مسلم بأية حال . . قال القرطبي : «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره[4] أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة[5] .

---

(١) انظر « المحلي » لابن حزم ١٣/١٣٩ .

(٢) الوليد بن يزيد : هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك أحد خلفاء بني أمية ، وهو شرهم وأخلعهم ، ولي الخلافة بعد هشام بن عبد الملك .

(٣) المرجع السابق ، والزهري هو : محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري ، إمام ثقة ، قال عنه مالك : « بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير » توفي سنة ١٢٤ هـ . (تذكرة الحفاظ ١/١٠٨) .

(٤) يعني من المسلمين ،

(٥) « الجامع لأحكام القرآن » ١٠/١٨٣ ، وانظر « قواعد الأحكام » لابن عبد السلام ١/٧٩ .

وعلى هذا فلو أخرجه المشركون كرهاً إلى ساحة القتال لمقاتلة المسلمين فعليه أن يقف ولا يقاتل ولا يستعمل ضدهم أي سلاح .

يقول ابن تيمية عليه رحمة الله : « إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كما نعي الزكاة والمرتدين ونحوهم . . . فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألَّا يقاتل ـ وإن قتله المسلمون ـ كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين »[1] .

وهكذا لو آذاه المشركون وعذبوه على أن يفشي لهم أسرار المسلمين لم يجز له إفشاؤها بل يخادعهم[2] .

فهذا حكم ما فيه ضرر بالغ بالمسلمين .

أما إذا أكره على أن يحضر المعركة بدون قتال فهذا فيه سعة وإن كان فيه تكثير لسواد الكفار ، وإضعاف لعزيمة المسلمين .

لكن ذلك أخف من إزهاق الكفار لنفسه ، فلئن كان الضرر لا يزال بالضرر ، إلَّا أنه قد اجتمع ضرران أو مفسدتان هما قتل المسلم ، وتكثير سواد الكفار ، والأول أكبر وأشد فيدفع بالثاني[3] .

فإن اشترط الكفار على الأسرى من المسلمين ـ من أجل فك أسرهم ـ أن يقاتلوا معهم عدوهم الكافر ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : لا يحل لهم ذلك[4] .

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٨/٥٣٩ .

(٢) انظر « اختلاف الفقهاء ـ قسم الجهاد والجزية » للامام الطبري ، تحقيق يوسف شخت . . « وقال سفيان والأوزاعي : ولا يجوز للأسير أن يدل على عورة وان قتل » ص ١٩٧ .

(٣) ويراجع في هذه المسألة « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ٨٧، ٨٩.

(٤) انظر : كتاب « السير الكبير » للشيباني ص ١٥٩٦ ، و« المدونة » ١/٣٩١ .

وقال بعض الفقهاء ـ كالشافعي ـ : لا بأس به[1] .
ولعل في الأمر هنا سعة

المبحث الثاني

استعانة المسلم بغير الذميين

استعانة المسلم[2] بالكفار إما أن تكون بدولة كافرة وإما أن تكون بأفراد أو هيئات أو مؤسسات في دولة كافرة ، أو مسلمة فيما إذا كانوا مستأمنين .

فأما استعانته بدولة كافرة فإن مجالها ضيق ، إذ ليس بإمكانه أن يسخر دولة أجنبية لصالحه .

غير أن ههنا حالتين تبدو فيهما هذه الاستعانة بوضوح ، هما :

١ ـ أن يلتجيء إليهم ويستنصر بهم على المسلمين ، وهو ما عرفناه في المبحث السابق .

٢ ـ أن يطلب العمل تحت ولايتهم بحيث يستعين بهم في تمكينه من العمل تحت سلطتهم وولايتهم لتحقيق مصلحة خاصة أو عامة ، والمسلم الذي يطلب هذا العمل لا يخلو من حالات :

ـ فهو إما أن يكون مضطراً إلى هذا العمل أو محتاجاً إليه .

ـ وإما ألا يكون كذلك ، لكن اقتضت مصلحة الإسلام أو المسلمين أن

---

(١) انظر : « السنن الكبرى » للبيهقي ١٤٣/٩-١٤٤

(٢) إذا استعان البغاة بالكفار على أهل العدل من المسلمين فلا يخلو : إما أن يكونوا حربيين أو مستأمنين لدينا أو ذميين : فإن كانوا حربيين وأعطوهم أمانا أو أدخلوهم في ذمتهم فلا يلزمنا شيء من ذلك . (المهذب ٢٢٠/٢ ، والكافي لابن قدامة ١٥١/٤) وذلك لأن الأمان لا يصح إلا بالكف عنا وهؤلاء يقاتلوننا ، فإن كانوا مستأمنين لدينا فاستعان بهم البغاة علينا ، فإنه ينتقض عهدهم إلا إن ادعوا الإكراه وكان لهم بينة عليه (المهذب ٢٢٠/٢ ، والمغني ٧١/١٠) ، وإن كانوا ذميين فقال بعض الفقهاء ـ كالحنفية (شرح فتح القدير ١٠٨/٦) لا ينتقض عهدهم ، وقال آخرون بل ينتقض (انظر المهذب السابق ، والمغني السابق) .

يتولى هذا العمل لدفع الظلم عن المسلمين أو نحوه .

- وقد لا يكون كذلك ، فليس مضطراً إلى العمل ، ولا محتاجاً إليه ، ولم تقتض مصلحة الاسلام والمسلمين ذلك .

وسنذكر حكم كل حالة من هذه الحالات :

أولاً : العمل في حالة الاضطرار أو الحاجة :

ونعني بالاضطرار : ألا يجد المسلم مصدراً للرزق سوى العمل لدى دولة الكفر ، بحيث لو تركه لأصابه ضرر بالغ ، لعدم وجود ما يسد رمقه[1] .

وأما الحاجة : فإنها دون الضرورة فهي بلوغ الانسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة[2] .

فأما الأمر في حالة الاضطرار فهو واضح ، فيجوز للمسلم أن يتولى العمل تحت ولاية الكفار ، إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعاً .

غير أن ذلك مقيد بشرطين كما يقول المهلب بن أبي صفرة[3] فيما حكاه عنه الحافظ ابن حجر[4] :

١ - أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، بمعنى أن يكون مباحاً .

٢ - ألا يعين الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين .

قلت : والإكراه على العمل له حكم الضرورة بل هو أولى ، فإن المسلم غير مقيد إلا بالشرط الثاني دون الأول .

وفي هذه الحالة يجوز أن يواليهم في الظاهر دون الباطن لقوله تعالى :

---

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ حيث يقول في تعريف الضرورة « مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له .

(٢) انظر « الموافقات » للشاطبي ٢/١٠ ، .

(٣) المهلب بن أبي صفرة : هو المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي الأندلسي المالكي (أبو القاسم) المعروف بابن أبي صفرة ، محدث ، رحل إلى المشرق توفي سنة ٤٣٣ هـ ، شَرَحَ صحيح البخاري (الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب لابن فرحون ص ٣٤٨)

(٤) فتح الباري ٤/٤٥٢ .

﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾[1] . قال ابن كثير : « أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته »[2] .

وأما في حالة الحاجة :

فإن الفقهاء قد قالوا : الحاجة تنزل منزلة الضرورة[3] .

ولهذا نقول : يجوز للمسلم أن يعمل تحت ولاية الكفار من أجل الحاجة لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[4] .

ولعل مما يشهد لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال « كنت رجلاً قيناً[5] فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . . . الحديث »[6] حيث يفيد الحديث أن خباباً كان حداداً (أي بمكة) فكان يصنع للكفار ما يحتاجونه .

ويشترط هنا ما يشترط في الحالة السابقة وهو :

١ ـ أن يكون عمله مباحاً .

٢ ـ ألا يعني الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين .

ويزاد هنا شرط ثالث :

٣ ـ ألا يواليهم بأي نوع من الموالاة ، إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمجاملة ونحوهما .

---

(١) سورة آل عمران/٢٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٥٧ .

(٣) انظر « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٨٨ ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ٩١ .

(٤) سورة الحج/٧٨.

(٥) قوله قينا : القين : هو الحداد والصائغ (النهاية لابن الأثير ٤/١٣٥ .

(٦) صحيح البخاري ـ كتاب الاجارة ـ الباب ١٥ رقم ٢٢٧٥ ، والبيوع الباب ٢٩ ، والتفسير / الأبواب ٣،٤،٥،٦، . وصحيح مسلم كتاب صفات المنافقين الحديثان ٣٥،٣٦ ص ٢١٥٣ ، واللفظ للبخاري .

ثانياً : العمل من أجل تحقيق مصلحة راجحة :

وهي مسألة فيها نزاع بين العلماء .

١ ـ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل تحت ولاية الكفار باسم تحقيق المصلحة ، سواء أكان الكفار في بلادهم أم في بلاد المسلمين [١] .

٢ ـ وذهب آخرون إلى جواز ذلك إذا قدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة[٢] .

٣ ـ وذهب آخرون كالماوردي إلى التفصيل : بحيث ينظر إلى نوع العمل الذي يتولاه المسلم من قبل الظالم (الكافر) .

أ ـ فإن كان لا يحتاج إلى اجتهاد وجاز أن ينفرد به العامل كأموال الصدقات والزكوات جاز أن يتولاه المسلم لأنه لا يحتاج إلى تقليد .

ب ـ وإن كان لا بد فيه من اجتهاد ولم يجز أن ينفرد به كأموال الفيء فإنه لا يجوز له أن يتولاه .

جـ ـ وإن كان للاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام ، فإن كان النظر تنفيذاً لحكم بين متراضيين ، أو توسطاً بين مجبورين جاز ، وإن كان إلزام إجبار لهم يجز[٣] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي القائل بعدم الجواز بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار . . ﴾[٤] ، والعمل تحت ولاية الظالم ركون إليه ، والكافر من الظلمة .

---

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٢١٥/٩ .

(٢) ممن مال إلى هذا الرأي : القرطبي ٢١٥/٩ ، والنيسابوري (انظر تفسيره بهامش تفسير الطبري ١٩/١٣)، والشوكاني (فتح القدير ٣٥/٣)، والألوسي (روح المعاني ٥/١٣).

(٣) انظر « النكت والعيون » ٢٨١/٢ .

(٤) سورة هود /١١٣ .

٢ ـ لما في العمل تحت سلطة الظالمين من تولية لهم بالمعونة لهم وتـزكيتهم بتنفيذ أعمالهم[١] .

واستدل القائلون بالجواز :

١ ـ بقوله تعالى حكاية عن النبي يوسف بن يعقوب عليهما السلام :

﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾[٢] .

حيث طلب يوسف من فرعون مصر أن يوليه خزائن الأرض .

قال القرطبي : « قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك ، وقال قوم : « إن هذا ليوسف خاصة ، وهذا اليوم غير جائز والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه »[٣] .

٢ ـ ولأن الاعتبار في حقه بفعله ، لا بفعل غيره[٤] .

أما من قال بالتفصيل فلم أجد له دليلاً غير ما أشير إليه من التعليل هناك .

المناقشة والترجيح :

نوقشت أدلة القائلين بعدم الجواز كما يلي :

ـ أما قوله تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا . . . ﴾ فنوقش بما قاله

---

(١) انظر « النكت والعيون » ٢/٢٨٠ .

(٢) سورة يوسف / ٥٥ . قلت : انما يصح الاستدلال بالآية على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ، والمسألة خلافية ، انظر « التبصرة في أصول الفقه » لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٨٥ تحقيق حسن هيتو ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٧/٤ ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ الطبعة الثانية ، و« المنخول » للغزالي ص ٢٣١ ، تحقيق حسن هيتو ، و« روضة الناظر . مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ١/٤٠٠ .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » ٢١٥/٩ ، وانظر « الكشاف » للزمخشري ٣٢٨/٢ وتفسير ابن جزي ٢٢٣/٢ ، والنيسابوري ١٩/١٣ ، والبيضاوي ص ٣١٧ وتفسير أبي السعود ٢٨٦/٤ ، والشوكاني ٣٥/٣ ، والألوسي ٥/١٣

(٤) انظر « النكت والعيون » ٢/٢٨٠ .

الفخر الرازي : « قال المحققون : الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ، أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب ، فأما مداخلتهم لرفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون »[1] .

- وأما الدليل الآخر وهو أن العمل لديهم موالاة لهم وإعانة لهم على ظلمهم فهذا قد يناقش بأن العامل لا يقصد التزلف إليهم ، أو مداهنتهم أو إعانتهم على ظلمهم ، وإنما يريد تحقيق مصلحة عامة للمسلمين .

أما أدلة القائلين بالجواز : فالدليل الثاني لا غبار عليه .

وأما الأول وهو قوله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ **اجعلني على خزائن الأرض** ﴾ فقد نوقش من وجوه :

١ ـ ما نسبه القرطبي إلى بعض المفسرين فيما نقلناه عنه آنفاً وهو : أن هذا الحكم كان ليوسف خاصة ثم نسخ[2] .

وأجيب بأن النسخ لا دليل عليه .

٢ ـ أن فرعون يوسف كان رجلاً مسلماً صالحاً ، وهو قول مجاهد[3] .
وأجيب بأن هذا قول بلا علم ، والأصل أن الفراعنة كفار في جملتهم .

٣ ـ أن يوسف نظر لفرعون في أملاكه دون أعماله ، فزالت عنه التبعة فيه[4] .

٤ ـ أن يوسف كان هو الحاكم الفعلي ، وأما الملك فكان تابعاً مطيعاً يصدر عن رأيه[5] .

---

(١) تفسير الرازي ١٨/٧٢ ، وانظر تفسير النيسابوري ١٢/٨٣ ، وتفسير الشوكاني ٢/٥٣١ .
(٢) « الجامع لأحكام القرآن » ٩/٢١٥ .
(٣) تفسير الطبري ١٣/٥ .
(٤) انظر « تفسير الماوردي » ٢/٢٨٠ .
(٥) انظر « تفسير الزمخشري » ٢/٣٢٩ ، والنيسابوري ١٣/١٩ .

ومن هنا فسر بعضهم (1) « خزائن الأرض » الواردة في الآية بـ « مقاليد الحكم كلها » .

وأما القول الثالث الذي ذهب إلى التفصيل فهو في الحقيقة تفصيل خارج عن محل النزاع ، وهو إنما يصح فيما إذا كان صاحب التولية مسلماً ظالماً ، أما الكافر فلا ينطبق عليه .

والذي يبدو لي : أن الأمر يحتاج إلى تفصيل غير ما ذكره الماوردي بحيث ينظر إلى مصلحة الاسلام والمسلمين ؛ ما مدى الحاجة إليها ثم هل يمكن تحقيقها بهذه الوسيلة ؟ .

فإذا كان المسلمون بحاجة ماسة إلى أمر ما ولا يمكن تحقيقه إلا بالعمل تحت ولاية الكافر ، فإنه يجوز للمسلم أن يدخل في ولايته كتولي منصب القضاء بين الأقليات الاسلامية التي تقيم في بلاد الكفار ، فقد ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافراً (2) .

لكن لو ولاه المسلمون أنفسهم ليحكم بينهم كان أولى خروجاً من الخلاف كما أشار إلى ذلك بعض الحنفية (3) .

وهكذا غير القضاء من الأعمال الادارية كإدارة مدرسة أو مستشفى ، بل كإدارة جامعة ، أو تعليم ، أو تطبيب ، أو ما إليها .

فإنه يجوز للمسلم أن يتولى ذلك وما أشبهه ، لكن بالشروط الآتية :

١ - أن يكون عمله مباحاً ، وهو ما أشار إليه القرطبي بقوله : « بشرط أن يعلم

---

(1) وهو الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله حيث يقول في كتابه الحكومة الاسلامية ص ٤٨ : « ومن يقرأ القرآن يعرف أن معنى الخزائن المنابع والمقاليد » ، وانظر ص ٢٨ فما بعدها من هذا الكتاب حيث يرى المودودي عدم جواز العمل تحت سلطة غير شرعية مطلقاً .

(2) انظر « حاشية ابن عابدين » ٣٦٨/٥ ، وانظر « المغني » ٥١٦/١١ و « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » لابن عبد السلام ٧٣/١ .

(3) انظر « حاشية ابن عابدين » ٣٦٩/٥ .

أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه ، فيصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك »[1] .

فإذا كان يستطيع ألا يعمل إلا ما أبيح شرعاً فإنه يجوز له العمل ، فإن رأى أنه لا يستطيع ذلك لم يجز .

٢ ـ ألا يكون ثمة موالاة للكفار ، إلا ما يقتضيه عمله من مجاملة ومخالطة ونحوهما .

٣ ـ أن يغلب على ظنه ـ إذا أراد الدخول في العمل تحت ولايتهم ـ تحقيق المصلحة والحصول عليها كنفع المسلمين ، ورفع الضرر عنهم ، ونشر الاسلام ، ونحو ذلك[2] .

فإذا تحققت هذه الشروط جاز الدخول في ولايتهم .

بل قد قال بعض العلماء بالوجوب فيما إذا توقف على ولايته إقامة واجب وكان متعيناً عليه [3] .

ولعل ما اخترناه هو ما تشهد له قواعد الشريعة العامة ، ذلك أن الأمور بمقاصدها كما يقول الفقهاء [4] .

ثم لو نظرنا في هذه المسألة لرأينا أنه قد اجتمع فيها مصلحة ومفسدة ، فالعمل تحت ولاية الكفار مفسدة بلا ريب ، لكن ما يتحقق من مصالح قد يفوق تلك المفسدة وحينئذ تجلب المصالح وأما المفسدة فتدرأ بقدر الامكان[5] .

---

(١) « الجامع لأحكام القرآن » ٢١٥/٩ .

(٢) انظر « تفسير النيسابوري » ١٩/١٣ ، والشوكاني ٣٥/٣ .

(٣) انظر « روح المعاني » للألوسي ٥/١٣ .

(٤) انظر « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٨ فما بعدها ، و « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ٢٧ فما بعدها .

(٥) انظر « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للعز بن عبد السلام ٨٤/١ ، و « القواعد النورانية الفقهية » لابن تيمية ص ١٥٤ .

ثالثاً : العمل بدون ضرورة أو حاجة أو مصلحة :

إذا لم يكن ثمة ضرورة تدعو المسلم إلى الدخول في ولايتهم ولا حاجة ، ولا رجاء تحقيق مصلحة ، فلا أرى السلم حينئذ في حل في العمل لديهم .

بل دخوله في ولايتهم ـ آنئذ ـ موالاة وخضوع وتذلل لهم وركون إليهم .

وقد قال جل شأنه : ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾[١] ولا أعلم في هذا خلافاً .

هذا في استعانة المسلم بدولة كافرة .

وأما استعانته بأفراد أو هيئات أو مؤسسات فهذا له مجالات كثيرة متنوعة ، قد تكون عن طريق الاستئجار ، أو التوكيل ، أو العارية ، أو الاستطباب ، أو التعلم ، أو الدخول في حمايتهم ، أو بالتحالف السياسي ونحو ذلك[٢] .

وهذا ما سنقف عليه في المطالب التالية ، وقبل ذلك نشير إلى ما قررناه في الباب التمهيدي من أن الأصل في معاملة الكافر المالية الجواز والصحة ، ولا شك أن أكثر مسائل الاستعانة ترجع إليها .

المطلب الأول ـ استئجار الكافر :

الإجارة : عقد على منفعة مباحة معلومة ، وهي ضربان :

الأول : إجارة عين ، وهي نوعان :

١ ـ عقد على مدة معلومة .

٢ ـ عقد على عمل معلوم .

الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف .

فإن كان العقد على زمن معلوم ، فالأجير هنا يسمى : الأجير الخاص ،

---

(١) سورة هود / ١١٣ .

(٢) بادىء ذي بدء ينبغي أن يعلم هنا أنه لا يكاد يوجد فرق بين الكفار محاربهم ومعاهدهم .

وإن لم يقيد بزمن بل بعمل فالأجير يسمى : الأجير المشترك[1] . فما حكم استئجار الكافر على هذا النحو ؟ .

إن المشهور بين الفقهاء هو جواز ذلك .

فقد نقل ابن حجر عن ابن بطال قوله : « عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم ـ يعني المشركين ـ عند الضرورة ، وغيرها ، لما في ذلك من المذلة ، لهم ، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم »[2] .

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ـ هادياً خِرِّيتا ـ وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور[3] بعد ثلاث ليال . . »[4] وذلك حين الهجرة .

إلا أن هذا الاستئجار قد يكون على أمر دنيوي ، وقد يكون على أمر ديني .

فالأمور الدنيوية مثل : الاستئجار في الدلالة على الطريق ، أو للخدمة ، أو للعمل في الزراعة ، أو المصنع ، أو للبناء أو للسمسرة ونحو ذلك .

فهذه الأمور ونحوها لا بأس بها ، وهي من أول ما يدخل في الجواز المشار إليه كما دل على ذلك حديث عائشة السابق .

ولأن هذه الأمور ليس فيها إعزاز للكافر ولا ولاية له فيها على المسلمين .

---

(١) انظر « كشاف القناع » ٥٤٦/٣ .
(٢) فتح الباري ٤٤٢/٤ .
(٣) ثور : جبل بمكة .
(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الإجارة ـ البابان ٣، ٤ ، برقم ٢٢٦٣، ٢٢٦٤ ٤٨/٣ .

ولهذا ثبت أن النبي ﷺ كان عنده غلام يهودي يخدمه فمرض فجاءه النبي ﷺ يعوده فأسلم[1] .

قال ابن حجر في الفتح : « وفي هذا دليل على جواز استخدام المشرك » [2] .

هذا في الأمور الدنيوية :

أما الأمور الدينية : مثل استنساخ المصحف ، وبناء المساجد ، وتوزيع الزكاة ، وإرضاع الطفل ، فهي على نوعين :

الأول : ما يفتقر فعله إلى نية كالحج والجهاد فلا تجوز فيها إنابة الكافر مطلقاً[3] .

الثاني : ما لا يفتقر إلى نية كبناء المساجد والقناطر واستنساخ المصحف وكتب العلم الشرعي ، واستئجار الظئر ونحو ذلك ، فهذه للعلماء فيها آراء نبينها فيما يلي :

أولاً : استنساخ المصحف :

إن القرآن الكريم ـ نظراً لعلو قدره ـ لا يجوز أن يُمَكَّن منه الكافر ، فلا يجوز بيعه منه ، ولا أن يهدى إليه ، ولا أن يسافر به المسلم إلى أرض الحرب إذا علم بأنه سيهان ، أو يؤخذ منه قهراً .

هذا رأي عامة فقهاء الاسلام[4] .

---

(١) روى البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » (صحيح البخاري ـ الجنائز ـ الباب ٧٩ ، الحديث رقم ١٣٥٦ = ٢/ ٩٧ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/ ٢٨٠ .

(٢) ٣/ ٢٢١ .

(٣) انظر « مغني المحتاج » ٢/ ٣٤٤ .

(٤) انظر « المجموع شرح المهذب » للنووي ٢/ ٧١ .

و« المغني » ١٠/ ٦٢٤ ، و« شرح السنة » للبغوي ٤/ ٥٢٧ ، و« فتح الباري » ٦/ ١٣٣ .

بل قد حكى أبو القاسم ابن جزي[1] الاجماع على عدم جواز تمكين الكافر من مس المصحف[2] ، ولهذا نص الشافعية على عدم تمكين الكافر من تجليد المصحف وتذهيبه[3] .

لكن هل للكافر أن ينسخه ؟.

قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الامام أحمد ، وقد نص على أنه يجوز للذمي أخذ الأجرة على نسخ المصحف[4] ، والقول بالجواز روي عن بعض السلف[5] وهو قول عند الحنفية[6] ، وجمهور الفقهاء على المنع لوجود الإهانة .

ولعل هذا هو الأصح ، لأن القرآن يجب احترامه وتعظيمه ، ولا شك أن مجرد وجوده في يد الكافر يعد ذلك إهانة .

وأما نسخه عن طريق الوسائل الحديثة (المطابع) فلا بأس بعمل الكافر فيه ـ فيما يبدو لي ـ على أن يكون ثمة لجنة أعضاؤها مسلمون ـ تتولى الاشراف والتصحيح ، حتى لا يقع فيه تغيير أو أخطاء .

ثانياً : بناء المساجد :

بناء المساجد أمر مرغوب فيه وقربة إلى الله سبحانه وتعالى ، فهل يجوز للكافر أن يبني المسجد ويعمره أو أن ذلك خاص بالمسلمين ؟.

يذهب بعض الفقهاء[7] إلى أنه لا يجوز للكافر أن يتولى عمارته سواء

---

(١) ابن جزي : هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (أبو القاسم) ٦٩٣ ـ ٧٤١ هـ ، فقيه ، مقرىء ، خطيب ، مفسر ، انظر (الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٩٥).

(٢) كتاب التسهيل في علوم التنزيل ١٦٩/٤ .

(٣) انظر « حاشية قليوبي على منهاج الطالبين » ١٥٦/٢ .

(٤) انظر « الانصاف » للمرداوي ٢٢٦/١ .

(٥) انظر: كتاب المصاحف لأبي بكر السجستاني ص ١٤٨ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٦) انظر « تبيين الحقائق » للزيلعي ١٢٤/٥ ، وهو ما يظهر لي من كلام الظاهرية انظر « المحلى » لابن حزم ١٠٧/١ـ١١١ ، وقد أشار الامام ابن حزم هنا إلى جواز مس الكافر المصحف .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٧٨/٤/٧٩ .

بمباشرة العمارة أو الانفاق عليها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ، إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾[1] .

قال أبو بكر الجصاص : « اقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولي مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين »[2] .

ويذهب آخرون إلى جواز ذلك ، وهو المشهور عند الحنابلة ، قال في الفروع : « وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر ، وأن يبنيه بيده ، ذكره في الرعاية وغيرها »[3] .

وقد أجاب هؤلاء عن الآيتين السابقتين بأجوبة :

١ ـ أن المقصود بالعمارة : دخوله والجلوس فيه[4] .

٢ ـ أن المقصود بالمساجد : في قوله تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ﴾ المسجد الحرام فقط ، فهو الذي لا يجوز للمشركين أن يعمروه ، أما ما عداه فيجوز ، وإنما جمع لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها ، فعامره كعامر جميع المساجد أو لأن كل ناحية من نواحيه مسجد[5] .

٣ ـ أو أن المنفي في قوله : ﴿ **ما كان للمشركين** ﴾ هو وجود العمارة وتحققها من المشركين لا نفي جوازها[6] .

والذي يظهر أنه يجوز أن يتولى الكافر عمارته ، على ألا ينفق عليه من

---

(١) سورة التوبة /١٧ـ١٨ .
(٢) أحكام القرآن ، ٨٧/٣ ، وانظر كذلك «زاد المسير» لابن الجوزي ٤٠٨/٣ .
(٣) ٢٧٨/٦ .
(٤) انظر « الفروع وتصحيحه » ٢٧٨/٦ .
(٥) انظر الكشاف للزمخشري ١٧٨/٢ ، وتفسير أبي السعود ٥٠/٤ .
(٦) انظر تفسير أبي السعود السابق .

ماله الخاص ، لأنه قربة فلا ينبغي أن يبنى بمال الكافر فإن تبرع له قبل عند الحاجة ، إن لم يكن فيه ضرر[1] .

ثالثاً : العمل على الزكاة :

الزكاة قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه ، لكونها أحد أركان الاسلام فهل يجوز للمسلم أن يستأجر كافراً ليتولى مهمة إحصاء المال وإخراج الزكاة منه وتوزيعها على مستحقيها ؟ .

لقد ذكر الموفق في المغني عن أبي الخطاب[2] : « أنه لا يشترط الاسلام في العامل على الزكاة ، وهو الساعي الذي يبعثه الامام لجباية الزكاة ـ لأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج قال : وهو رواية عن الامام أحمد[3] .

وإذا جاز أن يكون الكافر عاملاً على الزكاة بتكليف من الامام فيجوز أن يتولى الزكاة الخاصة لفرد من باب أولى وقد أطلق بعض المالكية الجواز[4] إلا أن مذهب الجمهور : عدم جواز تولية الكافر جباية الزكاة[5] ، لأنها ولاية وأمانة ، والكافر ليس من اهلهما .

ويرى الماوردي وأبو يعلى أنه يجوز أن يتولى الكافر الزكاة الخاصة بشرط أن يكون أصل المال وقدر الزكاة معروفين ، لتنحصر مهمته في قبض الزكاة

---

(١) انظر « ردود على أباطيل » للشيخ محمد الحامد ص ٣٨ .

(٢) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ٤٣٢-٥١٠ هـ ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، له مؤلفات في الفقه نافعة ، منها الهداية ، والخلاف الصغير والكبير . (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب) (١١٦/١) .

(٣) ٣١٧/٧ .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » ٤٩٥/١ ، وقد استدرك المحشي قائلاً « ولا يجوز إعطاؤه منها » أي من الزكاة .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » ٣٠٩/٢ ، والمهذب للشيرازي ١٦٨/١ و « المجموع » للنووي ١٦٨/٦ .

وتوزيعها فقط ، أما الزكاة العامة فلا يجوز أن يتولاها كافر[1] .

ولعل هذا الرأي هو الأصح ، فيجوز أن يتولى الكافر قبض الزكاة وتوزيعها على الجهات التي يحددها له المسلم .

أما إحصاء المال وعده وائتمان الكافر على ذلك فهذا أمر فيه خطورة لا ينبغي أن يتولاه فاسق فضلاً عن كافر .

رابعاً : استئجار الظئر الكافرة[*] :

الظئر هي المرضعة ولد غيرها[2] ، .

والاسترضاع للطفل أمر قد تدعو إليه الحاجة ، وهو جائز عند الحاجة وغيرها إذا كانت الظئر مسلمة .

فأما الكافرة فالذي يبدو من أقوال أكثر الفقهاء أنه جائز أيضاً، قال الكاساني : «ولا بأس باستئجار ظئرٍ كافرة، والتي ولدت من فجور لأن الكفر والفجور لا يؤثران في اللبن، لأن لبنهما لا يضر بالصبي»[3] ، هذا رأي الحنفية وهو ظاهر كلام المالكية[4]، وقول الحسن البصري[5]، غير أن الحنابلة يميلون إلى الكراهة قال في المغني: «كره أبو عبد الله[6] الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: «اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في

---

(1) انظر « الأحكام السلطانية » للماوردي ص ١١٦ ، و « الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٨ ، ويلاحظ أنهما نصا على الكافر الذمي فقط ولكنني لا أرى للتخصيص معنى .

(*) ذكرت الاستئجار للإرضاع في المسائل الدينية، لأنه ليس من الدنيويات المحضة، بل فيه صبغة دينية.

(2) انظر : القاموس المحيط ، باب الراء فصل الظاء ٢/٨٣ والنهاية في غريب الحديث » ٣/١٥٤ .

(3) بدائع الصنائع ٤/١٧٦ .

(4) انظر «حاشية الدسوقي» ٢/٥٠٨، وانظر «الأشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر، الطبعة الأولى ٤/١١٤، وحكى ابن المنذر هنا عن الشافعي أن حكم لبن الكافرة كلبن المسلمة.

(5) انظر «سنن سعيد بن منصور» تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢/١١٦ .

(6) يعني الإمام أحمد بن حنبل.

الفجور ويجعلها أُمّاً لولده فيتعير بها ويتضرر طبعاً وتعيراً، والارتضاع من المشركة يجعلها أماً لها حرمة الأم مع شركها وربما مال إليها في محبة دينها»[1].

ومما يمكن الاستدلال به للمجيزين بإطلاق، أنه كما يجوز الزواج بالكافرة. الكتابية - مع ما يترتب على ذلك من إرضاع للمولود وحضانة له فكذلك يجوز استرضاع مثل هذه المرأة.

والذي يظهر لي أنه لا خطر في استرضاع الكافرة، لأن الطفل في مرحلة الرضاع - وهي ما دون الحولين - ليس عنده شيء من التمييز أو الإدراك في الغالب، الأمر الذي يجعله بعيداً عن التأثر بأخلاق الكافرة.

إلا أنني أرى أنه لا ينبغي استرضاع الكافرة إلا عند الحاجة، وإذا وجدت الحاجة فلا ينبغي أن يبقى الطفل دائماً عندها، بل تأخذه وقت الإرضاع ثم يرد إلى وليه، إذ متى استأثرت به فقد يكون لها أثر عليه ولا سيما في عام الإرضاع الأخير. وبالله التوفيق.

تنبيهـــات:

الأول: ما قدمناه من جواز استئجار الكافر هل هذا الجواز مطلق أو عند الحاجة أو عند الضرورة؟

فإن قلنا: بالجواز المطلق فالمسلم له الاختيار المطلق في ذلك وإن قلنا: عند الحاجة، فالجواز غير مطلق، بل هو عند وجود الحاجة، كأن يحتاج إلى أجير يعمل في مصنعه أو أرضه أو يخدمه ثم لم يتيسر وجود مسلم، أو وجد ولكن ليس عنده الكفاية المطلوبة فحينئذٍ يتخذ كافراً.

وإن قلنا: عند الضرورة ما جاز استعماله إلا في حالات الضرورة[2]. كأن

---

(١) ٢٢٨/٩، وقد نص في كشاف القناع ٤٥٩/٥ على الكراهة.

(٢) اختلف في تعريف الضرورة على أقوال ليست متباعدة ولعل أخصرها وأوفاها قول الجرجاني في تعريفاته: «الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل بما لا مدفع له» ص ٩٢، وانظر «نظرية الضرورة الشرعية» للزحيلي ص ٦٦.

يكرهه ظالم على استئجاره، أو يخشى على نفسه أو شيء من أعضائه فيستأجره لدفع هذا الأذى وما إلى ذلك.

والذي يظهر من أقوال كثير من الفقهاء أن استئجاره جائز بإطلاق[1]، وذلك لأن الإجارة أحد العقود، وهي كلها تصح وتجوز من الكافر، ولأن الإجارة فيها نوع امتهان للكفار، قال ابن بطال فيما نقله عنه ابن حجر: «عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم (يعني المشركين) عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم»[2].

ويذهب بعضهم إلى أن الجواز إنما يكون عند الضرورة فقط، قال البخاري رحمه الله في صحيحه: «باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»[3] ثم ساق حديث عائشة المتقدم في أول هذا المبحث. وكأن البخاري يشير في هذه الترجمة إلى الرأيين الثاني والثالث وهما الجواز عند الحاجة وهو ما يحتمله قوله: إذا لم يوجد أهل الإسلام، والجواز عند الضرورة، كما صرح به.

والذي يبدو لي أن الجواز ليس مطلقاً بدون قيود، ولا هو مقيد إلى حد الضرورة، إذ الجواز المطلق يعني مساواة المسلم بالكافر والحق أنه لا مساواة، بل المسلم أعز وأعلىٰ في الدنيا والآخرة.

كما أن الجواز المطلق يمنح المسلم كامل الاختيار في استئجار المسلم والكافر أيهما أراد، والحق أنه متى وجد مسلم وكافر وتساويا في الصفات الجسمية والعقلية قدم المسلم لامتيازه بالتقوى والإيمان.

كما أن ذلك قد يدعو أفراد المسلمين إلى الاتجاه نحو الكفار

---

(1) انظر «الفتاوى الهندية» ٤/٤١٠، والمغني ١١/١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٧٥.

(2) فتح الباري ٤/٤٤٢.

(3) المرجع السابق، وانظر كذلك «المحلى» لابن حزم ٧/٥٤٤.

فيستأجرونهم ويتركون المسلمين، مما قد يترتب عليه البطالة في المجتمع المسلم، وكثرة العمالة الكافرة فيه، كما يلاحظ ذلك في بعض البلاد الإسلامية الآن.

إذن: فالجواز إنما يكون عند الحاجة.

وقد قرر الفقهاء أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[1]، بمعنى أنها تؤثر في الأحكام مثل الضرورة، فقد تبيح المحظور وتجيز ترك الواجب.

بيد أنني أرى أن استئجار الكافر كما يجوز عند الحاجة، فكذلك يجوز إذا ترتب على ذلك مصلحة، كالترغيب في الإسلام، وأنه لا كراهة في استئجاره وإن وجد غيره من المسلمين، غير أن ثمة شرطاً أساسياً هو عدم موالاة الكافر مطلقاً، هذا في استئجار الكافر نفسه، أما الاستئجار منه فإنه في أصله جائز لا غبار عليه وهو من جملة العقود المشروعة.

التنبيه الثاني: أنه لا فرق في الحكم بين نوعي الإجارة، سواء أكان الأجير الكافر خاصاً أم مشتركاً.

كما أنه لا فرق في العمل، سواء أكان معلقاً في الذمة، أم مقيداً بمدة.

التنبيه الثالث: أن الجعالة ـ وهي ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله[2]. حكمها حكم الإجارة فيما ذكرناه[3].

المطلب الثاني ـ توكيل الكافر وإنابته:

الوكالة ـ كما يقول ابن العربي ـ: عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام

---

(١) انظر «تفصيل هذه القاعدة في: البرهان في أصول الفقه» للجويني ٢/٩٢٤ والمنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٤، والأشباه والنظائر «للسيوطي ص ٨٨ والأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٩١.

(٢) انظر «المطلع على أبواب المقنع» ص ٢٨١.

(٣) انظر «حاشية البجرمي على الخطيب» ٣/١٨٣، والإنصاف ٦/٣٨٩.

المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو بترفه، فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات»[1].

فالوكالة إذن هي نيابة عن الغير، فهي في حقيقتها جزء من النيابة بوجه عام.

وقبل أن نذكر حكم توكيل الكافر نأتي بمقدمات بين يدي الموضوع تكون توطئة ومدخلاً.

المقدمة الأولى: كل من صح تصرفه بنفسه في شيء، مما تدخله النيابة صح له أن يوكل فيه، وإن يكون وكيلاً فيه عن غيره[2].

المقدمة الثانية: هناك أمور تدخلها النيابة، وأمور لا تدخلها النيابة[3]، فأما ما تدخله النيابة فهو نوعان:

الأول: ما كان من حق الله تعالى، ويتجلى في صور أهمها:

١ ـ الطهارة: وتدخلها النيابة في تحضير الماء وصبه ونحو ذلك.

٢ ـ الزكاة: وتدخلها النيابة في عدها وأخذها وتوزيعها، ومثلها الصدقات والمنذورات والكفارات.

٣ ـ الصيام: وتدخله النيابة في الصيام عن الميت.

٤ ـ الحج والعمرة.

٥ ـ الحدود التي يكون فيها حق الله أظهر وهي التي لا تحتاج إلى خصومة كالزنى، والنيابة تكون في استيفائها وقيل في إثباتها أيضاً.

٦ ـ إمامة الصلاة والأذان.

---

(١) أحكام القرآن ١٢٢٨/٣.

(٢) انظر «بدائع الصنائع» ٢٠/٦، و«قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي ص ٣٥٦، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٤٦٣، وكشاف القناع ٤٧٠/٣، و«المغني» ٢٠٢/٥.

(٣) انظر «الفروق» للقرافي ٢٠٤/٢، ٢٦/٤، والموافقات للشاطبي ٢٢٧/٢ فما بعدها.

النوع الثاني: ما كان من حقوق الآدميين، أو يكون حقهم فيه أغلب ومن أبرز صوره:

١ - العقود المالية: كالبيع والشراء، والإقالة والفسخ، والصرف والإجارة، والرهن والحوالة، والضمان، والشركات، والوديعة، والجعالة، والمساقاة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف.

٢ - أحوال الأسرة: كالنكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، والعتق.

٣ - القصاص: في إثباته واستيفائه.

٤ - الحدود: التي يغلب فيها حق الآدميين مما يحتاج إلى خصومة كحد القذف.

٥ - تحصيل المباحات: كإحياء الموات والاصطياد، ونحوهما خلافاً للحنفية.

٦ - المطالبة بالحقوق وإثباتها.

٧ - الإقرار:[1] خلافاً للشافعية.

هذا ما تدخله النيابة، وأما ما لا تدخله فهو نوعان أيضاً:

الأول: ما كان حقاً لله، ويتجلى واضحاً في:

١ - العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والاعتكاف، والذكر، والصيام عن الحي، وقراءة القرآن ونحو ذلك، إلا أنه يستثنى من الصلاة ركعتا الطواف لأنهما تابعتان للحج والعمرة.

٢ - الأعمال القلبية: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وكذلك الأخلاق ونحو ذلك، لأنها مرتبطة بقلب الإنسان.

٣ - الأيمان والنذور والكفارات، لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر والمكفر.

٤ - الجهاد: فلا تدخله النيابة مطلقاً عند بعض الأئمة، وقال بعضهم تدخله لكن بشروط ذكروها[2].

---

(١) يراجع في هذا «الفتاوى الهندية» ٥٦٣/٣، ٥٦٤، و«حاشية الدسوقي» ٣٧٧/٢ فما بعدها، و«مغني المحتاج» ٢٢٠/٢، ٢٢١، و«المغني» ٢٠٣/٥، ٢٠٤.

(٢) انظر «بدائع الصنائع» ١٩١/٤، و«حاشية الدسوقي» ١٨٢/٢، والمهذب ٢٢٧/٢، =

الثاني: ما كان حقاً للآدميين، ويبرز ذلك في الصور التالية:

١ ـ الشهادة: لأنها تتعلق بعين الشاهد.

٢ ـ الإيلاء، واللعان: لأنهما أيمان ومثلهما القسامة.

٣ ـ الأمور المحرمة: كالغصب، والظهار، والجنايات.

٤ ـ الرضاع: لأنه خاص بالمرضعة.

٥ ـ القسم بين الزوجات: لأنه خاص بالزوج[1].

تلك أبرز المسائل التي تدخلها النيابة أو لا تدخلها، وقد يكون في تفاصيل بعضها خلاف بين الفقهاء، لكن ليس هذا موطن عرضه.

المقدمة الثالثة: كل ما يصح أن يتصرف فيه الكافر يجوز أن يتوكل فيه[2]، لكن ما الأشياء التي يصح تصرف الكافر فيها؟؟

قلنا إن الحقوق نوعان: حقوق الله، وحقوق عباده.

أولاً: حقوق الله، وهي على قسمين:

ـ ما يفتقر عند عمله إلى نية مثل:

الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والجهاد، والأذان، وقراءة القرآن، وذكر الله عزَّ وجلّ.

فهذه الأمور ونحوها لا يصح توكيل الكافر فيها بالإجماع، بمعنى أنه لا يصح أن يوكل الكافر بأدائها عن المسلم، وقد اختلف في توكيل الكتابي في ذبح الهدي والأضحية، وكذلك الجهاد وسيأتي إيضاحهما قريباً.

٢ ـ ما لا يفتقر إلى نية مثل:

ـ تحضير الماء وصبه على المتوضيء والمغتسل في باب الطهارة.

= و «الإنصاف» ١٧٩/٤.

(١) انظر «الفتاوى الهندية» ٥٦٣/٣، ٥٦٤، والكافي لابن عبد البر ص ٧٨٧، و «مغني المحتاج»، ٢١٩/٢، والمغني ٢٠٥/٥.

(٢) انظر «المغني» ٢٤٥/٥.

ـ إحصاء الأموال وإخراج الزكاة منها وتوزيعها على مستحقيها .
ـ استيفاء حد الزنا والسرقة ونحوهما، وإثباته.

فمثل تلك من الممكن أن يتولاها الكافر، وسيأتي الإيضاح.

النوع الثاني: حقوق العباد، وهذه يجوز أن يتولاها الكافر في الجملة، كما سيظهر لنا إن شاء الله.

وقصارى القول: أن ما لا تدخله النيابة لا يصح أن يوكل فيه الكافر قولاً واحداً، وما تدخله النيابة فما افتقر إلى نية لم يصح كذلك وإلا فيصح في الجملة.

توكيــــل الكافـر:

ومن تلك المقدمات يكون قد تبين لنا: إن ما تدخله النيابة وليس مفتقراً إلى نية القربة لله فمن الممكن أن يناب فيه الكافر سواء أكان حقاً لله أم للعباد، ولنتعرف على آراء الفقهاء في ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق الله غير المفتقرة إلى النية: وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: تحضير الماء وصبه على المتوضيء والمغتسل في باب الطهارة.

فيجوز للمسلم أن يوكل كافراً في ذلك، ولا فرق بين المسلم والكافر في هذا، ولا أعرف في هذا خلافاً[1]، إلا عند من يقول بكراهة الاستعانة في هذا الباب مطلقاً كالحنفية[2].

المسألة الثانية: إحصاء المال وإخراج الزكاة منه وتوزيعها:

ومر معنا تفصيل هذه المسألة وحكمها عند الحديث عن استئجار الكـافر

---

(١) انظر «المغني» ٥/٢٠٧، و«نيل الأوطار» ١/٢٠٧.
(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» ١/١٢٦.

غير الذمي وبحثناها من جهة كون ذلك إجارة، ولا فرق بين الوكالة والإجارة[1].

المسألة الثالثة: ذبح الهدي والأضحية:

الأفضل للمسلم أن يتولى ذبح نسكه بنفسه، ويجوز أن ينيب غيره من المسلمين، لكن هل يجوز أن ينيب كافراً؟ الجواب: أن الكافر إما أن يكون كتابياً أو غيره، فإن كان غير كتابي كوثني فلا تجوز إنابته بالإجماع لعدم جواز ذبحه، أما الكتابي فللعلماء فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز ولا يجزىء، وهو قول المالكية[2]، ورواية عن أحمد[3]، لأن الهدي والأضحية من القرب، فلا يليهما إلا مسلم، ولما ورد عن النبي ﷺ «لايذبح ضحاياكم إلا طاهر»، وغير المسلم ليس بطاهر.

ولقول جابر «لا يذبح النسك إلا مسلم»[4].

ثانيهما: أنه يجوز مع الكراهة التنزيهية، وهو قول جمهور الفقهاء - منهم أبو حنيفة[5]، والشافعي[6] وأحمد في المشهور عنه[7] وأهل الظاهر[8].

وذلك لأنه يجوز للكتابي أن يذبح غير الأضحية والهدي، فجاز ذبحه لهما، ودليل صحة ذبحه ومشروعيته قوله تعالى: ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم...** ﴾[9].

---

(1) انظر ص: ٢٠٧.

(2) انظر «حاشية الخرشي على مختصر خليل» ٤٣/٣.

(3) انظر «الإنصاف» للمرداوي ٨٢/٤.

(4) هذان أثران رويا بعدة ألفاظ متقاربة عن جمع من السلف ولم أقف على شيء مرفوع منهما بل كلها موقوفة. (انظر «المحلى» لابن حزم ٥٠/٨، وكنوز الحقائق في حديث خير الخلائق «للمناوي ص ١٤٩».

(5) انظر «بدائع الصنائع» ٦٧/٥.

(6) انظر «نهاية المحتاج» ١٢٥/٨، و «شرح النووي على مسلم» ١٩٢/٨، ١٢٠/١٣.

(7) انظر «الإنصاف» السابق.

(8) انظر «المحلى» لابن حزم ٤٩/٨.

(9) سورة المائدة / ٥.

وهذا القول هو الصواب فيما يبدو لي لقوة دليله.

أما ما استدل به المخالف فيناقش بما يلي:

١ ـ قوله: «ذبح النسك من القرب والقرب لا يليها إلا مسلم» نقول: ليس كل القرب محظورة على الكافر، فبناء المساجد وصب الماء على المتوضىء من القرب ومع ذلك فيجوز أن يليها كافر، فكذلك ذبحه.

٢ ـ أما ما قيل: إنه حديث فهو أثر موقوف على ابن عباس، وهو مثل أثر جابر، وكلاهما لا ينهض لتخصيص الآية.

الفرع الثاني: حقوق العباد، وهي:

العقود المالية كالبيع والشراء والإقالة والفسخ والصرف.. إلخ فيصح أن يكون الكافر فيها وكيلاً في قول عامة أهل العلم[1] باستثناء المسائل التالية:

الأولى: الإيصاء، فلا يجوز أن يكون الكافر وصياً، أي مكلفاً بالقيام بشؤون المسلم بعد موته، وإن كان وكالة.

قال في المغني: «تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعاً ولا تصح إلى مجنون ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم»[2].

الثانية: الوقف: فهل يصح أن يجعل الكافر ناظراً على الوقف؟ وقبل الجواب على السؤال، نذكر وظيفة الناظر ومهمته، فهو الذي يكلف بالنظر على الوقف من حيث حفظه والعناية به، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجار أو ثمرة أو نحوهما، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من

(١) انظر «المغني» ٥/٢٤٥.
(٢) ٦/٥٦٩.

عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق وما إلى ذلك[1].

فإذا كانت تلك وظيفته فهل يصح أن يتولاها كافر؟

ـ ذهب الحنفية إلى جواز ذلك[2] وهو ما استظهره الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[3].

ـ وصرح بعض الحنابلة باشتراط الإسلام في الناظر[4].

وعلى هذا فإن كان الناظر كافراً لم يصح وأقيم مقامه مسلم أمين.

ـ أما الشافعية فيظهر لي من كلامهم موافقة الحنابلة، إذ قد اشترطوا فيه العدالة.

جاء في منهاج الطالبين ما نصه «وشرط الناظر: العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف»[5] والكفر ينافي العدالة قطعاً.

ولعل القول باشتراط الإسلام أرجح لما في إدارة الأوقاف من أهمية فإنه إذا تولاها غير العدل تكون معرضة للضياع والسلب والنهب فلا يستفاد منها، فكيف إذا كان المدير كافراً!!

الثالثة: البيع والشراء:

ـ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز توكيل المسلم كافراً يبيع له ويشتري، فإنهم قالوا: يصح أن يكون الكافر وكيلاً فيما يصح تصرفه فيه، ومعلوم أن البيع والشراء مما يصح تصرفه فيهما بدليل أنهم لم يشترطوا إسلام العاقد[6]، بل قد صرح بعضهم بذلك[7].

---

(١) انظر «الإنصاف» ٦٧/٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٨٧/٣، ويلاحظ هنا أن المالكية نصوا على الذمي وقد نبه الدسوقي في ص ٣٨٦ إلى المراد منه وهو مطلق الكافر.

(٤) انظر «الإنصاف» ٦٦/٧.

(٥) منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(٦) يراجع في هذا: «المغني» ٢٤٥/٥.

(٧) انظر «الفتاوى الهندية» ٥٦٣/٣ (وإذا وكل المسلم أو الذمي حربياً مستأمناً في دار الإسلام =

ـ وقال المالكية لا يجوز ذلك.

جاء في الشرح الكبير للدردير[1]: «ومنع ذمي»[2] أي توكيله عن مسلم في بيع أو شراء أو تقاض للدين لأنه لا يتحرى في ذلك ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن، وكلام المصنف[3] شامل لما إذا كان الذمي عبداً لمسلم ولو رضي من يتقاضى منه لحق الله، ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب، ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[4].

والأظهر أنه لا مانع من توكيل الكافر في البيع والشراء ـ في الأصل، فإن تبين للموكل أنه لا يحسن المعاملة منعه عندئذٍ، وذلك لأنه يجوز بيعه وشراؤه فكذلك توكله فيهما.

٢ ـ أحكام الأسـرة:

من نكاح وطلاق وخلع ورجعة.. إلخ.

أما النكاح ففيه ثلاث مسائل:

الأولى : ولاية الكافر على المسلمة في الإنكاح.

الثانية : ولاية الكتابي على الكتابية في النكاح من مسلم.

الثالثة : توكيله في قبول النكاح.

فأما المسألة الأولى: فقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يلي نكاح مسلمة، ولو كانت ابنته، لانقطاع الولاية بين المسلم والكافر[5] كما قال تعالى:

= بخصومة أو بيع أو غير ذلك جاز).

(١) الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري (أبو البركات) تولى مشيخة الطريقة الخلوتية والإفتاء بمصر، أفتى في حياة شيوخه، توفي سنة ١٢٠١ هـ (تاريخ الجبرتي ٣٢/٢).

(٢) المقصود بالذمي هنا: مطلق الكافر فهو من عموم المجاز كما نبه إلى ذلك الدسوقي في حاشيته ٣٨٦/٣.

(٣) يريد: أبا الضياء خليلاً، مصنف المختصر.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٦/٣، ٣٨٧.

(٥) انظر «حاشية ابن عابدين» ٧٧/٣، و«التاج والإكليل» ٤٣٨/٣، و«مغني المحتاج» ٢١٨/٢، =

﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[1].

وأما المسألة الثانية: وهي ولاية الكتابي على موليته الكتابية للزواج من مسلم، ففيها قولان للفقهاء، أصحهما جواز ذلك، وهو المشهور في كل المذاهب الأربعة[2].

وأما المسألة الثالثة: ـ وهي أهم المسائل ـ وهي قبول عقد النكاح فلا تخلو: إما أن يكون النكاح من كتابية أو من مسلمة، فإن كان النكاح من كتابية جاز توكيل الكافر ـ الكتابي ـ في قبول نكاحها بلا خلاف فيما أعلم، لأنه يجوز له نكاحها إن لم تكن محرمة عليه بمانع من الموانع[3].

وإذا كان النكاح من مسلمة، ففيه نزاع بين أهل العلم:

١ ـ فقال بعضهم يجوز توكيل الكافر في قبول النكاح، لأن الملك للزوج لا للوكيل، والكافر يصح منه النكاح وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5].

٢ ـ وقال آخرون: لا يجوز ذلك، لأن الكافر لا يجوز له تزوج المسلمة، فكذلك لا يجوز أن يتوكل في قبول الزواج منها، ولأن النكاح فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهلها، وهذا مذهب الشافعية[6]، وهو الذي يبدو لي من

= و «الإنصاف» ٧٨/٨، وههنا مسألة قريبة من هذه: وهي هل يكون الكافر محرماً لقريبته المسلمة كبنته أو أمه مثلاً فقال بعضهم: لا يكون محرماً ـ وهو قول الحنابلة (انظر المغني ٤٥٦/٧) لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها، وقال بعضهم ـ كالحنفية (حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٢) يكون محرماً إلا المجوسي لاستحلاله نكاح محارمه ولعل قول الحنفية أصح، فإن النفوس تأنف من الاتصال الجنسي بين الأقربين إلا من انتكست فطرته وهم الأقل، الأمر الذي يجعل المحرمية معتبرة عند أكثر الأمم.

(١) سورة النساء، آية (١٤١).

(٢) انظر «المبسوط» ٢٢٤/٤، و«التاج والإكليل مع مواهب الجليل» ٤٣٨/٣، و«مغني المحتاج» ١٥٦/٣، و«الانصاف» ٨٠/٨. وانظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ص ٤١٢.

(٣) شرح روض الطالب ١٣٢/٣.

(٤) انظر «حاشية شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق» ٢٥٤/٤ ـ ٢٥٥.

(٥) انظر «حاشية الدسوقي» ٢٣١/٢.

(٦) انظر «حاشية قليوبي على منهاج الطالبين» ١٥٦/٢.

مذهب الحنابلة، فإنهم ذكروا رواية بعدم جواز توكل الفاسق في قبول النكاح، فإذا كان هذا في الفاسق فالكافر أولى[1]، والله أعلم.

والذي أراه أن القول الأول هو الأقرب للصواب ولكن كما يقول الشيخ تقي الدين رحمه الله: «لا ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات»[2].

وأما الطلاق فجمهور أهل العلم على جواز توكل الكافر في إيقاعه على الزوجة المسلمة، وعللوا ذلك بأنه قد يتصور وقوع طلاق كافر على مسلمة بأن تسلم هي أولاً، ويتخلف عن الإسلام، ثم يطلقها في العدة ثم يسلم قبل انقضائها فإن طلاقه يقع عليها[3].

وخالف في ذلك أهل الظاهر حيث منعوا التوكيل في الطلاق أصلاً وإن كان الوكيل مسلماً[4].

وأما الحنفية فالذي يظهر لي من كلامهم القول بالجواز[5].

وأما الخلع: وهو مفارقة الزوج للمرأة على عوض تبذله له[6] فهو شبيه بالطلاق، ومن ثم يأخذ حكمه في التوكيل، بل قال ابن قدامة «وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً.. ولا أعلم فيه خلافاً»[7].

وأما الرجعة فحكمها حكم النكاح.

---

(١) انظر «المبدع شرح المقنع» ٣٥٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/٣٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٤١٣/٢، ومغني المحتاج ٢١٩/٢، والمغني ٢٩٢/٨.

(٤) انظر المحلى لابن حزم ١١٣/٩.

(٥) انظر الفتاوى الهندية ٦١٣/٣ حيث جاء الآتي: «ولو كان أحد الزوجين مسلماً والوكيل كافراً جاز الخلع»، قلتُ: والطلاق مثل الخلع.

(٦) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٣١.

(٧) المغني ٢٢٦/٨.

٣ ـ القصاص والحـــدود:

اتفق أهل العلم على أنه لا قصاص على المسلم بسبب الحربي، فإذا قتل مسلم حربياً أو قطع بعض أطرافه فلا قصاص عليه لأن دمه غير معصوم.

وكـذلك المستـأمن لأن عهده ضعيف، وإن كـان الاعتداء محـرماً لـوجـود العهد،

وإذا كان كذلك لم يجز للكافر ـ حربياً كان أو مستأمناً ـ أن يتوكل في استيفاء القصاص من مسلم ولا في إثباته، فكما أنه لا يجوز له أن يباشر القصاص بنفسه لعدم المكافأة فكذلك لا يجوز أن يتوكل عن غيره، وقد صرح بعض الفقهاء بهذا كالشافعية، قال في مغني المحتـاج: «وما لـو استحق المسلم قصاصاً من مسلم لا يوكل في استيفائه كافراً»[1].

أما الحدود فالكافر ليس بإمكانه أن يتولى إقامتها وتنفيذها لأنها من اختصاص الإمام أو نائبه، ومن غير الجائز البتة أن يكون الكافر إماماً أو نائباً له، فكذلك توكله في هذا غير صحيح، ولذلك لا يجـوز أن يتخذ الإمـام جلاداً كـافراً لإقامة الحدود على المسلمين[2].

٤ ـ تحصيل المباحات: كإحياء الموات والاصطياد:

لكي نعرف الحكم في هذا يجب أن نعرف حكم إحياء الموات والاصطياد للكافر الحربي أو المستأمن، فهل يجوز أن يباشره بنفسه؟

وبمعنى آخـر مـا حكم الإحيـاء والاصـطيـاد بـالنسبـة للكـافـر الحـربي أو المستأمن؟

جواباً على هذا نقول: أما بالنسبة للإحياء فلا يخلو إما أن يكون بدار الحرب أو بدار الإسلام، فإن كان بدار الحرب جاز إحياؤه وتملكه فيها[3].

---

(١) ٢١٨/٢.

(٢) انظر: «مغني المحتاج» ١٢٨/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٦٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٢٨/٥، والإنصاف ٣٥٩/٦.

وإن كان في دار الإسلام فعامة الفقهاء على أنه ليس من حقه ذلك لأنه أجنبي لا يربطه بأرض المسلمين رابط حتى لو كان مستأمناً[1].

وقال الحنابلة في رواية عندهم: «بل يجوز للحربي أو المستأمن أن يحيي ويتملك في دار الإسلام لعموم ما ورد في الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2].

فمن في الحديث اسم شرط وهو من صيغ العموم، فيشمل كل من أحيا وإن كان كافراً لا ذمة له.

والصواب فيما يظهر لي هو قول عامة الفقهاء لوجاهة دليلهم إذ الكافر - غير الذمي - لا صلة له بأرض المسلمين ولا بدولتهم، فليس من حقه الإحياء في دار الإسلام.

فأما الحديث فهو خطاب لعموم المسلمين ومن في ذمتهم.

ثم إنه لو سمح بالإحياء لأهل الحرب أو المستأمنين لتسابقوا إلى ذلك ومن ثم تصبح الأرض الإسلامية مملوكة للكفار.

وإذ قد عرفنا ذلك فتوكل الكافر غير الذمي في الإحياء مبني عليه فنقول: إن توكله في دار الحرب صحيح، وأما في دار الإسلام فلا.

---

(١) انظر: «الدر المختار» مع حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦، وحاشية الدسوقي ٦٩/٤، و«الوجيز» للغزالي ٢٤١/١، و«المهذب» ٤٢٣/١، و«الإنصاف» ٣٥٨/٦، و«المحلى» لابن حزم ١٠٩/٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٣٨/٣ والترمذي وقال حسن صحيح، الأحكام الباب ٣٨ برقم ١٣٧٩ عن جابر بن عبد الله. وأبو داود، الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، برقم ٣٠٧٣. عن سعيد بن زيد.

ورواه البخاري معلقاً موقوفاً على عمر بن الخطاب (صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة الباب ١٥، ٧٠/٣)، ورواه موصولاً عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» (باب الحرث والمزارعة - الباب ١٥ - الحديث رقم ٢٣٣٥، ٧٠/٣).

انظر «إرواء الغليل» الحديث رقم ١٥٢٠ ورقم ١٥٥٠.

وأما الاصطياد، فلا يخلو الحربي: إما أن يكون كتابياً أو غيره فإن كان كتابياً جاز صيده كذبيحته وكذلك صيد كلبه[1]، وإن كان غير كتابي فلا يحل ذلك، اللهم إلا صيداً لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك والجراد

وتوكله في الاصطياد يأخذ تلك الأحكام نفسها[2]، هذا كله عند من يجيز التوكيل بصفة عامة في تحصيل المباحات، وهم الجمهور، أما عند من يمنع ذلك مطلقاً وهم الحنفية، فلا يجوز التوكيل فيها حتى لمسلم[3].

٥ ـ المطالبة بالحقوق وإثباتها:

الحقوق التي يجوز للكافر أن يطالب بها لنفسه يجوز أن يتوكل فيها وهذا هو الأصل.

أما ما ليس حقاً للكافر (الحربي) مثل المال الذي يأخذه منه المسلم غير المستأمن في دار الحرب، أو الأرض الموات في دار الإسلام فهذه ليست من حقوق الحربي وبالتالي فلا يجوز له أن يتوكل فيها[4].

وقال المالكية لا يجوز توكيله في مخاصمة المسلم[5].

تلك هي الأمور التي يجوز توكل الكافر فيها.

ومما يشهد لما قلناه ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي[6] بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة. . الحديث»[7].

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٦١/٥.

(٢) انظر: «المغنـي» ٣٥/١١، وقارن «بالجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣٠١/٦.

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣.

(٤) انظر: «الفتاوى الهندية» ٥٦٣/٣، و «المغني» ٢٠٤/٥.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣٨٧/٣.

(٦) أي خاصتي، مأخوذ من صغى إليه: إذا مال، وصاغية الرجل: كل من يميل إليه من أهل ومال وغيرهما (فتح الباري ٤٨٠/٤).

(٧) صحيح البخاري ـ الوكالة، الباب ٢، الحديث رقم ٢٣٠١، ٦٠/٣.

فعبد الرحمن بن عوف قد اتفق مع أمية بن خلف وهو رجل مشرك على أن يحفظ كل منهما صاغية الآخر، وهذا تفويض، والظاهر أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك وأقره.

قال الحافظ في الفتح: «قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه»[1].

وبهذا يظهر لنا صحة توكل الكافر في الأمور التي ذكرناها.

والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث : استيداعهم، والاستقراض ، والاستعارة منهم :

الاستيداع : هو وضع الوديعة عند شخص ليحفظها ، يقال : استودعته وديعة ، إذا استحفظته إياها [2] .

ووضع الوديعة عند الكافر للحفظ أمر جائز ولا سيما عند الحاجة ، ولا يمنع المؤمن أن يثق بالكافر في بعض الحالات متى ظهر له أمانته وصدقه إذ الكفار ليسوا سواء في الأمانة والخيانة ، بل منهم الأمين ومنهم الخائن ، كما قال تعالى : ﴿ **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلّا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** ﴾[3] .

قال الشوكاني : « ومعنى الآية : أن أهل الكتاب منهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة ، ومنهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة ، ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى ، ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى »[4] .

---

(1) ٤/ ٤٨٠ .

(2) «لسان العرب»، باب العين، فصل الواو ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧.

(3) سورة آل عمران/ ٧٥.

(4) « فتح القدير » ١/ ٣٥٣ . وانظر ص ٩٠ فما بعدها من هذا البحث .

ثم إنها أشبه بالوكالة لأنها استنابة ، ولهذا من صح توكيله صح دفع الوديعة إليه [1] .

وأما ما شدد فيه بعض العلماء من عدم ائتمانهم فهو في الأمور الخطيرة ذات الشأن الكبير التي تهم مصلحة المسلمين ، فمثل هذه لا يليق بمسلم أن يأتمن الكافر عليها إلاّ عند الضرورة القصوى [2] .

وأما الاستقراض : فهو طلب القرض ، يقال : استقرضت من فلان ، أي طلبت منه القرض فأقرضني ، والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه [3] .

وأما الاستعارة : فهي طلب الإعارة .

والاستعارة والاستقراض متقاربان في مؤداهما .

فما حكم طلب القرض والعارية من الكافر ؟

الذي يظهر أنه لا مانع من ذلك ، لأمور :

أولها : روى أبو داود وغيره عن صفوان بن أمية [4] أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة [5].

وهذه الحادثة مشهورة في السيرة.

---

(1) انظر: «مغني المحتاج» ٣/٨٠.

(2) انظر: «معالم السنن» للخطابي ٢/٣٢٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/١١٤، و «بدائع الفوائد» لابن القيم ٣/٢٠٨، و «فتح الباري» ٥/٣٣٧ و «عمدة القارىء» للعيني ١٢/٨٢، وانظر ص ٩٥ من هذا البحث .

(3) انظر: «الصحاح» للجوهري ص ١١٠٢.

(4) صفوان بن أمية: بن خلف، ممن أسلم بعد الفتح، وقد شهد غزوة حنين كافراً وأعطاه رسول الله ﷺ أموالاً كثيرة فأسلم وحسن إسلامه وأقام بمكة، وتوفي بها أول خلافة معاوية (أسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٢).

(5) سنن أبي داود ـ البيوع ـ باب تضمين العارية ـ برقم ٣٥٦٢، ٣/٢٩٦، ورواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ، إلا أنه قال: «خيبر» بدل «حنين» (المسند ٣/٤٠١)، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٤٧ وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٨٨ ـ ٨٩. قال الشيخ ناصر الدين الألباني: سنده صحيح (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥/٣٤٤)..

ولهذا علق عليها ابن القيم بقوله: «إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله ﷺ أدرع صفوان وهو يومئذٍ مشرك»(1).

قلت: وإذا جاز ذلك في حق الإمام فالفرد المسلم مثله في هذا الباب.

ثانيها : أن القرض والعارية من جملة العقود، وقد أبنا أن الإسلام ليس شرطاً في العاقدين(2).

ثالثها : أنه ليس فيهما ولاية ولا تسلط على المسلم بل هما كالبيع والشراء والهبة ونحوها.

ولهذا فإنه متى ترتب على ذلك شيء من الموالاة أو الذلة والهوان للمسلم فلا يجوز له أن يستقرض من الكافر ولا أن يستعير منه شيئاً، وكذلك لو تضمن العقد شرطاً محرماً كالربا فإنه لا يجوز. ومما يمكن إلحاقه بالاقتراض طلب إسقاط الحق أو بعضه أو تأجيله من قبل صاحبه الكافر.

ومما يدل لذلك ما رواه البخاري عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جُدَّ له فأوف الذي له، فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا..» الحديث(3).

---

(1) «زاد المعاد» ٣/٤٧٩.

(2) انظر ص ٨٧، وانظر «مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ٢/٢٠ المكتب الإسلامي.

(3) صحيح البخاري ـ كتاب الاستقراض الباب ٩ ـ الحديث رقم ٢٣٩٦ ـ ٣/٨٤، والحديث رواه =

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر.

بخلاف سؤالهم واستجدائهم فهو غير جائز لما فيه من الذلة والهوان[1].

المطلب الرابع ـ كفالة الكافرِ المسلمَ :

الكفالة هي : تحمل شخص ما وجب على غيره من مال أو بدن "[2]، وتسمى حمالة وضماناً .

وهي أحد العقود المشروعة في الإسلام بلا خلاف .

وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ [3] .

وقد اتفق العلماء على أنها تصح من جائز التصرف ، وأن الإسلام ليس بشرط في العاقد [4] .

وهي نوعان : كفالة بمال وهي صحيحة بالإجماع .

وكفالة ببدن: وهي صحيحة في قول جمهور أهل العلم [5]

ويجوز للمسلم أن يكفل كافراً، وللكافر أن يكفل مسلماً في نوعي الكفالة .

فيجوز للمسلم الأسير عند الكفار أن يطلب من كافر أن يكفل به ، فإذا كفله ذمي في دار الحرب لم يجز للمسلم أن يخفر ذمته ، فإن كان حربياً جاز .

= ابن ماجة أيضاً في كتاب الصدقات ـ الباب ٢٠ ص ٨١٣. وانظر في هذا الموضوع: «القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين» ص ٤٦ ـ ٤٧ .

(١) انظر: «القول المختار في المنع عن تخيير الكفار» ص ١٤٧ .

(٢) انظر: «المغني» ٥/ ٧٠، ٨٦، وانظر: «طلبة الطلبة في الأصطلاحات الفقهية» ص ١٣٩ .

(٣) سورة يوسف / ٧٢.

(٤) انظر: «الفتاوى الهندية» ٢٨٥/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٠/٣، و«نهاية المحتاج» ٤١٩/٤ ـ ٤٢٠ ، و«كشاف القناع» ٣٧٤/٣، و«المحلى» لابن حزم ٥٣٣/٨، و«اختلاف الفقهاء» للطبري ص ٨٧ فما بعدها، تصحيح د. فريد ريك كرن الألماني ـ الطبعة الثانية .

(٥) انظر: المغني ٩٥/٥.

وإذا كان المسلم مستأمناً لدى الكفار لم يجز له أن يخفر الذمة مطلقاً لأن ذلك غدر[1].

فإن كان المسلم مظلوماً فكفله ذمي أو حربي على أن يحضره يوم كذا ليقتلوه جاز له أن يخفر كفيله[2].

المطلب الخامس ـ استطبابهم:

الاستطباب: هو طلب الطب والعلاج.

والاستطباب مشروع في الإسلام، كما جاء في الحديث: «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، إلا داء واحداً، قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: الهرم»[3].

والأصل أن يكون لدى المسلمين الاكتفاء الطبي فيعالج بعضهم بعضاً لكن قد يكون المسلم في غير دار الإسلام أو قد تدعو الحاجة إلى العلاج عند غير المسلم في دار الإسلام.

فما حكم استطباب الكافر إذن؟

يذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا.
واستدلوا بما رُوي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده من بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود[4]، ائت الحارث بن كلدة[5] أخا ثقيف فإنه

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٦/٢٠، والكافي لابن عبد البر ١/٤٧٠، والمهذب ٢/٢٤٢، ٢٤٣، والمغني ١٠/٥١٥، وقارن بالسيل الجرار للشوكاني ٤/٥٥٢.

(٢) انظر في ذلك: كتاب السير الكبير للشيباني ص ٢٠٢٩ ـ ٢٠٣٠.

(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، (سنن الترمذي ـ كتاب الطب ـ الباب ٢ ـ الحديث رقم ٢٠٣٨ ـ ٤/٣٨٣) وأبو داود وسكت عليه (سنن أبي داود ـ كتاب الطب ـ برقم ٣٨٥٥ ـ ٣/٣)، وأحمد في مسنده ـ ٤/ ٢٧٨، وابن ماجة ـ كتاب الطب ـ الباب ١ ـ برقم ٣٤٣٦ ص ١١٣٧، كلهم عن أسامة بن شريك.

(٤) المفئود: هو الذي أصيب فؤاده ـ يعني قلبه ـ بوجع.

(٥) الحارث بن كلدة من ثقيف، ويلقب بطبيب العرب، قال ابن عبد البر مات في أول الإسلام ولم =

رجل يتطبب فيأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن[1] بنواهن ثم لِيَلُدَّك[2] بهن»[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة، وكان رجلاً مشركاً ذا علم بالطب، ليعالج عنده.

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث دل على أنه جائز أن يشاور أهل الكفر في الطب إذا كانوا من أهله»[4].

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب»[5].

قلت: وتخصيص ذلك بأهل الذمة لا دليل عليه، بل الذمي وغيره في ذلك سواء متى اطمأن إليه المسلم ووثق به.

ومما يمكن أن يستدل به في هذا الباب أيضاً ما رواه أبو داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن زوجها عبد الله قال: سمعت

= يصح إسلامه (الاستيعاب بهامش الإصابة ١/٢٨٩).

(١) أي فليدقهن.

(٢) ليلدك: أي يسقيك، واللدود ما يصب بالمسعط من السقي والدواء في أحد شقي الفم (لسان العرب ـ باب الدال ـ فصل اللام ـ مادة لدد ٣/٣٩٠).

(٣) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه (الطب ـ باب ثمرة العجوة ـ حديث رقم ٣٨٧٥ ورواة الحديث ثقات فقد رواه الإمام أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد.

فإسحاق بن إسماعيل هو الطالقاني صدوق (تهذيب التهذيب ١/٢٢٦). وسفيان هو ابن عيينة مجمع على إمامته، وابن أبي نجيح هو عبد الله الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر (تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٢٦ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار الرشيد ومجاهد هو ابن جبر تابعي إمام ثقة (تقريب التهذيب ـ السابق ص ٥٢٠). وقد رأيت الشيخ ناصر الدين الألباني ضعف هذا الحديث (انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢/٢٠٥) فلعل ذلك بسبب ابن أبي نجيح الذي اتهم بأنه قدري غير أنه ليس كل مبتدع ترد روايته، وقد قال فيه علي بن المديني إنه ثقة في الحديث انظر «ميزان الاعتدال» ٢/٥١٥.

(٤) الاستيعاب بهامش الإصابة ١/٢٨٩.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٨٨.

رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قالت: قلت: لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: «إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»[1].

ووجه الدلالة: أن امرأة ابن مسعود كانت تسترقي الطبيب اليهودي ولم ينكر عليها ابن مسعود ذلك، بل أنكر طريقة العلاج التي كان يفعلها اليهودي، لكن لو كانت الطريقة صحيحة لم ينكرها ابن مسعود فيما يظهر. والله أعلم.

قال الإمام ابن تيمية: «وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر..... وقد روى أن الحارث بن كلدة ـ وكان كافراً . أمرهم (يعني الصحابة) أن يستطبوه، وإذا وجد طبيباً مسلماً فهو أولى، وأما إن لم يجد إلاَّ كافراً فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً»[2].

وقال ابن القيم: «استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيءأصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»[3].

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الطب ـ باب في تعليق التمائم ـ رقم ٣٨٨٣ ٩/٤، ورواة أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٣٨١/١، ورمز له السيوطي بالصحة (الجامع الصغير ـ ٣٠٦/١)، وقد رواه ابن ماجة لكن بدون ذكر لفظة «اليهودي» الحديث رقم ٣٥٣٠ .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٧، وانظر كذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٤/٤.

(٣) «بدائع الفوائد» ٢٠٨/٣.

وكأن ابن القيم يرد في كلامه هذا على المانعين من استطباب الكافر بناء على عدم الثقة به وأنه غير مأمون وهو ما مال إليه بعض الفقهاء كابن الحاج المالكي[1]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله[2].

لكن المشهور في مذهب أحمد أنه يكره لغير ضرورة[3].

والذي يظهر لي: أن استطباب الكافر في أصله مباح لأمرين:

أولهما: أنه ليس في استطبابه ولاية وتسلط، بل هو استئجار واستئجار الكافر قد مر بنا أنه جائز.

ثانيهما: أن الطب من أمور الدنيا، وهي ليست حكراً على أحد، بل من علمها فهو المرجع فيها بغض النظر عن دينه، بل لا أرى مانعاً من قبول خبر الكافر بنوع المرض وخطره وما يترتب على ذلك من فطر في رمضان ونحوه عند الحاجة، كما أشار إلى ذلك الإمام الخطابي[4] وغيره وهو قول المالكية[5].

غير أنه ينبغي ملاحظة أمرين:

الأول: أن المسلم إذا شك في ثقة الطبيب الكافر فلا ينبغي له أن يعالج لديه ولا أن يأخذ بخبره.

الثاني: أنه ينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن المشركين في هذا المجال[6]، وفي هذه المناسبة أدعو جميع المسلمين إلى مضاعفة الجهد في

---

(1) انظر: «المدخل» ٤/١١٤.

(2) راجع «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٤٦٢ - ٤٦٤، وانظر: «النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار» ص ١١٧.

(3) انظر: الإقناع ٢/٥٣.

(4) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٣٢٦، وانظر: «خبايا الزوايا» - للزركشي ص ٦١، وانظر كذلك «المحلى» لابن حزم ١٠/٥٩٣ حيث نسب إلى المالكية القول: بجواز شهادة الطبيب الكافر، «والطرق الحكمية» ص ٢٠٩.

(5) انظر «المعيار المعرب» للونشريسي ١٠/١٧.

(6) انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر الهيتمي ٤/١٠٤.

كل مجالات الحياة الدنيا حتى تكون لديهم الغنية عما سواهم.

المطلب السادس ـ طلب العلم عندهم:

طلب العلم أمر مشروع ومرغوب فيه دلت عليه نصوص كثيرة ـ ليس هذا مجال سردها ـ وإنما نتكلم هنا ـ فقط ـ عن حكم طلب العلم على يد الكافر.

فنقول: العلوم نوعان:
علم ديني، وعلم دنيوي.

فالعلم الديني: هو ما يتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق والآداب وأصول المعاملات أو هو ما جاء الشرع ببيانه وأحكامه في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله.

والعلم الدنيوي: هو ما عدا ذلك سواء كان علماً نظرياً كعلم التاريخ والنفس وعلوم اللغات، أم كان علماً عملياً كعلم الحيوان والنبات والصناعة والطب والهندسة وما إلى ذلك.

فأما النوع الأول فلا يجوز أن يتولى تعليمه غير المسلم، ولا يجوز للمسلم أن يتعلمه على يده. لأنه ـ أعني هذا النوع ـ هو جملة الإسلام بأحكامه وشريعته وقواعده، والكافر غير مؤمن بها فلا يليق بالمسلم أن يطلب منه علماً لا يؤمن به.

وأما النوع الآخر وهو العلم الدنيوي فهو لا يرتبط بدين معين، ولا بأمة دون أخرى، ولا بوطن دون آخر، بل الناس فيه شركاء[1]، لكن قد يعلمه من يعلمه ويجهله من يجهله، ولهذا جاء في الحديث: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»[2].

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٣٥.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل ـ يعني أحد الرواة ـ يضعف من قبل حفظه (سنن الترمذي ـ العلم ـ الباب ١٩ ـ برقم ٢٦٨٧)، ورواه ابن ماجة كذلك (السنن ـ الزهد ـ الباب ١٥ ـ برقم ٤١٦٩ ص ١٣٩٥) كلاهما عن أبي هريرة.
انظر: مشكاة المصابيح للتبريزي تحقيق الألباني ١/٧٥ ـ المكتب الإسلامي الطبعة الثانية.

لذلك فإنني أرى أن هذا العلم يجوز أن يتولاه غير المسلم، وللمسلم أن يطلبه على يده، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا.

قال ابن قدامة رحمه الله في معرض حديثه عن حكم أخذ الأجرة عن التعليم: «. . . وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة[1] كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد، والقناطر جاز أخذ الأجرة عليه، لأنه يقع تارة قربة، وتارة غير قربة فلم يمنع من الاستئجار لفعله»[2].

فكلامه يفيد بأن هناك علوماً لا يختص معلمها أن يكون من أهل القربة أي مسلماً، بل يجوز أن يتولاها غير المسلم مثل الخط والحساب. . إلخ.

ومما يستدل به على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذحل[3] بدر، والله لا تأتيه أبداً[4].

ووجه الدلالة من الحديث واضح، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لسان اليهود وكيف يكتبها، والمتبادر إلى الذهن أنه سيتعلمها على يدهم مباشرة[5].

---

(١) القربة: كل ما يتقرب به إلى الله، والمتقرب إلى الله هو المسلم.

(٢) المغني ١٤٣/٦.

(٣) الذحل: الثأر.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٤٧/١، قال الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح ٤٧/٤، وانظر: نيل الأوطار ٣٤٨/٧.

(٥) القصة رواها الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً (الأحكام ـ الباب ٤٠ ـ الحديث رقم ٧١٩٥ ـ ١٢٠/٨)، ورواها مسندة الإمام أحمد في مسنده ١٨٢/٥، والترمذي وقال: حسن صحيح (الاستئذان باب ٢٢ ـ الحديث رقم ٢٧١٥ ـ ٦٧/٥، ولفظ الترمذي: «قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، قال: «إني والله ما آمن يهود على كتاب، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له».

وفي لفظ: «أمرني أن أتعلم السريانية».

فالمسلم إذن. . غير ممنوع من البحث عن الفائدة والحكمة والعلوم من أي مصدر كانت، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الانتفاع بآثار الكفار العلمية فقال: «الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم في الأرض. . فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، بل هذا أحسن»[1].

وإذا كانت الاستفادة من آثار الكفار ـ ككتبهم ـ جائزة، فكذلك طلب العلم على يدهم مباشرة لا فرق.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أمرين:

١ ـ أنه يجب ألا يكون في تلك العلوم التي قلنا بجواز تولي الكافر تعليمها للمسلم، ألا يكون فيها ما يخالف النصوص الشرعية، أو قواعد الإسلام العامة سواء في تلك العلوم النظرية كعلم النفس والاجتماع، أو العملية كالطب والهندسة ونحوهما.

٢ ـ أن يكون في المسلمين حاجة إلى الكافر، فإن كان لديهم غنية واكتفاء ما ساغ لهم أن يطلبوا العلم عنده.

المطلب السابع ـ استشهادهم:

والمقصود به طلب شهادتهم على أمر ما.

وشهادتهم إما أن تكون على مثلهم، أو على المسلمين.

وعلى كلا الحالين فإن استشهادهم فيه معنى الاستعانة بهم.

فما رأى أهل العلم في ذلك؟

ذهب جمهورهم إلى أن الكافر لا تقبل شهادته أصلاً، وهو مذهب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٤/٤، وقارن ذلك بالمدخل لابن الحاج المالكي ٣٤٤/٢.

الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[4]، والكافر ليس بعدل لأنه أفسق الفساق فإنه يكذب على الله تعالى فلا يؤمن أن يكذب على خلقه، والكافر كذلك ليس منا نحن المسلمين.

غير أن الإمام أبا حنيفة قال: تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض كما لو تزوج المسلم كتابية بشهادة كتابيين.

واستدل بما أخرجه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[5].

ولما ورد في الأثر عن النبي ﷺ: «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»[6] قال: «وللمسلم على المسلم شهادة فكذا للذمي على الذمي، ولأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة ولا تحصل الصيانة إلا إذا كان لبعضهم على بعض شهادة[7].

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» ٥١٧/٣.

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٧.

(٣) انظر: «مغني المحتاج» ٤٢٧/٤.

(٤) سورة الطلاق / ٢.

(٥) سنن ابن ماجة ـ الأحكام ـ الباب ٣٣ ـ الحديث رقم ٢٣٧٤، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٥٦/٣: «هذا إسناد ضعيف، من أجل مجالد بن سعيد»، وقال ابن حجر: سيء الحفظ يعني مجالداً (التلخيص الحبير ٢١٨/٢)، وقال ابن معين: لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء وقد اتهم بالتشيع (انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤٣٨/٣) وانظر: «نصب الراية» ٨٥/٤.

(٦) هذا الأثر لم أعثر عليه، بالرغم من البحث المستقصى عنه ومن قبل قال الزيلعي في «نصب الراية» ٥٥/٤ لا أعرف هذا الحديث.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/٦، هذا ورأى الحنفية في جواز شهادة الذميين بعضهم على بعض رأي قوي، لأن دفع التظالم بينهم واجب، ولا يتم ذلك في الغالب إلا بشهادة بعضهم على بعض، لأن المسلمين لا يحضرون معاملاتهم غالباً، وقد خالفهم الجمهور مستدلين بأدلة عامة لا تقوى على رد هذا الدليل./

راجع: الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥١/٦، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤، والمغني ٥٣/١٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٥٩، حيث اختار =

وذهب غير الجمهور، كالإمام أحمد والطبري وابن حزم إلى جواز استشهاد الكافر في الوصية حال السفر خاصة عند الضرورة، لكن قال أحمد لا تقبل شهادة الكافر إلا إذا كان كتابياً[1]، وقال الطبري وابن حزم بل تجوز شهادة كل كافر[2].

واستدل هؤلاء على جواز استشهاد الكافر في تلك الحال بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت. . . ﴾[3]. فقوله: أو آخران من غيركم: يعني من غير أهل ملتكم، وقيل من غير قومكم وعشيرتكم.

قال الطبري بعد أن ساق هذين الرأيين: «وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب تأويل من تأوله أو آخران من غير أهل الإسلام، وذلك أن الله عرف عباده المؤمنين عند الوصية شهادة اثنين من عدول المؤمنين أو اثنين من غير المؤمنين، ولا وجه لأن يقال في الكلام صفة شهادة مؤمنين منكم أو رجلين من غير عشيرتكم، وإنما يقال في صفة شهادة رجلين من عشيرتكم أو من غير عشيرتكم أو رجلين من المؤمنين أو من غير المؤمنين، فإذا كان لا وجه لذلك في الكلام فغير جائز صرف مغلق كلام الله تعالى إلا إلى أحسن وجوهه»[4].

المناقشــة والترجيــح:

يبدو واضحاً أن أدلة الجمهور قوية وصريحة في أن الكافر لا تقبل له شهادة على المسلم، بيد أن الآية الكريمة التي استدل بها غير الجمهور تعد حجة على الجمهور، فهي صريحة الدلالة على قبول شهادة الكافر في الوصية

الجواز، وانظر: في تفصيل المسألة أيضاً «الطرق الحكمية» لابن القيم ص ٢٠٦ فما بعدها.
وانظر كذلك: مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٨ فما بعدها.

(١) المغني ١٢ / ٥١ .

(٢) انظر: تفسير الطبري ٦٩/٧، والمحلى ٥٨٧/١٠.

(٣) سورة المائدة /١٠٦ .

(٤) تفسير الطبري ـ السابق.

حال السفر، ولئن قيل: بأن الآية منسوخة بآية الدين فإنه قول ضعيف لا مستند له، ورأى جمهور المفسرين على أنها محكمة، منهم الطبري[1] وابن كثير[2] وابن الجوزي[3] والقرطبي[4] والشوكاني[5] وغيرهم.

ومن هنا نقول: إن أدلة الجمهور عامة، ودليل غيرهم خاص فيقدم على العام، ثم إن قبول شهادتهم تلك إنما هو في حالة ضرورة فإذا وثق المسلم بالكافر - وإن كان حربياً - فلا مانع من استشهاده فيها[6]، وقد مال الإمام القرطبي إلى هذا القول[7].

المطلب الثامن - الحضانة:

الحضانة: هي حفظ من لا يستقل بنفسه، كالطفل والمجنون، وتربيته حتى يستقل بنفسه[8]، وقد يطلق عليها الكفالة، وليس ذلك مشهوراً عند الفقهاء.

والحضانة: نوع ولاية وسلطة، فهي في حقيقتها استعانة سواء قلنا: إنها حق للحاضنة أو للمحضون[9].

وأهل الحضانة هم أقارب المحضون، الأقرب فالأقرب ولا سيما النساء. فهل للكافر حق في الحضانة؟.

---

(١) تفسير الطبري ٥/٨١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/١١١.

(٣) زاد المسير ٢/٤٤٦ - ٤٤٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٥٠.

(٥) فتح القدير ٢/٨٦.

(٦) يراجع في هذا «أحكام القرآن للجصاص» ٢/٤٨٩ - ٤٩١، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٠، و«الطرق الحكمية» لابن القيم ٢١٢ فما بعدها.

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» السابق.

(٨) انظر: «مغني المحتاج» ٣/٤٥٢، و«الإنصاف» ٩/٤١٦.

(٩) اختلف: هل الحضانة حق للحاضنة أو للمحضون أو لهما معاً، والصحيح أنها حق لهما، وعليه فهي حق للحاضنة وواجب عليها في آن واحد.
(راجع في هذا: «زاد المعاد» ٥/٤٥١ فما بعدها، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/٢٦٤ فما بعدها).

اختلف الفقهاء في ذلك . .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن له الحق، وأن الإسلام ليس بشرط في الحاضن ما لم يدرك المحضون الأديان، وذلك لأن هذا الحق يثبت نظراً للصغير وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر(١).

ولما روي عن رافع بن سنان(٢): أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ : «أقعُد ناحية، وقال لها: اقعُدي ناحية، قال: وأَقْعَدَ الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ : اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها»(٣).

فأثبت الحديث حقاً للأم وهي كافرة، وترك الخيار للبنت، ولو لم يكن للكافرة حق لجعل النبي ﷺ الحضانة للأب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت لكافر على مسلم(٤) وذلك لأنها ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح.

ولأن ضرر الكافر على المحضون أمر متوقع، فإنه يربيه على الكفر فينشأ

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/٤٢، والخرشي على مختصر خليل ٤/٢١٢.

(٢) رافع بن سنان: صحابي أنصاري، يكنى أبا الحكم، من ذرية العطبون ـ عامر بن ثعلبة ـ ولم يذكر له تاريخ وفاة (انظر الإصابة ١/٤٩٧).

(٣) ـ رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٤٦.
وأبو داود في السنن ـ كتاب الطلاق الحديث رقم ٢٢٤٤.
والنسائي في المجتبى ـ كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/١٨٥، وابن ماجة ـ كتاب الأحكام، الباب ٢٢ برقم ٢٣٥٢.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٣: «وفي سنده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة. . . . وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال: «انتهى كلام ابن حجر، وقال في مصباح الزجاجة ٣/٥١: هذا إسناد ضعيف ـ يعني إسناد الإمام ابن ماجة، وانظر «نيل الأوطار» ٦/٣٧١.

(٤) انظر: «مغني المحتاج» ٣/٤٥٥، و «المغني» ٩/٢٩٧.

عليه وهذا ضرر بالغ، والحضانة ثبتت لحظ المحضون فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاك دينه.

المناقشة والترجيح:

أما دليل الشافعية والحنابلة فقوي لا غبار عليه، إذ الحضانة نوع من الولاية، وقد قال تعالى: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾[1]، وتوقع حصول الضرر على عقيدة الطفل وإفساد فطرته أمر لا يستبعد بل هو الأصل.

وأما قول أصحاب الرأي الأول: بأن الحضانة حق ثابت نظراً للصغير فصحيح، أما أن ذلك لا يختلف بالإسلام والكفر فمجرد دعوى يعوزها الدليل، وأما الحديث الذي استدلوا به فقد أجيب عنه بأحد جوابين.

أحدهما: أنه منسوخ بالآية المتقدمة.

الثاني: أنه ضعيف لوجود الاختلاف في سنده[2].

وعلى فرض ثبوته وأنه محكم غير منسوخ فقد قيل: إنه يحتمل أن النبي ﷺ علم أن الصبية تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه، قال موفق الدين: «وهو قول ابن المنذر»[3].

ذلك إذا كان المحضون طفلاً.

فإن كان مجنوناً أو نحوه فالخطر حينئذٍ يكاد أن يكون منتفياً لعدم تكليف المحضون، حيث لا عقل له.

المعتوه ونحوه فلا يجوز أن يكون لدى كافر لوجود أصل العقل عنده، ؤثرات.

ه النساء / ١٤١.

ر: تخريجه السابق.

ر: «المغني» ٢٩٨/٩، وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر ـ المجلد الرابع ص ١٥٤.

المطلب التاسع ـ الدخول في حماية الكافر:

إن المسلم المقيم في غير دار الإسلام معرض للاعتداء أو الإهانة من قبل الكفار، فقد يحصل له اعتداء على بدنه أو على ماله أو على عرضه وقد لا يجد من المسلمين في تلك الديار من يعضده ويحميه، وحينئذٍ فهو محتاج إلى الكافر ليدخل في جواره وحمايته، فما حكم ذلك؟

والجواب على هذا: أنه جائز لا حرج فيه، ولا يخدش عقيدة المسلم، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

وقد دلت السنة الصريحة على ذلك، ودونك بعض الأدلة منها:

١ ـ ما اشتهر في السيرة النبوية من دخول النبي ﷺ في جوار عمه أبي طالب ـ وهو مشرك ـ وكان يدافع عنه ﷺ ويحميه من صناديد قريش[١].

٢ ـ ولما مات عمه أبو طالب اشتد أذى قريش عليه فخرج من مكة قاصداً الطائف يؤمل منهم الإيواء والنصرة فطردوه، فرجع إلى مكة وطلب من مطعم بن عدي وهو من المشركين أن يدخل في جواره فقبل مطعم، ونادى في الناس «يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً فلا يهِجْهُ[٢] أحد منكم[٣]».

٣ ـ روى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما ابتلي المسلمون[٤] خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة، حتى إذا بلغ بَرْك الغِماد[٥] لقيه ابن الدَّغِنَة[٦] وهو سيد القارة[٧] فقال: أين تريد يا أبا بكر؟

---

(١) انظر: تاريخ الطبري ٣٢٢/٢ ـ ٣٢٤، ٣٢٧، والسيرة النبوية لابن هشام ٢٦٢/١ والبداية والنهاية ٤١/٣ ـ ٤٣ والإصابة لابن حجر ١١٥/٤.

(٢) يهجه: من هاج الشيء يهيج إذا ثار، والمراد هنا: لا يزعجه أحد منكم ولا ينفره.

(٣) انظر: تاريخ الطبري ٣٤٤/٢ ومغازي الواقدي ص ١١٠ وزاد المعاد ٣٣/٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٧/٣.

(٤) يعني في مكة.

(٥) برك الغماد: موضع باليمن، وقيل: موضع وراء مكة بخمس ليالٍ مما يلي البحر الأحمر (معجم البلدان ٣٩٩/١).

(٦) ابن الدغنة: قيل اسمه الحارث بن يزيد، وقيل مالك (فتح الباري ٢٣٣/٧).

(٧) قوله: سيد القارة: القارة بتخفيف الراء وهي قبيلة مشهورة يضرب بهم المثل في قوة الرمي =

فقال أبو بكر: «أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي»، قال ابن الدغنة: «إن مثلك لا يَخرج ولا يُخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج ولا يخرج... إلخ»[1].

فهذه الأدلة ـ وغيرها كثير ـ تدل على جواز الدخول في حماية الكافر، وهذا يعد استعانة بغير المسلم، لكنه ليس فيه موالاة له.

غير أن ثمة شرطين أساسيين لا غنى عنهما في هذا المقام هما:

١ ـ ألا يوجد في المسلمين من يؤويه ويحميه.

٢ ـ ألا يكون هذا الدخول على حساب شيء من دينه، بأن يقتضي ارتكاب محرم، أو ترك واجب، أو إحداث ضرر بالدعوة، أو بأحد من المسلمين فلا يجوز له حينئذٍ أن يقبل هذا الجوار، بل عليه أن يرفضه متوكلاً على الله جل وعلا، فلو أمره المجير الكافر بألا يظهر دينه، أو بترك الدعوة إلى دين الله، أو بعدم نقد المذاهب والنحل الضالة والبراءة منها، أو بعمل أمر من أمور الجاهلية، ونحو ذلك فلا طاعة له.

فقد روى علماء السير عن النبي ﷺ لما قال له عمه أبو طالب: يا ابن أخي إن قومك قد جاءوني وقالوا: إن ابن أخيك قد سب آلهتنا وعاب ديننا، فابق علي وعلى نفسك ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، فقال ﷺ: «يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته»[2].

= (انظر: فتح الباري السابق).

(١) صحيح البخاري ـ الكفالة ـ الباب ٤ ـ حديث رقم ٢٢٩٧ ـ ٥٨/٣، وكتاب مناقب الأنصار ـ الباب ٤٥ برقم ٣٩٠٥ ـ ٢٥٤/٤، وقد ذكر القصة ابن هشام في السيرة ٣٩٠/١ عن ابن إسحاق بدون سند.

(٢) روى هذه القصة الإمام الطبري في تاريخه ٣٢٦/٢ وأخرجها من طريق ابن إسحاق عن =

وجاء في قصة أبي بكر مع ابن الدغنة ـ المتقدم طرف منها ـ أنه ـ أعني أبا بكر ـ صار يقرأ القرآن قراءة جهورية فأفزع ذلك أشراف قريش فقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في بيته فإنا خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر وقال له : إما أن تخفي عبادتك أو ترد إليّ ذمتي ، فقال أبو بكر : فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله[1] .

نعم . . هذا هو الأسلوب المناسب في مثل هذه المقامات .

إلا أن يخشى المسلم فتنة أكبر من ذلك ، أو ضرراً على بدنه ونفسه فعندئذ يجوز له أن يسلك معهم أسلوب « التقية » كما قال جل وعز : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير** ﴾[2] .

المطلب العاشر ـ التحالف السياسي :

التحالف : تفاعل من الحِلْف بكسر أوله وسكون أوسطه ، وهو العهد يكون بين القوم ، وحالفه : عاهده ، وتحالفوا : أي تعاهدوا .

وقيل سمي حلفاً لأنه لا يعقد إلا بالحَلِف[3] .

وهو : المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق[4] .

= يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس.

قال الشيخ الألباني في تخريج فقه السيرة للشيخ الغزالي ص ١١٤ الطبعة السابعة: وهذا إسناد معضل، فيعقوب هذا لم يدرك أحداً من الصحابة فهو من أتباع التابعين قلت: ولكن يشهد له ما رواه أبو يعلى الموصلي وغيره بمعناه عن عقْيل بن أبي طالب وفيه مكان قوله: «والله يا عم لو وضعوا الشمس. . .» قوله: «والله ما أنا بأقدر أن أدع ما بعثت به من أن يشعل أحدكم من هذه الشمس شعلة من نار».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٥ رجاله رجال الصحيح .

وانظر: سيرة ابن هشام ١/٢٦٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٣/٤٨ .

(١) صحيح البخاري ـ السابق .

(٢) سورة آل عمران / ٢٨ .

(٣) انظر : لسان العرب ـ باب الفاء فصل الحاء ٩/٥٣ فما بعدها .

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٤٢٤ .

ووصفنا له بأنه سياسي ليس قيداً بل زيادة في الإيضاح وإلا فالتحالف المقصود طابعه سياسي .

والتحالف كان معروفاً قبل الاسلام ، فقد كان الرجلان يتعاقدان على الخير والشر وعلى أن يكونا مثل الأخوين .

فقد روى الإمام الطبري رحمه الله بسنده إلى قتادة في قوله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾[1] أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : هدمي هدمك ، ودمي دمك ، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في الأنفال فقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[2] .

وروي أيضاً عن مجاهد عند تلك الآية قال: «كان هذا حلفاً في الجاهلية فلما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة، ولا ميراث »[3] .

ذلك هو الحلف الذي كان في الجاهلية .

غير أنه عقد أكثر من حلف في الجاهلية كان يتفق فيه على البر دون الإثم ، ومن ذلك ما يعرف بحلف المطيبين .

فقد روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «شهدت حلف المطيبين[4] مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه »[5] .

---

(١) سورة النساء / ٣٣ .

(٢) تفسير الطبري ٥/٣٤ .

(٣) السابق ص ٣٥ .

(٤) سمي الحلف بهذا الاسم: لأن قريشاً لما أرادوا التحالف وضعوا أيديهم في جفنة من طيب ثم مسحوا أيديهم بأركان الكعبة فسموا المطيبين، وقيل : إن المراد بهذا الحلف هو حلف الفضول وهو غير حلف المطيبين لأن النبي ﷺ لم يدركه أعني المطيبين، قال ابن كثير: وهذا لا شك فيه (البداية والنهاية ٢/٢٩١). وانظر السيرة الحلبية ١/٢١٣ ، ٢١٤.

(٥) رواه أحمد في مسنده ١/١٩٠ ، ١٩٣ ، والبخاري في « الأدب المفرد » ص ٢٤٧ برقم =

وكذا المحالفة بين النبي ﷺ وبين خزاعة، كان أصلها في زمن الجاهلية.
يقول الحافظ ابن حجر : « وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام »[1] .

والحلف نوعان : حلف بين المسلمين أنفسهم ، وحلف بين المسلمين والكفار ، والذي يهمنا هنا هو الأخير .

هذا مع أنني لم أجد من فرق بين النوعين في الحكم ، إلا أن ما يتكلم فيه العلماء من حيث الحكم جله في النوع الأول لكن مع عدم نفي الآخر .

لذلك سنورد النصوص الواردة في هذا الشأن ثم نتبعها بآراء العلماء ثم نذكر الرأي المختار في محالفة الكفار وسبب الاختيار .

النصوص :

١ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم قريباً .

٢ ـ عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة »[2] .

٣ ـ وثبت عند أهل السير أن النبي ﷺ عاهد اليهود فور وصوله مهاجراً إلى المدينة ، وكتب صحيفة جاء فيها :

ـ أن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

ـ وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم .

ـ وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

ـ وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه وإن دعوا

= ٥٦٧ ،والحاكم في المستدرك ٢٢٠/٢ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، قال الهيثمي : ورواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٧٢/٨) ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم ١٩٠٠ .

(١) « فتح الباري » ٣٣٧/٥ ـ ٣٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٦٤ .

المسلمين إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين[1] .

٤ ـ وثبت أيضاً أن خزاعة تحالفت مع بني هاشم في الجاهلية ، ثم استمر الحلف في الاسلام حين دخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده ـ أبان صلح الحديبية ـ حيث كان من شروط الصلح أن من أحب أن يدخل في عقد قريش دخل ، أو في عقد رسول الله ﷺ دخل أيضاً ، فأصبحت خزاعة بذلك حليفة للمؤمنين[2] .

هذه أبرز النصوص في هذا الباب .

وقد اختلفت كلمة العلماء حولها على قولين :

أحدهما : عدم مشروعية الحلف مطلقاً ، وأنه منسوخ .

ودليل النسخ الحديث المتقدم « لا حلف في الاسلام » .

وعلى هذا فكل الدلائل الأخرى منسوخة بهذا الحديث .

وهذا قول بعض أهل العلم : كالطبري[3] ، وابن العربي[4] ، وهو اختيار ابن تيمية[5] وابن القيم[6] .

يقول ابن القيم : « فالحلف ان اقتضى شيئاً يخالف الاسلام فهو باطل وان اقتضى ما يقتضيه الاسلام فلا تأثير له ، فلا فائدة فيه »[6] .

---

(١) روى ذلك الامام أبو عبيد في الأموال ص ١٩٤ ـ ١٩٦ . وابن زنجويه في الأموال ص ٤٦٦ ـ ٤٧٠ تحقيق د . شاكر فياض وذكره ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٤ وابن كثير كذلك في البداية والنهاية ٣/ ٢٢٤ وابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ١٩٧ ، وروى البيهقي في السنن الكبرى جزءاً منه ٨/ ١٠٦ .

قلت : ورجال سنده ثقات ، غير أنه مرسل عن الامام الزهري .

(٢) انظر « مغازي الواقدي ص ٦١٢ ، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠ وزاد المعاد ٣/ ٣٩٤ ، وفتح الباري ٧/ ٥١٩ .

(٣) انظر تفسيره « جامع البيان » ٥/ ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) انظر : « عارضة الأحوذي شرح الترمذي » ٧/ ٨٣ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٢ ـ ٩٨ .

(٦) تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود ٨/ ١٤٢ .

الثاني : أن منه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع .

فأما الممنوع فهو ما احتوى على محرم ، مثل :

أ ـ التوارث : فقد اتفقت كلمة جماهير أهل العلم[1] على أنه لا توارث بسبب الحلف ، حيث جاء النسخ في قوله تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾[2] كما أسلفنا .

إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : يكون التوارث بين الحليفين إذا لم يكن للميت وارث[3] .

ب ـ نصر الظالم : لاتفاق الأمة على منعه .

وأما الجائز فهو ما خلا عن الخصال المذمومة ، بأن كان تحالفاً على نصر المظلوم وحفظ العهد وطاعة الله تعالى عموماً ، والمؤاخاة في الله ونحو ذلك .

فهذا جائز ، وهو قول كثير من المحققين من أهل العلم كالنووي[4] وابن حجر العسقلاني[5] .

وقد ذهب إلى نحو هذا بعض السلف قبلهم مثل : أنس بن مالك[6] رضي الله عنه ومجاهد بن جبر وروي عن ابن عباس[7] .

وبهذا جمعوا بين الحلف المنفي والمثبت في حديث جبير بن مطعم المتقدم .

هذا والخلاف الذي سقناه وإن كان قد يبدو منه أن المراد به فقط التحالف

---

(١) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ١٦٧/٥ .

(٢) سورة الأنفال / ٧٥ ، والأحزاب / ٦ .

(٣) انظر : « الفتاوى الهندية » ٤٤٧/٦ ، و« أحكام القرآن » للجصاص ١٨٥/٢ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/١٦ ، ٨٢ .

(٥) « فتح الباري » ٥٠٢/١٠ .

(٦) السابق ص ٥٠١ .

(٧) انظر : تفسير الطبري ٣٥/٥ .

بين المسلمين أنفسهم ، إلا أن النوع الآخر وهو التحالف بين المسلم والكافر يدخل فيه ضمناً ، بل إن النصوص التي أوردناها قبلاً كلها صريحة في المقصود .

فحديث عبد الرحمن بن عوف في حلف المطيبين هو أحد الأدلة على التحالف بين المسلمين والكفار ، وهو يدل على الإباحة ، ووجه ذلك حضور النبي ﷺ له ، فإن قيل : فقد حضره قبل البعثة وذلك لا يدل على المشروعية ، أجيب بتسريح النبي ﷺ بأنه لن ينكثه مطلقاً ، وبما ورد في بعض طرق الحديث : « ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت »[1] .

والدليل الثاني : وهو قول النبي ﷺ : « لا حلف في الاسلام . . . الخ » هو أحد الأدلة على المحالفة بين المسلمين والكفار ، والحديث وإن استدل به من قال بنسخ الحلف مطلقاً ، إلا أن الجزء الأخير من الحديث لا يعضد هذا القول .

والدليل الثالث : وهو معاهدة النبي ﷺ لليهود من أوضح الأدلة على التحالف ، فإن قيل : فذلك عقد ذمة ، قيل : هذا خطأ من وجهين :

١ ـ أن الجزية وعقد الذمة لم يشرعا إلا بعد السنة السادسة من الهجرة باتفاق ، والمعاهدة هذه في السنة الأولى من الهجرة .
٢ ـ أنه ورد في بنود المعاهدة شروط لا تتفق مع عقد الذمة ، مثل التناصر ، فإن عقد الذمة يلزم المسلمين الدفاع عن أهل الذمة لا العكس .

والدليل الأخير هو محالفة خزاعة ، وهو من أدلة الإباحة أيضاً ، وخزاعة وإن كان يوجد فيهم المسلمون إلا أن أصل المحالفة كان قبل ذلك .

فالأدلة بمجموعها تدل على جواز التحالف بين المسلمين والكفار .

غير أن هذا الجواز ليس على إطلاقه ، لما هو معروف من خطر التحالف

---

(١) انظر : « البداية والنهاية » لابن كثير ٢/٢٩١ ، ٢٩٣ ، والسيرة الحلبية ١/٢١٣ .

بين المسلم والكافر وجسامته ، لما يترتب عليه من المحاذير التي منها :

١ ـ موالاة الكافر والتودد إليه .

٢ ـ الاستعانة به .

٣ ـ مناصرته والقتال معه .

٤ ـ استعلاؤه على المسلم مما قد يجعله يملي على المسلم شرطاً ليس في كتاب الله .

ولهذا يحسن مراعاة اللحوظات التالية عند إصدار الحكم في هذه المسألة لتكون أسساً يبنى عليها :

الأولى : أن الاسلام قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين ، وقصرها على المؤمنين فقط ، كما أبنا ذلك في الباب التمهيدي .
ولا شك أن التناصر من أهم شعب الموالاة وفروعها .

الثانية : أن التحالف يعني النصرة ، تعني القتال في صف الكفار تحت رايتهم .

الثالثة : أن نشر العدل وقمع الظلم ونحوهما من الأمور المشروعة قطعاً وهي أمور يشترك فيها المسلم والكافر ، إذ جميع العقلاء يحبون العدل ويكرهون الظلم .

الرابعة : أنه قد سبق تقرير جواز إقامة علاقة سلميّة مع الكفار المسالمين[١] .

وإذا علمنا هذه الملحوظات ، وتلك المحاذير المترتبة على الحلف ، ووقفنا على تلك الأدلة التي سقناها في أول المسألة ،إذا علمنا ذلك بجملته . .

نقول : إن الأصل في محالفة الكافر المنع ، خشية الوقوع في تلك المحاذير ، لكنها قد تجوز في حالات الضرورة وشبهها للأمور التالية :

أولاً : لما دلت عليه النصوص الثابتة من السنة التي سبق ذكرها .

---

(١) انظر ص : ١٢٦ فما بعدها .

ثانياً : ولأنا قد عرفنا أن الدخول في حماية الكافر جائز إذا لم يوجد في المسلمين مجير ولا نصير .

فالتحالف فيه شبه بالدخول في الحماية من حيث الاستنصار بالكافر ، ولئن كان التحالف مرتبطاً بعهد وعقد بحيث يجعل المسلم مقيداً إلا أنه أخف من وجه وهو عدم الالتجاء إلى الكافر ، بل هو تحالف وتناصر من كلا الطرفين ، وهذا بعكس الاحتماء .

ثالثاً : ولأنه ربما حصلت لبعض المسلمين فتنة فلا يجدون لهم نصيراً من المسلمين ، وفي هذا العصر الذي ضعف فيه المسلمون وتفرقوا وابتعدوا فيه عن شرع الله ، نلاحظ وقوع مثل ذلك في بعض البلاد الاسلامية وغير الاسلامية ، حيث يكون المؤمنون المصلحون غرباء مضطهدين من قبل السلطات الطاغية ، الأمر الذي قد يضطرهم إلى التحالف مع بعض الكفار على محاربة الظلم وتحقيق العدل .

فمثل ذلك جائز فيما يبدو لي بالشروط التالية :

١ ـ أن تكون هناك ضرورة أو ما يقاربها تدعو إلى ذلك .

٢ ـ أن يكون الكفار الحلفاء أضعف من المسلمين الحلفاء عدداً وعدة أو مقاربين لهم ، فإن كانوا أقوى منهم لم يجز للمسلمين محالفتهم ، لأنه يخشى من بأسهم وشرهم ، ولأنهم يكونون هم الأعلين ، ولعل هذا يتجلى في محالفة النبي ﷺ لليهود ، ولخزاعة فقد كانوا أضعف من المسلمين .

٣ ـ ألا يتضمن الحلف أمراً محظوراً شرعاً ، كالتناصر على الخير والشر ، والبر والإثم ، فلو حصل التحالف على إسقاط الحاكم الظالم ، ومن ثم يكون الأمر للكفار ، أو يكون الأمر شركة بينهما ، بحيث تقام دولة ديمقراطية يحكمها المسلمون والكفار معاً أو اتفقوا على أن يكونوا إخوة متساوين في كل شيء ، أو كان ثمة تنازل عن بعض أحكام الشريعة وما أشبه ذلك لم يجز البتة .

فإن تم الاتفاق على إسقاط الحاكم الظالم ونظامه فقط ، أي دون التعرض لمن يكون الأمر بعدُ جاز .

٤ ـ ألا يكون التحالف موجهاً ضد فئة مستضعفة لأنه من الظلم ، والظلم يحرم إقراره فضلاً عن التعاون عليه .

٥ ـ ألا تكون فيه موالاة ولا تودد للكافر ، ولا تكون مناصرته من أجل إعزازه ورفع شأنه ، بل من أجل رفع الظلم عنه فحسب ، فإنه قد يكون من مقاصد الجهاد في الاسلام كما قال سبحانه : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين ﴾[1] ، إلا أنه ينبغي أن تكون النصرة بالمال فقط دون القتال معهم .

ولعل في رأينا هذا جمعاً بين النصوص وتلك الأسس ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكرناه من محاذير[2] .

المطلب الحادي عشر ـ العمل عندهم :

في أول هذا المبحث ذكرنا حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية الدولة لكافرة .

وهنا نذكر حكم طلب العمل عند الكفار بصفتهم أفراداً ، فهذا لا يخلو إما أن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب .

فإذا كان في دار الإسلام كأن يؤجر المسلم نفسه من كافر مستأمن أو يطلب العمل من إحدى الشركات أو المؤسسات الكافرة المستأمنة فهذا العمل إما أن يكون فيه ذلة وإهانة للمسلم أو لا .

فإن كان الأول كالخدمة ، والأعمال الصناعية الدنيئة كالدباغة ونزح الكنف وقم الشوارع ونحو ذلك فجمهور الفقهاء أنه لا يجوز ، وهو قول

---

(١) سورة النساء / ٧٥ .

(٢) قارن هذا ان شئت بكتاب : التحالف السياسي في الاسلام للأستاذ منير الغضبان (مكتبة المنار) .

المالكية[1] والحنابلة[2] وأحد قولي الشافعي[3] وأحد القولين عند الحنفية[4] ، لأن الإجارة هنا عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه أشبه البيع [5] .

ثم إنه تسلط منه على المسلم ، وقد قال جل شأنه : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[6] .

وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك مع الكراهة وهو القول الثاني للحنفية والشافعية [7] ، لما روى أن علي بن أبي طالب كان يستقي الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة[8] .

ولأن للمسلم إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم [9] .

---

(1) انظر : حاشية الدسوقي ٤/١٩ ، وانظر كذلك : مواهب الجليل ٥/٤١٨ .

(2) انظر : كشاف القناع ٣/٥٦٠ .

(3) انظر : نهاية المحتاج ٥/٢٦٠ .

(4) انظر : حاشية ابن عابدين ٦/٥٣ .

(5) انظر : كشاف القناع السابق .

(6) سورة النساء / ١٤١ .

(7) انظر : الفتاوى الهندية ٤/٤٣٥ ، والمهذب ١/٣٩٥ .

(8) قصة علي أخرجها الامام أحمد في مسنده عن مجاهد عن علي ١/١٣٥ قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٣٣ : « قال في التنقيح : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة . مجاهد عن علي مرسل » ا . هـ .

، القصة أيضاً ابن ماجة في سننه من طريقين متصلين : أحدهما : عن ابن عباس ونصه : اب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك علياً ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت به ول الله ﷺ فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة» قال في مصباح الزجاجة : هذا اسناد ضعيف ٣/٧٧ .

ثانيهما : عن علي قال : كنت أدلو الدلو بثمرة واشترط أنها جلدة » .

قال في مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ٣/٧٧ .

ويلاحظ في الطريق الثانية أنه لم يصرح بذكر المستأجر ، أهو يهودي أم غير يهودي لكن الذي يظهر أن القصة واحدة ، فيحمل المطلق على المقيد .

راجع « نصب الراية » ٤/١٣٢ .

(9) انظر : المغني ٦/١٣٨ .

وعند تأمل أدلة كل ، يظهر قوة دليل الجمهور .
أما ما استدل به المخالفون فضعيفة .
فأما ما روي عن علي بن أبي طالب فإن الاستقاء ليس بخدمة ممتهنة بدليل أن الإجارة كانت على عمل في الذمة لا لوقت معلوم .

وأما قياس الإجارة في الخدمة على الاجارة في غير الخدمة فهو قياس مع الفارق .

ذلك إذا ما كان العمل للخدمة .
وإن كان لغير الخدمة مما لم يكن فيه ذلة وإهانة فلا يخلو أما أن يكون عملاً في الذمة كخياطة الثوب ، وإما مدة معينة .

فإن كان عملاً في الذمة فعامة الفقهاء على جوازه[1] ، قال في المغني : « بغير خلاف نعلمه »[2] ، لقصة علي بن أبي طالب السابقة .

ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبايعته[3] .

فإن كان العمل لمدة معينة ففيه نزاع بين الفقهاء :

فبعضهم على أنه مكروه ، لأن الكافر يستبد بعمل المسلم فالعقد يتضمن معنى الحبس ، وهو رأي المالكية[4] .

وبعضهم على أنه جائز بدون كراهة لأنه لا إذلال فيه ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[5] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٤/٤٣٥ ، ومواهب الجليل ٥/٤١٨ - ٤١٩ ، والمهذب ١/٣٩٥ ، وكشاف القناع ٣/٥٦٠ .
(٢) ٦/١٣٩ .
(٣) السابق .
(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٤/١٩ .
(٥) انظر : المغني وكشاف القناع السابقين .

هذا كله إذا كان في دار الاسلام .

فإن كان في غيرها فما كان ممنوعاً في دار الاسلام ففي غيرها أولى .

وما كان جائزاً لم يبح إلا لضرورة أو حاجة بالشروط التالية :

١ ـ أن يكون عمله مباحاً .

٢ ـ ألا يعين الكافر على ما يعود ضرره على المسلمين .

٣ ـ وفي غير الضرورة تجوز الموالاة بكل صورها [١] .

وفي حال الضرورة تجوز الموالاة الظاهرية تقية .

---

(١) انظر : فتح الباري ٤/٤٥٢ .

الفصل الثالث

استعانة الدولة الإسلامية بالكفار غير الذميين*

وفيه مبحثان :

الأول : استعانة الدولة الإسلامية بأفراد الكفار .

الثاني : استعانة الدولة الإسلامية بدولة كافرة .

المبحث الأول

استعانة الدولة الإسلامية بأفراد الكفار

تقديم :

سبق أن ذكرنا في الفصل الثالث من الباب التمهيدي طبيعة العلاقة بين المسلمين وبين الكفار بجميع أصنافهم .

(*) يلاحظ القارىء أننا فصلنا أحكام استعانة الدولة بالكفار عن أحكام استعانة المسلمين بوصفهم أفراداً بهم . مع أن كثيراً من الأحكام مشتركة بينهمامتفقان فيها . غير أننا آثرنـا الفصل بينهما لأمرين :

١ ـ أن كلاً منهما ينفرد ببعض الأحكام .

بل أن بعض الأحكام المشتركة تختلف أدلة كل من النوعين فيها ، وربما كان في أحدهما تفصيل لا يوجد في الآخر .

٢ ـ من أجل التيسير والتقريب إلى فهم القارىء والباحث وقد تحاشينا التكرار ما أمكن فأحلنا إلى السابق إن وجد .

فبالنسبة لأهل الحرب قلنا : إنهم نوعان :

نوع يحارب المسلمين محاربة فعلية إما مباشرة ، أو غير مباشرة ، وهذا النوع قلنا : إنه يجب قطع العلاقة به وتجب محاربته وجهاده ، ولا تجوز معاملته ، إلا في حالات استثنائية ، كالتصرفات الشخصية الفردية ، ومعاملة الدولة لبعض الكفار عند الحاجة ونحو ذلك[1] .

ومن هنا يختلف النظام الاسلامي عن القانون الدولي .

فأغلب رجال القانون الدولي يذهب إلى أنه بمجرد قيام الحرب تنقطع كل العلاقات القائمة وإن كانت تجارية[2] .

النوع الثاني : الكفار المسالمون الذين لا يتعرضون للمسلمين بأذى ولكن ليس بينهم وبين المسلمين عهد .

وقلنا : إن العلاقة معهم تتسم بالسلم ، ولا مانع أن يقيم المسلمون معهم علاقات سلمية ما داموا مسالمين ، لكن لو تمردوا على المسلمين أو صدوا الدعاة أو رفضوا قبول دفع الجزية حيث تطلب منهم فإنهم بهذا يلحقون بالنوع الأول ، فهذا النوع في حالة مسالمته ـ تجوز معاملته بالحسنى وعدم القسوة عليه ، ولا سيما إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، أو لأولئك إذا كان يرغبهم في الاسلام .

ومما تجدر الإشارة إليه في نهاية هذا التقديم :

أن ما جاز فعله من آحاد المسلمين في معاملة الكفار ، فالأصل أنه يجوز للدولة الاسلامية فعله ، لأن حاجتها تكون أشد من حاجة الأفراد .

---

(١) ومثل الحربيين : المرتدون ، بل هم أشد فلا يجوز للدولة أن تستعين بهم مطلقاً في شيء من أمور المسلمين ، بل عليها استتابتهم وجهادهم .

وأما المنافقون فإنهم يعاملون بحسب ما يظهر منهم ، وتفوض سرائرهم إلى الله ، فإذا كانوا يقومون بشعائر الإسلام الظاهرة فتجوز الاستعانة بهم في الأمور المناسبة مع أخذ الحذر منهم .

(٢) انظر : آثار الحرب في الفقه الاسلامي للزحيلي ص ٥١٤ ، والقانون الدولي العام لأبي هيف ص ٥٩٤-٥٩٥ .

غير أن الدولة ليست كالأفراد في مدى التأثر بأضرار الكافر ، إذ الأفراد يكاد يكون الضرر مقتصراً عليهم، أما الدولة ـ فهي بوصفها تمثل الأمة الإسلامية ومصالحها ـ فإن الأثر يكون مضاعفاً أضعافاً كثيرة، ولهذا لا بد أن تأخذ الحذر من الكفار.

فاستعانة الدولة بالكفار غير الذميين لا تخلو :

إما أن تكون في أمور دينية ، أو دنيوية .

ونبحثهما في المطلبين التاليين .

المطلب الأول ـ الأمور الدينية :

سبق في الفصل السابق أن ذكرنا أن الأمور الدينية منها ما يفتقر إلى نية ، ومنها ما لا يفتقر .

فما يفتقر إلى نية ـ مثل العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج والجهاد والعلم الشرعي ـ فلا يجوز أن يستعان بالكافر على القيام بها ، باستثناء الجهاد ففيه نزاع وتفاصيل .

وأما ما لا يفتقر إلى نية كبناء المساجد ، وجباية الزكاة ، وتعليم العلوم الموصلة إلى الشرع ففيه تفصيل :

ولنذكر التفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأول : الاستعانة بالكافر في الجهاد :

وهذه قضية مهمة للغاية ، وقد ناقشها فقهاؤنا مناقشة دقيقة ، وهي ذات شعب متعددة .

ذلك أن الاستعانة بالكفار في الجهاد لا تخلو : إما أن تكون بالمال أو بالرجال أو بأخذ الرأي والمشورة . ، وهاك تفصيلها .

مبتدئين أولا بالمال :

فثمة أكثر من وسيلة للاستعانة بمال الكافر في الجهاد: كاستئجاره[1] أو

---

(١) يعني المال .

استعارته ، أو استقراضه ، أو استيهابه ، وإليك تفصيلها في المسائل التالية :

المسألة الأولى ـ الاستئجار والاستعارة :

الاستئجار والاستعارة هما من جملة العقود المالية وقد قررنا قبلاً أن العاقد لا يشترط فيه الاسلام[1] ، كما أبنا في الفصل السابق أن الاستعارة من الكافر جائزة في الأصل من قبل المسلم وكذلك الاستئجار .

وإذا جاز ذلك في حق المسلم بصفته فرداً فإنه يجوز للدولة من باب أولى لأنها أحوج من الأفراد إلى مثل ذلك .

لكن هل يجوز ذلك في باب الجهاد وهو من العبادات ؟ بحيث تستأجر أموال الكفار أو تستعار كالأسلحة والسفن والطيارات والسيارات ونحو ذلك ؟ .

الذي يبدو أنه لا حرج على الدولة أن تفعل ذلك ، وقد وردت في ذلك أدلة شرعية ، ومن ذلك :

١ ـ ما جاء عن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين ، فقال : « أغصباً يا محمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة »[2] .

وهي حادثة مشهورة عند أهل السير .

ولهذا يقول ابن القيم مؤكدا مدلول هذا الحديث : « إن الامام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه ، كما استعار رسول الله ﷺ أدرع صفوان وهو يومئذ مشرك »[3] .

٢ ـ وجاء عنه ﷺ أنه لما بلغه جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، انطلق إلى اليهود الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفراً عند منزلهم فرحبوا، فقال لهم : إنا جئناكم لخير، إنا أهل الكتاب، وأنتم أهل الكتاب، وإن لأهل الكتاب

---

(١) انظر ص : ٨٧ .

(٢) سبق تخريجه في ص : ٢٢٦ .

(٣) « زاد المعاد » ٤٧٩/٣ ، وانظر : « شرح فتح القدير » لابن الهمام ٤٤٤/٥ .

على أهل الكتاب النصر، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس، فإما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحاً»[1].

ومن هنا يبدو لنا جواز الاستعارة من المشركين لصالح الجهاد ومثل ذلك الاستئجار بل هو أولى ، إذ فيه دفع أجر ، الأمر الذي يجعل هذه المعاملة أبعد ما تكون عن المذلة والخضوع للكافر .

وبالجملة : فكل من الاستئجار والاستعارة جائز بدون حرج ولا سيما عند الحاجة ، وذلك لأن الآخذ ـ وهو الدولة ـ أقوى من المعطي وهو أفراد المشركين ، لكن لو ترتب على أحدهما ذل للدولة أو للاسلام فإنه لا يجوز ، إذ التذلل للكافر أمر محرم[2] .

المسألة الثانية ـ الاستقراض :

وهو طلب القرض ، وقد ذكرنا في الفصل السابق أنه يجوز للمسلم ، أن يقترض من الكافر بشروط :

١ ـ ألا يترتب عليه موالاة وتودد للكافر .

٢ ـ ألا يكون فيه ذلة للمسلم .

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٤٠ بسند رجاله ثقات فقد أخرجه من طريق يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ثابت بن يزيد الانصاري عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ .
فأما يونس فهو عالم الديار المصرية ، حافظ مقرىء تفقه على الشافعي (تذكرة الحفاظ ص ٥٢٧)
وأما ابن وهب : فهو عبد الله بن وهب بن مسلم قال الذهبي في الميزان ٢/٥٢١ أحد الاثبات والأئمة الأعلام توفي س ١٩٧ هـ ، وأما عبد الرحمن بن شريح فهو المعافري الإسكندراني توفي س ١٦٧ هـ، وثقة الأئمة عامة عدا ابن سعد (تهذيب التهذيب ٦/١٩٣) وأما الحارث فهو أبو عبد الكريم المصري توفي س ١٣٠ هـ ببرقة رجل ثقة (تهذيب التهذيب ٢/١٦٣) وأما ثابت فهو صحابي شهد بدراً (أسد الغابة ١/٢٢١).
وعدم تسمية الصحابي الذي حضر الحادثة لا يضر .

(٢) راجع : « القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين » لحسنين مخلوف ص ٤٤ ، « وفقه السيرة » لمحمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٠٣ .

٣ ـ ألا يكون ثمــة فوائد ربوية .

فإذا كان هذا في حق المسلم باعتباره فرداً ، فما حكم ذلك بالنسبة للدولة الاسلامية ؟ .

الـذي يظهـر أنه لا محـذور فيه ، لأن الآخـذ أعلى من المعطي ، فمن المستبعد أن يكون فيه تودد ومذلة .

ولكن مع هذا لا بد من قيود ضابطة ترعى كرامة الدولة وسمعتها وهي :

١ ـ ألا يكون الكفار المقرضون أقوى من الدولـة ، فإن كـانوا كـذلك لم يجـز للدولة أن تستقرض منهم ، لما يخشى من بأسهم ومخادعتهم مع القدرة على ذلك .

٢ ـ ألا يكون فيه فوائد ربوية ـ إلا عند الضرورة القصوى ـ . .

٣ ـ ألا يجر إلى الذل والخضوع من قبل الدولة .

٤ ـ أن تكون ثمة حاجة شديدة تدعو إلى ذلك .

المسألة الثالثة ـ الاستيهاب :

وهو طلب الهبة والتبرع .

والمقصود طلب المال بدون رده أو رد قيمته .

ومن الـواضح هنـا : أن الطالب الآخـذ يقف موقف السـائل ، والسـائل ـ بحكم حاجته ـ يتذلل للناس ويستكين لهم[1] .

وهذا موقف ذليل يجب على الدولة الابتعاد عنه مهما كانت ضعيفة ومهما كانت حاجتها ، ولذلك فلا مسوغ ـ البتة ـ لأن تطلب التبرعات من قوم كافرين اللهم إلا إن كانوا حلفاء للدولة الاسلامية ، فقد يقال بالجواز .

ويدل لذلك ما رواه أهل السير والمغازي أن النبي ﷺ طلب من يهود بني النضير أن يعينوه في دية رجلين من بني عامر كان لهما عقد من رسـول الله ﷺ

---

(١) انظر : « القول المختار في المنع عن تخيير الكفار » ص ١٤٧ .

وجوار فقتلهما عمرو بن أمية الضمري[1] أحد أصحاب رسول الله ظاناً أنهما حربيان ، فوداهما النبي ﷺ[2] ، وبنو النضير كانوا حلفاء رسول الله ﷺ .

ثانياً ـ الاستعانة بالرجال :

وهي قد تكون عن طريق استئجارهم ، وقد تكون استعانة مطلقة فأما استئجارهم : فالذي يبدو لي من أقوال الفقهاء جوازه في الجملة ، لكن قد يستأجرون للخدمة والدلالة على الطريق ونحو ذلك ، وقد يستأجرون للقتال .

فأما الاستئجار للخدمة ونحوها فلا أعلم في جوازه خلافاً[3] .

وأما الاستئجار للقتال فقولان للفقهاء :

أحدهما : أنه يجوز وهو مذهب الشافعية والحنابلة[4] .

ووجه ذلك : أن الجهاد أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد .

هذا مع ما في ذلك من المصلحة ووجود الحاجة أحياناً .

ثاني القولين : أنه لا يجوز : وهو ما يظهر لي من كلام الحنفية .

فإنهم منعوا من الاستئجار على الطاعات بإطلاق ، والجهاد منها .

جاء في الفتاوى الهندية : « أمير العسكر إذا قال لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له فإن هذا من باب الجهاد والطاعة

---

(١) عمرو بن أمية الضمري : هو عمرو بن أمية بن خويلد الكناني الضمري يكنى أبا أمية ، أسلم قديماً وكان من أمجاد العرب ورجالها ، أرسله ﷺ إلى النجاشي ومعه كتاب ، توفي في آخر خلافة معاوية .
(أسد الغابة ٤/٨٦) .

(٢) انظر : « المغازي » للواقدي ١/٣٦٣،٣٦٤، وسيرة ابن هشام ٣/٢١٩ ، فما بعدها ، ثم انظر ص : ٢١٢ فما بعدها ، وانظر كذلك : « زاد المعاد » ٣/١٢٧، وتفسير ابن كثير ٤/٣٣١ .

(٣) انظر : « المدونة » ١/٤٠٠ ، و« حاشية الدسوقي » ٢/١٧٨، « والمحلى » ٧/٥٤٤،١٢/٥٢٤ ، « وفتح الباري » ٣/٢٣١ ، وانظر : مسند الامام أحمد ٦/٨١ .

(٤) انظر : « الأم » للشافعي ٤/٢٦١ ، « ومغني المحتاج » ٤/٢٢٢ ، « والمنثور في القواعد » للزركشي ٣/٩٨، « والمغني » ١٠/٥٢٧ .

فلا يستحق الأجر ، وقال محمد رحمه الله : إن قال ذلك للذمي يجب الأجر ، ولو كانوا قتلى فقال الأمير : من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لأن هـذا الفعل ليس بجهاد[1] .

وإذا كان المراد هنا الجعل فإنه لا فرق بينه وبين الإجارة في نظري ، ثم إذا كان لا يستحق الأجر فمعنى ذلك أنه لا ينبغي استئجاره .

والذي يبدو ان الأصل هنا المنع لأن الجهاد من القرب ، لكن قد يجـوز عند الحاجة الماسة استئجارهم ويكون ذلك من الاستعـانة المـطلقة الآتيـة . . ذلك في استئجارهم .

وأما الاستعانة بهم استعانة مطلقة في الجهاد :

فهي مسـألـة من أهم المسـائـل التي نبحثهـا في هـذا الكتـاب ، وهـذه الاستعانة إما أن تكون على كفار أو على بغاة [2] .

أولاً : الاستعانة بالكفار على الكفار[3] :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

١ ـ فذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بهم عند الحاجة .

وزاد بعضهم شرطاً هو : أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر ومعناه : أن تكون القوة والهيمنة للمسلمين ، فإن كـان الكفار المستعـان بهم أقويـاء

---

(١) « الفتاوى الهندية » ٤/٤٥٤ .

(٢) أما الاستعانة بالكفار على المسلمين غير البغاة فهذا لا خلاف في حرمته كما بيناه في ص : ٧٢ ، وانظر ص ٢٩٧ فما بعدها .

(٣) أما الاستعانة بالمنافقين فقد قال الصنعاني (سبل السلام ـ ص ١٣٤٦) تجوز بـالإجماع .
قلت: لكن على الإمام أن ينظر في جدوى ذلك وعاقبته ، فإن كان فيه مصلحة ولم يترتب عليه مفسدة جازت وإلا فلا ، ولهذا قال الفقهاء : يجب على الإمام أن يمنع المخذلين والمرجفين من الخروج للجهاد. (انظر: المغني ٣٧٢/١٠) .

بحيث يكون حكم الشرك هو الظاهر بعد الانتصار فلا تجوز الاستعانة عند ذلك[1] .

وذهب إلى قريب من هذا الرأي ابن حزم رحمه الله حيث قال : « يباح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم »[2] .

٢ ـ وأما المالكية فيذهبون إلى تحريم الاستعانة بهم إلاّ لخدمة ونحوها جاء في الشرح الكبير : « وحرم علينا (استعانة بمشرك) والسين للطلب فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد (إلاّ لخدمة) منه لنا كنوتي[3] أو خياط وكهدم حصن[4] » .

وقد استثنوا الاستعانة بالذميين في قتال عدوهم ـ يعني المعتدين على الذميين[5] ، فيجوز أن يستعان بهم عليهم .

٣ ـ وأما الشافعية فقالوا تجوز بشرطين :

الأول : أن تؤمن خيانتهم .

الثاني : أن يكونوا ـ يعني الكفار المستعان بهم ـ أقل وأضعف من المسلمين بحيث لو انضموا إلى الكفار قاوموهم .

وزاد بعضهم شرطاً ثالثاً : وهو أن يخالفوا معتقد العدو الذي نحاربه ، كاليهود مع النصارى ونحو ذلك .

جاء في « منهاج الطالبين »: « وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاوموهم[6] .

---

(١) انظر : « فتح القدير » ٥٠٢/٥، « وأحكام القرآن » للجصاص ٤٤٧/٢ ، « ونصب الراية » ٤٢٢/٣-٤٢٤ .

(٢) « المحلى » لابن حزم ٥٢٥/١٢ .

(٣) النُوتي : على وزن كُوفي : ملاح البحر .

(٤) ١٧٨/٢ .

(٥) « الكافي » لابن عبد البر ٤٨٤/١ .

(٦) « منهاج الطالبين » مع شرحه مغني المحتاج ٢٢١/٤ .

وفي « مغني المحتاج شرح المنهاج » جاء قوله : « وشرط الماوردي شرطاً آخر : وهو أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى وأقره في زيادة الروضة »[1] .

٤ ـ وأما الحنابلة فعندهم روايتان في المذهب :

أشهرهما وأظهرهما عدم جواز الاستعانة .

وروى عن أحمد رحمه الله ما يدل على جواز الإستعانة .

وقد أطلق بعضهم عدم الجواز إلاّ لضرورة[2] .

قال في المغني : « فصل : ولا يستعان بمشرك ، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني[3] وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة وهو مذهب الشافعي »[4] .

ومما تقدم ظهر لنا : أن الحنفية يجيزون بشرط ، والمالكية يمنعون مطلقاً ، والشافعية يجيزون بشرطين ، والحنابلة روايتان عندهم أظهرهما عدم الجواز .

وقد نعيد تلك الأقوال إلى قولين :

الأول : عدم الجواز .

الثاني : الجواز بشروط .

فما أدلة كل ؟.

استدل القائلون بعدم الجواز مطلقاً بما يأتي :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : « كشاف القناع » ٦٣/٣، « والدرر السنية » ١٧١/٧، ١٧٤، ١٧٥ .

(٣) الجوزجاني : المراد به أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي ـ توفي سنة ٢٥٦ ، إمام ، ثقة ، محدث ، فقيه ، كان يتحامل على الإمام على رضي الله عنه (تذكره الحفاظ ص ٥٤٩ ، وطبقات الحنابلة ٣٠٧/١).

(٤) ٤٥٦/١٠ .

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة[١] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة ، أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء[٢] ، فقال له كما قال أول مرة « تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق »[٣] .

٢ ـ عن أبي حميد الساعدي[٤] ، قال : خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع فإذا كتيبة ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ، قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا بل هم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين[٥] » .

٣ ـ وعن خبيب بن إساف[٦] قال : « خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته

---

(١) حرة الوبرة : موضع على نحو مسير أربعة أميال من المدينة . انظر : النووي على صحيح مسلم ١٢/١٩٨ ، وانظر : معجم ما استعجم للبكري تحقيق مصطفى السقا ص ١٣٣١ .

(٢) البيداء : أرض ملساء بين مكة والمدينة قريبة من بدر .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ـ الجهاد برقم ١٥٠ ص ١٤٤٩ ، ورواه الامام أحمد في مسنده ٦/٦٨ ، ورواه غيرهما .

(٤) أبو حميد الساعدي : هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر صحابي مشهور روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، توفي آخر خلافة معاوية (الاصابة ٤/٤٦).

(٥) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٤١ من طريق عبيد بن رجال والحاكم في المستدرك ٢/١٢٢ . واللفظ له .
قال الشيخ ناصر الدين الألباني : وهذا إسناد حسن ، لولا أن سعد بن المنذر لم يرو عنه سوى محمد بن عمرو وعبد الرحمن الغسيل (سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم) (١١٠١) .
قال في نصب الراية ٣/٤٢٣ ورواه إسحاق بن راهويه قلت : وأخرجه الواقدي في المغازي ١/٢١٥ .

(٦) خبيب بن اساف : هو خبيب بالتصغير بن إساف بكسر الهمزة بن عتبة الأنصاري الأوسي ، قيل =

أنـا ورجل قبـل أن نسلم ، فقلنا : إنـا نستحي أن يشهد قـومنا مشهـداً ولا نشهد ، فقال : أأسلمتما ؟ قلنا: لا ، قال : فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين »[1] .

٤ ـ وكذلك الآيات التي فيها النهي عن موالاة الكفار ، كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الـذين آمنوا لا تتخـذوا الذين اتخـذوا دينكم هزوا ولعبـا من الـذين أوتـوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء** ﴾[2] .

قالوا : ومن معاني الولاية : النصرة ، أي لا تستنصروا بهم[3] . تلك أهم أدلة المانعين .

وأما من أجاز الاستعانة فاستدل بما يأتي :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديداً فأصابته جراحة ، فقيل يا رسول الله : الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات ، فقال النبي ﷺ : إلى النار ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتـاب ، فبينما هم على ذلـك ، إذ قيل لـه : إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديـداً ، فلما كـان من الليل لم يصبر على الجراح فقتـل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالا فنادى في الناس : أنه لا يدخل الجنة إلاّ نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »[4] ، قالوا : « فهذا الذي قاتل مـع رسول الله ﷺ قد مات إلى النار ، فربما أنه كان في حقيقة أمره كافر ، أو أنه ارتاب

شهد بدراً ، مات في خلافة عمر . (الاصابة ٤١٨/١) .

(١) رواه أحمد في المسند ٤٥٤/٣ ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ١٢١/٢-١٢٢ ، واللفظ للحاكم .

(٢) سورة المائدة / ٥٧ .

(٣) انظر : « أحكام القرآن » للجصاص ٤٤٧/٢ ، « والجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٢٢٤/٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ الجهاد ـ الباب ١٨٢ برقم ٣٠٦٢، ٣٤/٤ ، ومسلم ـ الايمان برقم ١٧٨= ص ١٠٥ . واللفظ للبخاري .

وشك في الإيمان فمات كافراً قالوا : ويؤيد ذلك آخر الحديث وهو « الرجل الفاجر » فالفجور عام يشمل الفسق والكفر[1] .

٢ ـ واشتهر عند أهل السير : أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي ﷺ وكان مشركاً .

قال ابن حجر : « وقصته مشهورة في المغازي »[2] .

٣ ـ وجاء عند بعض أهل السير أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود ولم يسهم لهم[3] .

وقال الإمام الترمذي : « يروى عن الزهـري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه »[4] .

٤ ـ وعن ذي مخبر[5] قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم »[6] .

٥ ـ وروي أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم »[7] .

---

(١) انظر : فتح الباري ٤٧٤/٧ .

(٢) فتح الباري ١٧٩/٦ .

(٣) انظر : المغازي للواقدي ص ٦٨٤ ، وانظر : نصب الراية ٤٢٢/٣ .

(٤) سنن الترمذي ـ السير ـ الباب ١٠ برقم ١٥٥٨ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ .

(٥) ذو مخبر : ويقال له : ذو مخمر الحبشي ابن أخي النجاشي وفد على النبي ﷺ وخدمه ، ثم نزل الشام ، له أحاديث . (الاصابة ٤٨٨/١).

(٦) رواه أحمد في مسنده ٩١/٤ ، وأبو داود ـ الجهاد ـ باب في صلح العدو ـ برقم ٢٧٦٧ ، وابن ماجه ـ الفتن ـ الباب ٣٥ برقم ٤٠٨٩ .

قال في مصباح الزجاجة : . . اسناده حسن ٢٠٦/٤ وقال الشيخ ناصر الدين الألباني سنده صحيح انظر : مشكاة المصابيح ـ الحديث رقم ٥٤٢٨ . وانظر « جامع الأصول » ٢٦/١٠ الهامش .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٦/١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٩ ، هذا ويلاحظ الاختلاف بين هذه الآثار رقم (٣) و (٥) ، حيث أثبت بعضها الإسهام للكافر وفي بعضها الرضخ دون الإسهام ، ومن هنا اختلف الفقهاء في ذلك ، أي فيما إذا حضر الكافر المعركة بإذن الامام ، فقيل : يسهم له وهو قول الزهري والأوزاعي ورواية عن أحمد (الانصاف ١٧١/٤ ، وشرح النووي على مسلم ١٩٩/١٢) وقال الجمهور لا يسهم له بل يرضخ له (حاشية ابن عابدين =

هذه أبرز الأدلة للقائلين بالجواز .

مناقشة أدلة الطرفين :

ناقش المانعون أدلة الطرف الآخر بأنها ضعيفة ، إما في دلالتها كحديث أبي هريرة ، إذ ليس صريحاً في أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ كان كافراً ، بل فيه عكس ذلك حيث قال أبو هريرة عنه : إنه « يدعي الإسلام » كما أن القصة لا تفيد أن النبي ﷺ استعان به ، وإنما أذن له فقط في الحضور والقتال[1] .

وكذلك الشأن في قصة صفوان فالنبي ﷺ لم يطلب منه أن يقاتل ، بل إنه هو بنفسه الذي شهد الوقعة .

وإما في ثبوتها وهو باقي الأدلة .

ومن هنا سلك المانعون طريق الترجيح في الجمع بين الأدلة ولم يذكروا نسخاً فيها[2] .

وأما المجيزون فناقشوا أدلة المانعين من وجوه :

أحدها : أن النبي ﷺ رد المشرك رجاء إسلامه ، حيث تفرس فيه الرغبة في الاسلام ، فصدق ظنه فأسلم .

ذكره البيهقي عن الإمام الشافعي[3] .

ومعنى ذلك أن الأمر موكول إلى الامام ، فإن رأى مصلحة في مشاركة الكافر قَبِله ، وإن رأى غير ذلك فالأمر إليه .

قا ابن حجر : وفي ذلك نظر[4] .

١٤٨/٤ وحاشية الخرشي ١٣٢/٣ ، والمهذب ٢٤٥/٢ ، والمغني ٤٥٥/١٠ ، وتفسير القرطبي ١٨/٨ .

(١) انظر : فتح الباري ٤٧٤/٧ ، ونيل الأوطار ٢٥٥/٧ .

(٢) انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢١٨ ، ونيل الأوطار السابق .

(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي ٣٧/٩ .

(٤) « التلخيص الحبير » ١١٢/٤ .

ثانيها : أن رد النبي ﷺ المشرك لأنه خشي أن يكون عينا للمشـركين ، ذكره الجصاص[1] .

ثـالثها : التفـريق بين المشركين وأهـل الكتاب ، فـأهل الكتـاب تجـوز الاستعانة بهم ، وأما المشركون فلا ، فـإن خرجـوا مع المسلمين لم يمنعـوا ، ذكره الطحاوي[2] ، وقال : « وهذا حكمهم الآن عند كثير من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم يقولون : لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب في قتال من سواهم إذا كان حكمنا هو الغالب ، ويكرهون ذلك إذا كانت أحكـامنا بخلاف ذلك ، ونعوذ بالله من تلك الحال »[3] .

رابعها : أن يقال بأن أدلة الجواز ناسخة لأدلة المنـع ، قال الحـافظابن حجر : « وهذا أقرب الأوجه وعليه نص الشافعي »[4] .

قالوا : والدليل على النسخ أن رد النبي ﷺ للمشرك كان يوم بدر ، وأما النصوص المعارضة فهي متأخرة ، كقصة صفوان حيث كانت يوم حنين[5] .

تلك مناقشة كل فريق لأدلة الخصم .

والواقع أننا إذا ما أمعنا النظر في الأدلة بدا لنا تكافؤها إلى حد كبير ، فأدلة المانعين صحيحة وصريحة[6] .

وأدلـة المجيزين يبـدو في بعضها الضعف ، وفي بعض عـدم التصريـح بالاستعانة ، إلّا أن حديث مصالحة الروم ـ وهو حديث حسن ـ يعطي دلالـة لا بأس بها على جواز الاستعانة بالكفار .

---

(1) « أحكام القرآن » ٢/٤٤٧ .

(2) انظر : « مشكل الآثار » ٣/٢٣٦-٢٣٩ .

(3) السابق ص ٢٤٠ .

(4) « التلخيص الحبير » السابق .

(5) انظر : تفسير الألوسي ٣/١٢٠ ، «والقول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين» ص ٥٠

(6) انظر : تفسير القرطبي ٦/٢٢٤ .

والأحاديث بمجموعها تصل إلى درجة الحسن لغيره .

ثم إنه قد يقال بأن حضور بعض الكفار ـ كصفوان ـ بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ قد يستدل به على جواز الاستعانة .

أما النسخ فلا يظهر لي القول به ، لأنه لا ينبغي اللجوء إليه إلّا إذا لم يمكن الجمع أو الترجيح .

ومن هنا . . نقول : الذي ينبغي القول به والمصير إليه هو الجمع بين النصوص ، فلا نسخ ولا ترجيح .

فالنصوص المانعة تحمل على الحالات التالية :

١ ـ عدم الحاجة إلى الكافر .

٢ ـ وجود مصلحة ظاهرة في رده ، إما تأديبا له ، أو رجاء إسلامه ، أو للظهور أمام العدو بالقوة وعدم الحاجة إلى الكفار ، ونحو ذلك .

وهاتان الحالتان قد يحمل عليهما أو على أحدهما حديث عائشة في رد المشرك .

٣ ـ إذا كان الكفار أقوياء بحيث يخشى بطشهم وبأسهم ، وهذا قد يفهم من حديث أبي حميد الساعدي .

٤ ـ إذا كان هؤلاء الكفار معروفا عنهم الاستهزاء بالدين والنكاية بالمسلمين والتأليب عليهم ونحو ذلك .

كما هو ظاهر الآية الكريمة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا . . . الآية** ﴾ وما أشبهها .

وأما الآيات المطلقة التي تنهى عن موالاة الكفار فقد تقيدها هذه الآية وما أشبهها .

ذلك عن النصوص المانعة .

وأما النصوص المبيحة فتحمل على الكفار الذين لم يظهر منهم أذى للمسلمين وأمنت خيانتهم .

هذا إلى أنهم في حال أقل وأضعف من المسلمين .

مع وجود الحاجة إليهم .

ذلك في نظري ما يمكن أن يوفق به بين النصوص التي تبدو متعارضة .

ومنه نصل إلى التفصيل التالي :

لا يخلو هؤلاء الكفار إما أن يكونوا أفراداً قليلين ، أو مجموعة كثيرة .

فإذا كانوا أفراداً فتجوز الاستعانة بهم بشرطين :

أولهما : أن تدعو الحاجة إلى ذلك ، كأن يكونوا أصحاب رأي ، أو بأس شديد على العدو .

أو تدعو المصلحة إلى ذلك كأن يرجى منهم الإسلام أو بذل العون والنصيحة .

ثانيهما : أن تؤمن خيانتهم .

أما إن كانوا كثيرين فلا يستعان بهم إلّا بثلاثة شروط .

الشرطان السابقان ، والثالث : ألا تكون لهم شوكة وقوة تنازع قوة المسلمين إما عدداً أو عدة أو بأساً ورأياً .

هذا هو الراجح الذي أراه ، والعلم عند الله تعالى .

وأما أخذ رأيهم في أمور الحرب وأحوال العدو فالذي يظهر لي أنه لا بأس به لأن ذلك من شؤون الدنيا، وقد سبق بيان جواز ذلك على ألا يعتمد عليه اعتماداً كلياً ، لأنه حينئذ يصبح ركوب اليه ، وهو منهى عنه ، كما أنه لا بد من أخذ الحذر عند ذلك .

كل هذا عن الاستعانة بالكفار على الكفار .

ثانياً : الاستعانة بالكفار على البغاة :

قبل أن نعرف الحكم في ذلك لا بد أن نعرف من هم البغاة ؟ .

البغاة :

جَمْعٌ مفرده باغٍ ، مشتق من البغي وهو الظلم والعدوان[1] .

أما في اصطلاح الفقهاء فهم :قوم من اهل الحق يخرجون على الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة غير مستبيحين دماء المسلمين وسبي ذراريهم[2] .

أما الاستعانة بالكفار عليهم فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار على البغاة ، بل على المسلمين أن يقاتلوهم عند الحاجة بأنفسهم دون طلب العون من الكفار ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، ومنهم المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وأهل الظاهر[6] .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ أن البغاة مسلمون ، والاستعانة بالكفار عليهم تسليط للكفرة عليهم ، وقد قال سبحانه :﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾[7] [8] .

٢ ـ ولأن المقصود كفهم وردهم إلى الطاعة ، لا قتلهم وإبادتهم ، وبهذا يعلم أنه لا حاجة إلى الكفار، فلم تسغ الاستعانة بهم[9] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هؤلاء المانعين على قسمين :

---

(١) انظر القاموس المحيط، باب الواو والياء. فصل الباء ٤/٣٠٥.

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٦/١٠٠ـ١٠١ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٩٨ ومنهاج الطالبين وشرحه مغنى المحتاج ٤/١٢٣ والمغني ١٠/٥٢.
وينبغي ملاحظة وجود اختلاف يسير بين الفقهاء في التعريف

(٣) « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزي ص ٣٩٣، ٣٩٤، وحاشية العدوى بهامش الخرشي ٨/٦٠

(٤) « نهاية المحتاج » للرملي ٧/٣٨٧ .

(٥) « المغني » ١٠/٥٧، ٥٨ .

(٦) « المحلى » ١٢/٥٢٤ .

(٧) النساء/١٤١ .

(٨) انظر: « نهاية المحتاج » السابق .

(٩) انظر : « نهاية المحتاج » « والمغني » السابقان .

الأول : من يرى أن المنع مطلق فلا تجوز الاستعانة بالكفار ضد البغاة مطلقاً ، أي وإن دعت الحاجة إلى ذلك ، وهذا ظاهر كلام المالكية .

الثاني : وهو قول الأكثرين بل تجوز الاستعانة عند الضرورة وهو قول في مذهب الشافعية[(1)] ، وهو مذهب الحنابلة[(2)] والظاهرية[(3)] .

إلاّ أن بعض الحنابلة قال : تجوز الاستعانة ولو عند الحاجة[(4)]

القول الثاني : جواز الاستعانة بالكفار على البغاة :

وهو ما يفهم من كلام الحنفية .

قال في المبسوط: « وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجأوهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي ، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ، ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين ، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب »[(5)] .

فعبارته الأولى يفهم منها جواز الاستعانة بالكفار ـ أياً كان نوعهم ـ حيث ذكر أنه إذا كان حكم المشركين ظاهراً لم تحل الاستعانة ، ومفهومه جوازها إذا لم يكن حكم المشركين ظاهراً ، أما الاستعانة بأهل الذمة فقد صرح بجوازها .

المناقشة والترجيح :

واضح من أدلة الفريق الأول أنها قوية واضحة ، أما دليل الرأي الثاني فيمكن مناقشته بما يلي :

---

(1) انظر : « نهاية المحتاج » ٣٨٧/٧ .
(2) « المحرر » للمجد ابن تيمية ١٦٦/٢ .
(3) « المحلى » ٥٢٤/١٢ .
(4) « المغني » ٥٨/١٠ .
(5) المبسوط ١٠ /١٣٣ـ١٣٤ ، وانظر : شرح فتح القدير ١٠٩/٦ .

١ ـ أما قوله : إن قتال أهل البغي من أجل إعزاز الدين فصحيح ، لكن هل عزة الدين لا تتحقق إلّا بالاستعانة بالكفار ؟ بل إنها تتحقق بغير ذلك .

٢ ـ وقوله : إن الاستعانة بالكفار ونحوهم كالاستعانة بالكلاب قد يقال : صحيح أيضاً ، لكن ما الداعي لتسليط الكلاب على البغاة ، مع أنهم مسلمون ؟ .

فالذي يبدو لي أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار على البغاة ما دامت الدولة المسلمة قادرة على قهرهم .

فإن اضطرت إلى طلب العون والمدد من الكفار فلا مانع ويحسن أن يكون ذلك المدد مالاً وسلاحاً دون رجال .

وكفى الله المؤمنين شر الفتن والشقاق .

هذا وكل من خرج على السلطة الشرعية كالخوارج ونحوهم فإن حكمهم حكم البغاة .

الفرع الثاني : جباية الزكاة وبناء المساجد .

وفيه مسألتان :

الأولى : جباية الزكاة :

وقد بحثناها في الفصل السابق ، لكن من حيث أن الاستعانة من قبل آحاد المسلمين ، وقلنا : إن مذهب الجمهور عدم جواز تولية الكافر مهمة إخراج الزكاة، وفي قول للحنابلة والمالكية جواز ذلك، ثم انتهينا إلى أنه يجوز للكافر أن يتولى قبض الزكاة وتوزيعها بالنسبة للمسلم أما إحصاء المال وعده وإخراج الواجب منه وائتمانه على ذلك فلا. وهنا نبين المسألة من حيث كون التولية من ولاة الأمر فالمسألة فيها قولان للفقهاء أيضاً : ـ .

الأول : وهو رأي الجمهور من أهل العلم أنه يشترط في العامل على الزكاة أن يكون مسلماً عدلاً ، وهو قول الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، وقول للمالكية[٣] ،

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٩ .

(٢) انظر : « المجموع شرح المهذب » للنووي ٦/١٦٨ .

(٣) انظر : الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ٢/٢١٦ .

وهو المشهور في المذهب الحنبلي[1] .

واختاره القاضي وابن قدامة .

إلّا أن الشافعية قالوا : يجوز أن يولي الكافر كيل الزكاة وحملها وحفظها ونحو ذلك ، لأن ذلك استئجار[2] .

الثاني : وهو قول للمالكية[3] ، ورواية عند أحمد ، واختارها أبو لخطاب[4] أنه لا يشترط الإسلام .

دليل الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة أهمها :

1 ـ أن العمل على الزكاة يشترط فيه الأمانة ، فاشترط فيه الإسلام كالشهادة .

2 ـ ولأنه ولاية على المسلمين فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات .

3 ـ ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي .

4 ـ وقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنكر على أبي موسى الأشعري توليته الكتابة نصرانياً ، فالزكاة التي هي من أركان الإسلام أولى بالنكير[5] .

دليل الرأي الثاني :

أن العمل على الزكاة إجارة على عمل ، فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج[6] .

المناقشة والترجيح :

تبدو أدلة الفريق الأول قوية وجيهة في دلالتها ، فإن نوقش بعضها ،

---

(1) المغني ٣١٧/٧ .

(2) انظر : حاشية البجرمي ٣١٥/٢ .

(3) انظر : حاشية الدسوقي ٤٩٥/١ ، وقد استدرك فقال : لا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة .

(4) انظر : « المغني » السابق .

(5) انظر : « المغني » ٣١٨/٧ .

(6) السابق ص ٣١٧ .

كالأول مثلاً بأن قيل : بعض الكفار فيهم أمانة ، أجيب : بأنه قد يوجد فيهم أمانة فيؤتمنون على بعض الأمور ، لكن أمانة الزكاة عظيمة جداً لا يتسع لها قلب الكافر الذي قد لا تؤمن خيانته .

وكذلك لو نوقش الدليل الأخير بأن العمل في الزكاة ليس كالكتابة في الأهمية .

إنه إذا نوقشت بعض الأدلة بمثل ذلك فإن الأدلة بمجموعها تعطي دلالة قوية .

أما دليل الفريق الآخر فيناقش بما يلي :

قولهم : العمل على الزكاة إجارة ؛ هو صحيح ، لكن ما كل عمل يستأجر عليه يصح أن يتولاه كافر ، كالأمور الخطيرة التي تهم المسلمين .

هذا مع ما فيها من ولاية وتسلط .

ولهذا نقول : بما أن العمل على الزكاة أمر هام لأنه عبارة عن حصر الأموال وأخذ الزكاة منها بالقدر المحدد شرعاً ، ومن ثم حفظها وتسليمها لبيت المال ، كما قد يكون من ضمن العمل توزيعها على مستحقيها .

وبما أن هذا العمل فيه صبغة عبادية ، والكافر لا تصح منه العبادة والقربة .

لهذا وذاك نرى أنه لا يجوز تولية الكافر جباية الزكاة ، بل على ولاة الأمر أن يكلفوا المسلمين الأمناء لتكون الجباية دقيقة صحيحة بعيدة عن الظلم ، ولكيلا تضيع حقوق أهل الزكاة من الفقراء وغيرهم .

نعم لا بأس باستئجار الكافر هنا على ألّا يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة ، بل أجيراً مع السعاة يقوم بخدمتهم ، أو برعي الماشية وحلبها ونقل الأموال وما إلى ذلك . وهذا عند الحاجة فقط .

وذلك لأن الأصل الجواز ، وليس فيه ولاية ولا ائتمان . والله أعلم .

المسألة الثانية ـ بناء المساجد :

ناقشنا هذه المسألة في الفصل السابق ، وانتهينا إلى أنه يجوز أن يتولى الكافر بناء المساجد وترميمها من قبل آحاد المسلمين على ألا يكون الإنفاق على ذلك من مال الكافر إلّا عند الحاجة .

وإذا كان كذلك فهل يجوز للدولة أن تستعين بكفار لبناء المساجد وترميمها وصيانتها ونحو ذلك ؟ .

الذي يظهر أنه يجوز كالأفراد ، فيجوز أن تتفق الدولة مع شركة أو مؤسسة كافرة على بناء مسجد أو ترميمه ، قال في المغني : « ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر »[1] .

غير أنني أرى أن ذلك مقيد بالحاجة ، فإذا احتاجت الدولة إلى الكفار فلا كراهة ، أما إن وجد مسلمون لديهم القدرة والكفاية فهم أولى وأفضل بلا جدال .

فإن تركتهم الدولة وقدمت عليهم الكفار فذلك أمر مشين قد يصل إلى الحرمة .

أما صيانة المساجد وتنظيفها : فذلك أمر لا يليق بالكافر .

فالمساجد لها حرمة ومنزلة وتقدير في الإسلام يرفعها عن مستوى الكافر ، فإنها قد بنيت لطاعة الله ولـ **﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾**[2] .

وتكليف الكافر بصيانة المسجد يترتب عليه كثرة دخوله بل بقائه فيه ، الأمر الذي يقلل من الحرمة والمنزلة المشار إليهما ، بل قد يكون فيه إهانة ظاهرة بإقرار الكفر والشرك أو النجاسات الحسية في المسجد[3] .

---

(١) المغني ١١/١١٦ .

(٢) سورة النور/٣٧ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٤/٢١ وقارن بمغني المحتاج ٢/٣٣٧.

الفرع الثالث : الاستعانة بهم في مجال العلم الشرعي :

في الفصل السابق ذكرنا حكم طلب العلم على يد الكافر ، وقلنا : العلوم نوعان :

الأول : علوم شرعية ، وهي العلوم المتصلة مباشرة بالكتاب والسنة .

الثاني : علوم دنيوية (غير شرعية) وهي ما عدا ذلك .

فالأول لا يجوز أن يلي تعليمه الكافر ، أو أن يطلبه المسلم لديه .

وأما الثاني : فالأصل جواز ذلك .

وهنا نتحدث عن النوع الأول من حيث :

- التعليم والتدريس .
- تأليف المناهج الدراسية ونحوها .
- الجوانب الفنية والشكلية .

فأما الاستعانة بهم في التدريس وتأليف المناهج فمحظورة ، وذلك أنها تتعلق بأمور شرعية مرتبطة بالوحي ، والكافر لا يؤمن به ، فمن غير المعقول أن يطلب منه العون في شيء لا يؤمن به ، ولعل مما يستأنس به لتأييد ذلك ما يلي :

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق ، فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلاّ أن يتبعني »[1] .

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٣/٣٣٨ من طريق يونس بن عبد الأعلى عن حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر ، وهؤلاء كلهم ثقات عدا مجالد بن سعيد فقد تكلم فيه انظر (ميزان الاعتدال ٣ / ٤٣٨).
ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/١٠٢ من طريق اسحاق عن حماد بن زيد به ، .
انظر مجمع الزوائد ١/١٧٤ .
وقد رواه الامام أحمد ايضاً ٣/١٨٧ من طريق سريج بن النعمان عن هشيم عن مجالد به لكن بلفظ =

٢ ـ وروى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله ، محضاً لم يُشَب ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا ، فكتبوا بأيديهم قالوا : هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلا أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم »(١) .

وإذا كان لا يجوز سؤال أهل الكتاب عن أمر ديني فإن التعلم على يدهم وطلبهم التأليف في العلوم الشرعية ـ أو أخذها منهم ـ مثل السؤال .

ثم إذا كان لا يجوز سؤال أهل الكتاب فغيرهم أولى .

وجملة القول : أن الاستعانة بالكفار في مجال تدريس وتأليف العلوم الشرعية أمر لا يجوز مطلقاً ، وذلك لأهميته ولما يتوقع من الضرر على الطالب وعلى العلم نفسه ، فالطالب معرض للانحراف بسبب المعلم الكافر ، والعلم معرض للتغيير والتحريف والتأويل والإهانة .

هذا في مجال التعليم والتأليف ، أما في مجال الأمور الشكلية التنظيمية كتنظيم المكتبات ، وطبع الكتب والمناهج ، وعمل الفهارس والموسوعات ونحو ذلك فالأمر فيه متسع .

المطلب الثاني : الأمور الدنيوية :

قد تكون استعانة الدولة الإسلامية بالكفار في أمور دنيوية وهي الأكثر وقوعاً وشيوعاً ، ومجالها رحب واسع لا يكاد ينحصر ، إلاّ أن ثمة رؤوساً بارزة

= أطول من هذا ، وسريح هنا روى عنه البخاري (ميزان الاعتدال ١١٦/٢) وهشيم هو ابن بشير ابن أبي خازم ثقة ثبت (تذكرة الحفاظ ص ٢٤٨) وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة ٤٧/٩ عن هشام عن مجالد به .

(١) صحيح البخاري ـ الاعتصام ـ الباب ٤٢ برقم ٧٥٢٣ ، ٢٠٨/٨ . ونحو ذلك روى الامام عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/١١ ، وروى ابن أبي شيبة طرفا منه (المصنف ٤٨/٩) .
وقوله : محضاً لم يشب : أي خالصاً لم يخالطه شيء آخر .

تجمع شعبها وفروعها أو تكاد ، وهي في نظري :

١ ـ طلب المال منهم .
٢ ـ استطبابهم .
٣ ـ الاستعانة بهم في التعليم غير الشرعي .
٤ ـ استعمالهم في التجسس .
٥ ـ استعمالهم في الوظائف ونحوها .
٦ ـ استشارتهم .
٧ ـ استعمالهم في أعمال الحرفة والمهنة .
٨ ـ الاستفادة من تجاربهم .

ولنأخذها واحداً بعد آخر في الفروع التالية :

الفرع الأول : طلب المال منهم :

الطلب هنا قد يكون استقراضاً ، أو استعارة ، أو استئجاراً ، أو استيهاباً ، وفي الفصل السابق ذكرنا حكم اقتراض واستعارة المسلم من الكافر ، وقلنا : لا مانع منه إذا لم يكن فيه موالاة للكافر أو ذل للمسلم وذكرنا الدليل هناك .

وإذا جاز ذلك للمسلمين بوصفهم أفراداً فهل يجوز للدولة فعله ؟ .

الذي يبدو أنه لا مانع منه ، بل هو جائز من باب أولى لأن حاجة الدولة أعظم وأشد من حاجة الأفراد ، سيما وموقف الدولة هنا أعز وأقوى من الأفراد ، الأمر الذي لا يجعل في الاستعانة ذلا في الدولة ، ولا يضطرها إلى موالاة الأفراد من الكفار .

ومما يستأنس به في الاستدلال على ذلك ما رواه الامام أبو داود عن ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ،

والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم . . »[1] .

وهذا وإن كان شرطاً في العقد ، إلاّ أنه يوحي بجواز الاستعارة مطلقاً .

لكن لو رأت الدولة سوء نية لدى الكفار المقرضين أو المعيرين ، مثل، محاولة استغلال ضعف الدولة وفقرها بتشويه سمعتها في وسائل الإعلام مثلاً ، أو طلب فوائد ربوية منها ، كما إذا كان الاقتراض من بنك ، فإذا رأت الدولة شيئاً من ذلك لم يجز أن تقترض ، أو تستعير من الكفار إطلاقاً ولهذا نقول لا بد من الشروط التالية في الجواز :

١ ـ ألا يكون فيه ذل أو موالاة .

٢ ـ ألا يكون فيه فوائد إلاّ عند الضرورة .

٣ ـ وجود الحاجة .

هذا في القرض والإعارة .

أما الاستئجار : فالمقصود به استئجار الأعيان المالية النافعة منهم ، كاستئجار الدولة المسلمة سفنا من شركات كافرة لنقل البضائع ، أو استئجار طيارات أو سيارات أو آلات زراعية ، أو نحو ذلك .

وهذا لا محذور فيه ولا سيما عند الحاجة .

وأما الاستيهاب : وهو طلب الهبة والمال بدون عوض فلا يخلو : إما أن يكون من أصحاب حلف ، فيجوز عند الحاجة لوجود التحالف ، الذي يقتضي التناصر والتعاون[2] .

أما بدون حلف فالأصل عدم جوازه لأنه من السؤال المنهي عنه كما سبقت

---

(١) سنن أبي داود ـ الخراج والامارة باب في أخذ الجزية ٣/١٦٧ الحديث رقم ٣٠٤١ ، وفي سنده ضعف انظر جامع الأصول لابن الأثير ٢/٦٣٧ الهامش . وانظر كذلك التلخيص الحبير ٤/١٣٩ وروى نحواً من هذا أبو يوسف في الخراج ص ٧٢، وابو عبيد في الأموال ص ١٨٢ ، وابن زنجويه في الأموال ص ٤٤٩ .

(٢) انظر ص : ٢٤٩ من هذا البحث .

الإشارة إليه ، والدولة إذا احتاجت فأمامها من الوسائل ما يغنيها عن هذه الوسيلة ، كاستثمار ما لديها من طاقات وخزائن ، أو الاستئجار أو الاستعارة من الكفار أو الشراء منهم إلى أجل ، أو فرض ضرائب على رعاياها بقدر وسعهم وغناهم[1] .

فإذا أعيت الدولة جميع الوسائل واضطرت إلى سؤال الكفار اضطراراً فيرجى ألا يكون به بأس ، كالميتة ، ونعيذ المسلمين بالله من تلك الحال .

الفرع الثاني : استطبابهم :

في الفصل السابق بحثنا حكم استطباب المسلم الكافر ، وذكرنا أنه يجوز للمسلم أن يستطب الكافر عند الحاجة وغيرها ، إلّا إن وجد الطبيب المسلم فيكره حينئذ استطباب الكافر ، ثم ذكرنا الأدلة ونصوص العلماء في ذلك .

إذا علم هذا فما حكم استقدام الدولة المسلمة لأطباء الكفار ليقوموا بمهنة الطب وعلاج رعاياها ؟ .

بين يدي الجواب نقول : بما أن الطب مشروع في الإسلام والناس محتاجون إليه حاجة شديدة ، فإنه ينبغي للدولة أن تكفله وتؤمنه لرعيتها ، عملا بالحديث الصحيح : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته . . . الحديث »[2] .

وكأني أفهم من هذا الحديث أن تأمين الطب والعلاج من مسؤوليات الامام الأعظم وولاته .

وهذا يتطلب تخريج الأطباء المتخصصين من المسلمين وتشجيعهم وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقهم ، ليسدوا الفراغ ويؤدوا مهمتهم وليستغني المجتمع الاسلامي عن الكفار .

---

(١) سيأتي مزيد تفصيل عن حكم فرض الضرائب ، انظر ص ٣٥٨ فما بعدها .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ الأحكام ـ الباب ١ ـ برقم ٧١٣٨، ٨/١٠٤ ، ومسلم ـ كتاب الامارة ـ برقم ٢٠ ص ١٤٥٩ ، عن ابن عمر ، واللفظ للبخاري .

فإذا كان ثمة حاجة فلا أرى بأساً بأن تتعاقد الدولة مع الأطباء الكفار بقدر تلك الحاجة .

أما بدونها فلا أرى وجها للإباحة .

الفرع الثالث : الاستعانة بهم في مجال العلوم الدنيوية :

وهذا المجال قد يكون تدريساً أو تأليفاً ، أو غيرهما .

والأصل في هذه كلها الجواز ، فقد قدمنا في الفصل السابق أنه يجوز للمسلم أن يتعلم العلوم غير الشرعية عند غير المسلم بشرطين :

أولهما : الحاجة .

ثانيهما : ألا يكون في ذلك مصادمة لنص شرعي أو قاعدة عامة من قواعد الاسلام .

وقد ذكرنا ما يعضد هذا القول من النصوص الشرعية وأقوال العلماء ولهذا نقول : لا مانع أن تستعين الدولة ببعض المتخصصين في العلوم الدنيوية سواء كانت نظرية كعلوم اللغات والآداب والتاريخ ونحو ذلك أم عملية كالطب والهندسة ونحوها .

وذلك لتدريسها أو التأليف فيها أو ما إلى ذلك ، لأن هذه العلوم من أمور الدنيا وهي غير مربوطة بالمسلمين ، بل الكفار أليق بها كما جاء في التنزيل عنهم ﴿ **يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون** ﴾[1] قال ابن كثير : « أي أكثر الناس ليس لهم علم إلاّ بالدنيا وأكسابها وشؤونها وما فيها ، فهم حذاق أذكياء في تحصيلها ووجوه مكاسبها وهم غافلون في أمور الدين وما ينفعهم في الدار الآخرة كأن أحدهم مغفل لا ذهن له ولا فكرة »[2] .

فالانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كما يقول ابن تيمية « كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكما تجوز معاملتهم

---

(١) سورة الروم / ٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٢٧/٣ .

في الأرض . . . فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه ، بل هذا أحسن »[1] .

الفرع الرابع : استعمالهم في التجسس :

الجاسوس : هو العين الذي يتحسس الأخبار ثم يأتي بها .

والتجسس على المسلمين أمر محظور شرعاً ، كما جاء في التنزيل ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا . . . ﴾ الآية[2] .

أما التجسس ضد الأعداء فهو مباح[3] ، والدولة الإسلامية تحتاج إليه في كثير من الأحيان .

فإن كان الجاسوس مسلماً فلا إشكال ، لكن قد لا يستطيع المسلم أن يستكشف أحوال العدو نظراً لعدم اطمئنان الكفار إليه فتحتاج الدولة وقتذاك إلى بعض الكفار لتكليفهم بتلك المهمة ، فما حكم ذلك ؟ .

الذي يبدو أنه لا حرج على الدولة في أن تستعين ببعض الكفار في هذا الباب ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة[4] ومروان بن الحكم[5] قالا : « خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ١١٤/٤ .

(٢) سورة الحجرات / ١٢ .

(٣) انظر : زاد المعاد ٣٠١/٣ ، وانظر : مختصر زاد المعاد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٥٢ .

(٤) المسور بن مخرمة : هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، ولد بعد الهجرة بسنتين ويعد من صغار الصحابة ، وقد لازم عمر بن الخطاب ، كان مع عبد الله بن الزبير أيام الفتنة فأصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات . (الاصابة ٤١٩/٣).

(٥) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ابن عم عثمان ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، توفي سنة ٦٥ ، له رؤية للنبي ﷺ، شهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية ، ثم ولاه معاوية المدينة .
(الاصابة ٤٧٧/٣).

أصحابه ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة . . . الحديث »[1] .

قال الخطابي[2] رحمه الله : « قوله : « وبعث عينا له من خزاعة ، فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش ، والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرة وأوان غفلة ، وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عينا ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر ، وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم في الجاهلية ، ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو ، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلّا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم ، وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين »[3] .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « قلت : يحتمل أن يكون الخزاعي المذكور قد أسلم ولم يشتهر حينئذ فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه »[4] .

قلت: وما قاله ابن حجر مجرد احتمال، والأصل في الخزاعي أنه غير مسلم ، فالاستدلال بالحديث على المراد متجه ، ثم إن قول الراوي « وبعث عينا له من خزاعة » ـ يوحي من خلال سياقه ـ أن هذا العين ليس من المسلمين ، إذ لو كان منهم ما احتاج أن يقول « من خزاعة » بل قال « بعث عينا » وسكت ، أو بعث عينا من المسلمين أو نحو ذلك .

---

(١) كتاب المغازي الباب ٣٥ ـ الحديث رقم ٤١٧٨ و ٤١٧٩ = ٥ / ٦٧ .

(٢) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ـ البستي الشافعي إمام في الفقه ، والحديث ، واللغة ، والأدب ، له مؤلفات نافعة ، توفي سنة ٣٨٨ ببست .
(طبقات الشافعية ٢/٢١٨).

(٣) معالم السنن ٢/٣٢٦ .

(٤) فتح الباري ٥/٣٥٢ .

ويبدو لي أن هذه المسألة متفرعة عن القضية الكبيرة وهي الاستعانة بالكافر في الجهاد « ، كما أنها مبنية على مسألة أخرى وهي « خبر الكافر » هل يقبل أو لا ؟ .

وقد أسلفنا القول بأنه تجوز الاستعانة بالكافر بشروط ذكرناها[1] .

كما أسلفنا القول بأنه قد يقبل خبر الكفار عند الحاجة في أمور الدنيا[2] .

ومن هنا يترجح لدينا جواز اتخاذ الكافر جاسوساً على الكفار عند الحاجة ، ومما يؤيد هذا الترجيح استئجار النبي ﷺ للرجل الديلي وقت الهجرة ، فإنه لا شيء ـ كما يقول ابن القيم ـ أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة[3] .

وبالجملة : فاتخاذ الكافر جاسوساً لصالح المسلمين أمر لا غبار عليه ولكنه مقيد بأمرين :

الأول : وجود الحاجة في المسلمين .

الثاني : أن يكون مأمون الخيانة[4] .

ومما يمكن إلحاقه بالتجسس « الدعاية » لصالح الأمة الإسلامية فيجوز استعمال الكافر لهذا الغرض ، سواء كان مدحاً وتأييداً للمسلمين أم نقداً وتثبيطاً للكافرين .

فقد روى بعض علماء السير أن الرسول ﷺ خرج بعد وقعة أحد حتى انتهى إلى حمراء الأسد ، فجاءه معبد بن أبي معبد الخزاعي[5] وكان يومئذ

---

(١) انظر ص : ٢٧١ فما بعدها .

(٢) انظر ص : ٩٥ .

(٣) بدائع الفوائد ٢٠٨/٣ .

(٤) راجع : فقه السيرة ـ لمحمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٥٢ .

(٥) معبد بن أبي معبد الخزاعي : كان مشركاً ثم أسلم ، ولا يعرف له مواقف غير هذا . (انظر : الاستيعاب بهامش الاصابة ٤٥٤/٣) .

مشرك فقال له : « أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك » ، ثم خرج ، حتى أتى أبا سفيان بن حرب ومن معه وكانوا قد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال له أبو سفيان : « ما وراءك يا معبد ؟ قال : محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط» فثنى ذلك أبا سفيان وقومه[1].

فهذا يدل على جواز استعمال الكافر مخذلا للعدو .

والقصة وإن لم يكن فيها ما يدل على أمر رسول الله ﷺ للخزاعي بذلك إلاّ أنه من المحتمل أن يكون ذلك بإذنه .

وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يجوز إعطاء الكافر الذي يكف شر الكفار ويخذلهم من الزكاة ، باعتباره من المؤلفة قلوبهم[2] ، والأمر في ظني متروك لولي الأمر ، فإذا رأى مصلحة محققة للإسلام أو المسلمين فلا بأس أن يستعين بالكافر لهذا الغرض ما لم يكن ثمة مفسدة ، ولعل هذا مما يشير إليه الحديث الصحيح : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »[3] . والله أعلم .

الفرع الخامس : استعمالهم في الوظائف ونحوها :

في الباب التمهيدي عرفنا أن العلاقة بالحربيين قائمة على المقاطعة والحرب لمن أظهر العداء إلاّ في حالات مستثناة .

فالحربي يعد أجنبياً غريباً عن دار الإسلام ، ولا صلة له بالمسلمين ،

---

(1) سيرة ابن هشام ٦١/٣ ، وانظر : مغازي الواقدي ص ٣٣٨ ، وعيون الأثر ٣٧/٢ والبداية والنهاية ٤٩/٤ والأصابة ٤٤٢/٣ وحمراء الأسد : الوارد في السياق : موضع على ثمانية أميال من المدينة نحو مكة (معجم البلدان ٣٠١/٢).

(2) انظر : المغني ٣٢٠/٧.

(3) انظر تخريجه في ص ٢٦٦ .

وذلك لانقطاع حبال المودة والأخوة ، والتي تتمثل بالدين بالإضافة إلى ما لديه من عداء .

فإن كان له أمان غير مؤبد ـ كالمستأمن في دار الإسلام أو من كان له صلح وعهد من غير أهل الذمة ـ فإن أمانه هذا لا يمنحه صفة المواطن ولا حقوق المواطنة لأن الأمان غير المؤبد ضعيف .

وإذن نقول : إن الكفار ـ أيا كانوا ـ إذا لم يكونوا أهل ذمة فهم أجانب عن دار الإسلام ، حتى وإن كان لهم أمان .

إذا تقرر هذا نقول : إن الأصل عدم استحقاق هؤلاء الكفار للوظائف في بلاد الإسلام ، وعدم جواز إسنادها إليهم .

وهذا أمر لا غرابة فيه فإن القانون الدولي العام لا يمنح الأجنبي شيئاً يذكر من الوظائف[1] ، وفي المسألة تفصيل نورده في الفصل الرابع[2] .

الفرع السادس : استشارتهم :

الشورى أمر مهم لا يستغني عنها عاقل ، ولا سيما ولاة أمر المسلمين ، بل إن من طبائع الأشياء أن يكون لأي أمير بطانة يستبطنها أمره ويستشيرها في المشكلات .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلّا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله تعالى »[3] .

---

(١) انظر : القانون الدولي العام ـ لأبي هيف ص ٢٩٠ـ٢٩١ .

(٢) انظر ص ٣٦٥ فما بعدها .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ الباب ٤٢ ـ الحديث رقم ٧١٩٨ ـ ١٢١/٨ ، والامام أحمد ٣٩/٣ ، والنسائي ١٥٨/٧ .

ولهذا فولاة الأمر يجب أن يستشيروا أهل الدين والحكمة ويحذروا أهل الشر والمكيدة .

يقول البخاري رحمه الله : « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ »[1] .

ويقول أيضاً : « وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شباناً وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل »[2] .

وقد ذكر كثير من الفقهاء ، شروطاً وأوصافاً ينبغي أن يتصف بها المستشار .

قال القرطبي : « وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالما دَيِّناً ، وقلما يكون ذلك إلاّ في عاقل ، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون مجرباً وادّاً في المستشير »[3] .

وذكر الماوردي خمس خصال ينبغي توفرها في المستشار تتلخص فيما يلي :

١ ـ العقل الكامل مع التجربة .

٢ ـ أن يكون ذا دين وتقى .

٣ ـ أن يكون ناصحاً ودوداً .

٤ ـ أن يكون صافي الذهن والفكر حال الاستشارة غير منشغل بأمور أخرى .

٥ ـ ألا يكون في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ، ولا هوى يساعده[4] .

إذا كان كذلك فما حكم استشارة الكافر ؟ .

---

(١) صحيح البخاري ـ الاعتصام بالسنة ـ الباب ٢٨، ١٦٢/٨ .

(٢) المرجع السابق ـ ص ١٦٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ـ ٢٥٠/٤ .

(٤) أدب الدنيا والدين ـ ص ٣٠٩ فما بعدها ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

الذي يبدو أن الحكم في هذا يندرج في أحكام التوظيف .

فالأمر المستشار فيه لا يخلو إما أن يكون دينياً أو دنيوياً: فإن كان دينياً فلا مجال فيه للكافر البتة، سواء كان دينياً محضاً أم ذا صبغة دينية.

وإن كان دنيوياً فلا يخلو :

إما أن يكون أمراً هاماً ذا شأن كالاستشارة في القضايا العامة للدولة فهذا لا يجوز لأنه استبطان لأهل الكفر ، وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا** ﴾[1] .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً »[2] .

قال ابن الأثير : « لا تستضيئوا بنار المشركين : أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلا للرأي عند الحيرة »[3] .

وإما أن يكون أمراً عادياً لا أهمية فيه ، فتجوز استشارة الكافر فيه عند الحاجة ، كالاستعانة به في الجهاد .

الفرع السابع : استعمالهم في أعمال الحرفة والمهنة :-

الحرفة : هي كل صناعة يرتزق فيها ، والمهنة : الخدمة ، والحذق في الأعمال كلها[4] .

فما حكم استعمال الكافر واستئجاره في الخدمة والأعمال الصناعية المختلفة ؟.

---

(١) سورة آل عمران / ١١٨ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٩١ ومعنى لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً : أي لا تنقشوا مثل نقش خاتم رسول الله ﷺ ، كما جاء في الحديث الآخر « لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » (انظر : شرح النووي على مسلم ١٤/٦٨، وجامع الأصول لابن الأثير ٤/٧١٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث ـ ٣/١٠٥ .

(٤) انظر : القاموس المحيط ـ باب الفاء فصل الحاء ٣/١٣١ ، وباب النون فصل الميم ٤/٢٧٥ .

الواقع أن الأعمال تلك على قسمين :

- قسم فيه امتهان - أو شبهه - للعامل ، مثل قم الشوارع وحرث الأرض وزرعها وأنواع البناء ، ومعظم الصنائع والأعمال الممتهنة في عرف أكثر الناس .

- وقسم لا امتهان فيه كالهندسة والتخطيط وبعض الصنائع النادرة كصناعة الأسلحة ، والآلات الدقيقة كالساعات والحاسبات ونحوها وصياغة الذهب واستخراج النفط ونحو ذلك .

فأما القسم الأول :

فأرى أنه لا بأس به ، ولا ضير على الدولة باستعمال الكافر فيه ووجه ذلك :

١ - أن استعماله استئجار ، وقد تبين لنا في الفصل السابق جواز استعمال الكافر في الأمور الدنيوية من قبل المسلمين بوصفهم أفراداً وإذا جاز ذلك لأفراد المسلمين فلأن يجوز للدولة من باب أولى لشدة حاجتها .

٢ - أن في هذا العمل امتهاناً للكافر أو شبه امتهان .

٣ - ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أعطى خيبر لليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[1] .

فإن قيل : اليهود كانوا مستقلين في خيبر ولم يعملوا مع المسلمين مختلطين .

قلنا : إن خيبر من دار الإسلام ، وكان بعض الصحابة يذهب إليها ، بل كان لا حرج في الإقامة فيها .

فإن قيل : اليهود كانوا أهل ذمة ، وحديثنا هنا عن الحربيين والمستأمنين ونحوهم .

قلنا : لا فرق بين الذمي وغيره في هذا المجال .

٤ - ولأن في هذا تيسيراً على المسلمين وعلى الدولة بوجه خاص ، فقد لا يكون

---

(١) انظر ص : ٣٥ .

بوسع الدولة أن تجد من المسلمين من يقوم بتلك الأعمال كلها .

٥ ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ كان له غلام يهودي يخدمه[١] .

على أننا نقول أن هذا الجواز مقيد بالحاجة ، أما بدونها فلا ينبغي للدولة أن تستعين بهم .

ولها ـ أي الدولة ـ أن تضع من القيود والضوابط ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة في هذا الباب .

وأما القسم الثاني : الذي لا امتهان فيه على الكافر ولا مذلة ، فالذي يظهر أن الأصل في ذلك الجواز أيضاً لكن مع الكراهة .

ووجه الجواز : أن تلك الأعمال ملحقة ومرتبطة بالأعمال السابقة ، في القسم الأول ، فبينها قاسم مشترك وهو كونها دنيوية ، هذا إلى أن الاستعمال فيها يعتبر استئجاراً .

ووجه الكراهة : أنه نظراً لأهمية العمل وشرفه وسموه عند الناس فإنه قد يكون فيه رفع لهامة الكافر وإعزازها .

ولهذا فإنني أرى أنه لا يستعمل الكافر فيها إلاّ عندما تدعو الحاجة إليه ، وذلك حينما لا يوجد المسلم الكفي .

الفرع الثامن : الاستفادة من تجاربهم :

بما أن الكفار يجعلون غايتهم الحياة الدنيا ، فإنه لا غرابة في تقدمهم وتنافسهم فيها ، وكذلك لا غرابة في سبقهم المسلمين في ذلك ، فإنهم كما قال الله عنهم : **﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾**[٢] .

غير أن هذه الدنيا بكل ما أودع فيها من خير وزينة ليست حكراً على فئة أو أمة من الناس ، بل هي للناس أجمعين كما جاء في الحديث : « إن الله عز

---

(١) انظر ص : ٢٠٤ .

(٢) سورة الروم / ٧ .

وجـل يعـطي الـدنيـا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعـطي الـدين إلّا لمن أحب »[1] .

وفي الحديث الآخر : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون »[2] .

والأمة الإسلامية لا بد أن تظهر أمام الأمم الأخرى بالمظهر اللائق بها دينا ودنيا ، وعلما وعملاً ، وقوة وهيبة ، كما قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم . . . ﴾[3] الآية .

وعليها أن تنافس الأمم في كل مفيد نافع .

ولا مانع ـ البتة ـ من أن تستفيد الدولة الإسلامية من غيرها في شتى المجالات الدنيوية ، وتأخذ منها ما تدعو إليه الحاجة مما توصلوا إليه من مخترعات ومبتكرات في محيط الصناعات والتنظيم والتخطيط وما إليها .

والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، وهذه بعضها :

١ ـ روى الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه عن جذامة بنت وهب الأسدية[4] قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم »[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود ٣٨٧/١ ، قال المناوي : اسناده جيد الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور» ١/ الورقة ١٠٥ ، المركز العربي للبحث والنشر ـ القاهرة سنة ١٩٨٠ م.

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الذكر والدعاء ـ رقم ٩٩ ص ٢٠٩٨ ، والترمذي ـ الفتن ـ الباب ٢٦ برقم ٢١٩١ = ٤٨٣/٤ عن أبي سعيد الخدري.

(٣) سورة الأنفال / ٦٠ .

(٤) جذامة بنت وهب الأسدية : هي من بني أسد بني خزيمة ، أسلمت بمكة وهاجرت مع قومها إلى المدينة (أسد الغابة ٤١٤/٥).

(٥) كتاب النكاح ـ برقم ١٤٠ـ١٤١ ص ١٠٦٦، ١٠٦٧ ، ورواه أبو داود في سننه ـ كتاب الطب ـ باب في الغيل ـ برقم ٣٨٨٢ = ٩/٤ عن عائشة . والغيلة : بكسر الغين ويجوز الفتح من الغيل وهو : أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع (النهاية في غريب الحديث ٤٠٢/٣) .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [1] : « فأَخَذَ ﷺ منهم - يعني فارس والروم - تلك الخطة الطبية ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار » [2] .

٢ - ثبت عند أهل المغازي أن النبي ﷺ لما استشار أصحابه يوم غزوة الأحزاب قال له سلمان الفارسي : « إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة » [3] .

فالنبي ﷺ أخذ هذه الخطة العسكرية التي كان يستعملها الفرس ، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار.

٣ - وثبت عند أهل المغازي أن النبي ﷺ استعمل المنجنيق عند حصاره الطائف ونصبه عليها ، وهو أول من رمى به في الإسلام [4] .

وقد قيل : إن الذي أشار به على رسول الله ﷺ هو سلمان [5] .

٤ - وقد اشتهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من دون الدواوين ، ذلك أنه لما كثرت الأموال في عهده استشار صحابة رسول الله ﷺ ماذا يعمل بها ؟ فقال له خالد بن الوليد [6]: « قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً ، فاستحسن ذلك عمر وأخذ به » [7] .

---

(١) الشنقيطي : هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ ، علم من أعلام اللغة والأدب والتفسير والأصول والفقه والمنطق قدم إلى مكة ثم استقر في المملكة ، فأصبح أحد الأساتذة المبرزين .
(انظر : مقدمة أضواء البيان ١/٣-٦٤).

(٢) « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » ٤/٣٨٣ .

(٣) انظر : مغازي الواقدي ٤٤٥ وتاريخ الطبري - ٢/٥٦٦ ، وعيون الأثر ٢/٥٧ والبداية والنهاية ٤/٩٥ « وفتح الباري » ٧/٣٩٣ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام - ٤/١٤٨ ، « وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير » ٢/٢٠١ ، « وزاد المعاد » ٣/٤٩٦ .

(٥) انظر : المغازي للواقدي - ص ٩٢٧ ، والكامل في التاريخ » - لابن الأثير ٢/٢٦٦ .

(٦) وقيل : القائل هو : الوليد بن هشام بن المغيرة (انظر فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٢٦).

(٧) انظر : « الأحكام السلطانية » للماوردي ص ١٩٩-٢٠٠ .

المبحث الثاني
استعانة الدولة الإسلامية بالدول الكافرة

المقصود بالدول الكافرة هنا عموم الدول غير الإسلامية ، فتشمل الدول المحاربة ، والمهادنة ، والمحايدة وغيرها .

فالاستعانة بهم لا تخلو :

- إما أن تكون ضد دولة كافرة .
- أو ضد دولة مسلمة .
- أو ضد البغاة المسلمين .
- أو تكون في مصالح الحياة الدنيا .

وهذا ما سنعالجه في المطالب التالية :

وقبل الدخول في التفصيل نشير إلى ما قررناه سابقاً في علاقة المسلمين بالدول الكافرة .

فالدول المحاربة تجب محاربتها وجهادها ولا تجوز معاملتها بالحسنى إلاّ فيما دعت إليه الحاجة الملحة .

وأما المحايدة فتجوز معاملتها بقدر الحاجة ، وكذلك المهادنة .

المطلب الأول ـ الاستعانة بالدول الكافرة على مثلها :

في المبحث السابق ذكرنا حكم استعانة الدولة الإسلامية بآحاد المشركين ، وقلنا : الاستعانة إما أن تكون بالمال كالسلاح ونحوه أو بالرجال ؛ فالاستعانة بالمال تجوز ما لم يترتب عليها ارتكاب محظور كالذلة أو المعاملة بالربا أو نحو ذلك .

والاستعانة بالرجال قد تكون من أجل القتال فلا تجوز إلاّ بشروط هي :

١ ـ وجود الحاجة إليهم .
٢ ـ أمن خيانتهم .

٣ ـ ألا تكون لهم شوكة .

وقد تكون الاستعانة بالرجال في أمور غير القتال ، كالخدمة وإعداد الأسلحة وصيانتها فهذا جائز بحسب الحاجة .

وهنا نعرض حكم الاستعانة بالدول الكافرة على مثلها ، والاستعانة هذه شأنها عظيم ، وفيها تفصيل :

فالدولة الكافرة التي يراد الاستعانة بها قد تكون حربية ، وقد تكون معاهدة .

والحربية : إما أن تكون محاربة محاربة فعلية مكشوفة كانت أو مُعَمّاة ، وإما أن تكون محايدة أو مسالمة وليس لها عهد مطلقاً .

فالدول المحاربة محاربة فعلية لا يمكن الاستعانة بها لمحاربتها ولو أمكن ذلك لم يجز، لأن الاستعانة بهم وطلب النجدة منهم يعتبر ذلاً وصغاراً على المسلمين، وهو استعطاف واستجداء، لا يليقان بالدولة الإسلامية .

والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار .

وأما الدول المحايدة أو المسالمة ، وكذلك المعاهدة : فالذي يبدو أن الحكم فيها أخف ، وذلك نظراً لأن الخطر المتوقع منها أقل من سابقتها .

إلّا أن الاستعانة قد تكون بأموالهم ، وقد تكون بأفراد منهم .

فأما الاستعانة بأموالهم فهي جائزة بشرطين :

الأول : ألا يكون فيه موالاة للكفار ، أو ذل وصغار على المسلمين .

الثاني : ألّا يكون فيه ضرر على المسلمين ، مثل أخذ الفوائد والأرباح الطائلة على القروض ، أو استئجار السلاح بقيمة باهظة ونحو ذلك .

وأما الاستعانة بالأفراد من رجالهم ، بحيث تشترك الدولة الكافرة في الجهاد مع المسلمين مشاركة مباشرة ، فالذي يظهر لي أن ذلك محظور لما يأتي :

أولاً : أن اشتراك الدولة الكافرة يعرض الدولة الإسلامية للخطر ، لأن الأولى تميل وتتعاطف مع مثيلاتها أكثر منه مع المسلمين ، كما وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾[1] .

فالخيانة متوقعة منهم وإن كان لهم عهد ، وإذا حصلت ـ وهي قريبة ـ فضررهم يكون مضاعفاً أضعافاً كثيرة ، نظراً لمعرفتهم بأسرار المسلمين ومكامن الضعف عندهم بسبب مخالطتهم .

ثانياً : أن اشتراك الدولة الكافرة يحول الجهاد الإسلامي إلى حرب شرسة طابعها القتل والتخريب والإفساد . . . إلخ ، الأمر الذي يتنافى مع مقاصد الجهاد وأهدافه ، بل قد يعرض المسلمين للابادة نظراً لعشوائية القتال .

هذا ما يظهر لي ، فإن كانت الدولة الكافرة حليفة للدولة المسلمة فهنا قد يجوز الاستنصار بها ، واشتراكها في الحرب بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون الدولة المستعان بها والقوة المشاركة في الحرب أن تكونا أقل وأضعف من المسلمين ، وذلك لاتقاء شرهم لو حصل .

٢ ـ وجود الضرورة أو الحاجة الماسة إلى ذلك .

٣ ـ أن تؤمن خيانتهم .

المطلب الثاني : الاستعانة بالدول الكافرة ضد المسلمين:

بين يدي هذا الموضوع نذكر هذه المسلمات الشرعية :

١ ـ المسلمون أمة واحدة ، وهم يد على من عداهم .

٢ ـ التواد والتراحم والتعاطف بين المسلمين أمر واجب شرعاً بلا جدال ، كما جاء في الحديث الصحيح : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[2] .

---

(١) سورة الأنفال /٧٣.

(٢) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ـ صحيح البخاري ـ الأدب ـ الباب ٢٧ ـ الحديث رقم .

٣ ـ والتقاطع بين المسلمين والتنافر والتشاحن أمور محرمة إجماعاً ، كما جاء في الحديث الصحيح ، لا تباغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »[١] .

٤ ـ والتقاتل بين المسلمين محرم من باب أولى ولو قدر أنه حصل شيء منه فالواجب على المسلمين من ذوي العلم والرأي والحكمة والأمر أن يسعوا في الإصلاح بين المتقاتلين ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾[٢] .

٥ ـ ولهذا كان الأصل أن إمام المسلمين واحد لا يتعدد، ولا تتعدد دولهم، من أجل ان تكون كلمتهم واحدة . كما جاء في الحديث الصحيح : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[٣] .

إلّا أنه قد يكون للمسلمين أكثر من إمام ، وبالتالي تتعدد دولهم كما هو حاصل الآن ، بل قد حصل منذ أوائل التاريخ الإسلامي .

وربما كان من نتيجة هذا التعدد الخلاف والقتال بين المسلمين فهل لو وقع شيء من ذلك يسوغ لإحدى الطائفتين المتقاتلتين أن تستنصر بالكفار ؟ .

والجواب : أنه لا يجوز للمسلمين أبداً الاستنصار بالكفار على إخوانهم المسلمين مهما كانت الأحوال ، سواء أكانوا أهل حق أم بغي[٤] ، وسواء أكان

= ٦١١، ٧/٧٧، وصحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة ـ الحديث رقم ٦٦ ص ١٩٩٩، واللفظ لمسلم.

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ـ صحيح البخاري ـ الأدب ـ الباب ٥٧ ـ الحديث رقم ٦٠٦٥، ٧/٨٨ ، وصحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة ـ برقم ٢٣ ص ١٩٨٣ .

(٢) سورة الحجرات /٩.

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري (صحيح مسلم ـ الإمارة ـ الحديث رقم ٩١ ص ١٤٨٠ .

(٤) قد سبق بيان حكم الاستعانة بالكفار ضد البغاة ورجحنا عدم الجواز انظر ص ٢٧٢ فما بعدها.

قتالاً مشروعاً كقتال مانعي الزكاة ، أم قتالاً غير مشروع ، ففي جميع الأحوال لا تجوز الاستعانة بدول الكفر ، لما يأتي :

١ ـ أن الاستعانة بالكفار في تلك الحال موالاة لهم وركون إليهم ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾[١] .

٢ ـ أن الاستعانة بهم تعني تسليطهم على المسلمين وتمكينهم منهم ، والله يقول : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[٢] .

٣ ـ ثم إن في الاستعانة بهم تعزيزاً وتقوية لبعض المسلمين على بعض ، وإشعالاً للحروب بينهم ودافعاً لهم على التنازع على الرئاسة والملك وذلك مالا يقره الشارع بحال ، بل إنه يدعو المسلمين في تلك الحال إلى الإصلاح فيما إذا كانوا جميعاً طلاب حق ، أو ملك ورئاسة ، فإن كانت إحدى الطائفتين المتحاربتين هي المحقة فالمقصود من قتالها للأخرى دفع بغيها لا إبادتها ، وذلك يتحقق بدون الاستنصار بالكفار .

٤ ـ والاستعانة بالكفار تمكين لهم في كسر شوكة المسلمين والقضاء عليها ، بل ربما إبادتهم أو طردهم من بلادهم والاستيلاء عليها .

وكفى بالتاريخ شاهداً على ما نقول ، فالمسلمون في الأندلس مثلاً وقعت بينهم الفتن العظيمة واستنصر بعضهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين حتى هلكوا جميعاً وزال سلطان المسلمين هناك ـ والأمر لله من قبل ومن بعد[٣] .

٥ ـ والاستعانة بهم كذلك سلم لهم للتدخّل في شؤون المسلمين الخاصة بهم ، والاطلاع على عورات المسلمين ومكامن الضعف والقوة فيهم ، الأمر الذي قد يجعلهم سادات وحكاماً يحتكم إليهم المسلمون .

---

(١) سورة هود /١١٣ .

(٢) سورة النساء /١٤١ .

(٣) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ـ ١٥٦/٢ ، والكامل في التاريخ ـ ٣٠/٩ ، ٧٨ ـ ٧٩ .

بـل ربما آل الأمـر بأولئـك إلى حشد جيـوشهم وسـلاحهم في بـلاد المسلمين باسم المحافظة على الأمن وفض النزاع ، أو نصرة المستضعفين والمـظلومين ، وذلك بمجـرد توجيـه أدنى إشارة إليهم للنجـدة والنصرة من بعض من في قلوبهم مرض من المسلمين .

المطلب الثالث ـ استعانةالدولة الاسلامية بدولة كافـرة والتعاون بينهمـا في شؤون الحياة الدنيا *

أمور الحياة الدنيا التي يمكن أن يستعـان فيها بـالكفار أو يكـون فيها التعاون المشترك كثيرة جداً ، وسنبحثها في الفرعين التاليين ، نذكر في أولهما أهم الأمور التي قد تطلبها الدولة المسلمة من دول الكفر .

أما ما كان مشتركاً بينهما ـ وهو الأكثر ـ فنذكره في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الاستعانة بدولة كافرة في شؤون الحياة :

وأبرز ما يتم ذلك في المجالات التالية :

ـ المال .

ـ الرجال .

ـ الامور المعنوية .

أولاً ـ المال :

لقـد تقـدم في المبحث الأول أن طلب المـال من إلكفـار قـد يكـون استيهاباً ، أو استقراضاً ، أو استعارة ، أو استئجاراً .

وكان البحث هناك عن استعانة الدولة الإسلامية بـالكفار بصفتهم أفـراداً وقـد انتهى بنا البحث هنـاك إلى أن الاستيهاب محـظور ، والاستقراض جـائز بشروط ، وأما الاستعارة والاستئجار فجائزان في الأصل .

ذلك في طلب المال من آحاد الكفار ، وهنا في حكم طلبه من الدول غير الإسلامية .

(*) أما في الشؤون الدينية فقـد سبق تفصيلها انظر ص ٢٥٧ فما بعـدها .

فالحقيقة أن الخطر والمحاذير هنا أشد وأعظم منها فيما سبق .

إذ المطلوب منه المال هنا دول ، غير أن أنواع الطلب تختلف من نوع إلى آخر ، وإليكها مفصلة :

أما الاستيهاب : وهو طلب المال هبة وتبرعاً :

فإنه لا يجوز البتة ، فكما أنه لا يجوز في حالة ما إذا كان المطلوب منه أفراداً ، فكذلك لا يجوز إذا كان دولة من الدول ، بل هو أشد ضرراً ، ولا أعلم أحداً قال به ، وذلك لما يأتي :

١ ـ أن هذا يعتبر مسألة ، وقد ورد في ذمها نصوص كثيرة فيما إذا كانت بين المسلمين أنفسهم ومن ذلك ما رواه الامام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم »[1] .

فكيف إذا كان المسؤول كافراً ، بل فكيف إذا كان دولة كافرة ؟ لا شك أن الأمر أشد نكيراً .

٢ ـ أن فيه ذلا وصغاراً على الدولة المسلمة ، وقد قال جل ثناؤه : ﴿ **ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ﴾[2] .

وقال : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾[3] .

٣ ـ أن سؤال الكفار يكشف ضعف المسلمين وفقرهم وفاقتهم وحاجتهم إلى الدول الكافرة ، الأمر الذي يفرحهم ويسرهم بل يجرئهم على العدوان ونقض العهود ، كما قال تعالى : ﴿ **إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ، وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ، إن الله بما يعملون محيط** ﴾[4] .

---

(١) صحيح مسلم ـ الزكاة ـ الحديث رقم ١٠٣، ١٠٤، ص ٧٢٠.

(٢) سورة آل عمران /١٣٩ .

(٣) سورة المنافقون /٨.

(٤) سورة آل عمران /١٢٠ .

إلّا أنه مما ينبغي استثناؤه هنا : الدولة الحليفة إذ يجوز للدولة المسلمة أن تطلب منها المال عند الحاجة بحكم التعاقد على التناصر[1] .

وأما الاستقراض : وهو طلب القرض من الكافر ، ووفاؤه مستقبلاً ، فقد ذكرنا في المبحث الأول أنه يجوز للدولة المسلمة أن تقترض من أفراد الكفار بشروط .

وقلنا في علة ذلك : إن الآخذ وهو الدولة ، أعلى من المعطي ، مما لا يجعل للموالاة والذلة مكاناً هنا .

إذا كان كذلك فهل الاقتراض من الدولة الكافرة يأخذ الحكم نفسه ؟ .

الذي يظهر أن الحكم يختلف ، فاقتراض الدولة المسلمة من دولة كافرة ليس كاقتراضها من أفراد ، بل الأول فيه ذل وصغار على الدولة ، لأنه من سؤال الند لنده ، وهو لا يبعد كثيراً عن سابقه ، أعني الاستيهاب ، فالمحاذير التي ذكرت في الاستيهاب منطبقة هنا .

بل ثمة محاذير أخرى هنا نذكر منها :

١ ـ أن الدولة الكافرة لن تقرض الدولة المسلمة تعاطفاً معها ، أو رحمة بها ، أو إكراماً لها ، بل لما ترجوه من الحصول على الفوائد والأرباح .

فهي إما أن تأخذ فائدة معينة على القرض ، وهو صريح الربا ، وإما أن تشترط على الدولة شروطاً تستفيد منها ، وتكون مرهقة للدولة المسلمة ، بل خزياً وعاراً عليها .

٢ ـ أن الدول الكافرة ، ولا سيما المحاربة ، ربما اتخذت من القرض أسلوباً لاستعمار[2] المسلمين وأرضهم .

---

(١) انظر ص : ٢٤٩ فما بعدها .

(٢) المقصود بالاستعمار هنا : ما اصطلح عليه من تسلط الدول القوية على الضعيفة وإذلالها بالنزول في أرضها واستغلالها واستعباد أهلها.

وحقيقة الاستعمار في لغة العرب يعني : عمارة الأرض واستثمار خيراتها، ولهذا فإن إطلاق لفظة =

فإنها تفتح صدرها للدولة المسلمة للاقتراض منها كما تشاء فتتراكم الديون حتى تعجز الدولة المسلمة عن وفائها ، فيكون ذلك سلماً للاستعمار الحقيقي أو المعنوي ، وهذه علامة الانتكاس والإفلاس للدولة المسلمة ، وفي العصر الحديث أثبتت ذلك دولُ الكفر عملياً .

ففي تونس مثلاً اتجه الباي[1] إلى أوروبا للاستدانة والقرض ، واستمر ذلك ، فما مضى سبع سنوات إلّا وقد بلغ الدين مائة وخمسين مليون فرنك فاتخذت الدول الأوروبية ذلك ذريعة للتدخل ، فاقترحت فرنسا تشكيل لجنة مالية ووافقت عليها بريطانيا وإيطاليا ، ومن ثم صدر مرسوم الباي سنة ١٨٧٠ م بتشكيل اللجنة من تلك الدول للنظر في توحيد الدين وتحديد الفوائد ، ثم صار ذلك سبباً للاستعمار الفرنسي لتونس[2] .

هذا مثال واحد ، والأمثلة لا حصر لها .

ومن هنا فإنني أرى أنه لا يجوز للدولة المسلمة أن تقترض من دول الكفر مطلقاً ، إلّا إذا كان ثمة ضرورة فقد نقول بالجواز بحسب الضرورة وحجمها .

وأما الاستعارة والاستئجار فهما من جملة العقود المالية التي لا محذور في التعامل بهما بين المسلم والكافر .

ويبدو لي أن التعامل بهما على مستوى الدول لا محذور فيه أيضاً ، بل هما الطريق الأسلم ـ في واقع الأمر ـ لمعالجة الأزمات الطارئة على الدولة الإسلامية ، فيجوز لها أن تستعير أو تستأجر ما تحتاج إليه مما لا يوجد عندها كالسيارات والطيارات والسفن والمعدات الزراعية والسلاح ونحو ذلك .

= « الاستعمار » على عمل تلك الدول المسيطرة فيه نظر، فإن حقيقته الاستعباد والاستبداد.

(١) الباي : اسم كان يطلق على سلاطين تونس من الأسرة الحسينية عرفت بدولة البايات نسبة إلى مؤسسها حسين باشا، الذي توفي سنة ١١١٧ هـ واستمر حكم الأسرة نحو قرنين ونصف. (القاموس السياسي ص ٢٢٣).

(٢) انظر: « العلاقات الدولية في القرآن والسنة » ــ للدكتور محمد الحسن ص ٢٨٦ .

إلاّ أنه ينبغي ملاحظة ألاّ يجر ذلك إلى الخضوع للكفار وموالاتهم وأن يكون ذلك عند الحاجة فقط .

كما أنه ينبغي أن يلاحظ أيضاً أن الإجارة أخف وأهون من الاستعارة ، فالأولى بعيدة عن الاستجداء والاستعطاف حيث يوجد ما يدفع في مقابل الانتفاع .

أما الأخرى فهي مظنة الخضوع والاستجداء ، ولهذا فإنها تلحق بالاستقراض إذا ترتب عليها مفسدة .

ثانياً ـ الرجال :

إذا كان من الممكن الاستعانة بمال الدولة الكافرة فكذلك من الممكن الاستعانة ببعض أفرادها .

ومجال الاستعانة هنا واسع ، والأعمال كثيرة متعددة .

فقد يستعان بالرجال ليكونوا خبراء أو مستشارين أو موظفين أو عمالاً ولكل من هؤلاء مجالات عديدة .

فالخبراء مثلا : هناك خبير بالسياسة ، وخبير بالاقتصاد ، وخبير بالنفط ، وخبير بالتخطيط للمدن . . . وهكذا .

وكذلك الأمر بالنسبة للاستشارة .

ولا فرق بين عمل الخبير والمستشار .

وقد سبق القول أن استشارة الكافر في مصالح المسلمين لا تجوز ، إلاّ في الأمور العادية الدنيوية التي لا يوجد لها مسلم كفي .

وهكذا الأمر هنا ، فالحكم لا يختلف ، بل هذا أشد خطراً .

وأما الاستعانة بهم في الوظائف ففيها تفصيل يرد لاحقاً بإذن الله[1] .

وأما الاستعانة بهم في الحرف ونحوها فقد سبق بيانها[2] .

---

(١) انظر ص ٣٦٥ فما بعدها.

(٢) انظر ص ٢٩٥ فما بعدها.

ثالثاً ـ الأمور المعنوية :

إن عصراً مثل عصرنا الذي قويت فيه شوكة الباطل ، ودالت له الدَولة ، وضعفت فيه الأمة الإسلامية وتفرقت دويلاتها مزقا ، وضاعت فيه حقوقها واغتصبت أراضيها ، وانتهكت حرماتها في كثير من بلدانها ، إن عصراً كهذا قد يدعو المسلمين إلى عمل ما يملكونه وما يستطيعونه لتوجيه أنظار العالم إلى قضاياهم الضائعة وحقوقهم المغتصبة ، وإقناعه بأهميتها ، ومن ثم طلب ضم الصوت لصالحهم ، بالتنديد بأعمال العدو المغتصب ، وضرورة إعادة الحقوق إلى أصحابها .

ويمكن أن نضرب لذلك مثلاً بقضية المسلمين « فلسطين » التي اغتصبها اليهود وأقاموا فيها دولتهم على مرأى ومسمع من العالم .

فهل مثل هذا العمل مشروع ؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال تستدعي إثارة سؤالين هما :

الأول : هل من فائدة في استجداء الكفار واستعطافهم واسترحامهم ؟ .

الثاني : ما واجب المسلمين حينما يحصل الاعتداء من الكفار على ديارهم ومقدساتهم ؟ .

ونجيب على السؤال الأول فنقول : لعل مما لا ينكر شرعاً أو واقعاً أن استجداء الكفار واستعطافهم ما هو إلاّ ذل وصغار للمسلمين ، ولا يزيدهم إلاّ وهنا ، ولا يزيد الكافرين إلاّ عزة واستكباراً وأنفة .

وصدق الله جل ثناؤه إذ يقول : ﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً ﴾[1] وإذ يقول : ﴿ إن تمسسكم حسنة تسؤهم ، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ، وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ، إن الله بما يعملون محيط ﴾[2] .

---

(١) سورة النساء / ١٣٩ .

(٢) سورة آل عمران / ١٢٠ .

ففي الآية الأولى : ينكر الله على من يطلب العزة من الكفار ، ولا شك أن طلب ضم الصوت منهم يعتبر طلباً للعزة .

وفي الثانية : يخبر الله تعالى عن الكفار أنهم يساءون حينما يصيب المسلمين خير ، ويفرحون إذا أصيبوا بشر .

فطلب التصويت منهم إذن لا جدوى فيه .

والجواب على السؤال الآخر : إن واجب المسلمين عند وقوع الاعتداء من الكفار أن يردوا الاعتداء بمثله ويدافعوا عن حقوقهم بلا خلاف[1] .

وإذا كان الأمر كذلك فإن استجداء الكفار بأن يصوتوا في صالح القضايا الإسلامية أمر عديم الفائدة ولا طائل تحته بل هو استخذاء للمشركين وخضوع لهم .

ولعل واقع المسلمين المعاصر يصور لنا ذلك في أوضح الصور .

فالقضية الفلسطينية مثلاً : ماذا استفادت من استجداء العرب لدول الكفر واستعطافهم لها .

فكم من البيانات المشتركة والقرارات بين دول العالم الإسلامي وبين بعض دول الكفر التي صدرت تستنكر وتندد بشدة ـ ظاهرياً ـ بأعمال اليهود ؛ فإنه مهما قيل وادعي من حصول المكاسب من ورائها فهو هراء .

لهذا نقول : إن طلب التصويت أمر غير مشروع لما عرفناه ، وواجب المسلمين تجاه حقوقهم المغتصبة والمنتهكة أن يوحدوا صفوفهم ويعيدوها بالجهاد ، ولا شيء غير ذلك .

اللهم إلاّ إن كان ثمة ضرورة وكان يرجى من ذلك فائدة فلا بأس بشرط عدم موالاة الكافر والركون إليه .

---

(١) انظر : مراتب الاجماع ـ لابن حزم ـ ص ١١٩ ـ دار الكتب العلمية بيروت.

الفرع الثاني : التعاون بين الدول الإسلامية والدول الكافرة :

في هـذا الفرع نتكلم عن التعـاون المشترك بين الـدولـة المسلمـة وبين الـدول الكافـرة ، والذي يهمنا في هذا التعـاون هو الإعـانة الصـادرة من قبل الكفـار ، أما الصـادرة من المسلمين فنذكرها هنـا لارتباطهـا واشتـراكهـا مـع الأخرى .

وحيث أن غالب هذا التعاون يتم نتيجة معاهدات واتفاقات ، فإننا نرجع إلى الوراء قليلاً لاستذكار ما قررناه سابقاً[1] حولها .

فقد قلنا : إن ماله صلة وثيقة في الحياة الدنيا كالتجارة والزراعة والصناعة والصحة وما إليها فلا بأس بعقد المعاهدات فيها بين الدولة الإسلاميـة والدول الكافرة بالشروط التالية :

١ ـ ألا تحتوي المعاهدة على أمر محظور .
٢ ـ ألا تكون مؤبدة بل تكون مؤقتة أو مطلقة .
٣ ـ ألا تكون مع دولة محارِبةٍ .
٤ ـ أن تتم المعاهدة بالرضا .
٥ ـ أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة الجانب ، ولا يترتب عليها ذل ولا موالاة .
٦ ـ أن تكون لحاجة أو لمصلحة عامة .

ذلك هو الحكم وتلك هي الشروط .

ومنه نعلم : أن الدولة المحارِبة محارَبة فعلية لا يجـوز للدولة أن تعقـد معها معاهدات ، بل يجب قتالها .

ولهذا نقول : الدول الكافرة لا تخلو :

ـ إما دول حربية ، وتشمل الدول المحاربة محاربة فعلية ، والدول التي لا عهد معها ولكنها محايدة أو مسالمة .

---

(١) انظر ص ١٥٧ فما بعدها .

ـ وإما دول لها عهد ، وهي التي بينها وبين المسلمين هدنة مؤقتة أو مطلقة ، أو فتحت أرضها صلحاً وبقيت بيد أهلها .

فأما الدول المحاربة فعلاً فقد عرفنا أن العلاقة معها قائمة على المقاطعة والجهاد .

وقد يجوز التعامل معها في حالات استثنائية .

وأما الدول المسالمة ـ التي ليس لها عهد ـ فقد سبق القول بأنه يجوز للدولة أن تقيم معها علاقات سلمية .

وأما التي لها عهد فيجوز ذلك أيضاً بدون نكير .

وإذا كان الأمر على ما ذكر فما مدى شرعية التعاون ذاك ؟ .

الحقيقة : أن مجالات التعاون كثيرة جداً ، ولعله يمكن حصرها في الجوانب التالية :

ـ الجانب السياسي .

ـ الجانب الاقتصادي .

ـ الجانب الثقافي .

ـ جوانب الحياة الأخرى .

وسنعرضها بشيء من التفصيل .

الجانب الأول : التعاون السياسي :

ويقصد منه : التعاون في الأمور السياسية ، كالتمثيل السياسي ، والتحالف السياسي ، وتبادل المجرمين ، وتبادل المعلومات والأسرار ونحو ذلك .

ومثل هذه الأمور له أهميته البالغة في العلاقات بين الدول .

ولعل تلك الأمور أهم مظاهر التعاون السياسي .

ولنذكرها واحداً تلو الآخر بإجمال :ـ

أولاً : التمثيل السياسي الخارجي :

وهو : إيفاد وقبول مبعوثين يمثلون دولة لدى إحدى الدول الأخرى[1] ، وهم السفراء .

وهو حق من حقوق الدولة ومظهر من مظاهر سيادتها .

ولا شك أن أهميته كبيرة ، إذ عليه يبني كثير من العلائق الأخرى المتصلة بين البلدين سلباً وإيجاباً .

ووظيفة الممثل السياسي في نظر القانون : تتركز في إيجاد الصلات الودية وتقويتها بين بلاده والبلاد الموجود فيها .

كما أنه يقوم بحماية مصالح بلاده وأهلها[2] .

أما في نظر الإسلام : فإنه بجانب ذلك يقوم بعبء الدعوة إلى الله قولا وعملاً حسب طاقته ووسعه .

والقيام بعبء الدعوة يعتبر من أهم وظائف السفير ، ولهذا فقد كان الرسول ﷺ يبعث البعوث إلى الملوك والزعماء المعاصرين له ، كإرساله عبد الله بن حذافة السهمي[3] بكتاب إلى كسرى فارس وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى[4] .

وكبعثه دحية الكلبي بكتاب إلى قيصر الروم[5] .

---

(١) القاموس السياسي ـ مادة « تمثيل سياسي » ص ٤٠٣ .

(٢) انظر : « القانون الدولي العام » ـ علي ما هر بك ص ٤٢٠ .

(٣) عبد الله بن حذافة السهمي : هو أحد السابقين الأولين من الصحابة له مناقب كثيرة، وقد أمّره الرسول ﷺ على إحدى السرايا فأوقد ناراً وأمر أصحابه أن يقعوا فيها ، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ قال : « إنما الطاعة في المعروف » ، (الإصابة ٢٩٦/٢) .

(٤) روى ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ الباب ٨٢ ـ الحديث رقم ٤٤٢٤ ـ ١٣٦/٥ ، وانظر : فتح الباري ـ ١٢٦/٨ .

(٥) روى ذلك الإمام مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ الحديث رقم ٧٤ ص ١٣٩٣ ، والإمام أحمد في مسنده ٧٥/٤ ودحية : هو ابن خليفة بن فروة الكلبي ، شهد أحداً وما بعدها، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته أحياناً، عاش الى خلافة معاوية (الإصابة ٤٧٣/١) .

هذا وقد كان التمثيل السياسي سابقاً يتم بصفة مؤقتة بحيث يرجع السفير إلى بلاده بمجرد انتهاء مهمته .

أما في العصر الحديث فقد أصبح التمثيل مستمراً ويعرف بـ « التمثيل الدائم » بحيث تكون العلاقة السياسية مستمرة بين البلدين ، ويكون في كل منهما ممثل مستمر للبلد الآخر[1] .

فما حكم ذلك في الإسلام ؟ .

إن السفير يعتبر من جملة المستأمنين ، وقد اختلف في المدن التي يمكن للمستأمن أن يبقاها في دار الإسلام ، وهل هي مؤقتة أو لا ؟.

فجمهور الفقهاء يرون التوقيت ، ثم اختلفوا في المدة ، فالحنفية قالوا : لا تبلغ مدةُ الإقامة سنة ، فإن أقام سنة أصبح ذميا وتؤخذ منه الجزية[2] .

والشافعية قالوا : لا تزيد على أربعة أشهر كالهدنة[3] .

والأظهر عند الحنابلة أن المدة لا تزيد على عشر سنين كالهدنة[4] .

وقال بعض الحنابلة : بل يجوز عقد الأمان مؤقتاً ومطلقاً ، وهو ظاهر كلام المالكية[5] ، ولا أعلم لمن وقته بمدة دليلًا يعتمد عليه .

لهذا . . نقول : لعله لا حرج على الدولة الإسلامية في إقامة التمثيل السياسي الدائم سواء في دار الإسلام أم في غيرها ، جريا على العرف الدولي ، ومعاملة للدولة الأجنبية بالمثل .

ولو قلنا : بأنه لا بد من التوقيت فإن تجديد المدة لبقاء المستأمن « السفير » أمر لا غبار عليه وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة

---

(١) يراجع « القانون الدولي العام » ـ محمد صادق أبو هيف ـ ص ٤٨٣ ، « وآثار الحرب » ـ د. وهبة الزحيلي ص ٣٢٦.

(٢) انظر : « شرح فتح القدير » ـ ٢٢/٦ .

(٣) انظر : « مغني المحتاج » ـ ٢٣٨/٤ .

(٤) انظر : « المغني » ـ ٤٣٦/١٠ .

(٥) انظر : « الكافي » لابن عبد البر ـ ٤٦٩/١ .

الإسلامية[1] ، لكن يشترط هنا : **ألا تكون الدولة الكافرة حربية ، وألا يكون التأمين مؤبداً** .

ثانياً : التحالف السياسي :

في الفصل السابق عرفنا معنى التحالف ، وأنه : **المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق** .

وكان الحديث عنه هناك فيما إذا كان بين الأفراد .

أما الحديث هنا فهو فيما إذا كان بين الدول .

فالمراد به هنا : التعاقد بين دولتين أو أكثر على التعاون في المجال السياسي ، ومن هذا ما يسمى بالحلف العسكري ، وهو التحالف بين دولتين أو أكثر على الدفاع المشترك بينهما .

وهذا النوع من الحلف يبرم عادة بين دولة كبرى وبعض الدول الصغرى الضعيفة ، لتكون الحماية للأخيرة[2] .

وقد يصل التحالف إلى ما يسمى بالاتحاد ، بحيث تتحد دولتان أو أكثر فيما بينها[3] .

وبدهي أنه متى حصل التحالف بين الدولتين فالتعاون في الجوانب غير السياسية يتم من باب أولى .

وفي عصرنا هذا انتشرت الأحلاف ، ومن ذلك ما يعرف الآن بحلف

---

(1) انظر. « آثار الحرب » ص ٣٠٩.

(2) راجع : القاموس السياسي - ص ٤٠ مادة « أحلاف عسكرية ».

(3) وتسمى دول الاتحاد بالدول المركبة، وهي: اجتماع أكثر من دولة أو ولاية قائمة بذاتها تحت سلطة حكومة مشتركة، أو تحت حكم رئيس أعلى واحد، ولها ثلاث صور :

- اتحاد شخصي
- اتحاد فعلي .
- اتحاد تعاهدي .

(انظر : القانون الدولي لأبي هيف ص ١٢٢ فما بعدها).

« الأطلسي »[1] وحلف « وارسو »[2] .

فما حكم تحالف الدولة المسلمة مع دول كافرة ؟ .

في حديثنا عن التحالف في الفصل السابق[3] ذكرنا هناك أن التحالف بين المسلمين وبين غيرهم ـ باعتبارهم أفراداً ـ الأصل فيه المنع ، ولكنه قد يجوز بشروط هي :

١ ـ أن تكون هناك ضرورة أو نحوها .

٢ ـ أن يكون الحلفاء الكفار أضعف من المسلمين الحلفاء .

٣ ـ ألا يتضمن الحلف أمراً محظوراً شرعاً .

٤ ـ ألا يكون التحالف موجهاً ضد فئة مستضعفة .

٥ ـ ألا يكون فيه موالاة للكافر .

فهل تحالف الدولة المسلمة مع دول الكفر يأخذ الحكم السابق ؟ لعلنا لو وقفنا على حقيقة التحالف الواقع في عصرنا هذا ولوازمه لسهل علينا الحكم عليه .

لقد برز في هذا العصر دول كبرى كافرة تعمل جادة في فرض سيطرتها على الدول الصغيرة أو المستضعفة بطرق مختلفة ، ومن هذه الطرق إنشاء المحالفات العسكرية ونحوها ، وتكون هي ـ أعني الدول الكبرى ـ صاحبة السيادة والقوة والهيمنة ، ومن ثم تقاوم الدول المعارضة وتحاربها ولو بدون سبب .

ومما هو معلوم مشهود أن دول العالم الإسلامي في هذا العصر لا حول

---

(١) حلف الأطلسي : ويسمى بالناتو ـ منظمة ذات طابع سياسي عسكري تكونت سنة ١٩٤٩ على أساس معاهدة اشترك فيها الدول المطلة على المحيط الأطلسي الشمالي كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والنرويج وبريطانيا . . . » .

(٢) حلف وارسو : منظمة مثل سابقتها وقعت على أساس معاهدة دفاع مشترك . في مدينة وارسو عاصمة بولندا عام ١٩٥٥ بين الدول الاشتراكية الشيوعية .

(٣) انظر ص : ٢٤٩ فما بعدها .

لها ولا قوة ، ودخولها في تلك الأحلاف يعرضهـا للخطر والإهـانة بـل للإبـادة والفناء لكثرة ما يحصل بين الأحلاف المتعارضة من خلاف ونزاع وقتال .

ومن هنا فإن الاجابة على ذلك السؤال تستدعي التفصيل التالي :

إن كان تحالفاً مطلقاً يفضي إلى التناصر على الحق والباطل والبر والاثم ، أو كان تحالفاً ضد دول وشعوب ضعيفة فهو تحالف باطل بدون جدال .

وإن كان تحالفاً مقيداً بالتعاون على البر وتحقيق العدل فهو جائز بالشروط التالية :

١ ـ أن يعقد مع دول أو شعوب مظلومة مستضعفة غير محاربـة للمسلمين، فإن كان مع دولة محاربة أو دولة تنافس الدول المسلمة، أو هي أكبر منها فهو غير جائز، إذ متى كـانت الدولـة الكافـرة الحليفة قـوية فـإنها ستملي شـروطها وتفرض رأيها على الدولة المسلمة الحليفة.

وواقع الأحلاف المعاصرة مثال واضح لهذا ، فالدول الكبرى تفرض سيطرتها ـ كما أشرنا آنفاً ـ على حليفـاتها في وقت السلم والحـرب فتنشيء القواعد العسكرية على أراضيها وتستخدم موانئها ومطاراتـها والمواقع المهمة وتجري التجارب على أسلحتها فيها .

وهذا يعد إهانة وإذلالا للدول الحليفة الصغيرة ، ثم إنها بذلك أيضاً تكون أعطت ولاءها لهذه الدولة الكبيرة ، وتكون الدولة المسلمة بهذا تابعة مقودة .

٢ ـ أن يكون التحالف على الخير والبر والعدل لقوله تعالى : ﴿ **وتعـاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾[1] .

ولـذلك فلو اعتـدت الدولـة الكافـرة الحليفة على دولـة أخـرى ، أو

---

(١) سورة المائدة /٢.

هضمتها شيئاً من حقوقها لم يجز للدولة المسلمة الحليفة أن تساعد حليفتها بل عليها أن تردعها عن الظلم .

٣ ـ ألا يكون عقد الحلف مؤبداً ، بل مؤقتاً أو مطلقاً ، ومن حق الدولة المسلمة أن تلغيه متى رأت في ذلك مصلحة ، فإن كان مؤبداً فهو باطل ، لأن تأبيده يمنح الدولة الكافرة الحليفة البقاء الدائم والسيادة مع أنها لم تدخل في ذمة المسلمين ، وهذا مدخل لتعطيل الجهاد .

٤ ـ أن تكون هناك ضرورة أو ما في حكمها تلجيء الدولة المسلمة إلى التحالف ، أو مصلحة متحققة أو متوقعة للإسلام والمسلمين وذلك حين تكون الدولة الكافرة هي الداعية إلى التحالف بسبب خوفها على نفسها .

ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم يجز للدولة المسلمة أن تدخل في حلفٍ كافر ، أو تحالف دولاً كافرة .

ومن هنا فإنني أرى بلا تردد أنه لا يجوز لأي من الدول المسلمة المعاصرة أن تدخل في الأحلاف الموجودة الآن كحلف الأطلسي ، أو وارسو ونحوهما لما يترتب على الدخول من المحاذير والمخاطر .

إذا كان الأمر على ما ذكر فإن للدولة المسلمة أن تستنصر بحليفتها الكافرة على أعدائها الكفار الآخرين ، لوجود الحلف ، ولما جاء في معاهدة النبي ﷺ لليهود التي ذكرناها قبلا ، حيث جاء النص التالي : « فإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة »[1] .

لكن مع مراعاة الشروط التي أوردناها .

ثالثاً : تبادل المجرمين والأسرى وتسليم اللاجئين :

المجرم : هو الذي يفعل الجريمة ، ويقصد به هنا : الذي يجرم في بلد ثم يلتجيء إلى بلد آخر .

---

(١) انظر ص : ٢٤٥ .

والأسير : في القانون الدولي هو : كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية[1] .

واللاجىء : في اصطلاح القانون الدولي : هو شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب ، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي[2] .

ولكل من هؤلاء أحكام خاصة :

ونبدأ أولا بالمجرمين : وهم الذين يجرمون في بلد ثم يلتجئون إلى بلد آخر ، والمجرم قد يكون مسلماً أو غير مسلم ، كما أن فعل الجريمة قد يكون في دار الإسلام وقد يكون في غيرها .

فإذا كان فعل الجريمة في دار الإسلام ثم هرب منها المجرم فلا يخلو : إما أن يهرب إلى دولة محاربة وحينئذ لا سبيل إليه بحكم الأمر الواقع سواء كان مسلماً أم غيره ، إلاّ أن تحصل مفاهمة حوله ، وهو أمر جائز .

أو يجري العرف الدولي على التسليم فحينئذ للدولة المسلمة أن تطالب تلك الدولة .

وإما أن يهرب إلى دولة بيننا وبينها عهد ، وكان من جملة العهد الاتفاق على رد الفارين إليها فيلزمها الرد وإلاّ فلا .

ولعل مما يشهد لذلك ما جاء في صلح الحديبية ، حيث جاء من شروطها : « أن من جاء قريشاً في مكة من المسلمين فإنه لا يرد »[3] .

---

(1) انظر : « آثار الحرب » للزحيلي ص ٤٠٣ .

(2) « القاموس السياسي » ص ١٢٩٥ ، وانظر : « القانون الدولي » لأبي هيف ص ٢٩٠ .

(3) قصة صلح الحديبية رواها الشيخان من حديث أنس، انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الصلح ـ الباب ٧ ـ الحديث رقم ٢٧٠٠ ـ ٣/١٦٨ . وصحيح مسلم ـ الجهاد والسير ـ الحديث رقم ٩٣ ص ١٤١١ .

ومعنى ذلك : أنه لو حصل الاتفاق على العكس لصح ، وللزم الكفار الوفاء به .

هذا إذا كان فعل الجريمة في دار الإسلام .

أما إذا كان الفعل في ديار الكفر ثم التجأ المجرم إلى بلاد الإسلام فلا يخلو المجرم : إما أن يكون مسلماً أو ذمياً أو غيرهما .

فإذا كان مسلماً أو ذمياً بحيث فعل جريمة في أرض دولة كافرة سواء كانت حربية أم صلحية ، ثم التجأ إلى دار الإسلام فطلبته الدولة التي فعل الجريمة في أرضها لتحاكمه ، فهل تسلمه الدولة المسلمة إليها ؟ .

لا شك أنه إذا لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين المسلمة وغير المسلمة فلا يجوز للدولة المسلمة أن تسلمه إلى الكفار ، لأن تسليمه إليهم تسليط لهم عليه ، بل تحكيم للطاغوت ، وقد قال جل شأنه : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾[1] .

فإن كان ثمة اتفاق على تبادل المجرمين فهل يصح للدولة المسلمة أن تسلمه للكفار ليحاكموه ؟ .

للجواب على هذا نقول : ثمة مسألة شبيهة بهذا اختلف فيها الفقهاء ، وهي : اشتراط رد المسلم إلى الكفار وقت الهدنة .

- فقال الحنفية[2] وبعض المالكية[3] : لا يجب الوفاء ، والشرط باطل .

- وقال الشافعية : يرد المسلم إن كان له عشيرة في دار الحرب تحميه أو يستطيع قهر طالبه ، وإلاّ فلا يجب الوفاء بالرد[4] .

---

(١) سورة النساء / ١٤١.

(٢) « شرح فتح القدير » ٥/ ٤٦٠.

(٣) انظر : « التاج والاكليل » بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٤) « نهاية المحتاج » ٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

ـ وقال أكثر المالكية[1] والحنابلة[2] : بل يجب الوفاء بالشرط عند الحاجة .

والخلاف هذا في الرجال ، أما النساء فـلا يجوز ردهن بـالاجماع ، إذا جئن مسلمات[3] .

وقد استدل من أوجب الوفاء بالشرط بما جاء في صلح الحديبية حيث رد النبي ﷺ أبا جندل وأبا بصير وفاء بالشرط الذي تم بينه ﷺ وبين قريش[4] .

وقال من أوجب الوفاء بهذا الشرط : إنه لا يجوز اشتراطه إلّا عند شدة الحاجة إليه وتعين المصلحة فيه[5] .

ومن قال بأنه لا يلزم إلّا إذا وجدت العشيرة فهو جمعا بين ما صح في قصة الحديبية وبين ما صح من أنه لا يجوز للمسلم البقاء في دار الكفر إذا لم يستطع إظهار دينه أو خاف الفتنة .

ومن قال : بأنه لا يلزم الوفاء بهذا الشرط مطلقاً فلأنه شرط فاسد فلا يلزم الوفاء به .

وأجاب هؤلاء عما ورد في الحديبية بأنه فعل خاص بالرسول ﷺ لما علم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة[6] .

ولئن كان الدليل مع القائلين بلزوم الوفاء ، فالذي يبدو أن الخلاف هنا هو في أصل تسليم المسلم لغير المسلمين بمقتضى الشرط لا في تسليم المجرم خاصة من أجل محاكمته .

ومن هنا فإنني أرى أنه لا يجوز للدولة المسلمة أن تسلم المسلم أو الذمي إلى دولة غير مسلمة مطلقاً ، وإذا وجد شرط فهو باطل ، لما أسلفنا من أن

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

(٢) انظر : « كشاف القناع » ٣/١١٤ .

(٣) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » ١٨/٦١ .

(٤) القصة في البخاري، انظر : « فتح الباري » ٥/٣٢٩ فما بعدها .

(٥) انظر : « المغني » ١٠/٥٢٤ .

(٦) انظر: « التاج والاكليل » ـ ٣/٣٨٦ .

تسليمه يقتضي تسليط الكفرة عليه ، ومحاكمته محاكمة غير شرعية وذلك أمر غير مشروع[1] .

أما محاكمة هذا المجرم في دار الإسلام ومعاقبته على جريمته التي فعلها في غير دار الإسلام ، فهي مسألة مبنية على مسألة أخرى وهي : هل يقام الحد على من فعل الجريمة في دار الكفر ؟ .

وهي مسألة خارجة عن موضوعنا فلا نتعرض لها[2] .

ذلك عن المجرم في غير دار الإسلام إذا كان مسلماً أو ذمياً . فإن كان مستأمناً ، بحيث كان في دار الإسلام ثم خرج منها إلى إقليم دولة أخرى ففعل الجريمة ثم عاد ، أو كان حربياً ثم لجأ إلى دار الإسلام بعد الجريمة وطلب الأمان ، فالذي يظهر أن التسليم وعدمه يكون بحسب الاتفاق .

هذا هو ما يظهر لنا من الشريعة الإسلامية .

أما في القانون الدولي العام فيرى أكثر رجاله مشروعية التسليم في جملة ، وذلك لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة[3] .

إلّا إذا كان المجرم قد لجأ إلى دولته ، فإن أكثر دول الغرب لا تسمح بتسليمه لحكومة البلاد التي أجرم فيها[4] .

هذا ومما تحسن الاشارة إليه :

أن بلاد المسلمين كلها تعتبر ـ هنا ـ في حكم الدولة الواحدة وإن تعددت الحكومات .

---

(١) يراجع في هذا : « الجريمة » ـ للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٧٩ فما بعدها.

(٢) ولمن أراد الفائدة نحيله الى المراجع التالية :

١ ـ « بدائع الصنائع » ١٣١/٧ فما بعدها.

٢ ـ « المهذب » ٢٤١/٢ .

٣ ـ « المغني » ٥٣٧/١٠.

وانظر ص : ١٧٨ من هذا البحث.

(٣) انظر : « القانون الدولي العام » لأبي هيف ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٣٠٦.

وتسليم المجرم من قبل دولة مسلمة لدولة مسلمة أخرى أمر لا غبار عليه ، إذا كان سيحاكم وفق الشريعة الإسلامية .

أما إن كانت الدولة المطالبة بالتسليم تحكم بالقوانين الوضعية فلا يجوز للدولة المسلمة أن تسلمه إليها وإن ادعت أنها مسلمة[١] .

ذلك عن الجريمة بصفة عامة ، أما الجريمة السياسية[٢] بصفة خاصة فإن الدول عامة في العصر الحديث تتجه في معاهداتها إلى عدم تسليم المجرمين السياسيين ، وذلك لأن وصف الفعل بالإجرام في الأمور السياسية غير متفق عليه ، بل يختلف باختلاف الظروف والمكان والنظم السياسية[٣] .

ويرى بعض الباحثين في الفقه الإسلامي : أن هذا لا يتعارض مع قواعد الشريعة ، فمتى حصل الاتفاق أو جرى عرف الدول على عدم التسليم فلا مانع أن تعاملهم الدولة الإسلامية بحسب ذلك[٤] .

ثانياً : الأسرى :

إذا وقعت حرب فإنه قد يكون فيه أسرى من الطرفين ، فما حكم تبادل الأسرى بين الدولة الإسلامية والدول المحاربة ؟ أو كما يطلق عليه الفقهاء « المفاداة » . ؟ .

للعلماء فيها قولان :

أولهما : ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة رحمه الله وهو أنه لا تجوز المفاداة بناء على رأيه في الأسرى وهو أنه لا يجوز المن عليهم ولا الفداء ، بل إما القتل أو الاسترقاق[٥] .

---

(١) انظر : « التشريع الجنائي » ـ لعودة ١/ ٢٩٠ فما بعدها ، « والجريمة » لأبي زهرة ص ٣٥٤ .

(٢) اختلف في الجريمة السياسية ما هي؟ وأشهر ما قيل فيها : أنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي ـ انظر: « القانون الدولي » علي ماهر ص ٣٥٣ .

(٣) انظر : « القانون الدولي العام » ـ علي ماهر ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

(٤) انظر : « التشريع الجنائي » ـ لعبد القادر عودة ٣٠٢/١ .

(٥) انظر: « بدائع الصنائع » ١٢٠/٧ .

ثاني القولين : أنه تجوز المفاداة وهو قول جمهور الفقهاء منهم محمد بن الحسن[1] وأبو يوسف[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في المشهور عنهم .

وجه قول أبي حنيفة : أن قتل المشركين فرض ؛ فلا يجوز تركه إلّا لما شرع له إقامة الفرض وهو التوسل إلى الإسلام ، وهذا لا يحصل بالمفاداة ، ولأن في إطلاق سراحهم ـ ولو مفاداة ـ إعانة لأهل الحرب على الحرب لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حرباً على المسلمين[6] .

ووجه القول الثاني : أن في المفاداة إنقاذاً للمسلم ، وهو أولى من إهلاك الكافر[7]

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه فادى بعض الكفار ببعض رجال من المسلمين ، فعن عمران بن حصين[8] قال : « كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء[9] ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال : يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال : ـ إعظاما لذلك ـ، أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم

---

(١) كتاب السير الكبير » ص ١٦٦٩ فما بعدها.

(٢) «بدائع الصنائع » ـ السابق.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٠٨، وانظر : « أسهل المدارك » ٢/١٦ .

(٤) « نهاية المحتاج » ٨/٦٥.

(٥) « كشاف القناع » ٣/٥٣ .

(٦) انظر : « بدائع الصنائع » ـ ٧/١٢٠ .

(٧) انظر : « بدائع الصنائع » ـ السابق.

(٨) عمران بن حصين : هو أحد فضلاء الصحابة من خزاعة ـ أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، توفي سنة ٥٢ هـ. (أسد الغابة ٤/١٣٧).

(٩) العضباء : هي إحدى نوق رسول الله ﷺ ، وكانت سباقة لا تغلب. (انظر: زاد المعاد ـ ١/١٣٤).

انصرف عنه فناداه ؛ فقال : يا محمد يا محمد ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إنني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف فناداه . فقال : يا محمد يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاستقني ، قال : هذه حاجتك ؟ ففدي بالرجلين »[١] . . . الحديث .

كما ورد أدلة أخرى صحيحة ، ونكتفي بما أوردناه [٢] .

الراجح :

ويبدو لي أن رأى الجمهور هو الصواب لقوة دليلة ، وأما قول المخالف : إن قتل المشركين فرض فليس على إطلاقه ، بل ذلك واجب حال القتال ، وأما بعد أن نقدر عليهم فلا يجب[٣] ، كما قال سبحانه : ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾[٤] .

حيث أفادت الآية أن على المسلمين أن يقاتلوا الكفار حتى ينهكوهم ويهلكوهم ثم بعد ذلك يأسروا من شاءوا، وهم مخيرون في هؤلاء الأسرى بين المن والفداء[٥] .

وقوله : إن في إطلاقهم إعانة لأهل الحرب على الحرب ، قد يكون ذلك ، ولكن إطلاق أسرى المسلمين أمر أهم من ذلك .

ثم إن في إطلاق أسرى المسلمين مصلحة محققة يقينية ، وأما إطلاق أسرى الكفار فمفسدته ظنية ، فلا يقدم الظن على اليقين .

---

(١) رواه مسلم ـ النذر ـ الحديث رقم ٨ ص ١٢٦٢ ، وأحمد في مسنده ٤/٤٣٣ والدارمي في سننه بنحوه ٢/٢٣٦ .

(٢) فمن أراد مزيداً من الفائدة فليرجع إلى شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٢/٦٧ .

(٣) انظر : « السياسة الشرعية » ـ لابن تيمية ص ١٣٢ .

(٤) سورة محمد /٤ .

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٤/١٧٣ .

ثالثاً ـ تسليم اللاجئين :

عرفنا أن اللاجىء هو الذي يغادر وطنه إلى وطن آخر طالباً الحماية منه ، وقد يسمى مهاجراً ، والأسباب الملجئة لذلك عديدة كما أشرنا :

١ ـ فقد تكون دينية .

٢ ـ وقد تكون سياسية .

٣ ـ وقد تكون اجتماعية .

٤ ـ وقد تكون اقتصادية .

وقد سبق لنا القول[1] بأن الهجرة مشروعة من دار الكفر إلى دار الإسلام بنصوص القرآن والسنة ، وقلنا : إن المسلم في دار الكفر لا يخلو من حالات :

١ ـ أن يخشى على دينه أولا يستطيع إظهاره فتجب عليه الهجرة إن قدر .

٢ ـ أن يأمن على دينه ويستطيع الهجرة فتستحب .

٣ ـ ألا يستطيع الهجرة فيكون معذوراً .

أما المسلم في دار الإسلام فله حق التنقل فيها مهما تباعدت أو تعددت الأئمة والدول فيها .

ولا يجوز للسلطات أن تخرجه من دار الإسلام .

وفي العصر الحديث حاء ما سمي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص في مادتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة على ما يأتي :

١ ـ يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليها .

٢ ـ لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد[2] .

---

(١) انظر ص ٧٨ فما بعدها .

(٢) انظر القانون الدولي العام ـ لأبي هيف ص ٩٩٨.

وبهذا اتجه الرأي العام العالمي إلى مساعدة الفرد وفتح أقاليم الأرض له ليأوي حيث يريد ، غير أنه نظراً لكثرة النازحين والمهاجرين بعد أحداث الحربين العالميتين وقع حرج كبير على الدول المهاجر إليها ، الأمر الذي جعل أكثر الدول تتوقف عن استقبال أولئك .

فما موقف الدولة الإسلامية من مثل هذا النظام ؟.

وبصيغة أخرى : هل يجوز للدولة المسلمة أن تفتح بابها لكل لاجىء إليها من مسلم وكافر ؟.

وما موقف الدولة تجاه رعيتها الذين يهاجرون إلى البلاد غير الإسلامية ؟.

وجواباً على السؤال الأول وهو هل يجوز للدولة أن تسمح لكل لاجىء ؟ نقول : إن على الدولة المسلمة أن تفتح باب الهجرة لكل من أراد أن يهاجر إليها من المؤمنين ممن يأتي من بلاد الكفر ، ولا سيما ممن يجد العنت والفتنة هناك ، ولا يجوز لها أن تردهم إلاّ إن وجد دولة مسلمة أخرى تستقبلهم ، وذلك لأن الهجرة في حق أولئك مشروعة بل هي واجبة على من لا يأمن على دينه ، والهجرة تكون إلى البلاد الإسلامية ، فالأرض الإسلامية إذن أرض لكل مسلم ورده عنها تعسف وظلم .

ولا ينبغي للدولة أن ترده بحجة المحافظة على الأمن أو نحوه ، بل عليها أن تستقبله ، فإن أخل بالأمن فلها أن تتخذ ما تراه رادعاً على ألا تخرجه من بلادها ، إلاّ إن كان سينتقل إلى بلد مسلم ، فحينئذ لا أرى بأساً في إبعاده لفترة مؤقتة ويكون ذلك نوعاً من العقوبة ، ووجه ذلك أنه قد شرع النفي عقوبة لبعض الجرائم كالزنا من البكر وقطع الطريق فجاز أن يعاقب به تعزيراً لمن يراه الامام ، لكن بالشروط التالية :

١ ـ أن تكون هناك جريمة تستحق النفي والإبعاد .
٢ ـ ألا يخشى عليه من الهلاك أو الفتنة في دينه .
٣ ـ أن تكون هناك دولة مسلمة تلجئه .

أما من عدا المسلمين فللدولة أن تردهم ولا تسمح لهم بدخول دار الإسلام ، ولها أن تؤمنهم بالطريقة والعدد المناسبين ، إلاّ من أراد أن يسمع كلام الله فيجب تأمينه ولا يجوز رده .

وأما الجواب على السؤال الثاني : وهو ما موقف الدولة المسلمة من رعيتها الذين يهاجرون إلى بلاد كافرة ؟.

فيقال : هؤلاء المهاجرون أنواع :

١ ـ فنوع يهرب من دار الإسلام ويلجأ إلى دار الكفر للاستنصار بالكفار على المسلمين وهذا مروق من الدين وخروج على جماعة المسلمين كما ذكرناه من قبل[١] .

٢ ـ ونوع يلجأ إلى الكفار لضرورة وهي الخوف من بطش حاكم ظالم ، فهذا يجوز له اللجوء ، وليس للدولة عليه من سبيل ، وسبقت الإشارة إليه[١] .

٣ ـ ونوع يهاجر من دار الإسلام إلى بلاد الكفر بسبب ظروف المعيشة فهذا لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن تكون ظروف المعيشة صعبة ولا تتمكن الدولة من تهيئة الوسائل والأسباب للكسب ، فحينئذ لا يجب على الدولة منعه[٢]..

الثانية : أن تكون الوسائل متوفرة في بلاد الإسلام ، والحاجات الأساسية مضمونة مكفولة لجميع الأفراد فحينئذ على الدولة أن تمنع أولئك من الهجرة ، بل عليها أن تتخذ العقوبات المناسبة لردعهم ، كما يحسن أن تتفق مع الدول الأخرى على ردهم .

رابعاً ـ تبادل المعلومات والأسرار :

تبادل المعلومات والأسرار من أخطر الأمور على الاطلاق ، فهي ذات

---

(١) انظر ص ١٩٠ فما بعدها .

(٢) إلا أن على الدولة أن تبذل وسعها لتهيئة السبل والوسائل للاستفادة من خزائن الأرض وخيراتها.

أهمية كبيرة إن جاءت من الكفار ، كما أنها ذات خطر جسيم إن صلوت من المسلمين إلى الكفار ، فما حكم ذلك ؟ .

الواقع أن تلك المعلومات والأسرار تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما يتعلق بمصالح المسلمين العامة ، ويترتب على إفشائه ونشره حصول ضرر بالدولة أو بالمسلمين ، فهذا لا يجوز أن يُسَرَّ به إلى العدو ولا إلى أي كافر ، وإفشاؤه يعتبر خيانة لله ورسوله والمؤمنين ، كما قال جل وعلا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾[1] .

قال القرطبي : « ومعنى : تلقون إليهم بالمودة تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم »[2] .

قلت : وهذا الحكم عام في جميع الكفار وإن كانوا معاهدين ، لكن الأمر في الحربيين أعظم وأكبر .

وعليه فمتى عقدت الدولة الإسلامية معاهدة على تبادل الأسرار فالمعاهدة باطلة من أصلها .

القسم الثاني : المعلومات التي لا تتسم بالسرية ، وليس في نشرها ضرر على المسلمين فهذا يجوز منه بقدر الحاجة ، فيجوز للدولة المسلمة أن تتفق مع دولة كافرة على التعاون في مثل تلك بما يحقق المصلحة ، كالاتفاق على أن يزود كل منهم الآخر بالاحصاءات العادية في مثل عدد السكان ، وعدد المدارس والمدرسين والطلاب ونحو ذلك .

وكالاتفاق على التعاون في تبادل الأخبار ، ولعل مما يشهد لذلك ما جاء

---

(١) سورة الممتحنة /١ .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » - ٥٢/١٨ .

في معاهدة النبي ﷺ يهود المدينة حيث جاء فيها أن بينهم النصح[1] ، والتعاون في مثل الأمور المشار إليها داخل في النصح وإن لم يكن ملزماً . إلا أنه على الدولة المسلمة أن تكون حذرة جداً .

الجانب الثاني ـ التعاون الاقتصادي :

أشرنا في الفصل الثاني السابق إلى جواز التجارة في دار الحرب ، وكذلك في دار العهد من باب أولى ، وقلنا : إنه قول جمهور الفقهاء وذلك في حق المسلمين بصفتهم أفراداً [2] .

كما أشرنا أيضاً إلى حكم استعانة الدولة المسلمة بمال الدول الكافرة[3] .

وهنا نبحث في التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي بين الدولة المسلمة والدول الكافرة سواء أكانت حربية أم معاهدة .

وذلك لأهمية هذا النوع من التجارة في هذا العصر ، حيث أصبحت دول العالم ـ كما يقول أحد الباحثين ـ: « وحدة اقتصادية متماسكة تعتمد على بعضها البعض [كذا يقول] اعتمادا كبيراً ، وقلما تستطيع دولة واحدة أن تنتقل اقتصادياً عن بقية الدول وتصبح بمنأى عن أي اتصال بغيرها من الدول . . . ذلك أن الصناعة والفنون الإنتاجية ومستوى معيشة الشعب نفسه قد ارتبطت جميعها ارتباطاً مباشراً بالتجارة الخارجية للدولة وبحصولها على الأسواق الخارجية لتصريف الفائض من سلعتها المنتجة »[4] .

والتعاون الاقتصادي يتم بإحدى طريقتين :

إحداهما : الطرق العرفية .

ثانيتهما : المعاهدات .

---

(١) انظر ص ٢٤٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر ص : ١٨٨ .

(٣) انظر ص : ٢٩٦ .

(٤) « التجارة الدولية » ـ د. صلاح الدين نامق ص ٧ ـ المطبوع سنة ١٩٦٤ م . .

وكلتا الطريقتين لا مانع منهما إذا لم يخالطهما محذور شرعي .

كما أن التعاون هذا قد يتم على مستوى الشعب ، وقد يكون على مستوى الدولة .

فأما التعاون على مستوى الشعب وهو التبادل التجاري بين الشعبين فهو مبني على مسألة « معاملة الكافر » وهي جائزة كما ذكرنا من قبل[1] . حتى لو ترتب عليها سفر إلى بلاد الكفار في نظر جمهور الفقهاء ، أو ترتب عليها دخول الكفار دار الإسلام للتجارة في نظر جميع الفقهاء حتى وإن كانوا حربيين[2] .

ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال[3] وإسلامه ، وفي آخرها ، « فلما قدم مكة قال له قائل : « صبوت ، قال : لا والله ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ »[4] ، زاد ابن هشام في السيرة : « ثم خرج إلى اليمامة ، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فكتبوا إلى رسول الله ﷺ : إنك تأمر بصلة الرحم ، وإنك قد قطعت أرحامنا . فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل[5]

فدل هذا الحديث على جواز تصدير الطعام إلى المشركين وإن كانوا أهل حرب على أن الأمر هنا ليس على إطلاقه في كل زمن وفي كل سلعة .

---

(١) انظر ص : ٨٦ فما بعدها .

(٢) انظر : « الفتاوى الهندية » ٣٢٤/٢ فما بعدها، « والخراج » - لأبي يوسف ص ١٧٨ فما بعدها، ومقدمات ابن رشد - ٣٤٧/٣ ، «والمهذب» - ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ ، و« المغني » ٤٤١/١٠ و٦٠٥.

(٣) ثمامة بن أثال: هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي اليمامي، أحد صحابة الرسول ﷺ ، كان من قصة إسلامه أنه أسر من قبل سرية لرسول الله ﷺ فربط في المسجد وأُحسِن إليه فأسلم، ثبت على إسلامه حين ردة بني حنيفة. (الإصابة ٢٠٣/١)

(٤) صحيح البخاري - المغازي - الباب ٧٠ - ١١٨/٥، الحديث رقم ٤٣٧٢، وصحيح مسلم- الجهاد - الحديث رقم ٥٩ - ص ١٣٨٦ .

(٥) ٤١٦/٤ ، وجاءت هذه الزيادة بمعناها في سنن سعيد بن منصور الحديث رقم ٢٦١٣، وفي مسند أحمد ٢٤٧/٢ .

بل ثمة شروط وقيود لا بد من الالتزام بها وهي :

١ ـ منع تصدير السلاح ونحوه إلى بلاد العدو .

ويلحق به بيع السلاح للكافر الحربي وإن كان في بلاد الإسلام[١] .

قلت : وينبغي أن يلحق بذلك كل ما فيه تقوية للعدو كالطعام ونحوه ، ولا سيما إذا كان التصدير بكميات كبيرة .

أما بيعه لبعض الأفراد فلا مانع منه[٢] ، ولعل هذا ما دل عليه حديث ثمامة المتقدم ، ومن خالف ذلك المنع أدبه الامام بما يراه .

٢ ـ منع استيراد كل ما فيه ضرر على المسلمين[٣] ، سواء كانَ الضرر دينياً ، كالتماثيل والخمر والحشيش والصحف والكتب المنحرفة ونحو ذلك ، أم دنيوياً كاستيراد المواد التي تنافس الصناعة الوطنية وتعيقها ، أو المواد التي تتلف بسرعة ، ونحو ذلك .

ولهذا فإن على الدولة الإسلامية أن تجعل لها مراكز ومخافر على الحدود ، أو كما يسميها الامام أبو يوسف رحمه الله «مسالح»[٤] وذلك لتمييز المشروع تصديره واستيراده من الممنوع .

يقول أبو يوسف : « وينبغي للامام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت

---

(١) انظر : « الخراج » لأبي يوسف ص ١٩٩ ، وانظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » ٣٦/٣ .

(٢) « البحر الرائق » ٥/ ٨٠ ، وانظر : « كتاب السير الكبير » للشيباني ص ١٥٦٧ .

(٣) انظر : « الخراج » لأبي يوسف ص ١٩٩ .

(٤) قال في « لسان العرب » : المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو سموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له ، والمسالح : مواضع المخافة . (٢/ ٤٨٧) .

كتبه ، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الـذي أصيب معه الكتاب وبعث إلى الإمام ليرى فيه رأيه »[1] .

فالمطلوب إذن من الدولة أن تضع من النظم وتسلك من الطرق المشروعة ما يضبط التجارة الخارجية ، بحيث تقف على كل داخل وخارج فلا يكون فيه محظور ولا مغشوش .

ذلك عن التعاون التجاري على مستوى الشعب .

أما على مستوى الـدولة فهـذا لا يتم في الغالب إلاّ بمـوجب معاهـدات واتفاقات ، فتتفق دولتـان مثلا على دعم اقتصـادهما وتقـويته ، إمـا عن طريق الإعانات والقروض أو نحوهما بحيث تهب إحداهما الأخرى المـال أو تقرضـه إياها ، وإما عن طريق التسويق بحيث تتفق الدولتان على أن تجلب كل منهمـا البضائع والسلع غير المتوفرة إلى سوق الأخرى .

وإما عن طريق تبادل المواد والعروض كالنفط والحديد ونحو ذلك بحيث يتم ذلك عن طريق المقايضة[2] .

وما إلى ذلك من الطرق والوسائل[3] .

فما حكم تعاون الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى على مثل ذلك ؟ .

في هذه المسألة تفصيل :

فـأما الإعـانات والقـروض ونحوهمـا : فإن كـان طلبها من قبـل الدولـة الإسلامية فقد أبنا الحكم فيها سابقاً[4] .

وإن كان الطلب من الدولة الكافرة فالأصل الحظر هنا لأن ذلك فيه تقوية لدولة البـاطل وتشجيـع على الحرب ، هـذا علاوة على أن فيـه موالاة وركـوناً

---

(١) الخراج ص ١٩٠ ، وانظر : مقدمات ابن رشد ٣٤٧/٣.

(٢) المقايضة : هي بيع عرض بعرض. (المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٩٧).

(٣) راجع : المعيار المعرب ـ ٣١٨/٦.

(٤) انظر ص : ٣٠٠ فما بعدها .

إليهم . . . إلاّ أنه قد يجوز في بعض الأحوال مثل :

١ ـ أن يكون هناك تحالف بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة على التناصر بينهما . كما سبق بيانه[1] .

٢ ـ أن تكون هناك دولة مسالمة أو معاهدة ، فيجوز التعامل المذكور معها بالشروط التالية :

أ ـ ألا يبدو منها محاربة أو نقض للعهد أو ما إلى ذلك .

ب ـ أن يكون المال زائداً عن حاجة المسلمين كلهم .

فإن وجد دولة مسلمة ـ بَلْهَ مسلماً واحداً ـ بحاجة إلى هذا المال فلا يجوز عندئذ دفعه إلى الكفار بأي وسيلة كانت .

جـ ـ ألا يشتمل العقد على أمر محظور شرعاً كالربا ونحوه ، أو يكون المعقود عليه محظوراً .

د ـ أن تكون هناك مصلحة راجحة في دفع المال إليهم ، كأن يكون فيه تأليف لهم في الإسلام أو يكون دافعاً لهم على تأييد المسلمين قولا أو عملاً .

هـ ـ ألا يكون المال المدفوع لهم من أموال الزكاة .

هذا في الإعانات والقروض وشبههما[2] .

أما التعاون عن طريق التسويق فهو أمر مباح بحكم الأصل ، لكن ينبغي تقييد ذلك بألا تكون الدولة الكافرة محاربة .

وأما التعاون عن طريق المقايضة فهو مبايعة ، وحكمه حكم سابقه . مع مراعاة القواعد الشرعية في كليهما .

---

(١) انظر ص : ٢٤٩ فما بعدها .

(٢) قد يجوز للدولة المسلمة أيضاً أن تبذل مالاً لدولة كافرة عند المصالحة والهدنة على إيقاف الحرب، ولكن ذلك مقيد بالضرورة. (انظر : بداية المجتهد ١/٣٨٨ وكشاف القناع ٣/١١١).

على أن بذل المال بهذه الصفة لا يعد من باب التعاون.

وبهذا يتبين لنا أن الدول الكافرة المحاربة لا يجوز للدولة المسلمة أن تتعامل معها على سبيل التعاون والتبادل الاقتصادي لقوله عز وجل : ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾[١] .

إذ ما من شك أن التعاون ذلك من الموالاة .

وقد سبق أن ذكرنا أن من شروط صحة المعاهدات ألا تكون مع دولة محاربة ، لأن العلاقة معها قائمة على الحرب والمقاطعة ، والمعاهدة نقيض ذلك[٢] .

الجانب الثالث ـ التعاون الثقافي[٣] :

في الباب التمهيدي أشرنا إلى تميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم في كل جوانب الحياة ، بدءاً بالعقيدة والعبادة ، وانتهاء بالمعاملات والآداب .

ولا شك أن من جملة ذلك الجوانب الثقافية المرتبطة بالكتاب والسنة .

ومن أبرزها العلوم المتخصصة ، وقد سبق لنا تقسيم هذه العلوم إلى قسمين :

١ ـ علوم دينية شرعية .

٢ ـ علوم دنيوية غير شرعية .

وقلنا : إن الأول بصفته متعلقاً بالوحي لا يجوز تعلمه عند الكافر ولا أن يطلب منه أن يقوم بتعليمه .

وأما الثاني فبصفته مرتبطاً بشؤون الدنيا في الغالب ، فإنه يجوز أن يتولى تعليمه للمسلم كافر ، وأن يطلبه المسلم عنده لكن بشرط ألا يكون فيها ما

---

(١) سورة الممتحنة /٩.

(٢) انظر ص : ١٦٠ .

(٣) الثقافي : نسبة إلى الثقافة ، وهي مصطلح حديث، قال في « المعجم الوسيط » : الثقافة : العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها » ١/٩٨.
فالمراد بها هنا : الجوانب العلمية والفكرية عامة.

يخالف النصوص الشرعية أو قواعد الشريعة العامة ، وأن يكون ثمـة حاجة إلى الكافر .

فقـد قسم ابن خلدون العلوم إلى قسمين : علوم نقليـة ، تعتمـد على الوحي ، وعلوم طبيعية يهتدي إليها الإنسان بفكره ، قال : وهذه لا تختص بملة من الملل بعكس الأولى[1] .

ولعـل هذا التمهيـد يقربنـا إلى الحكم على التعاون في مجـال الثقـافـة والعلوم ، فنقول : إن هذا التعاون لا يخلو :

- إما أن يكون في مجـال العلوم الشرعيـة ، وهي ما تتعلق بـالوحي سـواء كان مباشرة أم غيـر مباشـرة ، كعلوم القرآن والسنـة ، والعقيدة والفقـه وأصولـه ، وعلوم اللغة العربية والتاريخ الإسلامي ونحو ذلك .

فكل هذه العلوم وما يتصل بها لا يجوز استعانة الدولة المسلمة بالدول الكـافرة في شيء منهـا ، لا تعليماً ، ولا تـأليفاً ، ولا إعـداداً أو تحضيـراً أو جمعاً ، فلا يجوز أن تستعين بالكفار للتدريس في أي من مراحل التعليم . . . الدنيا أو الوسطى أو العليا .

ولا تستعين بهم في تأليف المناهج الدراسية ، ولا في العمل في مـراكز بحوث العلمية وما أشبهها .

اللهم إلّا في أعمال فنية شكلية فلا مانع فيها .

أما إعانة الدولة المسلمة الدولة الكافرة في تلك الأمور :

فإن الدولة تنظر فيها ، فإن اقتضت المصلحة ذلك فلا مانع منه ، بل هو مشروع ، وهو من جملة أساليب الدعوة التي تسلكها الدولة ، فيجوز أن تكلف الدولة بعض الأساتذة للقيام بإلقاء المحاضرات والندوات ، بل ومهمة التدريس وتأليف الكتب والمناهج والإشراف على بعض وسائل الإعلام ونحو ذلك .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ـ ص ٤٣٥، ٤٧٨ .

هذا في مجال العلوم الشرعية .

أما العلوم الدنيوية فبابها واسع ، ومجالاتها متعددة كثيرة ، ولعل أبرز هذه المجالات :

١ ـ ما يعود إلى الطلاب وهو في ابتعاثهم وقبولهم .

٢ ـ ما يعود إلى الأساتذة والمعلمين .

٣ ـ ما يعود إلى المناهج الدراسية والمقررات .

٤ ـ ما يعود إلى الكتب في تبادل المطبوعات والمخطوطات .

٥ ـ المراكز والبحوث العلمية .

٦ ـ وسائل الاعلام .

٧ ـ الفنون والآثار .

فأما التعاون فيما يعود إلى الطالب فهو يتمثل في أمرين :

الأول : بعث الطالب للدراسة في بلاد الكفر .

الثاني : قبول الطلاب الوافدين من تلك البلاد .

وكلا الأمرين ذو خطر بالغ ، فما حكم كل منهما ؟ .

أما الابتعاث فالحديث عنه طويل ، متشعب ، ولكننا نلمح بعض اللمحات إلى نقطتين فقط منه ، هما :

١ ـ أهمية الابتعاث وخطره .

٢ ـ حكمه وضوابطه .

فأما الأولى : فالخطر أمر مسلم لا ريب فيه ، لأن الطالب ينتقل من دار الإسلام إلى دار الكفر ، ومن المجتمع المسلم إلى المجتمع الكافر ، هذا إلى أن الطالب يسافر ـ عادة ـ من أجل العلم في سنه المبكر ، حيث لا يزال في مرحلة الطلب ، الأمر الذي يجعله معرضاً للشهوات والشبهات أكثر من الرجل الكبير ، كما أنه قد لا يكون متزوجاً ، وإن كان متزوجاً فمن الصعوبة الشديدة نقل أهله معه .

ثم إن من تحتاج الدولة إلى ابتعاثهم هم المتخصصون في العلوم غير الشرعية ـ في أغلب الأحوال ـ الأمر الذي يجعلهم أشد بعداً عن دراسة العلوم الشرعية وفهمها .

وأخيراً فإن الطالب أثناء وجوده هناك لا عاصم له ـ بعد الله ـ إلّا إيمانه وتقواه ، أما وجوده في المجتمع المسلم فعنده زواجر كثيرة تبدأ بالإيمان ومحافظة المجتمع على الفضائل ومناصحة بعضه بعضاً ، وتنتهي بالزاجر السلطاني[1] .

هذا في الخطر ، وأما الأهمية : فقد يكون مُهِمّاً في بعض التخصصات العلمية التي لا توجد في المجتمع المسلم ، وتكون الدولة في حاجة إليها ، بل قد تصل هذه الحاجة إلى حد الاضطرار أحياناً .

وبعد هذا نصل إلى الحكم عليه وهو النقطة الثانية :

فإن ما ذكرناه من الأهمية فيه ، ثم المحاذير الناتجة عنه يجعل الحكم ذا صعوبة بالغة .

وفي نظري : أن الحكم بالحظر أو الإباحة بإطلاق تنقصه الدقة والموضوعية ، بل يقال : الأصل هو كراهة السفر والمقام في بلاد الكفر بناء على الأصل الذي قررناه في الفصل الثاني من هذا الباب[2] .

لكنه قد يجوز مع الكراهة ، كما أنه قد يكون غير جائز .

فيجوز بالشروط والضوابط التالية :

١ ـ أن يكون الابتعاث لضرورة أو لحاجة ماسة .

٢ ـ والطالب المبتعث لا بد أن يتحقق فيه ما يلي :

أ ـ أن تكون لديه الحصانة القوية من التقوى والصلاح والذكاء والعلم ،

---

(١) يراجع في هذا مقال للدكتور عماد الدين خليل بعنوان : « المبتعثون إلى الغرب، رصد للواقع المرير » (مجلة الأمة القطرية ـ العدد الرابع ـ ص ٥).

(٢) انظر ص : ١٨٨ فما بعدها.

فمن عرف عنه التهاون بأحكام الدين أو الانحراف في فكره أو خلقه فلا يجوز بعثه .

ب ـ أن يكون متزوجاً ، ليصطحب أهله في سفره .

٣ ـ على الدولة ـ قبل أن تبعثهم ـ أن تعني بهم عناية كاملة حتى يكونوا قدوة حسنة ودعاة صالحين .

٤ ـ كما أن على الدولة ـ بعد بعثهم ـ أن ترعاهم هناك رعاية سليمة وتهيء لهم سبل الاستقامة ، من بناء المساجد وفتح المدارس العربية الإسلامية لأبنائهم ، وتكليف الدعاة والعلماء بالسفر إليهم لإرشادهم وتوجيههم .

وإذا أمكن جمعهم في مدن محدودة فهو أولى ليسهل توجيههم والإشراف عليهم .

هذا عن الابتعاث . .

وأما قبول الطلاب المبتعثين إلينا من الدول الكافرة ، فإن كانوا مسلمين فيجب على الدولة المسلمة أن تفتح الباب لهم من أجل الدراسة والتحصيل العلمي ، بل عليها أن تحث أولئك وتشجعهم على الهجرة إليها بالقدر الذي تسمح به إمكاناتها .

ولا مانع من أن تضع من الضوابط ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة فإذا رأت أن فيمن يأتي إليها من تحوم حوله الريبة أو توجد فيه النيات السيئة كزعزعة الأمن أو التزندق والنفاق ، أو لا تستطيع الدولة أداء الرعاية المطلوبة نحوهم فلا مانع عندئذ من وضع القيود الضابطة الرادعة .

فإن كان الطلاب كفاراً ، فالذي يظهر لي أن قبولهم وعدمه يعود إلى ولي الأمر ، فإن رأى في قبولهم مصلحة فلا بأس وإلاّ فلا .

ذلك فيما يتعلق بالطالب .

أما التعاون فيما يتعلق بالمعلمين ، وهو بعثهم للقيام بمهمة التعليم في

بلاد الكفر ، أو طلب الأساتذة من الدول الكافرة للمهمة نفسها فله جانبان : بعث وطلب :

فأما بعثهم فالأمر فيما يبدو فيه سعة ، إلاّ أنه يختلف الحكم بحسب حالة الطلب ، فإن كان الطلب لتدريس العلوم الشرعية فالإجابة مشروعة ، بل قد تصل هذه المشروعية إلى الوجوب إذا لم يوجد من يقوم بذلك الواجب .

فإن كانت حاجة تلك البلاد إلى تدريس علوم ومواد دنيوية فحينئذ ينظر في مدى جدوى إرسالهم ، فإن كان يترتب عليه إعلاء راية الإسلام هناك فهو أمر مشروع .

أما إن كان لمجرد تعليم تلك العلوم فلا أظن للإباحة وجهاً ، لأن بقاء المسلم في بلاد الكفر لهذا الغرض فيه نظر .

أما الجانب الثاني من التعاون وهو التعاقد مع الأساتذة التابعين للدول الكافرة فإن كانوا مسلمين فجائز بلا شك .

وإن كانوا غير مسلمين فالأصل الكراهة ، فإن كانت هناك حاجة ملحة فلا بأس ، إلاّ أنه ينبغي أن تقدر هذه الأمور بقدرها .

وأما التعاون في محيط المناهج الدراسية والمقررات وما إليها في العلوم غير الشرعية فلا شك أنه جد خطير ، فهل يجوز أن يتم التعاون في وضع المناهج وجعلها مشتركة ، أو أخذ شيء من مناهجهم أو إعطاؤهم مناهجنا ؟ .

الذي يظهر أنه لا مانع من ذلك كله لكن بشرط ألا يكون فيها ما يخل بقواعد الشريعة ، ويستحسن أن تصاغ صياغة إسلامية بعيدة عن مصطلحات القوم وفلسفتهم لئلا نصبح مقلدين تابعين ، ومن ثم نقع في شراكهم .

كما ينبغي أن تتخذ الدولة المسلمة من هذا مسلكاً إلى الدعوة إلى الإسلام وتبيان محاسنه ومزاياه .

ولهذا فإعانتهم بمناهجنا أمر مشروع سواء طلبوها أم لا .

وأما التعاون في محيط « المطبوعات والمخطوطات والمنشورات ونحوها » فيبدو لي أنه لا مانع منه ، لأنه تعاون على نشر العلم والاستفادة منه ، والعلم في أصله غير مملوك لأحد ، ولا سيما علوم الدنيا .

وقد قدمنا قول الامام ابن تيمية رحمه الله : « الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز ، كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكما تجوز معاملتهم في الأرض . . . فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن »[1] .

وفي هذا العصر تتأكد أهمية التبادل والتعاون في هذا لحاجة كل أمة إلى ما عند الأخرى من العلوم والمعارف مما نسخ وطبع من كتب ومجلات ومنشورات وغيرها .

ولكن هذه الأهمية مشوبة بحذر ، لهذا نقول : إن هذا جائز بشروط ، أهمها :ـ

١ ـ ألا تطلب الدولة المسلمة إلّا ما فيه فائدة ، فإن كان غير ذلك فلا حاجة إليه ، وإن طلب فلا ينبغي عرضه لعامة القراء ، ولا عرضه للبيع .

٢ ـ ولا تسمح الدولة بخروج الكتب النادرة ، أو المنشورات ذات الطابع السري ، ولا بأي شيء يكون في إخراجه ضرر على المسلمين .

وأما التعاون في مجال « المراكز والبحوث العلمية ونحوها » فلا بأس به أيضاً ، لأن مجالها دنيوي لا خطر فيه في الأصل ، غير أنه ينبغي التقيد بما يأتي :

١ ـ أن يحقق هذا التعاون مصلحة للمسلمين ، وهي حصول النفع منه ، أو مصلحة للإسلام وهي أن يتعرف الكفار على ديننا وتحبيذه للعلم .

٢ ـ أن يكون طلب العون منهم في مثل هذه الأمور بحسب الحاجة .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٤ .

وأما التعاون في مجال وسائل الاعلام :

فما من شك أن الدولة المسلمة ـ باعتبارها حاملة راية الاسلام ومدركة لأهمية الاعلام وخطره ـ مطلوب منها أن تجعل منه وسيلة للتربية والتعليم والدعوة والترفيه المشروع ، سواء المقرؤ منه أو المسموع أو المرئي كالصحف والمجلات والاذاعة والرائي ، فالتعاون هنا سلاح ذو حدين .

فإن حصل التعاون في الأمور المباحة فهو مباح .

وإن حصل في غير ذلك ؛ مثل كون المادة الاعلامية لا تتفق مع الشرع ، أو مثل إفشاء أخبار المسلمين السرية ونحو ذلك فلا يجوز التعاون عند ذلك .

لهذا نقول : إن الاستفادة مما لديهم من إعلام مباح لا مانع منه بعد أخذ الحذر كله من إعلامهم لئلا يدخل إلى دار الإسلام ما يضر بالمسلمين في دينهم أو أخلاقهم أو دنياهم ، وإذا كان الكفار قد غزونا بإعلامهم في هذا العصر ؛ حتى وقعنا فريسة لهم فأصبحنا لهم تابعين متابعة عمياء ، فإنه يجب على من ولي أمر المسلمين أن يعيد النظر في هذا ليكون للأمة الإسلامية الاستقلال التام في إعلامهم، بحيث ينطلق من هدي الإسلام، لا ترهات الكفر وضلاله وانحرافاته.

كما يجب على المسلمين عامة أن يحافظوا على فكرهم وثقافتهم ومعارفهم الخاصة بهم من ذوبانها في أفكار وثقافة ومعارف الأمم الأخرى ، ثم نشرها وإبلاغها الناس ليقفوا على فضلها وأهميتها ، ومن ثم نصبح مؤثرين لا متأثرين .

وأما إفادتهم مما لدينا من إعلام فهو أمر لا غبار عليه ، بل يعتبر من جملة الوسائل المشروعة في الدعوة إلى دين الله .

وأما التعاون في مجال الفنون والآثار[1] :

---

(١) الفنون جمع فن، واعني بها ما جاء في المعجم الوسيط ص ٧١٠ : « جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف وبخاصة عاطفة الجمال، كالتصوير والموسيقى =

فإن هذه أمور ليست ذات بال في نظر الاسلام لعدم جدواها أو لوجود الضرر في بعضها .

ومن هنا فإن على الدولة الإسلامية ألا تعنى بها كعناية الكفار بها ، بل إن ما كان فيها من محظور فلا يجوز التعاون فيه مطلقاً مثل : التماثيل والأصنام والتصاوير الفاضحة ، والأغاني الساقطة وآلات اللهو ونحو ذلك .

وأما ما خلا من المحظور كالشعر المباح والفنون التشكيلية المباحة ونحوهما فيجوز التعاون فيه عند الحاجة الملحة ما لم يبالغ فيه أو يقدم على ما هو أهم منه .

الجانب الرابع : جوانب الحياة الأخرى :

والمقصود بها هنا : شؤون الحياة الدنيا المحضة مثل : الزراعة ، والصناعة ، والصحة ، والكهرباء ، ووسائل الاتصالات ، والمواصلات ، هذا إلى النظم واللوائح التي تنظم سير الحياة الدنيا .

فهذه الأمور وشبهها قسمان :

- قسم عملي .
- وقسم نظري تنظيمي .

ونعني بالعملي : الجوانب العملية المادية في شؤون الحياة من زراعة وصناعة وطب وهندسة ، ونحو ذلك ، سواء كان التعاون في الرجال من ذوي الخبرة أم في الأموال من الآلات والنقود ونحوهما .

ونعني بالنظري التنظيمي : الجوانب المتعلقة بالرأي والنظر سواء كانت مكتوبة على هيئة لوائح ونظم كنظام المرور ، ونظام تخطيط المدن ، ونظام الموظفين ، ونظام الامتحانات في مجال التعليم وما إلى ذلك ، أم كانت غير مكتوبة كالذي يحدث أثناء الاستشارة وأخذ الرأي .

= والشعر » وانظر المنجد في اللغة ص ٥٩٦ مادة فن .

وأما الآثار ، فالمقصود بها هنا ما يعرف بعلم الآثار وهو كما في المنجد ص ٣: « معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ومحنطات ونقود وما شاكل ».

فما حكم التعاون بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى في مثل تلك الجوانب ؟ .

الذي يبدو لي أن الأمر فيه سعة هنا ، وأن الأصل فيها الإباحة إلّا ما كان منها يخالف نصاً شرعياً أو يعارض المصلحة العامة للأمة ، وذلك للأمور التالية :

١ ـ أنها أمور دنيوية ، وقد وجه رسول الله ﷺ أمته في مثل هذه الأمور بقوله : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »[1] .

٢ ـ والأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، كما يذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين[2] ولا أعلم نصاً شرعياً أو قاعدة شرعية تنهى عن التعامل والتعاون مع الكفار في تلك المجالات ، بل ثمة أدلة تشير إلى الجواز سبقت الإشارة إليها ، مثل مزارعة النبي ﷺ يهود خيبر ، ومحالفة النبي ﷺ لخزاعة ، واستئجار النبي ﷺ لابن أريقط دليلاً إلى المدينة يوم الهجرة، والاتفاق الذي تم بين النبي ﷺ ويهود المدينة ، حيث كان من ضمن الاتفاق : أن يكون بينهم النصر والنصيحة ، إلى غير ذلك من الأدلة .

٣ ـ والأمور الدنيوية لا تختص بها أمة عن أخرى ، ولا مسلم عن غيره بل هي أمور مشتركة بين الناس أجمعين .

---

(١) رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم ـ الفضائل ـ الحديث رقم ١٤١ ص ١٨٣٦).
والحديث له سبب، وهو أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون نخيلهم فقال : لو لم تفعلوا لصلح، فخرج شيصاً، فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا، فقال : أنتم أعلم بأمر دنياكم ».

(٢) راجع في هذا : « المحصول » ـ للرازي ـ القسم التحقيقي جـ ١ ـ القسم الأول ـ ص ٢٠٩ فما بعدها ـ تحقيق د. طه جابر العلواني، « والأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٦٠، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ٦٦، « وإرشاد الفحول » ـ للشوكاني ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦ ، و« نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء » للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٩٦ فما بعدها ط ٢ سنة ١٩٦٥ دار النهضة العربية.

ولكل أحد أن يستفيد من الآخر فيها ، بل ولا مانع من التعاون فيها عند الاقتضاء .

٤ ـ وقد سبقت الإشارة إلى تقرير جواز عقد المعاهدات في الأمور الدنيوية ، بالشروط المذكورة[١] .

والمعاهدات إحدى الوسائل وأهمها المنظمة للتعامل مع الكفار ، وأمور الدنيا هي موضوع المعاهدات .

٥ ـ ولأن مصالح الأمة الإسلامية تقتضي ذلك في كثير من الأزمان والأحوال والشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح العباد[٢] .

ووجه ذلك أن الأمة المسلمة لا بد أن تكون قوية وكلمتها عالية ، ولا تركن إلى الخمول والذل ، فتضعف وتذل .

ومن هنا فلا بد أن تأخذ بكل الأسباب المشروعة لتحقق ما تريد ، فإذا ما فاقتها دولة كافرة في التقدم المادي فعليها أن تنافسها وتسابقها ، وقد يتوقف ذلك على الاختلاط بالكفار والسفر إليهم واستقدامهم والاستفادة من رأيهم وخبرتهم وجهودهم ، فيجوز ذلك كله بالقدر الذي يحقق المصلحة ، ولا يترتب عليه مفسدة أعظم .

يقول الألوسي المفسر : « وأما الاستعانة بهم ـ يعني الكفار ـ في أمور الدنيا فالذي يظهر أنه لا بأس بها سواء كانت في أمر ممتهن ـ كنزح الكنائف ـ أو في غير ممتهن كعمل المنابر والمحاريب والخياطة ونحوها »[٣] .

٦ ـ وأخيراً فقد سبق القول في الفصل الثاني من الباب التمهيدي[٤] : بأن العلاقة مع المسالمين يغلب عليها السلم ، ومن ثم فلا مانع من التعاون

(١) انظر ص : ١٥٩ .
(٢) انظر : « الموافقات » ـ للشاطبي ٢/٦ فما بعدها.
(٣) روح المعاني ـ ١/٢٩٧ .
(٤) انظر ص : ١٢٧ فما بعدها .

وتبادل المصالح (1) ، ولا يتعارض هذا مع منع الموالاة فإن الناس ما زالوا يتعاملون معهم بدون نكير من علماء المسلمين ما دامت قواعد الشريعة مرعية .

إذا كان الأمر كما ذكر ، فإن هذا الجواز الذي تقرر ليس مطلقاً ، بل لا بد أن يقيد ويضبط بما يلي :

١ ـ ألا تكون الدولة الكافرة محاربة للمسلمين ، أياً كانت المحاربة ، ظاهرة أو خفية ، مباشرة أو غير مباشرة .

إلاّ أنه قد يجوز عند الضرورة التعاون مع الحربيين في الأمور التي ليس فيها تعزيز لدولة الكفر ولا تلحق ضرراً بالمسلمين .

٢ ـ ألا يكون في هذا التعاون مفسدة وضرر على المسلمين في دينهم أو مصالحهم العامة .

لما جاء في الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (2) .

فلو ترتب على التعاون موالاة الكفار أو مداهنتهم ، أو استعلاء الكفر وأهله وصغار المسلمين ، أو تنازل المسلمين عن شيء من حقوقهم أو من أمور دينهم أو إخضاعهم لشروط مجحفة جائرة . . وما إلى ذلك ؛ فعندئذ لا تجوز

---

(1) انظر : فقه السنة ـ لسيد سابق ١٣/٣ .

(2) رواه الإمام مالك في موطئه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً (كتاب الأقضية ـ الحديث رقم ٣١ ص ٤٦٤)، ورواه موصولاً الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت ٣٢٧/٥، والحاكم ٥٧/٢ ـ ٥٨، عن أبي سعيد الخدري، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وابن ماجه عن عبادة بن الصامت وسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن إسحق بن يحيى أحد رواة الحديث ـ لم يدرك عبادة (انظر : «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة» ٤٨/٣).
كما رواه ابن ماجه أيضا عن ابن عباس ـ كتاب الأحكام الباب ١٧ ـ ص ٧٨٤، إلا أن في سنده جابراً الجعفي وهو شيعي متهم.
(انظر : « ميزان الاعتدال » للذهبي ٣٧٩/١).
قال النووي : وله طرق يقوي بعضها بعضاً . (انظر : جامع العلوم والحكم ـ للحافظ ابن رجب ـ ص ٢٨٦ ، وانظر ما قاله ابن رجب في هذه الصفحة)، « ونصب الراية » ٣٨٤/٤، و« سلسلة الأحاديث الصحيحة » للشيخ الألباني ـ الحديث رقم : ٢٥٠
قلت : وقد تلقته الأمة بالقبول.

معاملتهم ولا التعاون معهم حتى وإن كان المسلمون في حاجة إليهم ، لما قرره الفقهاء من أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1] .

إلاَّ أن لولي الأمر عند تعارض المفاسد أن يوازن بينها ثم يدفع الأعظم منها بالأخف[2] .

٣ ـ كما يشترط في الجوانب النظرية التنظيمية ألا يكون فيها مخالفة لنص شرعي أو قاعدة شرعية .

فإن خلت من ذلك جاز عندئذ أن يستفيد المسلمون من غيرهم كل ما هو مفيد من التنظيمات الإدارية التي تعتمد على الرأي والخبرة والتجربة .

أما إن كان فيها مخالفة فلا بد عند ذاك من الغربلة لأخذ المفيد وترك ما عداه .

وفي هذه المناسبة أدعو ولاة أمر المسلمين كافة أن ينظروا فيما عندهم من لوائح ونظم وقوانين نقلوها من غيرهم أو وضعت من قبل بعض المنتسبين إلى الإسلام،ممن أشرب في قلوبهم حب الغرب وأهله ونظمه ، فكانوا أوفياء لخدمتهم ومعاول هدم في كيان المجتمع الإسلامي .

إنه لا بد من إعادة النظر في هذه الأنظمة ليتم تطهيرها من كل شائبة غريبة على المسلمين .

وحينئذ يكون المسلمون قد جمعوا بين المحافظة على دينهم وبين الأخذ بكل وسائل الحياة النافعة .

ومن ثم تكون إعانة الكفار وإفادتهم من هذه الأمور مفيدة مثمرة بعد أن يدركوا مدى قدرة المسلمين على تحوير هذه النظم لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

---

(١) انظر في تقرير هذه القاعدة : « الأشباه والنظائر » ـ للسيوطي ـ ص ٨٧ ـ و« الأشباه والنظائر » ـ لابن نجيم ص ٩٠.

(٢) انظر في تقرير هذه القاعدة أيضاً: « الأشباه والنظائر » للسيوطي ـ ص ٨٧، « والأشباه والنظائر » ـ لابن نجيم ص ٨٩.

الفصل الرابع
الاستعانة بأهل الذمة

تقديم . .

في الفصل الثالث من الباب التمهيدي عرفنا من هو الذمي ؟[1] .

وقلنا هناك : إن الذميين من رعايا الدولة الاسلامية ، وأن البلاد التي يسكنونها تعد من دار الاسلام بلا نزاع .

أما العلاقة بهم فقلنا : إن للعلماء ثلاثة آراء : طرفين ووسطا .

أولهـا : أن العلاقة قائمة على الجفاء والغلظة والمقـاطعة ومنـاصبة العـداء ، ومن ثم فمعاملتهم محـدودة ، حيث لا تكـون إلا عنـد الحـاجـة الشديدة .

ثـانيها : أنهم كـالمسلمين بلا فـرق ، فلهم ما للمسلمين وعليهم مـا عليهم ويتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم ، غيـر أنه يستثني أمـور العقيدة والعبـادة ونحوهمـا ، وكلا الـرأيين فيهما تـطرف كمـا أسلفناه .

---

(١) انظر ص ١٣٦ .

أما الرأي الثالث : وهو الرأي الوسط ، وهـو الذي بـداً لنا رجحـانه لقربه من مدلول النصوص وسيرة السلف الصالح فهو : أن العلاقة قائمة على الاحترام والأدب والمعاملة بـالحسنى ، والتعاون المتبـادل على المصالـح الدنيوية ، لا إذاية في ذلك ولا سب ولا إهانة .

مع عدم الموالاة بكل صورها .

ولهم ما للمسلمين في الأمور العامة ، وعليهم ما عليهم .

ومن هـذا ننطلق في معـرفـة أحكـام الاستعـانــة بهم ، لنقف على المشروع منها والممنوع .

على أنـه لا يفوتنـا أن نثبت هنا أن مـا صحت الاستعانـة بـه في حق الكافر ـ غير الذمي ـ فالذمي مثله ، بل هو أولى منه ، لأن له حقـوقاً ليست لغيره ، وذلك لكونه مواطناً من مواطني دار الاسلام ، وواحداً من الرعية .

فما ذكرناه في الفصل الثاني السابق من أحكام الاستعانـة في الكافـر الحربي والمستأمن فإن الذمي يدخل معهما في تلك الأحكام دخولاً أولياً ، سواء ما كان عن طريق الاستئجار والتوكيل والإيداع والاستقراض والاستعارة ونحوها ، أم عن طريق الاستطباب والاستشهاد والتعلم وما إليها .

أم التحالف معهم والدخول في حمايتهم .

وما إلى ذلك .

وكذلك ما ذكرناه في الفصل الثالث من استعانة الدولة المسلمة بغير الذميين في أمور الدين كالاستعانة برجالهم وأموالهم في الجهاد ، والاستعانة بهم في جباية الزكاة وبناء المساجد وفي مجال العلم الشرعي .

وفي أمور الدنيا كطلب الأموال منهم ، واستطبابهم ، واستعمالهم في التجسس والاستعـانـة بهم في مجـال العلم غيـر الشـرعي واستعمـالهم في الوظائف ، وفي الحرف والمهن ، إلى غير ذلك .

فكل ما جاز من تلك الأمور في حق الحربي أو المستأمن أو المعاهد أو

نحوهم فإنه يجوز في حق الذمي من باب أولى .

ومن هنا فلن نعيد ما سبق بيانه ، إذ لا فائدة من التكرار ، ونكتفي بذكر ما يختص به أهل الذمة من الأحكام وذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول

« استعانة الأفراد بأهل الذمة »

إن مما تجدر الاشارة إليه في بداية هذا المبحث أنك لا تكاد تجد أحكاماً ذات بال تخص أهل الذمة هنا .

فأحكام استعانة الأفراد المسلمين بالكفار متشابهة ، ولا تكاد تختلف باختلاف الكافر سواء كان حربياً أم مستأمناً أم ذمياً . . إلخ .

غير أن ثمة بعض المسائل قد يكون فيها شيء من الغموض فتحتاج إلى كشف وتفصيل . وها هي ذي مفصلة :ـ

المسألة الأولى : توكيل الذمي في إحياء الموات :

في الفصل الثاني من هذا الباب سبق تقرير القاعدة في توكيل الكافر وهي :ـ أن كل عمل يجوز أن يتصرف فيه بنفسه فله أن يتوكل فيه . كما أوضحنا هناك أنه لا يجوز توكيل الكافر الحربي أو المستأمن ونحوهما في إحياء الموات في دار الاسلام ، وذكرنا السبب ، إذا كان كذلك فهل الذمي مثل أولئك أو أن له حكماً آخر ؟ .

والجواب على هذا يتوقف على معرفة حكم إحياء الذمي للموات في دار الاسلام أيصح أم لا ؟ .

فللعلماء فيه قولان ، أظهرهما الصحة ، وهو قول الجمهور[1] .

وبناء على هذا الخلاف : فعلى قول الجمهور يصح توكيل الذمي من

(١) انظر ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ من هذا الكتاب .

أجل إحياء الموات ، لصحته منه ، وكذلك التوكيل في تحصيل المباحات الأخرى كالاصطياد والاحتشاش فإنه يصح من باب أولى .

وعلى القول الثاني لا يصح التوكيل .

ولعل قول الجمهور أصح .

المسألة الثانية : استشهاد الذمي :

تقدم[1] القول بأن في استشهاد الكافر رأيين للفقهاء :

الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو أنه لا تصح شهادة الكافر على المسلم مطلقاً .

والثاني : للحنابلة وأهل الظاهر أنه يجوز في حالة واحدة وهي : في الوصية في حال السفر عند الحاجة إليه .

لكن ما صفة هذا الكافر الذي يستشهد عند هؤلاء :

أهو جنس الكافر ، أم نوع معين من الكفار ؟ .

فقيل : تصح شهادة الكافر مطلقاً ، وهو قول الامام الطبري[2] وابن حزم[3] وبعض الحنابلة[4] .

وقيل : لا تصح إلا إذا كان كتابياً فقط .

ومال إليه ابن قدامة في الكافي[5] .

وقيل : بل لا بد أن يكون كتابياً ذمياً ، ومن عداه فلا يصح .

وهو اختيار ابن هبيرة[6] [7] .

---

(١) انظر ص ٢٣٥ .

(٢) انظر تفسيره « جامع البيان » ٧/٦٩.

(٣) « المحلى » ١٠/٥٨٧.

(٤) انظر « الانصاف » ١٢/٤٠ ، « والطرق الحكمية » لابن القيم » ص ٢٢٤.

(٥) انظر « الكافي » ٤/٥٢١.

(٦) ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي أبو المظفر، الوزير العالم العادل، فقيه، لغوي، أديب، مقرىء، استوزره المقتفي العباسي له مصنفات توفي سنة ٥٦٠.
(ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٥١).

(٧) الإفصاح ٢/٣٦٠.

وبناء على هذا نقول : إن الذمي إذا كان كتابياً فلا شك في قبول شهادته عند القائلين بها .

المبحث الثاني

« استعانة الدولة بأهل الذمة »

إن الاستعانة هنا قد تكون في أمور دينية ، وقد تكون في أمور دنيوية .
ونبحث ذلك في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول ـ الاستعانة بالذميين في أمور الدين :

سبق القول بأن الأمور الدينية على نوعين :-

أولهما : ما يفتقر إلى نية كالصلاة والصيام والحج والجهاد والعلم الشرعي ، فلا تجوز الاستعانة فيها بالكافر أيّا كان ، باستثناء الجهاد وذبح الهدى ففيهما نزاع سبق بيانه .

الثاني : ما لا يفتقر إلى نية . . كبناء المساجد والقناطر ، وجباية الزكاة ، وتعليم العلوم الموصلة إلى علوم القرآن والسنة وهي ما تعرف بعلم الآلة .

فهذه ونحوها فيها تفصيل تقدم ذكره .

ولا يفوتنا أن نؤكد هنا أن ما تقرر جوازه هناك من هذه المسائل في حق المستأمنين والحربيين ونحوهم فهو جائز في حق أهل الذمة .

غير أننا نتساءل : أليس من مسائل مستثناة أو مضافة إلى ما تقدم هناك ؟ .
والجواب : أن ثمة بعض المسائل التي تنفرد عما تقدم وهي كما يلي :

المسألة الأولى : في باب الجهاد ، وهي :-

إذا استعين بالذمي في الحرب فهل تسقط عنه الجزية ؟ .

إن مما لا نزاع فيه أن أهل الذمة لا يجب عليهم الدفاع عن دار الاسلام ، بل إن لهم على الدولة الاسلامية حق الدفاع عنهم وحمايتهم ليأمنوا في دار الاسلام .

لكن قد تستعين الدولة بهم أو ببعضهم ، وقد يشتركون مع المسلمين في حروبهم بدون طلب من ولي الأمر فهل تسقط عنهم الجزية حينئذ ؟ .

الحقيقة أنني لم أجد أحداً من فقهائنا السابقين نص على هذه المسألة باستثناء واحد من فقهاء الحنفية[١] ذكر أنها لا تسقط « لأنه يلزم حينئذ تغير المشروع وليس للإمام ذلك ، وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس » . غير أنه ورد ما يدل على إسقاطها من سير الفاتحين المسلمين : ومن ذلك ما جاء في كتاب سويد بن مقرن[٢] لرزبان صول ، وأهل دهستان وسائر أهل جرجان[٣] حيث جاء ما نصه : « إن لكم الذمة وعلينا المنعة ، على أن عليكم من الجزاء[٤] في كل سنة على قدر طاقتكم ، على كل حالم ، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه »[٥] .

وكذلك ما جاء في كتاب سراقة[٦] بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى سكان أرمينية[٧] أنه « أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم ألا يضاروا ولا ينتقضوا ، وعلى أهل أرمينية والأبواب الطراء منهم والتّنّاء[٨] ومن

---

(١) هو الشيخ أحمد الشّلبي ، انظر حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » ٢٧٨/٣ الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ مطبعة بولاق.

(٢) سويد بن مقرن : هو سويد بن مقرن بن عائذ المزني أخو النعمان يكنى أبا عدي صحابي ، نزل الكوفة (الاستيعاب ١١٣/٢).

(٣) جرجان : مدينة كبيرة تقع شمال إيران ، ودهستان قريبة منها.

(٤) الجزاء بوزن سلاح جمع مفرده جزية.

(٥) تاريخ الطبري ١٥٢/٤ وانظر « الكامل في التاريخ » لابن الأثير ١٢/٣ ومعنى قوله « ومن استعنا به منكم . . . الخ » أي من استعنا به فله جزيته لا يدفعها بسبب معونته لنا وذلك لتكون جزاء له وأجراً في مقابل معونته .

(٦) سراقة بن عمرو : صحابي جليل يلقب بذي النور ، توفي في أرمينية . (الاصابة ١٨/٢).

(٧) أرمينية : منطقة تقع شرقي تركيا ، بين البحر الأسود وبحر قزوين ، وأما الأبواب - الواردة في النص فتقع في الشمال منها.

(٨) قوله : الطراء والتّنّاء : الطراء : جمع على وزن قراء ، من طرأ أي ظهر وخرج فجأة (القاموس المحيط باب الهمزة فصل الطاء ٢٢/١) والتناء على وزن : قراء أيضاً جمع مفرده تانىء مأخوذ

حولهم فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا ، على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك إلا الحشر ، والحشر عوض من جزائهم ، ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء والدلالة والنزل يوما كاملاً ، فإن حشروا وضع ذلك عنهم وإن تركوا أخذوا به »[1] .

فهاتان الحادثتان وشبههما[2] ـ تدل على أنه متى استعان المسلمون بالذميين في الحرب فإن الجزية تسقط عنهم .

فإن قيل : فتلك حوادث تاريخية لا يثبت بها حكم شرعي .

قيل : قد ذكر الفقهاء ما يشبه هذه المسألة :

وهي أن الذمي إذا غزا مع المسلمين فإنه يرضخ له[3] من الغنيمة كالمرأة والعبد والصبي ونحوهم .[4].

وإذا كان يرضخ له فعندئذ لا مانع ـ فيما يبدو ـ من المقاصة[5] ، بحيث يقدر كل من الرضخ والجزية فإن تساويا تساقطا ، وإلا فيعتبر الفرق بينهما زيادة

= من تنأ أي أقام (القاموس المحيط باب الهمزة فصل التاء ١/٨). والمقصود المقيمون في البلد ومن قدم إليهم من الخارج.

(١) تاريخ الطبري ١٥٧/٤ ، وانظر « الكامل في التاريخ » ١٤/٣ .

(٢) راجع تاريخ الطبري السابق ١٥٦/٤ .

(٣) الرضخ : هو العطاء غير المقدر وليس بالكثير، وهذا بخلاف السهم.

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٧/٤ .
والمهذب ٢٤٥/٢ .
والانصاف ١٧١/٤ .
والمغني ٤٥٥/١٠ .
والجامع لأحكام القرآن ١٨/٨ .
وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/١٢ .

(٥) المقاصة مأخوذة من « تقاصّ القوم : أي قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره. (انظر « مواهب الجليل » ٥٤٩/٤ .

ونقصا ، فإن زاد الرضخ عن الجزية سقطت وأعطي الزيادة ، وإن نقص عنها أخذ منه ـ أعني الذمي ـ بقدر النقص .

هذا وقد صرح كثير من الفقهاء الباحثين المعاصرين بأنه متى اشترك الذمي مع المسلمين في الدفاع عن أراضيهم فإن الجزية تسقط .

وذلك لأنهم اعتبروا أخذ الجزية في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم فإذا اشتركوا مع المسلمين فقد قاموا بالأصل الذي وجبت عليهم من أجله الجزية[1] .

قلت : ويبدو أنه لا بأس بإسقاط الجزية أو بعضها عندما تستعين الدولة بالذمي في القتال ، غير أن هذا ليس أمراً لازماً ، بل هو مفوض إلى الامام أو نائبه فإن رأى في إسقاطها مصلحة ظاهرة فله ذلك وإلا فلا يلزم .

وليس في إسقاطها في هذه الحال مصادمة للنص وهو قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ إلا إذا كان إلغاء بالكلية أما مجرد إعفائه منها أحياناً لسبب من الأسباب فلا يتنافى مع النص فيما أعلم .

على أنه ليس لولي الأمر أن يجند الذميين تجنيداً إجبارياً إذ ليس له حق في ذلك ؛ فإن أكرههم على الغزو مع المسلمين فلهم أجر مثلهم كما يقول الشافعية[2] .

المسألة الثانية : تولية الذمي القضاء بين الذميين :ـ

القضاء ولاية دينية من أعظم الولايات ، وهي تلي الإمامة العظمى في الأهمية ، فهل يجوز تعيين قاض ذمي عليهم ؟ . .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :ـ

---

(١) انظر « السياسة الشرعية » محمد البنا ص ١٢١ ، ١٣٥ ، وأحكام الذميين د. عبد الكريم زيدان ص ١٥٥ . و « غير المسلمين في المجتمع الإسلامي » د. يوسف القرضاوي ص ٣٥ . و« معالم الدولة الإسلامية للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور ص ٤٢٤ .

(٢) انظر « الأم » للشافعي ٤/٢٦١ .

أحدهما : أنه لا يجوز تعيين غير المسلم قاضياً مطلقاً .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وأهل الظاهر[4] .

الثاني : وهو قول الحنفية[5] جواز تعيين الذمي قاضياً على أهل الذمة .

أدلة الفريقين : -

استدل الجمهور بما يلي :

١ ـ أنه كما لا يجوز استشهادهم فكذلك لا يجوز استقضاؤهم ، بل القضاء أهم وأشد .

٢ ـ أن القضاء وظيفة دينية فلا يجوز أن يتولاها غير المسلم .

٣ ـ ولأن القصد من القضاء فصل المنازعات بأحكام الشريعة ، والكافر جاهل بها[6] .

واستدل الحنفية بما يأتي :-

أن الذمي أهل للشهادة على مثله ، والشهادة من باب الولاية ، فكذا يجوز أن يقضي بين الذميين .

المناقشة والترجيح :-

قد يناقش قول الجمهور : إن الكافر جاهل بأحكام الشريعة بأنه ربما كان الكافر عالماً بالأحكام وإن لم يكن مجتهداً .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » ٨٧/٦ .

(٢) انظر « مغني المحتاج » ٣٧٥/٤، وانظر أيضاً « الأحكام السلطانية » للماوردي ص ٦٥، و« أدب القاضي » للماوردي أيضاً ٦٣١/١ ـ ٦٣٣ .

(٣) انظر « كشاف القناع » ٢٩٥/٦ .

(٤) « المحلى » لابن حزم ٥٠٩/١٠، ويلاحظ أنه لم يصرح من أولئك الفقهاء بعدم الجواز إلا الشافعية والظاهرية، وأما الآخرون فإنه يفهم ذلك من ظاهر كلامهم.

(٥) « الفتاوى الهندية » ٣٩٧/٣.

(٦) انظر « مغني المحتاج » السابق.

إلا أنه يجاب عن ذلك بأن الكافر لا يمكن أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية من كل وجه مدركاً لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية .

الأمر الذي يجعله جاهلاً في الحقيقة ، وبالتالي فإن حكمه معرض للأخطاء الكثيرة والجور والظلم .

وأما دليل الحنفية فنوقش بأنه قياس على أمر مختلف فيه فشهادة الذمي على مثله أمر لم يقل به إلا الحنفية .

فالأصل هنا غير صحيح عند الجمهور فكذلك ما بني عليه .

ومن هنا فالذي يبدو رجحانه قول الجمهور ، لأن الكافر غير مؤمن بشريعة الاسلام ، الأمر الذي يجعله يخالفها بدون تحفظ ، حتى وإن كان عالماً بها ، ثم إنه لم يثبت أن تولى ذمي القضاء في عصر صدر الاسلام ، ولو وقع هذا لاشتهر[1] ، فإن قيل : فقد حصل هذا في العصور اللاحقة ، حيث كان الولاة يولون بعض الذميين القضاء على مثلهم ؟ أجيب بما قاله الامام الماوردي رحمه الله : « إنه تقليد زعامة ورئاسة ، وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له، لا للزومه عليهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم »[2] .

قلت : وما دام هذا قد حدث في العصور المتأخرة فلا حجة فيه لأن تقريرهم على ذلك إنما هو من قبل ولاة لا تقوم بأعمالهم حجة .

وأما قياس الحنفية القضاء على الشهادة فغير مسلم عند الجمهور .

وهو كذلك فيما يبدو لي ، وإن كان قد ترجح لنا سلفاً جواز الشهادة - أعنى شهادة الذمي على مثله -[3] .

إلا أن القياس هنا غير مستقيم لأمرين :

---

(1) راجع « أحكام الذميين والمستأمنين » د. زيدان ص ٥٩٧ .

(2) الأحكام السلطانية ص ٦٥ .

(3) انظر ص : ٢٣٦ الهامش .

١ ـ أننا أجزنا الشهادة للحاجة الماسة إليها ، لما يترتب على ردها من ضياع الحقوق وفشو الظلم ، أما القضاء فلا حاجة إلى أن يتولاه الذمي ، فالمسلمون أغنياء في هذا .

٢ ـ أن القضاء ولاية عامة لأن القاضي حاكم ، أما الشهادة فهي ولاية خاصة ولهذا فإن آثار القضاء ونتائجه أعظم من آثار الشهادة ونتائجها .

فإن قيل : القاضي الذمي يحكم بشريعته[1] فلا داعي لاشتراط علمه بالشريعة الاسلامية ؟ .

قلنا : هذا أمر عظيم ، إذ كيف يسمح بالحكم بغير ما أنزل الله في دار الاسلام . ؟ .

وإذا جاز استقلالهم بالقضاء فما معنى « التزامهم بأحكام الإسلام » إذن ؟ وما الفرق بينهم وبين أهل الصلح ؟ .

وأخيراً فما من شك أن استقلالهم هذا يعني الإقرار على الظلم والتحاكم إلى الطاغوت ، وهذا لا يقره مسلم.

المسألة الثالثة : اتخاذ الذمي كاتباً لدى القاضي المسلم :

الكتابة لدى القاضي وظيفة مهمة ، وإن كانت ليست دينية صرفة ، ولكن ارتباطها بالقاضي ـ وأحكامه كلها شرعية ـ جعل لها صبغة دينية .

فهل يجوز تولية الذمي تلك الوظيفة ؟ .

الذي عليه عامة الفقهاء أنها لا تجوز ، بل لا بد أن يكون مسلماً عدلاً وذلك لأهميتها لأن القاضي قد يغفل عن قراءة ما يكتبه ، فإذا كان عدلاً أميناً أمن القاضي خيانته وتزويره[2] .

---

(١) انظر « التشريع الإسلامي لغير المسلمين » للشيخ عبد الله مصطفى المراغي. حيث يقول في ص ١٠١ : « يجوز للوالي المسلم أن يولي القضاء للذمي لينظر في قضايا الذميين، ويحكم عليهم بما تقتضيه شريعتهم . . . ».

(٢) انظر «المبسوط» ٩٣/١٦، وحاشية الدسوقي ١٣٨/٤، غير أنه يلاحظ هنا أنه لم يصرح باشتراط الإسلام وإنما اكتفى بذكر شرط العدالة ومعروف أن الكافر ليس بعدل عند جميع الفقهاء، وانظر =

المسألة الرابعة : إنابة الإمام أو نائبه للذمي في تأمين الحربي :

من أجل معرفة حكم الإنابة لا بد من معرفة حكم تأمين الذمي للحربي ؟ فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للكافر ـ وإن كان ذمياً ـ أن يؤمن حربياً في دار الاسلام[1] ، لقوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »[2] حيث جعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم ، ولأن الذمي متهم على الاسلام وأهله فأشبه الحربي ، وليس أهلا للنظر في مصالح المسلمين ، وعلى هذا فالإنابة غير صحيحة هنا فلا يصح أمانه ، غير أن الحنفية ذهبوا إلى أنه يصح أمان الذمي إذا أَمَّره أمير العسكر وأنابه ، لأنه مأمور ولا يتصرف إلا وفق ما أمر به[3] .

ولعل قول الجمهور أصح إذ مادام أصل المسألة وهو التأمين من قبله غير جائز فكذلك ما تفرع منها .

المطلب الثاني ـ « الاستعانة بالذميين في أمور الدنيا » :

في الفصل الثالث السابق تحدثنا بالتفصيل عن استعانة الدولة الإسلامية بالأفراد من الكفار في مجال أمور الدنيا ، وأجملنا ذلك بالأمور التالية :

١ ـ طلب المال منهم .
٢ ـ استطبابهم .
٣ ـ الاستعانة بهم في مجال العلوم غير الشرعية .
٤ ـ استعمالهم في التجسس .

= « مغني المحتاج » ٣٨٨/٤ ، « وأدب القاضي » للماوردي ٦٢/٢ ، و« الانصاف » للمرداوي ٢١٥/١١ .

(١) انظر « شرح فتح القدير » ٤٦٥/٥ ، و« حاشية الدسوقي » ١٨٥/٢ ومغني المحتاج ٢٣٧/٤ و« المغني » ٤٣٤/١٠ .

(٢) رواه الشيخان ـ (صحيح البخاري ـ كتاب الجزية والموادعة ـ الباب ١٧ الحديث رقم ٣١٧٩ ، ٦٩/٤ ، وصحيح مسلم كتاب الحج الحديث رقم ٤٦٧ ص ٩٩٤ عن علي بن أبي طالب .

(٣) انظر « الفتاوى الهندية » ١٩٨/٢ .

٥ ـ استعمالهم في الوظائف والولايات .

٦ـ استشارتهم .

٧ ـ استعمالهم في الحرف والمهن .

٨ ـ الاستفادة من تجاربهم النافعة .

ومن نافلة القول . . أن نؤكد هنا على أن ما جاز هناك في حق غير الذمي فإنه يجوز من طريق الأولى في حق الذمي .

ولكيلا نكرر المعلومات فإننا نقتصر هنا فقط على الأحكام الخاصة مما لم يرد له ذكر .

وإليكها في الفروع التالية :

الفرع الأول : طلب المال :

سبق القول بأن الاستفادة من مال الكفار يكون بأحد الطرق التالية :ـ

١ ـ الاستئجار . ٢ ـ أو العارية .

٣ ـ أو الاستقراض . ٤ ـ أو طلب التبرع .

وانتهينا هناك إلى جواز هذه الوسائل بشروط .

إلا الوسيلة الأخيرة لما فيها من الذلة والمسكنة ، فهل تجوز في حق أهل الذمة ؟ .

قد يقال : بأنها غير جائزة لأن ذلك استجداء وسؤال وتذلل لأهل الذمة وهم قوم كفرة ، والتذلل لأهل الكفر لا يليق بمسلم .

وقد يقال : بالجواز ، بناء على أن هؤلاء القوم ـ الذميين ـ من سكان دار الاسلام ، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم في النفس والمال ونحوهما .

فإذا كان لولي الأمر أن يستحث المسلمين ليتبرعوا ويتصدقوا من أجل الجهاد ونحوه ، فكذلك يجوز له أن يستحث الذميين باعتبارهم من جملة الرعية .

ولعل القول الأخير أصح ، فإذا احتاجت الدولة إلى مال أهل الذمة ولم

تخش منهم عصياناً وتمرداً فلها ذلك ، وليس في هذا ذل ولا موالاة ، والعلم عند الله .

وههنا مسألتان أخريان تتعلقان بالاستعانة بأموال أهل الذمة ، هما :

١ ـ استسلاف الجزية .

٢ ـ فرض الضرائب عليهم .

فأما المسألة الأولى : وهي استسلاف الجزية :

فقد سلف القول بأن الجزية من أهم الواجبات التي تجب على أهل الذمة فدفعهم لها أمر لازم لازب ، وليس أخذها من الاستعانة المقصودة في شيء .

وقد ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنها تجب في آخر الحول ، وقال الحنفية[2] : تجب في أول الحول ، ولا يجوز على أي من الرأيين لولي الأمر أن يأخذها قبل حلول وقتها .

لكن هل يجوز أن يطلبها الامام قبل حلول وقتها بطريق السلف والاقتراض ؟ .

أجاب ابن قيم الجوزية على هذا السؤال بقوله : « ليس له ذلك إلا برضاهم ، كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال ، بل الجزية أولى بالمنع ، فإنها تسقط بالاسلام وبالموت في أثناء السنة »[3] .

وما قاله ابن القيم حق ، فليس للامام أن يأخذها قسرا قبل أن يحل وقتها ، لكن لو بذلوها عن طيب نفس جاز أخذها .

المسألة الثانية : فرض الضرائب :

الضرائب في اللغة : جمع الضريبة : وهي التي تؤخذ في الارصاد

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » ٢٠٢/٢ ، المهذب « للشيرازي ٢٥١/٢ ، و« المغني » ٥٧٧/١٠ .

(٢) انظر « الفتاوى الهندية » ٢٤٦/٢ .

(٣) « أحكام أهل الذمة » ص ٩٩.

والجزية ومنه ضريبة العبد وهي غلته ويقال : ضرب على العبد الاتاوة ضرباً : أوجبها عليه بالتأجيل[1] .

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأصل في هذه المكوس والضرائب المنع والتحريم ، وأنها ظلم وعدوان ، وليست من حقوق المال التي تجب فيه . وذلك استناداً على النصوص والأدلة التالية :

١ ـ عن عقبة بن[2] عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »[3] .

٢ ـ وجاء في حديث بريدة في قصة المرأة الغامدية التي زنت فأقام عليها رسول الله ﷺ حد الرجم ، وكان خالد بن الوليد حاضراً فرماها بحجر في رأسها فأصابه شيء من دمها فسبها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »[4] ، حيث شبه جريمة الزنا بالمكس ، مما يدل على أن المشبه به وهو المكس مثل الزنا أو أعظم .

٣ ـ ولأن الأصل في الأموال تحريم أخذها إلا بحق ، كما جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة

---

(١) انظر : « لسان العرب » ١/٥٥ .

(٢) عقبة بن عامر : هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، صحابي مشهور روى عن النبي ﷺ كثيراً كان فصيح اللسان قارئاً عالماً بالفرائض أمره معاوية على مصر ، ومات في خلافته . (الإصابة ٢/٤٨٩) .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤/١٤٣ ، ١٥٠ ، و أبو داود في سننه ـ كتاب الخراج باب في السعاية على الصدقة برقم ٢٩٣٧ جـ ٣ ص ١٣٢ ، و الدارمي في سننه ١/٣٩٣ ، والحاكم في مستدركه ١/٤٠٤ وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ، الحديث رقم ٢٣ ص ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ورواه أبو داود أيضاً ـ السنن ـ كتاب الحدود الحديث رقم ٤٤٤٢ جـ ٤ ص ١٥٢ . وأحمد في مسنده ٥/٣٤٨ . والدارمي في سننه ٢/١٧٩ ـ ١٨٠ .

يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »[1] .

وحرمة مال المعاهد كحرمة مال المسلم كما سبقت الإشارة إليه .

هذا هو حكم المكوس في الأصل ، غير أن في المسألة تفصيلاً ، فقد تصاب خزينة الدولة « بيت المال » بالإعدام أو العجز فيحتاج ولي الأمر إلى تحقيق أمر ضروري كالجهاد[2] مثلاً ، أو قتال البغاة والمفسدين ، أو تأمين العلاج اللازم للمرضى أو الإنفاق على المصالح والمرافق العامة كإنشاء المدارس ونحو ذلك ، فهل يجوز لولي الأمر في مثل تلك الأحوال أن يوظف الأموال على بعض الرعية أركلهم ويفرض عليهم ضرائب معينة ؟ .

الذي يظهر من كلام كثير من الفقهاء أن ذلك جائز ، حيث قسموا المكوس إلى قسمين :-.

الأول : ما يؤخذ بغير حق ، وهو ظلم وسحت .

الثاني : ما يؤخذ عند الضرورة أو الحاجة ، ويجوز منه القدر الذي يسد الحاجة ويحقق المصلحة ، وممن صرح بهذا القول :

١ - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، حيث يقول : « إذا أَلَمَّت مُلِمَّة واقتضى إلمامها مالا فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال ، وإن لم يكن في بيت المال نزلت على كافة المسلمين »[3] .

٢ - أبو حامد الغزالي : حيث يقول : « لو قدرنا إماما مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته ، وخلا بيت المال عن المال وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم ، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري - الحدود باب ٩ الحديث رقم ٦٧٨٥ ، ٨/١٥ وصحيح مسلم - الحج الحديث رقم ١٤٧ ص ٨٨٩) واللفظ لمسلم.

(٢) انظر « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » للشوكاني ٤/٥٢٠.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٠٤.

الحال إلى أن يظهر في بيت المال مال »[1] .

٣ ـ محي الدين النووي . إذ يقول : « ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباع أو غير ذلك »[2] .

واستفتاه السلطان « الظاهر بيبرس عن أخذ مال من الرعية ليستعين به على قتال التتار فأفتاه بأنه لا يجوز له ذلك مادام يجد ما يكفيه مما هو تحت حوزته من مماليك وجوار وغير ذلك [3].

ومفهوم كلامه جواز أخذ المال من الرعية إذا لم يوجد في بيت المال شيء .

٤ ـ الشاطبي . يقول : « إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال »[4] .

كما أشار إلى الجواز بعض فقهاء المذاهب ، كابن عابدين إذ قال : قال أبو جعفر البلخي : « ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يكون دَيْنا واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج ، وقال مشايخنا : « وكل ما يضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليم ، للغزالي ص ٢٣٦ فما بعدها.

(٢) انظر « حسن المحاضرة » للسيوطي ٧٦/٢.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٧٩ ـ ٨٠، ولهذه الفتوى قصة، مجملها أن السلطان الظاهر بيبرس استفتى الفقهاء عن حكم أخذ الأموال من الرعية لقتال التتار فأفتوه بالجواز، وكان النووي غائباً فقال السلطان : هل بقي أحد ؟ قالوا: نعم، بقي الشيخ النووي فطلبه فحضر، وطلب منه الفتوى بالجواز، فرفض وأفتاه بما سبق.

(٤) الاعتصام ١٢١/٢ ، ويلاحظ أن عبارة الشاطبي تشابه عبارة الغزالي، فلعل الأول استفادها من الثاني.

واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك » ثم عقب ابن عابدين بقوله : وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك »[1] .

وكذلك شمس الدين[2] الرملي الشافعي إذ قال : « ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم . . . وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها ، فمؤونة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين ، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم »[3] . وغير هذين كثيرون .

وعبارات الفقهاء المتقدمة نصت على أمرين :

الأول : أنه لا يجوز لولي الأمر أن يفرض الضرائب على الناس مادام في بيت المال ما يسد الحاجة .

الثاني : جواز فرض الضرائب عند الحاجة الماسة إليها .

ولعل هذا التفصيل هو ما يتفق مع قواعد الشريعة .

لهذا فإني أرى جواز أخذ الضرائب عند الحاجة ، وأن للدولة المسلمة في هذا العصر ـ أن تأخذها من الرعية بقدر الحاجة .

ومما يعضد هذا الرأي :ـ

١ ـ أن الاسلام حث على التعاون على البر والتقوى ، وهذا من صور التعاون .

٢ ـ ولأن المصلحة تقتضي ذلك .

ولهذا يقول أحد فقهاء المالكية : « توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ، ولا شك عندنا في جوازه »[4] . بل الحاجة تدعو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) شمس الدين الرملي: هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الانصاري الشافعي (شمس الدين) ٩١٩ ـ ١٠٠٤ هـ، عالم في الفقه واللغة وغيرها له مصنفات (هدية العارفين ٢/٢٦١).

(٣) « نهاية المحتاج » ٨/٤٦.

(٤) انظر « تهذيب الفروق والقواعد السنية » محمد علي بن حسين بهامش الفروق ١/١٤١ والمقصود بالخراج في عبارته « الضريبة » .

إلى ذلك ـ ففي عصرنا هذا تضاعفت الواجبات وتعددت المهمات التي تقوم بها الدولة . . الأمر الذي ينوء بكاهلها ويتطلب أموالاً هائلة .

ذلك أن الدولة في العصر الحاضر ؛ لم يعد واجبها قاصراً كالسابق على المحافظة على سلامة الوطن والمواطن من الاعتداءات الخارجية ، ثم توزيع فائض المال على الرعية .

بل أصبحت ـ بموجب الأعراف الدولية ـ مسؤولة عن معظم ميادين الحياة : التعليمية ، والصحية ، والاجتماعية وسائر الوسائل الضرورية من الماء والكهرباء وشق الطرق وتسهيلها ، ونحو ذلك .

الأمر الذي يجعل حجم المصروفات المالية ضخماً واسعاً .

هـذا إلى أن بيت المال قـد افتقد أمـوراً هامـة من موارده كـالجزيـة والخراج .

٣ ـ ولأن الدولة ربما أصيبت بِضِيقة[1] مالية أو إعدام في بيت المال ، فلا تجد ما تنفقه في جهات الصرف الواجبة .

فإن قلنا : لا يجوز لها أن تستعين بأموال الرعية فربما بقيت في حال ضعيفة تسر العدو وتجرئه على إهانتها أو الاعتداء عليها أو ربما لجأت إلى القوم الكافرين مادة يد السؤال .

وإن قلنا : بالجواز فتحنا لها بابا من أبواب التيسير وارتفع عنها ذلك الحرج .

ومن قواعد الفقه المعتبرة : أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرر يزال ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وكلها تؤيد القول بالجواز .

غير أن هذا الجواز يحتاج إلى أمور ضابطة وشروط مقيدة نجملها في :

---

(١) قوله « ضيقة » بكسر الضاد وهي الفقر وسوء الحال.

١ ـ أن تكــون هنــاك حــاجــة مــاسـة إلى فــرض الضــرائب، فــإن كــان في بيت المال ما يفي بالحاجة لم يجز لولي الأمر أن يفرض شيئاً على الـذميين فضلاً عن المسلمين[1] ، كما صرح بذلك الفقهاء السابق ذكرهم قبل قليل ، على أن تلك الحـاجة لا تكـون معتبرة إلا إذا استنفـدت جميـع الـوسـائـل المشروعة .

٢ ـ أن تكون الضريبة عادلة ، بحيث يؤخذ من الأغنياء بقدر غناهم، أما الفقراء فلا شيء عليهم[2] .

وعلى الإمام أن يحاسب نفسه وعماله كما يحاسب الآخرين ليكـون الجميع سواسية في هذا الأمر .

أما أخذ الضرائب من الرعية فقط مع إهمال الرعاة أنفسهم فهذا ظلم لا يقره شرع أو عرف.

٣ ـ ولا بد أن يكون ما يؤخذ بقدر الحاجـة فقط ، لأن الجواز فـرضته الحـاجة فتقدر بقدرها .

٤ ـ أن يكون إنفاقها في مصلحة المسلمين العامة ، لا مصلحة فئة خاصة[3] .

إذا تقرر ذلك فـالمسلم والذمي سواء في هذه الأمـور ، فتستعين الدولـة بفضول أموالهم على الوجه الذي شرحناه .

على أنه لا بد من الإشارة إلى أمر مهم هو : أن لدى الدولة من الوسائل المشروعة ما يغنيها ـ إذا استغلت استغلالا صحيحاً ـ عن المكـوس كاستغـلال ثروات الأرض الظاهرة والباطنة ، وتشجيع الإنتاج ، وإتاحة الفرص للعمـال ،

---

(١) انظر « فقه الزكاة » د. يوسف القرضاوي ص ١٠٧٩ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر « السياسة الشرعية والفقه الإسلامي » للشيخ عبد الرحمن تاج ص ١٩، ٤٠، «وفقه الزكاة» ص ١٠٨١.

(٣) انظر في هذه الشروط « المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتـاوى علماء أفـريقية والأنـدلس والمغرب » ١١/١٢٨، و« الملكية في الشريعة الإسلامية »، د. عبد السلام العبادي ٢/٢٩٩، وانظر « السيل الجرار » ٤/٥٢٠ حث يرى المؤلف أن الأخذ إنما يكون بطريق القـرض، ليعاد إلى أصحابه عند استغناء بيت المال.

والاقتصاد في الانفاق ، وفتح الطريق للتجارة الدولية ونحو ذلك .

الفرع الثاني : استعمالهم في الولايات والوظائف :-

لعل هذه المسألة من أهم المسائل التي نبحثها في هذا الكتاب . وقد كانت من أهم القضايا التي نوقشت من قبل الفقهاء عليهم رحمة الله وأهمتهم كثيراً ، ولا سيما بعد أن كثر أهل الذمة في دار الاسلام وانتشروا .

وقد كان لتوسع رقعة الدولة الاسلامية وتجدد الحوادث والنوازل وكثرتها أثر كبير في استعمال الذميين وإشراكهم في الولايات والوظائف .

ونظراً لأهمية هذه المسألة وعموم البلوى بها نذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ثم القول الراجح بدليله .

فنقول مستمدين من الله العون والسداد :-

إن من يمعن النظر في كلام الفقهاء تبرز له الاتجاهات والآراء الفقهية التالية :-

الأول : إبعاد أهل الذمة عن جميع الوظائف والولايات وإن صغرت ، وعدم جواز توليتهم مطلقاً مهما كانت الحال حتى وإن دعت الحاجة إلى ذلك ، وهو مذهب جمهور الفقهاء فيما يبدو .

وممن أشار إلى هذا : الجصاص من الحنفية[1] والقرطبي من المالكية[2] وأبو أمامة بن[3] النقاش من الشافعية[4] وابن قيم الجوزية[5] وابن مفلح من

---

(١) انظر « أحكام القرآن » له ٢/٣٦، ٣٧.

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » ٤/١٧٨ - ١٨٠ ، وانظر « المدونة » ٤/٧٧.

(٣) أبو أمامة : هو محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي (ابن النقاش) فقيه ، مفسر، مقرىء، له مصنفات، توفي وهو لم يبلغ الأربعين عاماً سنة ٧٦٣ هـ.
(البدر الطالع « للشوكاني » ٢/٢١١ دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر « المذمة في استعمال أهل الذمة » ق ٤.

(٥) انظر « أحكام أهل الذمة » ص ٢٠٨ .

الحنابلة[1] ، وابن حزم[2] . وغيرهم .

الثاني : أن الأصل عدم جواز توليتهم ، وقد يجوز عند الضرورة أو الحاجة الشديدة في الأمور غير الهامة ، ويفهم هذا الرأي من كلام جماعة من العلماء ، كابن الهمام من الحنفية حيث يقول : « ولا شك في منع استكتابهم - يعني أهل الذمة - وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظماً عند المسلمين . . . »[3] .

فيفهم من عبارته أنه إذا لم يكن الذمي معظماً بسبب الوظيفة جاز أن يتولاها ، وكذلك ابن كثير الشافعي إذ يقول : « ولا يجوز استعمالهم - يعني أهل الذمة - في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب »[4] .

ومفهوم عبارته جواز استعمال الذمي في الكتابة التي لا استطالة ولا خطر فيها ، وهو واضح .

وكذلك أبو النجا شرف الدين الحجاوي إذ يقول : « ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله إلا لضرورة ، ولا يكون بواباً ولا جلاداً ولا جهبذاً وهو النقاد الخبير ونحو ذلك ، ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين أو غيره »[5] .

وعبارته توحي بكراهة الاستعانة بالذمي في الأمور العادية إلا لضرورة

---

(1) « الآداب الشرعية » ٢/٤٦٥ فما بعدها.

(2) « المحلى » ١٢/٥٢٤.

(3) « شرح فتح القدير » ٦/٦١ .

(4) تفسير ابن كثير ١/٣٩٨. وانظر «حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملّسي على نهاية المحتاج ٨/٩٦، و٧/٣٨٧.

(5) « الاقناع » للحجاوي ٢/٥٢، ٥٣. وقد تابعه شارحه البهوتي في كشاف القناع فراجعه إن شئت ٣/١٣٩.

فتجوز ، ولكن لا يجوز مطلقاً توليته الولايات العامة .

الثالث : جواز إسناد الوظائف والولايات التنفيذية مهما كبرت ـ إذا لم يكن فيها استطالة على المسلمين ، أما الولايات العامة المطلقة ـ وهي التي يفوض صاحبها تفويضاً مطلقاً ـ فلا يجوز إسنادها لغير المسلمين .

وممن ذهب إلى هذا أبو الحسن الماوردي [1] .

وأشار إلى هذا الرأي القاضي أبو يعلى : فقال : « وقد ذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة »[2] .

كما أشار إليه صاحب كتاب « العقد الفريد للملك السعيد »[3] .

الرابع : أن الأصل هو جواز تولية الذمي جميع المناصب عدا المناصب الدينية والإمامة العظمى والقضاء على المسلمين ونحوها .

وقد ذهب إلى هذا كثير من الباحثين المعاصرين [4] .

أدلتهم :

أولاً : استدل أصحاب الاتجاه الأول القائل بعدم جواز التولية مطلقاً بما يلي :-

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم

---

(١) انظر « الأحكام السلطانية » ص ٢٧ .

(٢) انظر « الأحكام السلطانية » لأبي يعلى ص ٣٢.

(٣) هو أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبيني المتوفي سنة ٦٥٢ هـ. انظر ص ١٤٥ من كتابه المذكور.

(٤) من هؤلاء : الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله (نظرية الإسلام وهديه ص ٣٦٢) والدكتور/ عبد الكريم زيدان (أحكام الذميين والمستأمنين ص ٧٨).
والأستاذ/ الدكتور/ محمد سلام مدكور، انظر مؤلفه «معالم الدولة الإسلامية» ص ١٠١، ١٠٤، والدكتور/ وهبة الزحيلي انظر مؤلفه «آثار الحرب» هامش ص ٧٠٢ ـ ٧٠٣، والدكتور/ عبد الحكيم حسن العيلي انظر مؤلفه «الحريات العامة» ص ٣١٩.

خبالاً ، ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ﴾[1] .

قال أبو بكر الجصاص : « نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم » ثم قال : « وفي الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة »[2] .

٢ ـ قوله تعالى : **﴿ ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار وما لكم من دون الله من أولياء ثمّ لا تنصرون ﴾** [3] .

وفي معنى لا تركنوا تأويلات :

أ ـ لا تميلوا إلى المشركين .

ب ـ لا تدنوهم .

جـ ـ لا ترضوا بأعمالهم .

د ـ لا تداهنوهم .

هـ ـ لا تلحقوا بهم [4] .

وهي أقوال غير متعارضة فيما يبدو ، وإن اختلفت ، لكنه اختلاف تنوع .

وقد اختلف في حقيقة الركون ما هي :

ـ فقيل : الركون : الميل الشديد [5] .

ـ وقيل : الميل اليسير [6] .

---

(١) سورة آل عمران، آية (١١٨).

(٢) « أحكام القرآن » ٣٦/٢، ٣٧، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ١٧٨/٤ .

(٣) سورة هود، آية (١١٣).

(٤) انظر « النكت والعيون » للماوردي ٢٤٠/٢ . و« زاد المسير » لابن الجوزي ١٦٥/٤ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ص ١٠٦٦ . « والجامع لأحكام القرآن » ١٠٨/٩ « وفتح القدير» للشوكاني ٥٣٠/٢ .

(٦) قال بذلك الزمخشري (الكشاف ٢٩٦/٢) وتابعه من جاء بعده كالبيضاوي (انظر تفسيره ص ٣٠٧) وأبي السعود (انظر تفسيره ٢٤٥/٢) .

والـذي يبـدو لي ـ والله أعلم ـ أن المقصـود بـالـركـون : الاعتمـاد والاستناد لكن إذا أريد بالميل : الميل القلبي فهو محظور عظيمه ويسيره ، وإن أريد به الميل العملي فالمراد الاستناد والاعتماد .

٣ ـ الآيات التي فيها النهي عن موالاة الكفار ، وهي كثيرة نذكر منها :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهـود والنصارى أوليـاء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾[1] .

قـال الـزمخشـري : لا تتخـذوهم أوليـاء تنصـرونهم وتستنصـرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين »[2] .

وقد استدل بهذه الآية أميـر المؤمنين عمر بن الخـطاب رضي الله عنه على عدمَ جواز اتخاذ النصراني كاتباً ، كما سيأتي قريباً .

ب ـ قوله تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنـون الكافـرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعـل ذلـك فليس من الله في شيء ، إلا أن تتقـوا منهم تقـاة ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير** ﴾[3] .

قـال ابن جريـر : « وهذا نهي من الله عـز وجل المؤمنين أن يتخـذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً »[4] .

٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً »[5] .

وقد اختلف في معنى « لا تستضيئوا بنار المشركين » :

---

(١) سورة المائدة، آية (٥١).

(٢) « الكشاف عن حقائق التنزيل » ٦١٩/١ .

(٣) سورة آل عمران، آية (٢٨).

(٤) تفسير الطبري ١٥٢/٣ ، وإن أردت استيفاء الآيـات الواردة في النهي عن مـوالاة الكفار فـانظر « المذمة في استعمال أهل الذمة » لابن النقاش.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٩٩/٣ . والنسائي في المجتبى ١٧٦/٨ ـ ١٧٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/١٠ .

ـ فقيل : لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة[1] .

ـ وقيل معناه : مباعدتهم وعدم مساكنتهم كما جاء في الحديث الآخر « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » .

قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح[2] .

قلت : وهذا إنما ينطبق على الكفار الحربيين القاطنين في دار الحرب أما من كان في دار الإسلام من الكفار فالمساكنة والمجاورة والاختلاط بهم أمور جائزة ولا تجب المباعدة عنهم .

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « قلت لعمر بن الخطاب إن لي كاتباً نصرانياً ، قال : مالك ؟ قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ ألا اتخذت حنيفاً ؟ قال : يا أمير المؤمنين : لي كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله [3] .

فهذه القصة وإن كان في سندها مقال[4]، إلا أنه قد اشتهر عن عمر أنه نهى عن استعمال الكفار مطلقاً[5].

---

(١) انظر « النهاية » لابن الأثير ٣/١٠٥ .

(٢) انظر « أحكام أهل الذمة » ص ٢١٠ ، وانظر تفسير ابن كثير ١/٣٩٨ .

(٣) القصة رواها عبد الله بن الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري كما قال ابن القيم (أحكام أهل الذمة ص ٢١٠).

قال ابن كثير في تفسيره ١/٣٩٨ : ورواها ابن أبي حاتم .

قلت : وروى القصة بنحو منها ابن أبي شيبة ٨/٤٧٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٠٤ .

وانظر مناقب عمر بن الخطاب ص ١١٦ .

(٤) وذلك لأن في سندها سماك بن حرب وقد ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل انظر « ميزان الاعتدال » ٢/٢٣٢ ، و« تهذيب التهذيب » ٤/٢٣٢ .

(٥) انظر « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ٢١١ .

٦ ـ ولأن استعمالهم يدعو إلى مخالطتهم ومعاشرتهم وموالاتهم ، وهي أمور خطيرة .

ثانياً : أدلة الاتجاه الثاني : القائل بأن الأصل المنع والجواز للحاجة :
استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي :ـ

أما القول بأن الأصل عدم الجواز فللأدلة السابقة التي احتج بها الأولون . وأما الاستثناء عند الحاجة في الأمور العادية ، فإنني لم أظفر لهم بأدلة احتجوا بها هم ، إلا أنه قد يستدل لهذا الاستثناء بما يلي :ـ

١ ـ أن المنع المطلق عند الضرورة أو الحاجة قد يترتب عليه وقوع ضرر ومشقة وحرج على الدولة الاسلامية ، إذ ربما لا يوجد في المسلمين من فيه الكفاية لبعض الأعمال والمهمات فتحتاج إلى من يقوم بها ، وفي مثل هذه الحالة ما من بد من استعمال غير المسلم « الذمي ». إذ المشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله[1] .

٢ ـ ولأن الوظيفة كما تقدم أمر تكليفي وعبء ثقيل ، ولا سيما الوظائف الدنيوية العادية وشرفها محدود جداً .

٣ ـ ثم إن التكليف هذا نوع من الإجارة واستئجار الذمي جائز بلا ريب .

ثالثاً : أدلة الاتجاه الثالث القائل بجواز إسناد الوظائف التنفيذية :
قال أصحاب هذا الاتجاه : إن هذه الأعمال لا ولاية فيها بل الموظف في هذه الولايات ، « وسط بين الإمام ورعيته وولاته ، يؤدي عنه ما أُمَرَ ، وينفذ عنه ما ذُكَرَ ، ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلداً لها »[2] .

---

(١) انظر « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٨٣.

(٢) « الأحكام السلطانية » للماوردي ص ٢٥ ، ٢٦ .

قالوا : والعمل الذي يمنع من توليته الذمي أن يكون فيه إحدى الاختصاصات التالية :

١ ـ مباشرة الحكم والنظر في المظالم .

٢ ـ الاستبداد بتقليد الولاة .

٣ ـ قيادة الجيوش وتدبير الحروب .

٤ ـ قبض الأموال من بيت المال وصرفها في جهاتها المستحقة .

فهذه الأمور ليست من صلاحيات الموظف التنفيذي كما يقول أصحاب هذا الاتجاه وذلك لأهميتها[١] .

وبناء عليه فالذمي يجوز له أن يلي ما عداها .

ولهذا يقول الماوردي وهو يفرق بين الوظيفة التي يشترط لها الإسلام والتي لا يشترط : « فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية والإسلام ، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام »[٢] .

قالوا : ولأنه لا يشترط في موظف التنفيذ الحرية ولا العلم بل يشترط فيه ما يؤهله للقيام بمهام الوظيفة من ذكاء وإخلاص وقلة طمع ونحو ذلك . وقد يتوفر هذا في غير المسلم[٣] .

رابعاً : أدلة الاتجاه الرابع : القائل بالجواز المطلق عدا الإمامة العظمى والقضاء ونحوهما :ـ

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ، ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر . . ﴾[٤] .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٧ .

(٢) السابق أيضاً ص ٢٠٩ .

(٣) « الأحكام السلطانية » للماوردي ص ٢٦ .

(٤) سورة آل عمران ، آية (١١٨) .

قالوا : والآية لا تنهى المسلمين عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها ، أي أن النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين ، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ومعنى هذا أن الذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الاسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم في شؤون الدولة المهمة ، ومعنى هذا أيضاً . . جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز والأهمية(1) .

٢ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة »(2) .

قالوا : فهذا يفيد أن النبي ﷺ استعمل غير المسلمين في شأن من شؤون الدولة الاسلامية ، وهو تعليم بعض المسلمين الكتابة »(3) .

٣ ـ ولما ثبت أن النبي ﷺ لما توجه إلى مكة سنة ست من الهجرة ووصل إلى مكان يدعى « ذا الحليفة » بعث عينا من خزاعة يخبره عن قريش.

قالوا : وهذا العين كان كافراً ، ومع هذا أسند إليه النبي ﷺ هذه المهمة الخطيرة ، ولا شك أن النبي ﷺ أمنه ووثق به واطمأن إليه ، مما يدل على جواز إسناد وظائف الدولة العامة إلى الذميين ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاية والثقة والأمانة »(4) .

---

(1) انظر « أحكام الذميين والمستأمنين » د. زيدان ص ٧٩، وانظر أيضاً تفسير المنار ٤/ ٨٠ ـ ٨٤ ـ، « والحريات العامة » د. عبد الحكيم العيلي ص ٣١٨.

(2) تقدم تخريجه في ص : ٢٣٤ .

(3) انظر « أحكام الذميين والمستأمنين » ص ٧٩ ـ ٨٠.

(4) انظر « أحكام الذميين والمستأمنين » ص ٨٠.

المناقشة والترجيح :-

مناقشة أدلة الاتجاه الأول :-

إن هذه الأدلة قطعية الثبوت في جملتها ، إلا أنها من جهة الدلالة لا تخلو من نقاش .

- فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم** . . ﴾ الآية فيها قيدان :-.

أحدهما : في قوله بطانة ، وبطانة الرجل : خاصته الذين يستبطنون أمره .

الثاني : أن من نهي عن اتخاذهم وصفوا بأنهم لا يقصرون فيما فيه الفساد على المسلمين ، ويتمنون ما يعنت المسلمين ، ويبغضونهم أشد البغض ، فالنهي هنا : ينصب على من تلك صفاته .

إلا أن يقال : بأن جميع الكفار متصفون بهذه الصفات وهي ملازمة لهم ، غير أن هذا أمر غير واقع بل الكفار فيهم من تكون عنده تلك الخصال وهم الأكثرية ، وفيهم من لا توجد عنده من كل وجه .

يدل على هذا قوله تعالى :﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم . . الآية** ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى** . . ﴾[2] .

فهذه الآيات تدل على أن من الكفار من يسالم ويتعاطف مع المسلمين ومنهم من يحارب ويعادي ويضار المسلمين .

---

(١) سورة الممتحنة، آية (٨، ٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٨٢).

وجاء في وصف خزاعة ـ حلفاء رسول الله ﷺ ـ بأنهم كانوا عيبة نصحه ﷺ أي أنهم كانوا موضع النصح له والأمانة على سره[1].

إذا كان الأمر كذلك فالاستدلال بالآية على النهي عن مطلق الاستعانة بالكافر في الوظائف فيه نظر .

وأما الدليل الثاني : وهو قوله تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا . . ﴾ الآية ، فقد رأينا الخلاف في معنى الركون وحقيقته والمراد منه في الآية .

وقلنا : إن كان المقصود بالركون : الميل القلبي فهو محظور مطلقاً .

وإن كان الميل العملي فلا يكون ممنوعاً إلا إذا كان ركوناً قائماً على الاعتماد والاستناد . ولهذا يقول الفخر الرازي في تفسيره : « قال المحققون : الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من الظلم وتحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب ، فأما مداخلتهم لدفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون »[2] .

وعلى هذا . . فإن تكليف الذمي أو غيره بوظيفة من الوظائف غير العامة التي لا سلطان للكافر فيها على المسلمين فهذا فيما يبدو ليس بركون إليه إلا إذا استصحبه ميل قلبي .

يؤيد ذلك ما تقرر من جواز معاملة الكافر في العقود ونحوها .

وأما الدليل الثالث : وهو الآيات التي تنهى عن موالاة الكافر :

فهو نهي مطلق ، لكن ما حقيقة الموالاة ؟ .

لقد فصلنا القول فيها في الباب التمهيدي[3] ، وقلنا : إن منها ما هو

---

(١) انظر « فتح الباري » ٥/٣٣٧، وانظر ص ٩٢ فما بعدها من هذا البحث.

(٢) ١٨/٧٢، وانظر « غرائب القرآن ورغائب الفرقان » للنيسابوري بهامش تفسير الطبري ١٢/٨٣ حيث نقل النص بحذافيره.

(٣) انظر ص ٦٧ فما بعدها .

كفر ، ومنها ما هو كبيرة ، ومنها ما هو صغيرة ، ومنها ما هو مباح وجملة ذلك : أن الموالاة إذا كانت قلبية فهي محظورة قطعاً .

وإن كانت عملية فالأصل منعها أيضاً إلا إذا كانت مجرد علاقة دنيوية قائمة على المعاملة والتعاون المتبادل المباح الذي لا يضر بالمسلمين .

ومن ثم فإني أرى أن هذه الآيات لا تنطبق إلا على الاستعمال في الوظائف العامة ، لأهميتها وخطرها .

وأما الرابع : وهو حديث : « لا تستضيئوا بنار المشركين . . . » .

فقد سبق الخلاف في معناه ، وهو أن المقصود : لا تستشيروهم ، أو تباعدوا عنهم ، وعلى التأويل الثاني لا دلالة في الحديث على المراد لأن المباعدة المقصودة هي مجانبة أهل الحرب وعدم مساكنتهم .

وكلامنا عن أهل الذمة الذين يقطنون في دار الاسلام .

أما التأويل الأول وهو الاستشارة فهو واضح في النهي عن استعمال الكافر مستشاراً ، وقد أوضحنا ذلك سابقاً .

لكن هل تقاس جميع الولايات الأخرى على الاستشارة ؟ .

الحق أن القياس صحيح إذا كانت الولاية كالاستشارة في الأهمية والخطورة .

وأما الدليل الخامس : وهو ما اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نهيه عن استعمال النصارى ونحوهم في الكتابة .

فقد نوقش بالآتي :

ـ أنه أنكر ذلك على سبيل الورع .

ـ أولئلا يفتح الباب للأمراء والولاة فيستبيحون الأمر باطلاق .

ـ أو أنه عمل اجتهادي وهو متروك لولي الأمر يعمل ما يراه محققاً للمصلحة .

ـ أو أن الكتابة في ذلك الوقت كان لها شأن عظيم، حيث يكون فيها أسرار، أو يكون فيها أمور خطيرة يشترط في كاتبها العدالة .

ـ كما نوقش هذا الدليل أيضاً بأنه قد روي عن عمر خلافه فقد كتب إلى عماله : « أما بعد : فإنه من كان قِبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ، ولا يؤازره ، ولا يجالسه ، ولا يعتضد برأيه ، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده »[1] .

فهذا الأثر يدل على عدم الإنكار الشديد من عمر رضي الله عنه على عماله الذين يتخذون كتبة من المشركين ، وإنما نصحهم ألا يعاشروهم ولا يؤازروهم . . . إلخ ، وقوله : « إن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم » قد يجاب عنه بأن عدم الأمر بالشيء لا يدل على النهي عنه .

ثم إنه قد ثبت أن عمر أول من دون الدواوين ، وكانت مشهورة لدى الفرس ، والغالب على الظن أن المسلمين استعانوا بهم بادىء الأمر لعدم توفر الخبرة والتجربة لديهم[2] .

مناقشة أدلة الاتجاه الثاني :ـ

أما أن الأصل عدم جواز توليتهم فصحيح فيما يبدو لي .

وأما أن الأمر يقتضي توليتهم عند الحاجة ، وأن المنع المطلق يوقع الدولة في حرج فصحيح أيضاً لا غبار عليه .

وأما قولهم : الوظيفة : تكليف ، وشرفها محدود ، خاصة الوظائف الدنيوية العادية ، فهذا قد يسلم من وجهة نظر الشرع ، أما من حيث نظر الناس ـ ولا سيما غير المسلمين ـ فهم يرونها تشريفاً وتكريماً ليس إلا .

فالذمي إذا تولى أمراً فهو في نظره وفي نظر أكثر الناس قد أُكرِم به ومُيِّز به عن غيره ، وهذا ما يخشى منه .

إلا أن أمراً لا يختلجه الشك هو أن هذا التشريف المزعوم يتفاوت بحسب

(١) « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ٢١١ .

(٢) انظر « أشهر مشاهير الإسلام » رفيق العظم ص ٣٦٣ فما بعدها .

الوظيفة ، بل إن بعضها واضح عدم شرفه لذي عينين .

وأما قولهم : الوظيفة نوع من الإجارة فقول مستقيم إلى حد كبير[1] .

فقد دخل أبو مسلم[2] الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا : قل السلام عليك أيها الأمير ، فقال : السلام عليك أيها الأجير فقالوا : قل أيها الأمير ، ثم كرر ثالثة وقالوا له كما قالوه ، فقال معاوية دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول ، فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها . . . »[3] .

مناقشة أدلة الاتجاه الثالث :ـ

قولهم : الأعمال التنفيذية لا ولاية فيها ، وأن الموظف معين في الأمور وليس بوال عليها .

هذا الحكم بإطلاقه فيه نظر ، فبعض الوظائف التنفيذية الكبيرة كالوزارة مثلا فيها ولاية ، وفيها اطلاع على سياسة الدولة وأسرارها وفيها مشاركة في الرأي وتدبير للأمور[4] .

والمتأمل في طبيعة الوزارة في العصر الحديث يتبين له أنها ليست مجرد تنفيذ بل هي ولاية ، فالوزير أيًا كان ـ وإن كان في مجال المواصلات مثلًا أو الاتصالات أو شؤون الصحة أو التجارة والصناعة والكهرباء ونحو ذلك ـ فإنه وإن كان ينفذ قرارات مجلس الوزراء إلا أنه يشترك مع وزير التفويض في الاستبداد

---

(١) انظر « الأحكام السلطانية » للماوردي ص ٢١٠. و« نظام الإدارة في الإسلام » د. القطب طبليّة ص ١٥٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ.

(٢) أبو مسلم الخولاني: هو الفقيه العابد الزاهد ريحانة الشام، تابعي جليل روى عن بعض الصحابة، وثقه كثير من الأئمة ، له كرامات منها أنه ألقاه الأسود العنسي في النار فنجا منها، توفي سنة ٦٢ هـ.
(تذكرة الحفاظ ص ٤٩).

(٣) انظر « السياسة الشرعية » لابن تيمية ص ١٧ .

(٤) انظر « القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية » للدكتور / محمد أبو فارس ص ٤٧٣ .

بتقليد الموظفين وقبض الأموال وصرفها .

هذا علاوة على الاطلاع على أسرار الدولة والمشاركة في إبداء الرأي ونحو ذلك .

على أنه قد يوجد كثير من الوظائف دون الوزارة طابعها التنفيذ بلا شك كأعمال النسخ والطباعة وتنظيم المكتبات والإشراف عليها والمحاسبة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة وتعليم العلوم الدنيوية ومهنة الطب ، ومراقبة المشاريع العمرانية وما إلى ذلك .

فهذه الأعمال ونحوها تنفيذية في الغالب .

ومن الجدير ذكره أن إمام الحرمين الجويني قد رد على الامام الماوردي الذي يتزعم هذا الاتجاه ، وسفه رأيه ، وناقشه من حيث خيانة الكافر وعدم ثقته ، فكيف يوثق به في ولايات المسلمين ؟ فقال : « ليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين »[1] .

مناقشة أدلة الاتجاه الرابع :-

أما قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم . . ﴾ الآية فإن منطوق الآية يدل على النهي عن اتخاذ غير المسلم الموصوف بتلك الصفات وهي : رغبته في إلحاق الفساد والضرر بالمسلمين وإعناتهم وبغضهم ، والمنهي عنه أيضاً أن يتخذ بطانة .

أما دلالتها على جواز اتخاذ الكافر المسالم الذي لا يسعى في ضرر المسلمين ولا يبغضهم بغضاً مكشوفاً ، فهذه الدلالة مفهوم مخالفة ، وهو مفهوم صفة ، وقد اختلف الفقهاء الأصوليون في حكم العمل بهذا المفهوم على قولين :-.

---

(١) « غياث الأمم في التيات الظلم » ص ١١٤ ، وانظر « القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية » السابق ص ٤٦١ فما بعدها .

أحدهما : أنه معتبر ويعمل به ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء(١) .

الثاني : أنه غير معتبر ولا يعمل به ، وهو مذهب أبي حنيفة(٢) وبعض الشافعية كالجويني(٣) والغزالي(٤) والرازي(٥) وعلى وفق رأي الجمهور لا بأس بالاستدلال بالآية للاستئناس .

وأما الدليل الثاني : وهو حديث ابن عباس في تعليم أسرى بدر صبيان المسلمين الكتابة فهو استدلال وجيه فيما دل عليه النص وهو وظيفة التعليم في نحو الكتابة ، وكذلك ما يشبهها من الأعمال(٦) .

أما الاستدلال به على جواز إسناد الوظائف العامة كالوزارة والإمارة ونحوهما ففيه بعد لا يخفى .

وأما الدليل الثالث : وهو بعث النبي ﷺ عينا من المشركين فإن هذا العين وإن قيل بأنه ربما كان مسلماً لأن بعض بني خزاعة كان كذلك ؛ فقد ترجح لدينا من قبل صحة الاستدلال بالقصة على استعمال الكافر في التجسس ، وقلنا في علة هذا الترجيح : أن الأصل في ذلك العين أنه مشرك(٧) .

إلا أن الاستدلال بالقصة على جواز إسناد الوظائف العامة في الدولة

---

(١) انظر « المستصفى » للغزالي ١٩١/٢ .
« والقواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام ص ٢٨٧ ، « وشرح الكوكب المنير » ٤٩٩/٣ فما بعدها .
(٢) انظر « شرح عضد الدين الأيجي لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ١٧٣/٢ ، وهو الجزء الثاني من حاشية التفتازاني والجرجاني .
(٣) انظر « البرهان » له ٤٤٨/١ فما بعدها .
(٤) المستصفى ١٩١/٢ .
(٥) انظر « المحصول » القسم التحقيقي جـ ١ القسم الثاني - تحقيق د. طه جابر العلواني ص ٢٢٨ .
(٦) انظر « زاد المعاد » ١١٢/٣ .
(٧) انظر ص ٢٨٥ .

الاسلامية إلى غير المسلمين محل نظر ، لأن استعمال ذلك العين لم يكن على المسلمين وإنما لتحري أخبار العدو خارج حدود الدولة ، وقد يصح الاستدلال بالقصة على جواز تولية الذمي مهمة السفارة في دولة أجنبية بشيء من التحفظ .

الراجح :-

من خلال المناقشة للأدلة بدا لنا أن أدلة القول الأول وهو المنع المطلق - مع أنها ثابتة - إلا أن وجه الدلالة منها محل نقاش .

وأما أدلة القول الثاني وهو أن الأصل عدم الجواز ويجوز عند الحاجة في الأمور العادية فلا بأس بها .

وأما أدلة القول الثالث وهو جواز الأعمال التنفيذية مطلقاً فالاستدلال بها يتوقف على تحديد الاعمال التنفيذية ، فإذا كانت مجرد تنفيذ لا سلطان فيها فإن الاستدلال وجيه .

أما إن كانت ولايات عامة فالاستدلال ضعيف حتى وإن قيل بأنها تنفيذية .

وأما أدلة القول الرابع وهو الجواز المطلق إلا في أمور استثنائية فضعيفة الدلالة على المراد ، بل متهافتة .

ولهذا فالذي يبدو رجحانه هو القول الثاني ، ثم يقرب منه القول الثالث .

فالأصل عدم جواز تولية الذمي ، ويتأكد النهي في الوظائف الدينية[1] ، والوظائف الدنيوية العامة .

أما الوظائف العادية التي ليس فيها استطالة على المسلمين فيجوز إسنادها إلى الذمي عند الحاجة .

---

(١) انظر « الأحكام السلطانية » للماوردي ص ٢٤١ ، « ومعالم القربة في أحكام الحسبة » لابن الاخوة ص ٥٢ .

ووجه هذا الترجيح :ـ

أولاً : بالنسبة لمنع إسناد الوظائف العامة إلى الذمي :

١ ـ لوجود الأدلة الكثيرة ـ ومنها ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول ـ وهي ظاهرة الدلالة .

٢ ـ ولأنه لم يعهد أن أحداً من ولاة المسلمين في صدر الإسلام ولى ذميا شيئاً من تلك الولايات .

٣ ـ ولأن الوظائف العامة فيها ولاية وسلطة وصلاحيات كثيرة تخول صاحبها العمل والحزم والحل والعقد .

والكافر لا سلطان له على المسلمين ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾[1] .

٤ ـ ثم إنها وظائف غير مناسبة للكافر لأنها تتطلب أمراً مهماً هو : الإيمان بأهمية هذه الوظائف وأنها أمانة عظيمة ومسؤولية شرعية ، وهذا لا يوجد إلا في المسلم ، هذا إلى أن الدولة كلها تقوم على العقيدة الاسلامية والفكر الاسلامي ، فهي دولة عقدية فكرية ذات أصول ثابتة ، وليست دولة دنيوية صرفة ، ومن غير المعقول أن تسند الأعمال المهمة في هذه الدولة إلى من لا يؤمن بأصولها وأسسها .

٥ ـ وأخيراً فإن هذه الوظائف لها أهمية بالغة لما تنطوي عليه من الأسرار التي لا يتسع لها قلب الكافر ، بل لا ينبغي أن يطلع عليها .

ثانياً : وأما وجه القول بجواز إسناد الوظائف العادية عند الحاجة :

١ ـ لما سبق في قصة تعليم أسرى بدر صبيان الأنصار الكتابة .

٢ ـ قصة استئجار النبي ﷺ للرجل الديلي يوم الهجرة .

٣ ـ ولأن التعامل والتعاون مع الكافر في الأمور العادية أمران جائزان ، كما قررناه[2] .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٤١) .

(٢) انظر ص ٨٦ فما بعدها .

٤ ـ ولما سبق من تقرير جواز استطباب الكافر واستعانة الدولة به في هذا المجال.

٥ ـ ولأنه لا سلطة في هذه الوظائف ولا هيمنة فيها على الناس ، الأمر الذي لا يترتب عليها ضرر .

٦ ـ وأما المولاة التي يخشى منها فليست ملازمة للوظيفة هنا ، بل إنها ـ أعني الوظيفة ـ شبيهة بالمعاملات الأخرى .

٧ ـ ولما سبق أنه يجوز للدولة أن تستعين بالكفار في الجهاد بالشروط التي ذكرت هناك[1] .

وإذا جازت الاستعانة في باب الجهاد وهو عمل شرعي فجوازها في أمور الدنيا أولى .

وإذ قد رجحنا هذا القول فإنه يقيد بأمور ثلاثة :ـ

الأول : وجود الحاجة إلى الكافر ، كما ذكر ذلك أصحاب الاتجاه الثاني .

الثاني : أن يكون محل ثقة وأمانة .

الثالث : أن يكون مؤهلاً للوظيفة .

والأمر كما يقول الامام ابن القيم : يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل ، والأمثل فالأمثل ، وأن كان فيه كذب وفجور ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، والغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك ، فيجب تحري خير الخيرين ، ودفع شر الشرين وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس لأن النصارى ، أقرب اليهم من أولئك »[2] .

* ـ وأخيراً ، فقد تسأل : هل من فرق بين الذمي وغير الذمي من الكفار المعاهدين ونحوهم في هذه المسألة بحيث تكون لغير الذمي أحكام أخرى غير. ما تقرر ؟ ونقول : إن من يقرأ كلام الفقهاء لا يكاد يجد تمييزاً بينهما .

---

(١) انظر ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ فما بعدها .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٧٩ .

غير أنه لا تفوت الاشارة إلى ما ذكرناه حول غير الذمي[1] من أنـه يعتبر اجنبياً عن دار الإسلام ، ولذلك فإن الذمي أولى منه عند وجود الحاجة .

تـذييـل : . . أهل الذمة في التاريخ السياسي الإسلامي :

لمزيد الفائدة نـذكر بـإيجاز شـديد مـوقف الحكام المسلمين وولاة أمرهم من أهل الذمة من حيث توليتهم وعدمها .

فالواقـع أن ثمـــة اختلافـاً في المواقف وتبـايناً فيهـا ، يمكن حصرها في أربعة مواقف :

الأول : من لم يمكنهم من الولايات والدواوين مـطلقاً بل كـان ينهى عمالـه وولاته عن ذلك .

الثاني : من لم يتورع عن مجانبتهم مطلقاً بل ولاهم ولايات مختلفة .

الثالث : من ولاهم في أول مدة حكمه أو إمرته ثم أبعدهم وعزلهم ،

الرابع : من كان يوليهم في أمور محدودة .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة للإيضاح .

فمن القسم الأول : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . كما مر[2] .

ومنهم : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه فإنه كتب إلى عماله :« . . لا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الاسلام إلا نكلت به ، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم ، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار »[3] .

ومن القسم الثاني : كثير من خلفـاء بني العباس[4] والعبيـديين[5] وأمراء

(١) انظر ص ٢٨٨ .

(٢) انظر ص ٣٧٠ .

(٣) « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ٢١٣ .

(٤) انظر « أهل الذمة في الاسلام » للدكتور ترتون ص ٢٢ فما بعدها ، ترجمة د . حسن حبشي .

(٥) انظر « الحضارة الاسلامية » ١١٢/١ فما بعدها . و« الاسلام والخلافة » د . علي الخربوطلي ص ٢٠٩-٢١٠ ، دار بيروت ١٩٦٩ .

الأندلس وسلاطين بني عثمان[1] .

ومن القسم الثالث : كثير من خلفاء بني العباس ، كالمنصور والمهدي ، والرشيد والمأمون ، والمتوكل ، والراضي بالله وغيرهم .

ففي بداية خلافتهم يلاحظ وجود كثير من الذميين الذين نالوا مناصب متفاوتة ، غير أن ذلك لا يلبث أن يتغير فيعزل الذميون عن المناصب ويقصون عنها .

وذلك نتيجة أسباب متعددة ، ولعل أهمها سببان :ـ

أولهما : ما يحصل من هؤلاء الذميين أصحاب الولايات من استبداد وظلم وعلو على المسلمين .

ومن ذلك ما حصل منهم في عهد الآمر بأمر الله فقد « امتدت أيدي النصارى ، وبسطوا أيديهم بالجناية ، وتفننوا في أذى المسلمين وإيصال المضرة إليهم ، واستعمل منهم كاتب يعرف بالراهب ولقب بالأب القديس الروحاني النفيس . . . فصادر عامة من بالديار المصرية من كاتب وحاكم وجندي وعامل وتاجر وامتدت يده إلى الناس على اختلاف طبقاتهم »[2] . فغضب عند ذلك وعزلهم عن الولايات .

الثاني : ما يوجه إلى الخلفاء والأمراء من الوعظ والنصح من قبل العلماء الذين كانوا لا يخافون في الله لومة لائم .

وهذا السبب يبدو واضحاً في كثير من حالات العزل .

فقد كان كثير من العلماء المخلصين إذا رأى تفريطاً من الحاكم وتساهلاً منه مع أهل الذمة فإنه يناصحه ويناشده الله النصح للمسلمين بإبعاد هؤلاء القوم الظالمين ، ولا سيما إذا حصل منهم علو وظلم .

ومن ذلك ما حصل لأبي جعفر المنصور ، فإنه كان قد ولى أهل الذمة

---

(١) انظر « الاسلام وأهل الذمة » للخربوطلي ص ١٣٠، ١٤٣، وتفسير المنار ٤/٨٤ .

(٢) « أحكام أهل الذمة » لابن القيم ص ٢٢٦ .

كثيراً من الولايات فلما حج ذات مرة لقيه شبيب[1] بن شيبة وناصحة وخوفه بالله وأبان له ما يفعله ولاته من أهل الذمة من التعسف والجور ضد المسلمين ، فأصغى إليه المنصور وارتضى نصحه ، ثم أصدر أمره بعزلهم[2] .

ومن القسم الرابع : كثير من الخلفاء والسلاطين على مدار التاريخ الاسلامي ومنهم على سبيل المثال سليمان بن عبد الملك : فقد استعمل كاتباً نصرانياً يقال له : البطريق بن ألنكا وولاه النظر على مبانيه في الرملة في فلسطين ومراقبة القنوات والآبار والمسجد القائم بها[3] ، والخليفة العباسي « المقتدر بالله » فقد استعملهم في بعض الأعمال كالطب والجهبذة ، ومنعهم من الأعمال الهامة[4] .

وقيل : كان لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كاتب يسمى « سرجون »[5] .

وكذلك أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فإنه اتخذ كاتباً نصرانياً إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهاه عن ذلك[6] .

ان النظر في تلك المواقف المتباينة يبدو أنه لم يكن لدى أكثر ولاة ـران ضابط وقاعدة مستمرة في أغلب الأحوال ، بل كانت الظروف ـ من قوة الذميين أو ضعفهم ، ومن الاستغناء عنهم أو الحاجة إليهم ومن لاة أو تساهلهم ، ومن شجاعة العلماء أو إحجامهم ، كانت تلك وأمثالها ؤثر والسبب في تقريب الذميين أو إقصائهم .

بيب بن شيبة : هو أبو معمر المنقري البصري ، كان لسناً فصيحاً أثيراً عند الخلفاء والأمراء ، وله مواقف معهم كأبي جعفر المنصور والمهدي .
(وفيات الأعيان : ٢/٤٥٨) .

(٢) « أحكام أهل الذمة » السابق ص ٢١٤، ٢١٥ .

(٣) انظر « فتوح البلدان » للبلاذري ص ١٤٩ ، وانظر « أهل الذمة » ص ١٨ .

(٤) انظر « الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري » تأليف آدم متز ، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة ١/١٠٦، ١٠٧ .

(٥) انظر « أهل الذمة » ترتون ص ١٤ ، وانظر أيضاً تاريخ الإمام الطبري ٥/٢٢٧ .

(٦) انظر « مصنف ابن أبي شيبة » ٨/٤٧٠ .

غير أنه وجد من الولاة من استفاد منهم وتعامل معهم معاملة معتدلة مع المحافظة على مصلحة الاسلام والمسلمين .

وبعد . . فما قدمناه فهو في استعمال الذمي على المسلمين ، وذلك هو الذي نراه .

ثم إنه لا ينبغي أن تفوت الإشارة إلى مسألة متفرعة عن المسألة الكبرى السابقة . . تلك هي : استعمال الذمي على الذميين في غير القضاء ؟.

فقد سبق بيان حكم تقليد الذمي القضاء على أهل الذمة وأنه غير جائز ، أما غيره فلم نبينه بعد ، فهل يأخذ حكمه ؟.

يبدو أن تقليده غير القضاء ـ من الوظائف العادية غير الدينية كالمحافظة على الأمن وضبط الأنساب والأعداد وشؤون الطرق وما إليها فكل ذلك ونحوه يجوز تقليده الذمي ، إذ لا محذور فيه ، حيث لا سلطان فيه على المسلمين ، وهو في أصله مباح .

وقد أشار إلى ذلك بعض الفقهاء . . كالنووي . . فقد قال : « ويجوز أن يجعل على كل طائفة (أي من أهل الذمة) عريفاً يضبطهم لمعرفة من أسلم منهم ، ومن مات ومن بلغ ومن قدم عليهم وليحضرهم لاداء الجزية . . . ثم قال : ويجوز أن يكون هذا العريف ذمياً[1] .

وكذلك الماوردي حيث يقول وهو يتحدث عن شروط الوالي على أموال الفيء إذا كانت نوعاً خاصاً : « وأما كونه ذمياً فينظر فيما رد إليه من مال الفيء فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذمياً وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب . . . . ففي جواز كونه ذمياً وجهان »[2] .

---

(١) « روضة الطالبين » ٣٣٣/١٠ وانظر كذلك « الطرق الحكمية » لابن القيم ص ٢١٢ .

(٢) « الاحكام السلطانية » للماوردي ص ١٣٠ وانظر ص ٦٥. وانظر « الاحكام السلطانية » لأبي يعلى ص ١٤٠ حيث تجد العبارة نفسها غير أنه ذكر بدلا من قول الماوردي « فيما رد إليه »ـ « فيه وليه » ، ولعلها أوضح .

البَـابُ الثَـالِث

أحكام عامة

الفصل الأول
الاستعانة بأهل الأهواء والبدع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
حد البدعة وأقسامها

وفي مطلبان :

المطلب الأول ـ حد البدعة

البدعة في اللغة : الحالة المخالفة يقال : أبدع الله الخلق إبداعاً : خلقهم على غير مثال سابق ، وأبدعت الشيء وابتدعته : استخرجته وأحدثته[1] .

أما في الاصطلاح الشرعي فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة أهمها :

أولاً ـ البدعة : فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ[2] .

---

(١) المصباح المنير ٣٨/١ .

(٢) « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للعز بن عبد السلام ١٧٢/٢ ، وينظر « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير ١٠٦/١ ـ ١٠٧ .

وهي بهذا التعريف تشمل كل أمر مستحدث، سواء كان محموداً أو مذموماً، أو مباحاً.

فالمحمود نوعان : واجب، ومندوب.

فالواجب مثل تدوين علوم الشريعة، والمندوب كإحداث المدارس والجامعات ومثل صلاة التراويح .

وكذا المذموم نوعان : محرم ومكروه.

فالمحرم نحو بدع الفرق المنحرفة كالجهمية والمعتزلة والخوارج والروافض . والمكروه : نحو زخرفة المساجد .

وأما المباح فهو ما كان في أمر الدنيا والعادت كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمراكب والمساكن[1].

فالبدعة إذن تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة .

بأ : قيل في تعريفها : هي ما لم يدل عليه دليل شرعي[2].

ل محدث لم يدل عليه دليل فهو بدعة.

ثالثاً : البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك ا المبالغة في التعبد لله سبحانه[3].

فالبدعة هنا : ما يخترع في أمر الدين ويكون مشابهاً للطريقة الشرعية الصحيحة مضاداً لها، مثل الاجتماع على ذكر الله بصوت واحد جهوري ، والاحتفال بمولد النبي ﷺ، ويكون القصد من ذلك المبالغة في العبادة، لما يتوهمه المبتدع من عدم إشباع رغبته بالعبادات المشروعة.

---

(١) انظر « قواعد الأحكام » السابق . و« الباعث على إنكار البدع والحوادث » لأبي شامة الشافعي ص ١٥ فما بعدها.

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » لابن تيمية ص ٢٧٦، وانظر « الدرر السنية » ٤٩/٧ .

(٣) « الاعتصام للشاطبي » ٣٧/١.

ويلاحظ في هذا التعريف أنه قصر البدعة على العبادات ونحوها فقط أما العادات[1] من العقود ونحوها فلا تدخلها البدعة.

رابعاً: قيل البدعة: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[2].

وهذا التعريف كسابقه، إلا أنه جعل دائرة البدعة أوسع فإذا كانت البدعة مراداً بها هناك المبالغة في التعبد فقط، فإن البدعة هنا يراد بها المبالغة في التعبد والحصول على مصالح الدنيا.

خامساً: هي الحادث المذموم المخالف للكتاب والسنة والإجماع[3]، والتعريف هنا يشمل كل ما ذمه الشارع من المحدثات سواء كان محدثاً ومخترعاً، أم كان معصية نهى عنها الشارع وأحدثت في زمن من الأزمان أو مكان من الأماكن، كالزنا أول إحداثه أو شرب الخمر ونحو ذلك.

ويلاحظ أن التعريف لا يتناول الأمور العادية كما نص على ذلك القائلون به.

وبالمقارنة بين تلك التعريفات نلاحظ أن بينها فروقاً.

فالتعريف الأول قسم البدع إلى قسمين مذموم ومحمود، وهذا التقسيم ليس بجيد فيما يظهر، لأن النصوص التي وردت في ذم البدعة عامة مطلقة، ومن هذه النصوص:

١ - قوله تعالى: ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في

---

(١) العادات ما شرع من الأحكام التي تعقل معانيها وحكمة مشروعيتها كالمعاملات والنكاح والطلاق والجنايات ونحو ذلك، أما العبادات فهي الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها على وجه التفصيل، غير أنه يلاحظ أن القسم الأول لا يخلو من شائبة التعبد لأنها مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها، ولو لم يكن فيها شائبة تعبد لكان أمراً دنيوياً محضاً. (انظر الاعتصام ٢/٧٩ - ٨٠).

(٢) انظر «الاعتصام» ١/٣٧.

(٣) انظر «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ ص ٢٩.

شيء ﴾[1] . قال ابن عطية[2] ، قال أبو الأحوص وأم سلمة زوج النبي ﷺ : الآية في أهل البدع والأهواء والفتن، ومن جرى مجراهم من أمة محمد ﷺ[3] .

٢ ـ قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[4] .

٣ ـ وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته : « أما بعد . . فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »[5] .

فهذه النصوص ـ وما شابهها وهو كثير[6] ـ تدل دلالة ظاهرة على أن البدع كلها مذمومة، وليس فيها شيء محمود.

أما ما أحدث من أمور الدنيا مما فيه مصلحة، أو في أمور الدين كجمع القرآن الكريم والسنة الشريفة وتدوين العلوم الشرعية فهذه في حقيقتها ليست بدعاً شرعية ، وإن سميت بدعة فبدعة لغوية .

وذلك لعموم حديث « كل بدعة ضلالة » وتلك الأمور غير داخلة في الذم فتكون غير بدعة .

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ « كل بدعة ضلالة » متعين، ويجب العمل بعمومه، وإن من أخذ

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٥٩).

(٢) ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي المالكي ٤٨١ ـ ٥٤٦ هـ فقيه محدث مفسر أديب ولي قضاء المرية، له مصنفات أشهرها تفسيره. (نفح الطيب ٢/٥٢٦) .

(٣) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» ٦/١٨٩ .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (صحيح البخاري ـ كتاب الصلح الباب ٥ الحديث رقم ٢٦٩٧ ، ٣/١٦٧ ، وصحيح مسلم ـ كتاب الأقضية الحديث رقم ١٧ ص ١٣٤٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الجمعة الحديث رقم ٤٣ ص ٥٩٢ .

(٦) انظر في استيفاء النصوص الواردة في ذم البدع كتاب « البدع والنهي عنها » لابن وضاح ص ٢٣ فما بعدها. الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

يصنف البدع إلى حسن وقبيح ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ . . . »[1].

وأما التعريف الثاني فهو مجمل، فإنه إن أراد بقوله : «لم يدل عليه دليل » لم يرد نص على مشروعيته : فذاك صحيح في جانب العقائد والعبادات ونحوهما، ولكنه غير صحيح في جانب المعاملات والعادات والعلاقات العامة بين الدول، وبين الدولة والأفراد ونحو ذلك.

إد النصوص لم ترد في تفصيل كل جزئياتها، بل ورد في ذلك قواعد عامة يبنى عليها فروع وجزئيات لا حصر لها.

وإن أراد بقوله « لم يدل عليه دليل » لم يعارضه دليل فصحيح.

أما التعريفان الثالث والرابع فمتقاربان كما أشرنا، إلا أنهما اختلفا في العادات هل يدخل فيها الابتداع أو لا ؟

قال الإمام الشاطبي : «العادة من حيث هي عادة لا بدعة فيها ، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة »[2].

وهذا هو الصحيح الذي يظهر لي، فالعادات المحدثة إذا وضعت في موضع العبادة فإنها تكون بدعة مذمومة.

أما التعريف الخامس فتنقصه الدقة، فإنه اعتبر كل شيء حادث بدعة وإن كان معصية قد نص الشارع عليها.

ولكن هذا ضعيف فيما يبدو، لأن ما نص عليه فهو محرم بالنص وحمل حديث «كل بدعة ضلالة » على البدعة التي نهى عنها بخصوصها تعطيل لفائدة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٣٧٠.

(٢) « الاعتصام » ٢/٩٨، وانظر ص ٧٩ فما بعدها.
وانظر أيضاً « الدرر المباحة في الحظر والإباحة » لخليل الدين الشيباني الشهير بالنحلاوي ص ٦٦.

الحديث كما يقول ابن تيمية « فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهي عنه بخصوصه. . صار وصف البدعة عديم التأثير »[1].

وإذا كانت التعريفات السابقة محل مناقشة في جملتها[2] فترى ما التعريف المناسب الجامع المانع إذن ؟

لعلنا لو قلنا في التعريف : « البدعة : فعل شيء لم يرد في الأمور التوقيفية كالعقائد والعبادات ونحوها، أو شيء لا يتفق مع الشريعة في غير ذلك ». لكان أولى.

فإن التعريف هذا يشمل العبادات والعادات .

ففي جانب العبادات وما إليها يعتبر كل أمر لم يرد فيه دليل ففعله بدعة كالتكبير الجماعي والتأذين للعيدين وتكفير المسلم بارتكاب الكبيرة ، والقول بخلق القرآن وما إلى ذلك.

أما في جانب العادات فما خالف روح الشريعة وقواعدها الكلية فهو بدعة ، مثل التنظيم الحزبي داخل الدولة، والنظام الاشتراكي الاقتصادي ومثل الطلاق البدعي، والأعياد المحدثة كعيد المولد النبوي وعيد رأس السنة ، وكذا المآتم التي تقام عند وفاة أحد، كالحداد على من مات من الزعماء والملوك وتعطيل العمل عندئذ، وكإضراب العمال والموظفين عن العمال احتجاجاً على قلة معاشهم ونحو ذلك.

فمثل هذه الأمور لا يمتري منصف باعتبارها بدعة.

على أن كثيراً من مثل تلك المسائل قد ورد فيها أدلة توحي بالنهي عنها والتحذير منها وإن لم تكن نصاً عليها.

---

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٢٧٢.

(٢) انظر في هذه التعريفات وغيرها ومناقشتها كتاب « البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها » للدكتور/ عزت علي عطية ص ١٦٠ فما بعدها.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الابتداع ينشأ في الغالب من اتباع الهوى، إذ أن السالك لا يخلو إما أن يكون متبعاً لهدى الله، أو متبعاً لهواه، والمبتدع لم يتبع هدى الله، فهو أذن متبع لهواه.

ومن هنا أطلق السلف على المبتدعة اسم «أهل الأهواء»[1].

المطلب الثاني ـ أقسام البدعة :

للبدعة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة :

ـ فثمة تقسيم لها من حيث كونها تابعة لسنة أو مستقلة عنها.
ـ وتقسيم لها من حيث كونها كفراً أو لا .
ـ ومن حيث كونها بدعة كلية أو جزئية.

ونشير إلى تلك التقسيمات بإيجاز.

فالتقسيم الأول : وهو كونها تابعة لسنة أو مستقلة عنها.
المراد بذلك : كونها بدعة حقيقية، أو إضافية.

فالبدعة الحقيقية هي التي يكون فيها الابتداع من جميع وجوهها كبدعة القدرية، والخوارج والشيعة والكلابية والماتريدية والحلولية والاتحادية ونحوها.

ومثل بدعة الرهبانية، وتناسخ الأرواح.

والبدعة الإضافية : هي التي يكون أصلها مشروعاً لكن أضيف إليه عمل آخر مستحدث، فهي تابعة لسنة.

وعرفها الشاطبي بقوله : «هي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية»[2].

---

(١) انظر «الاعتصام» ١/٥١.
(٢) «الاعتصام» ١/٢٨٦ وانظر ٢/١١ منه.

مثل الذكر الجماعي، والتأذين للعيدين، وصلاة الرغائب[1] وقراءة بعض سور القرآن أو آيات بأعداد معينة لم تشرع.

ولا شك أن البدعة الحقيقية أعظم من الإضافية وفي كل شر [2] .

وأما التقسيم الثاني: وهو كون بعضها كفراً دون بعض، فثمة بدع كفرية لا شك فيها كبدعة الجهمية، والفرق الباطنية، وكدعاء الأموات والاستغاثة بهم والطواف بقبورهم تعظيماً لهم، وبعضها ليس بكفر وهو أكثر البدع الإضافية .

وأما التقسيم الثالث: وهو كون البدعة كلية، أو جزئية.

فالمراد بالكلية ما كان الخلل الواقع بسببها كلياً في الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار السنة وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله وكبدعة تناسخ الأرواح ونحو ذلك مما لا يختص بفرع من فروع الشريعة بل ينتظم ما لا ينحصر من الفروع.

والمراد بالجزئية عكسها فهي التي تختص بفرع من فروع الشريعة كبدعة هز الجسم عند قراءة القرآن، والجهر بنية الصلاة، والتزام أدعية معينة غير مأثورة في مناسبة ما. ونحو ذلك[3] .

وبعد. . . فقد أطلنا في هذا المبحث مع أنه ليس من صميم بحثنا عن الاستعانة بأهل الأهواء والبدع.

ولكن نظراً لأهميته البالغة، وكونه عموداً يقوم عليه المبحث الثاني أوردناه بشيء من التفصيل.

---

(١) انظر في صلاة الرغائب «المنار المنيف» ص ٩٥ و«الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» عبد الحي اللكنوي ص ٢٩٠ ـ ٣٠٥ وكتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي ص ١٢٥، والمدخل لابن الحاج ١/٢٨٦ فما بعدها، وصلاة الرغائب: صلاة تصلى في أول ليلة جمعة من شهر رجب.

(٢) انظر «الاعتصام» ١/ ١٧١.

(٣) انظر «الاعتصام» ٢/٥٩. فما بعدها.

المبحث الثاني
الاستعانة بأهل الأهواء والبدع

تمهيد:

وإذ قد عرفنا أن صاحب البدعة مذموم ومتبع لهواه، فما حكم الاستعانة به من قبل أهل السنة والجماعة ؟

وقبل أن نذكر الحكم ، لا يفوتنا أن نجيب على سؤال قد يرد في ذهن القارىء، هو : ما سبب إلحاق أهل البدع والأهواء بغير المسلمين في أحكام الاستعانة ؟

والجواب: أن ثمة أكثر من سبب في ذكرهم هنا :

١ ـ أن كثيراً من البدع تخرج صاحبها من دائرة الإسلام، كما مر بنا مثل بدعة الجهمية المعطلة، والمشبهة والفرق الباطنية، وبدع الغلاة من الروافض والخوارج والاتحادية والحلولية(١) وبدعة دعاء الأموات والاستغاثة بهم. ونحو ذلك.

٢ ـ ولأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرق أهل الأهواء كالخوارج والقدرية وغيرهم.

فقد ذهب بعضهم إلى تكفير الخوارج.

وحكى معظم أهل السنة تكفير الجهمية، بل حكى بعض أصحاب الإمام أحمد تكفير معظم الفرق(٢).

٣ ـ ولأن السلف كانوا يحذرون من معاشرتهم ومصاحبتهم.

بل كانوا يدعون إلى هجرانهم والابتعاد عنهم.

---

(١) انظر « الفرق بين الفرق » للبغدادي ص ٢٢٠ فما بعدها.

(٢) يراجع في هذا : الاعتصام ١٢٨/١، و« شرح السنة » للبغوي ٢٢٦/١ فما بعدها، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٤/١٢ فما بعدها، ونيل الأوطار ١٨٩/٧ ـ ١٩١، وحاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤، ٢٦٢.

يقول الإمام الصابوني[1] في «عقيدة السلف أصحاب الحديث». «اتفقوا على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ بمجانبتهم ومهاجرتهم»[2].

٤ ـ ولأن بعض الفقهاء نهى عن الصلاة خلفهم، كما هو ظاهر الرواية في مذهب الحنابلة[3].

٥ ـ ولأنه حصل خلاف قوي في حكم الاستعانة بهم بين الفقهاء، وهو ما نورده في المسائل التالية :

المسألة الأولى : الإستعانة بهم في جهاد الكفار :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أحدهما : الجواز، وهو ظاهر قول الحنفية[4]، فإنهم قالوا: « إن الخوارج إذا قاتلوا الكفار مع أهل العدل يستحقون من الغنيمة مثل ما يستحقه غيرهم من المسلمين »[5].

الثاني : عدم الجواز وهو قول الحنابلة.

جاء في « كشاف القناع ». «ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد (أبو عثمان) (شيخ الإسلام ٣٧٣ هـ ـ ٤٤٩ هـ فقيه محدث مفسر خطيب واعظ قال فيه البيهقي : إنه إمام المسلمين حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً. انظر « طبقات الشافعية الكبرى » ١١٧/٣ .

(٢) « عقيدة السلف أصحاب الحديث » وهو ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١٣٤/١ دار إحياء التراث العربي، وانظر « أصول الدين للبغدادي ص ٣٤٠ وشرح السنة » للبغوي ٢٢٧/١، وتفسير القرطبي ١٢/٧، ١٣، و« تحفة الإخوان فيما جاء في الموالاة والمعاداة والهجران » للشيخ حمود التويجري ص ٦٤ فما بعدها الطبعة الأولى.

(٣) انظر « المغني » ٢١/٢، وانظر « الاعتصام » ١٧٦/١، وقد خالف بعض الفقهاء في هذا ـ كالشافعية ـ فأجازوا الصلاة خلف المبتدع غير الكافر (انظر « المجموع شرح المهذب » ٢٥٣/٤).

(٤) انظر « شرح فتح القدير » ١٠٩/٦. و« المبسوط » ١٣٤/١٠.

(٥) « شرح فتح القدير » ١٠٠/٦. وانظر « المحلى » لابن حزم ٥٢٥/١٢.

كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك لأنه أعظم ضرراً لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى »[1].

قلت : والذي يبدو أنه ينبغي تفصيل المسألة على النحو التالي : ـ
فصاحب البدعة لا يخلو من حالات :

١ ـ إما أن يكون فرداً أو أفراداً قليلين أو جماعة.
٢ ـ أن يكون مقلداً أو إماماً في البدعة.
٣ ـ وبدعته إما أن تكون كفراً وإما أن تكون غير كفر.

فالحكم ربما اختلف من حال إلى أخرى.
فالمبتدع إذا كان فرداً ليس مثل كونه أكثر من ذلك.
إذ الفرد لا يكاد يكون له أثر واضح في الجيش إلا إذا كان قائداً أو مستشاراً، أو كانت بدعته يلحق ضررها بالجهاد كبدعة القول بعدم جواز قتال الكفار إذا لم يبادئونا، فإن كان أهل البدعة ذوي كثرة فلا بد أن يكون لهم تأثير.

وكذلك المبتدع المقلد ليس كالإمام، إذ المقلد الجاهل لا يحسن الدعوة إلى بدعته، بعكس الإمام ، وهكذا المبتدع الداعية والمستتر ببدعته. فالمستتر لن يكون له أثر سلبي بعكس الداعية.

وأخيراً ففرق بين من تكون بدعته كفراً وغيره.

فالأول في حكم المرتد، والمرتد لا تجوز الإستعانة به البتة في أي من شؤون المسلمين بل الواجب جهاده واستتابته، أما من لا يكفر ببدعته فهو من جملة المسلمين. وقصارى القول: أن المبتدع إذا كان مستتراً ببدعته ولم تكن بدعته كفراً فالصواب جواز الإستعانة به في قتال الكفار بل وفي قتال البغاة مطلقاً.

وإن كان داعية إلى بدعته فلا ينبغي أن يستعان به إلا عند الحاجة الماسة،

---

(١) ٣/٦٣.

كأن يحتاج إلى رأيه أو قوته وبأسه بشرط أن يؤمن ضرره.

المسألة الثانية: استشهادهم:

اختلف الفقهاء في قبول شهادتهم على ثلاثة أقوال:

الأول: رد شهادتهم مطلقاً وعدم قبولهم، وهو قول المالكية والحنابلة[1].

الثاني: قبول شهادة المبتدع ببدعة لا يكفر صاحبها، وهو قول الشافعية[2].

الثالث: قبول شهادة المبتدع ببدعة لا يكفر صاحبها بشرط ألا يكون داعية إلى بدعته وهواه، وهو قول الحنفية[3]، وقد نختصر القولين الأخيرين في قول واحد هو قبول الشهادة.

استدل من رد شهادتهم: بأن الابتداع أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة كالنوع الآخر، ولأن المبتدع فاسق فترد شهادته لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾[4]. وقوله: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[5].

ولأن في قبول شهادته رضى ببدعته وإقرارا له عليها وتعريضاً لقبولها منه[6].

واستدل من أجازها من المبتدع غير الكافر بأن المبتدع متأول، وتأويله

---

(١) انظر «حاشية الدسوقي» ١٦٥/٤، و«المغني» ٢٩/١٢، وانظر كذلك «الطرق الحكمية» لابن القيم ص ٢٠٢.

(٢) انظر «نهاية المحتاج» ٢٨٩/٨.

(٣) انظر «بدائع الصنائع» ٢٦٩/٦.

(٤) سورة الحجرات، آية (٦).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) انظر «المغني» ٣٠/١٢ و«الطرق الحكمية» ص ٢٠٢.

يمنعه من الكذب، ولأن بدعته لم تخرجه من الإسلام، واختلافه هذا أشبه الاختلاف في الفروع[1].

ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة المبتدعة وروايتهم[2].

ومن استثنى الداعية إلى بدعته قال : لأن صاحب العصبية والدعوة لا يبالي من الكذب والتزوير لترويج هواه فكان فاسقاً فيه[3].

المناقشة والترجيح :

عند التأمل في أدلة كلٍّ تبدو الأدلة متكافئة على ما يبين لي ، ثم إنها قوية أيضاً، الأمر الذي يجعل الترجيح ليس باليسير.

لكن الأمر يحتاج إلى تفصيل، هو كما ذكره الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله، أن أهل البدع أنواع :

الأول : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى.

الثاني : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته، فهذا حكمه حكم الفساق، فينظرْ حاله، فإن غلب ما فيه من الهوى والبدعة على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته وإلا قبلت.

الثالث : من يتبين له الهدى ويتركه تقليداً وتعصباً أو بغضاً ومعاداة لأصحابه، فإن كان معلناً داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ، ويقبلْ ذلك عند الضرورة[4].

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » ٨/٢٨٩، و« المغني » السابق.

(٢) انظر « علوم الحديث » لابن الصلاح تحقيق وتخريج / نور الدين عتر ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) انظر « بدائع الصنائع » ٦/٢٦٩.

(٤) انظر « الطرق الحكمية » ص ٢٠٣.

قلت ومفهوم كلام ابن القيم الأخير أن المبتدع إذا لم يكن داعية قبلت شهادته، ولعل هذا التفصيل هو الأصح. وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة : توليتهم القضاء :

هذه المسألة تشبه المسألة التي قبلها، بل هي مقيسة عليها، ولهذا فإن من أجاز شهادة المبتدع أجاز استقضاءه، ومن ردها لم يجزه.

فقد ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى جواز استقضائه بناء على قبول شهادته كما قدمنا.

وذهب المالكية[3] والحنابلة[4] إلى عدم جوازه، بناء على عدم إجازة شهادته.

قلت : ولعل الأصح التفصيل هنا أيضاً لكن غير التفصيل السابق في باب الشهادة.

بل يقال : إن كان داعية إلى بدعته وكانت بدعته كلية كالخارجي والقدري والرافضي، والغالي من الصوفية، والمترهب ونحو ذلك فهذا لا يجوز استقضاؤه لأن القضاء ولاية عظيمة لا يتولاها إلا المسلم العدل الثقة، والبدعي - الذي تلك صفته - مجروح العدالة، فإن بدعته ربما أوقعته في الظلم والحيف بدافع الهوى.

أما البدعي المتستر - صاحب البدعة الجزئية - فالذي ينبغي القول به جواز استقضائه، لأن أثر البدعة فيه محدود يسير.

المسألة الرابعة : توليتهم الوظائف الأخرى :

بالرغم من أهمية هذه المسألة فإنني لم أظفر للفقهاء بأقوال مفصلة فيها،

---

(١) انظر « الهداية »: شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٢٥٣/٧.

(٢) انظر « الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » للشربيني في هامش حاشية البجرمي ٣١٨/٤، ثم انظر « نهاية المحتاج » ٢٨٩/٨، و« أدب القاضي » للماوردي ٦٣٥/١.

(٣) انظر « المعيار المعرب » ١٥٣/١٠.

(٤) انظر « المغني » ٣٨٠/١١ ثم انظر ٢٩/١٢. منه.

وإنما مجرد إشارات يسيرة لا تعطي رأياً بيناً ، اللهم إلا نزر يسير من الفقهاء صرحوا بذلك.

وسنورد ما وقفنا عليه، ثم نذكر الرأي الذي نراه.

ولعلنا لو عدنا إلى الوراء قليلاً لاستذكار ما قاله العلماء في أهل البدعة وموقفهم منهم لبدا لنا جانب كبير من صورة المسألة ووضح، . . فقد ذكرنا موقف الشريعة من البدعة وذمها لها، وكذا ذم أهلها.

ثم موقف علماء السلف من أهل البدع والأهواء، حيث كانوا يحذرون منهم ويأمرون ببغضهم وهجرانهم.

كما تقدم أيضاً أن البدع أنواع، فمنها ما هو كفر ومنها ما هو دون ذلك، ومنها الكبير ومنها الصغير.

وكذلك المبتدع قد يكون مقلداً أو إماماً في الابتداع، وقد يكون مستتراً أو داعية إلى بدعته وهواه، وهكذا. . .

ولا شك أن لهذه الفروق والاختلافات اعتباراً، ربما ترتب عليها اختلاف الحكم من بدعي لأخر.

بيد أن من وقفت لهم على قول في هذه المسألة قد مالوا في جملتهم إلى رأي واحد ، هو القول بعدم الجواز مطلقاً .

فقد ذكر الماوردي ـ ومثله أبو يعلى الشروط التي لا بد منها في وزير التنفيذ فقالا : الشرط السابع « ألا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المحق من المبطل، فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب »[1].

فقولهما هنا: ألا يكون من أهل الأهواء، وإن كان يفهم منه أن المراد

---

(١) أحكام الماوردي ص ٢٦ ، وأحكام أبي يعلى ص ٣١.

بالهوى : مطلق الميل والجور وإن كان صاحبه من أهل السنة، إلا أن صاحب البدعة ـ خاصة الداعية إليها ـ لا يؤمن من الهوى والجور ، ولذلك أطلق السلف على المبتدعة اسم : أهـل الأهواء ، فـالمبتدعـة إذن أول من يدخـل في أهل الهوى.

ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى حكم الإستعانة بهم : الشاطبي فقد ذكر أن من جملة الأحكام التي يقام بها على المبتدعة: تجريحهم على الجملة فلا تقبل شهـادتهم ولا روايتهم، ولا يكونـون ولاة ولا قضـاة، ولا ينصبـون في منـاصب العدالة، من إمامة أو خطابة[1].

فقوله : لا يكونون ولاة، يشمل جميع الولايات.

ولعل أبرز المذاهب التي تعرضت لهذه المسألة وأبانت الرأي الصريح : المذهب الحنبلي ، فقد قدمنا قول البهوتي : « ويحرم أن يستعين مسلم بأهـل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو ، وعمالة ، وكتابة، وغير ذلك، لأنه أعظم ضرراً، لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى »[2].

والذي يظهر لي : أن هذا الحكم الذي ذكره بعض الفقهـاء فيه إجمـال يحتاج إلى تفصيل من ناحيتين :

الأولى : من ناحية المبتدع وحقيقة بدعته

الثانية : من ناحية الوظيفة وطبيعتها.

فأما الأولى : فقد سلف القول بأن البدعة متفاوتـة فمنها العـظيم، ومنها دون ذلك.

وكذلك المبتدع قد يكون داعية إلى بدعته، وقد لا يكون.

---

(١) « الاعتصام » ١/١٧٦، وانظر « تفسير القرطبي » ٤/١٧٨.

(٢) « كشاف القناع » ٣/٦٣، وانظر كذلك « الفروع » لابن مفلح ٦/٢٠٥ و« اعلام الموقعين » لابن القيم ١/١١٤ تحقيق عبد الرحمن الوكيل و« تحفة الإخوان » للشيخ حمود التويجري ص ٧٦. الطبعة الأولى.

وأما الثانية : فالوظائف رتب كثيرة لا حصر لها، بل إنها أنواع، فمنها الوظائف الدينية كالتعليم الشرعي وشؤون الأوقاف، والمساجد والجهاد والحسبة ونحو ذلك.

ومنها الوظائف الدنيوية وهي الأكثر.

ثم كل نوع رتب كثيرة، وبناء على هذا نقول :

المبتدع بدعة جزئية إذا كان غير داعية إليها فلا أرى بدعته مانعة من توليته مطلقاً، غير أنه لا ينبغي تفضيله على غير المبتدع إذا استويا في الكفاية والأهلية.

فإن كان داعية إلى بدعته فلا ينبغي توليته إلا عند الحاجة.

وأما المبتدع بدعة كلية : فإن كان داعية إليها لم يجز توليته الوظائف العامة مطلقاً، وأما الوظائف العادية فيجوز عند الحاجة إذا أمن شره.

فإن لم يكن داعية إلى بدعته جازت توليته عند الحاجة.

ثم إنه ينبغي لولي الأمر أن يقدر الأمور بقدرها ويوازن بين توليته وعدمها، فإن كان يترتب على توليته تعزيز أهل البدع وتقويتهم ، أو إذلال أهل السنة وجرح شعورهم أو نحو ذلك فإنه لا ينبغي لولي الأمر عندئذ أن يمكنهم من الوظائف وإلا جاز، ذلك في البدع التي لا يكفر صاحبها، أما صاحب البدعة المكفرة فلا تجوز توليته اتفاقاً[1].

هذا هو الذي يظهر لي، وأما تعميم الحكم ففيه نظر. بدليل أن أكثر المحدثين لم يردوا رواية المبتدع بإطلاق، بل قالوا تجوز قبول رواية المبتدع غير الداعي إلى بدعته[2].

وإذا كانت تقبل روايته إذا روى أحاديث يعتمد عليها في التشريع، فلأن تجوز توليته الوظائف المناسبة من باب أولى، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر « مختصر الفتاوى المصرية » لابن تيمية ص ٤٧٦.

(٢) انظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٨ - ١٥٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٦٠، و« هدى الساري » مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ص ٣٨٥.

الفصل الثاني
وضع غير المسلمين في جزيرة العرب

إذا كانت الدولة الإسلامية تقبل دخول بعض الكفار في ذمتها إذا أعطوا الجزية ليصبحوا من جملة الرعية في الدولة، كما أنها تؤمن بعض الحربيين الذين يريدون معرفة الحق والسؤال عنه، أو ممن يحتاجهم المسلمون لأغراض شتى . . .

فإن هذا يقتضي بقاءهم في دار الإسلام وتنقلهم بل واستيطانهم فيها، وهذا أمر لا غبار علية في الأصل.

اللهم إلا جزيرة العرب فإن لها استثناء في هذا المجال(*) .

وقبل الدخول في هذا الباب نقدم بين يديه كلمة موجزة عن جزيرة العرب، من حيث تحديدها ومفهومها عند علماء اللغة والبلدان.

(*) فإن موقعها البارز جغرافياً وسياسياً ودينياً واقتصادياً جعل لها أهمية بالغة منذ بعثة النبي ﷺ فيها حتى عصرنا الراهن، حيث تحتل هذه الرقعة من الأرض مكانة رفيعة مرموقة، فصارت أعناق دول العالم تتطلع إليها وتحاول الاتصال بها مباشرة وبواسطة أمور كثيرة الأمر الذي يجعل بيان حكم دخول الكفار أو استيطانهم فيها مهماً جداً.

وبذلك يتبين مدى صلة هذا الفصل بأصل موضوع بحثنا.

جزيرة العرب عند علماء اللغة والبلدان :

جاء في المصباح المنير : جزر الماء جزراً من بابي ضرب وقتل : انحسر وهو رجوعه إلى خلف، ومنه « الجزيرة » سميت بذلك لانحسار الماء عنها، وأما جزيرة العرب فقال الأصمعي : هي ما بين عدن أبين[1] إلى أطراف الشام طولاً ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطىء البحر، إلى ريف العراق ، وقال أبو عبيدة[2] : هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولاً أما العرض فما بين يبرين إلى منقطع السماوة[3]، والعالية ما فوق نجد، إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد، ونقل البكري[4] أن جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن واليمامة، وقال بعضهم: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، فأما تهامة: فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز: فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان[5]، وسمي حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة، وأما العروض: فهو اليمامة إلى البحرين، وأما اليمن: فهو أعلى من تهامة، هذا قريب من قول الأصمعي»[6].

---

(١) قوله: « أبين » على زنة أحمر ويجوز كسر أوله، وهو اسم لمنطقة عدن وما حولها.
(انظر « معجم البلدان » ١/٨٦).

(٢) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري نحوي لغوي روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره، قيل: وكان يميل إلى مذهب الخوارج، كثير اللحن متهماً في دينه، توفي سنة ٢٠٩ هـ .
(وفيات الأعيان ٥/٢٣٥).

(٣) هكذا نقل صاحب المصباح قول أبي عبيدة، وجاء في صحاح الجوهري عنه « هي ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وفي العرض ما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة » ص ٦١٣، ولعل عبارة الجوهري أصح، وهي نفسها التي نقلها ابن قدامة في المغني ٦١٤/١٠.
ويبرين: قرية بالاحساء كثيرة النخيل والعيون ويقال لها أبرين (معجم البلدان ١/٧١)
والسماوة : أرض الصحراء الواقعة غربي العراق وشرقي الأردن (معجم ما استعجم ٢/٧٥٤).

(٤) البكري: لعله عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي المتوفي سنة ٤٨٧ هـ صاحب (كتاب معجم ما استعجم).

(٥) عمان : بفتح أوله وتشديد ثانيه، يبدو أنها عمان عاصمة الأردن المعروفة الآن.

(٦) ص ٩٨ - ٩٩ .

ومن هذا النص نلاحظ كثرة الأقوال في تحديد جزيرة العرب ولهذا قال الزبيدي : « اختلفوا في حدودها اختلافاً كثيراً كادت الأقوال تضطرب، ويصادم بعضها بعضاً »[1].

وقد وقع هـذا الاختلاف حتى عنـد علماء البلدان، كمـا أشار إلى ذلـك يـاقوت الحمـوي[2] وغيـره، إلا أن الهمـداني[3] وصفهـا وصفـاً يقـارب قـول الأصمعي فقال : « جنوبيها اليمن ، وشماليها : الشام، وغربيها شرم أيلة[4] وما طردته من السـواحل إلى القلزم وفسـطاط مصر ، وشـرقيها : عمـان والبحرين وكاظمة والبصرة، وموسطها : الحجاز وأرض نجد والعروض[5].

ولا غرو في وقوع هذا الاختلاف: فمصـدر معاجم اللغـة والبلدان واحد وهو ما ذكره بعض العرب ممن له اهتمام في ذلك كالأصمعي وغيره.

قلت: ولعل ما قاله الأصمعي هـو الأقرب وهـو : من عدن إلى أطـراف الشام، ومن جدة إلى ريف العراق.

وعلى هذا فالمراد بها: ما يحد بالبحار من الجهات الثلاث، الجنوب ، والشرق، والغرب، كما يلي :

١ ـ من الغرب : بحر القلزم، وهو المعروف الآن بالبحر الأحمر.

٢ ـ ومن الشرق : بحر فارس، وهو ما يسمى الآن بالخليج العربي.

---

(١) تاج العروس ١٠/٤٢٠.

(٢) انظر « معجم البلدان » ١٣٧/٢.

(٣) الهمداني : هو الحسن بن أحمد بن يعقوب المعروف بابن الحائك، عالم أديب له مصنفات ، توفي بصنعاء سنة ٣٣٤ هـ انظر : « إنباه الرواة على أنباه النحاة » للقفطي ١/٣١٤ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٤) شرم أيلة: هو شرم الشيخ المعروف اليوم، والشرم: الشق، وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة ميناء مشهور وتسمى العقبة.
(انظر صفة جزيرة العرب هامش ص ٣).

(٥) صفة جزيرة العرب للهمداني تحقيق محمد علي الأكوع ص ٣.

٣ ـ ومن الجنوب : بحر الهند، وهو ما يسمى الآن بالبحر العربي.
٤ ـ ومن الشمال : أطراف الشام والعراق.

وسميت جزيرة : لإحاطة البحار بها من الجهات الثلاث من باب التغليب، ولهذا يطلق عليها الآن شبه الجزيرة العربية.

المبحث الأول

دخول الكفار جزيرة العرب واستيطانهم فيها

إذا كان من الجائز أن يتنقل الكافر في ديار الإسلام ويقيم فيها فإن الفقهاء قد أجمعوا على أن لجزيرة العرب خصوصية في هذا المجال، وأنها ليست مثل غيرها من البلاد الأخرى كالعراق مثلاً أو الشام أو مصر أو المغرب أو الهند. . . الخ.

ودليل هذا الإجماع ما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. . .** ﴾[1] الآية.
والمسجد الحرام في مكة التي هي من جملة جزيرة العرب. .

٢ ـ روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[2].

٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً »[3].

---

(١) سورة التوبة، آية (٢٨).

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري ـ الجهاد، الباب ١٧٥، ١٧٦، ٣١/٤ وصحيح مسلم كتاب الوصية. الحديث رقم ٢٠ ص ١٢٥٨).

(٣) رواه مسلم ـ كتاب الجهاد والسير، الحديث رقم ٦٣ ص ١٣٨٨، وأحمد في مسنده ٢٩/١، ٣٢، والترمذي ـ كتاب السير الباب ٤٣ الحديث رقم ١٦٠٧، ١٥٦/٤ وقال: حسن صحيح. =

وفي رواية لأحمد والترمذي: «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[1].

٤ ـ وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز»[2].

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[3].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح.

ومعنى «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

قيل: لا يبقى فيها كافر مدة طويلة، بحيث يستوطن فيها، أما الاجتياز والبقاء فترة قصيرة فلا يدخل في النهي[4].

وبهذا يظهر بوضوح اختصاص جزيرة العرب.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لغير المسلم أن يستوطن ويقيم إقامة دائمة في جزيرة العرب، وهكذا كل ما يتفرع عن ذلك كتملك العقار وبناء المعابد ونحو ذلك[5].

لكن هل دخولها والتنقل فيها يأخذ الحكم نفسه أو أن بينهما فرقاً؟ الواقع

= وأبو داود ـ كتاب الخراج ـ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، الحديث رقم ٣٠٣٠: ١٦٥/٣.

(١) مسند أحمد ٣٢/١، وسنن الترمذي ـ كتاب السير الباب ٤٣ الحديث رقم ١٦٠٦، ١٥٦/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحرث والمزارعة الباب ١٧ الحديث رقم ٢٣٣٨، ٧١/٣. ومسلم ـ المساقاة ـ الحديث السادس ص ١١٨٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٥/٦، ورواه مالك في موطئه ص ٥٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٩. عن عمر بن عبد العزيز والزهري مرسلاً، وروى البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٩ بإسناده الى ابن عباس مرفوعاً: «لا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب».

(٤) انظر «المنتقى شرح موطأ مالك» للباجي ١٩٥/٧.

(٥) انظر «شرح فتح القدير» ٥٩/٦ ـ ٦٠، و«حاشية ابن عابدين» ١٧٦/٤، ٢٠٢، ٢٠٣، و«حاشية الخرشي» ١٤٤/٣، و«مغني المحتاج» ٢٤٦/٤، ٢٤٧، و«المغني» ٦١٣/١٠ ـ ٦١٧.

أن العلماء اختلفوا في دخولها والتنقل فيها وإليك تفصيل أقوالهم :

١ ـ فالحنفية قالوا : يجوز للذمي التنقل في الحجاز، وله دخول الحرم مطلقاً،

ـ وذلك لما روي أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد، فقيل : يا رسول الله قوم أنجاس، فقال رسول الله : إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم[١].

ـ ولما روى أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو كافر[٢].

ـ قالوا : وإذا كان هذا في حق مسجد النبي ﷺ فإنه يقاس عليه المسجد الحرام.

ـ وروى عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ قال: «إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية»[٣].

٢ ـ وأما المالكية، فقالوا : لا يجوز للكافر أياً كان أن يدخل المسجد الحرام ـ وكذلك سائر المساجد، للآية السابقة، ويجوز للذمي، أن يتنقل في مكة والمدينة وغيرهما بدون إقامة مستقرة، بل يقيم نحو ثلاثة أيام[٤].

بدليل أن أهل الذمة كانوا يدخلون المدينة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجلب الطعام ونحوه[٥].

---

(١) انظر «سيرة النبي ﷺ» لابن هشام ٤/٢٤٠، و«زاد المعاد» ٣/٤٩٩، ٦٠١، وانظر كذلك «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٨٨.

(٢) انظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ص ١٩٠.

(٣) «المصنف» ٦/٥٣.

(٤) استدل المالكية ومن معهم على تحديد الإقامة بثلاثة أيام بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم (انظر السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٠٩، ومصنف عبد الرزاق ٦/٥١ فما بعدها).

(٥) انظر «الخرشي على مختصر خليل» ٣/١٤٤، وانظر كذلك «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٨/١٠٤.

٣ ـ والشافعية والحنابلة قالوا :

لا يجوز للكافر ـ وإن ذمياً ـ أن يدخل الحرم مطلقاً[١] للآيـة المتقدمـة. واستثنى بعض الحنابلة وجود الحاجة فيجوز.

قالوا : وأما غير الحرم فيجوز أن يتنقل فيه الذمي ونحوه بشرط ألا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاثـة أيام وقيـل أربعة على أن يكـون ذلك بإذن مسبق من الإمام[٢].

ويمكن ان نختصر هذه الأقوال في قولين هما :

الأول : للحنفية القائلين بالإباحة.

الثانية : للجمهور القائلين بالمنع، غير أن المالكية منهم قصروا منـع الدخـول على المسجد الحرام.

المناقشة والترجيح :

نوقشت أدلة الحنفية بما يأتي :

١ ـ أن قياس المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ فيـه نظر. إذ أن للمسجـد الحرام أحكاماً خاصة وهذا منها.

هذا إلى أنه ليس للمدينة حرم عند الحنفية[٣]، الأمر الذي يجعل قياس الحرم على غير الحرم أمراً بعيداً.

٢ ـ وأما ما روي عن جابر بن عبـد الله فهو رأي لـه، ولا يؤخذ بمثله إلا إذا لم يعارضه مثله أو ما هو أقوى منه، وهو هنا معارض بظاهر الآية.

---

(١) انظر « أحكام القـرآن » للإمـام الشافعي ٢/٦١ ومغني المحتـاج ٤/٢٤٦ـ٢٤٧، و« المغني » ١٠/٦١٣ ـ ٦١٧ و« الانصاف » ٤/٢٣٩ ـ ٢٤١، وراجع في تفصيل المذاهب ومناقشة أدلتهم « أحكام أهل الذمة » ص ١٧٥ فما بعدها.

(٢) انظر « مغني المحتاج » السابق و« كشاف القناع » ٣/١٣٦.

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » ٢/٦٢٦.

ونوقشت أدلة الجمهور بما يأتي :

١ ـ أن النهي في الآية الكريمة ﴿ فلا يقربوا. . . ﴾ مراد به المشركين من عبدة الأوثان الذين لم يكن لهم ذمة، أما أهل الكتاب ـ ولا سيما إذا كانوا أهل ذمة ـ فغير داخلين في النهي.

إذ المراد بـ « المشركين » في الآية عبدة الأوثان.

٢ ـ أن النهي عن قربان المسجد الحرام إنما هو عن دخول مكة بقصد الحج، لا مطلق الدخول.

بدليل أن النهي ﷺ أمر علياً بن أبي طالب ـ بعد نزول الآية ـ أن ينادي في مكة : ألا يحج هذا العام مشرك[1].

وبعد. . . فمما تقدم يظهر أن أدلة الفريقين محل مناقشة، غير أن دليل الجمهور فيه قوة فيما يبدو، بالرغم من تأويل الحنفية له، فإن قولهم : إن المراد بالمشركين : عبدة الأوثان فقط ، مجرد دعوى إذ يحتمل أن المراد بهم مطلق المشركين فيدخل أهل الكتاب فيهم، ولا مانع من ذلك[2].

وقولهم : « إن النبي في حال قصد الحج ، فيه نظر، فالآية قد أطلقت النهي عن قربان المشركين للمسجد الحرام ولم تقيده بزمن.

ومن هنا يبدو لي أن قول الجمهور أرجح.

غير أنه لا حرج على الدولة المسلمة أن تدخل بعض الكفار الحرم عند الحاجة الملحة كما قاله بعض الحنابلة[3].

والله أعلم.

---

(١) انظر « أحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ التفسير الباب الثاني والثالث ٥/٢٠٢ والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٩٩ وغيرهما.

(٢) انظر « أحكام أهل الذمة » ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) انظر « الانصاف » ٤/٢٣٩.

المبحث الثاني

المراد بجزيرة العرب في الأحاديث المتقدمة

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن لجزيرة العرب حكماً مستثنى فما المراد بها عندهم وما حدودها ؟ وهل المقصود بها : التحديد السابق الذي ذكره أهل اللغة والبلدان أو غيره ؟

- قال الحنفية : المراد بها جميع الجزيرة ، فلا يجوز للذمي - فضلاً عن غيره - أن يستوطنها أو يبني فيها كنائس ، أو يمتلك فيها عقاراً ونحو ذلك[1] .

وقد مال إلى هذا القول الشوكاني[2] . ورجحه الصنعاني وانتصر له[3] .

وبذلك ندرك خطأ[4] من ينسب إلى الحنفية القول : بأنهم يجيزون للذمي والمعاهد سكنى الحجاز ونحوه بإطلاق .

- وقال المالكية : المراد بها مكة والمدينة واليمن[5] .

وزاد بعضهم : اليمامة[6] .

ويروى عن الإمام مالك أن المراد بها الجزيرة كلها كقول الحنفية[7] .

وقال الشافعية[8] ، والحنابلة في المشهور عنهم[9] : أنها مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف وخيبر .

أما اليمن ومنه نجران فغير داخل .

---

(١) انظر « شرح فتح القدير » ٦/٦٠ .

(٢) « نيل الأوطار » ٨/٧٢ .

(٣) « سبل السلام شرح بلوغ المرام » للصنعاني ص ١٣٦٦ .

(٤) انظر مثلاً « الأحكام السلطانية » للماوردي ص ١٦٧ .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » ٣/١٤٤ .

(٦) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٨/١٠٤ .

(٧) انظر « المنتقى شرح موطأ مالك » للباجي ٧/١٩٥ .

(٨) مغني المحتاج ٤/٢٤٦ ، وانظر « شرح السنة » للبغوي ١١/١٨٣ و « فتح الباري » ٦/١٧١

(٩) انظر « المغني » ١٠/٦١٣ ، ٦١٤ .

وذهب بعض الحنابلة : إلى أنها ما بين وادي القرى إلى أقصى اليمن[1] .

وقال أكثر أصحاب الإمام أحمد : إن تيماء ، وفيد[2] ونجران ونحوها غير داخلة[3] .

واختار الإمام ابن تيمية : أن الحجاز يمتد شمالاً إلى عقبة الضوان[4] ، وأن ما دونها داخل في الحجاز كتبوك والعلا وتيماء ونحوها وما وراء العقبة شمالاً فهو من الشام كمعان[5] .

الأدلة : ـ

إستدل من ذهب إلى أن المراد بجزيرة العرب جملتها بالأحاديث التي سيقت آنفاً حيث جاءت مطلقة لم تقيد بجزء من الجزيرة كالحجاز مثلاً .

واستدل من قال : إن المراد بها في النصوص السابقة بعضها لا كلها بالآتي : ـ

١ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى يهود خيبر إلى تيماء وأريحاء كما ثبت ذلك في الصحيحين[6] فإن أريحاء وإن كانت بالشام ، فإن تيماء من الجزيرة .

٢ ـ أن المسلمين أقروا الكفار في بعض مناطق الجزيرة كاليمن ، فإن اليهود ما

---

(١) انظر « المغني » السابق .

(٢) فيد على وزن زيد : موضع بالقرب من جبل سلمى القريب من مدينة حائل المعروفة (انظر « معجم ما استعجم » ص ١٠٣٢) .

(٣) انظر « كشاف القناع » ١٣٧/٣ ، و « الأحكام السلطانية » لأبي يعلى ص ١٩٥ ـ ١٩٧ و « أحكام أهل الذمة » ص ١٨٧ .

(٤) عقبة الصوان : لعل المراد بها ما ينتهي إليه قرن البحر الأحمر الأيمن في الشمال ، والتي عرف بها حيث أطلق عليه (خليج العقبة) .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » ٢٨/ ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٦) انظر « صحيح البخاري » ـ كتاب الحرث والمزارعة الباب ١٧ الحديث رقم ٢٣٣٨ ، ٧١/٣ ، وصحيح مسلم ـ المساقاة الحديث السادس ص ١١٨٧ ـ ١١٨٨ .

زالوا يعيشون فيه ـ أعني اليمن ـ ، ولو كـان أمراً محـظوراً لأجلاهم حكـام المسلمين ، خاصة عمر بن الخطاب الذي أجلى اليهود من خيبر ومن أرض الحجاز عامة .

فـإقرارهم طيلة هـذه العهود مـع توافـر العلمـاء المخلصين ، بـل بعض الخلفاء الصالحين أمثال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعـاوية بـن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً فهذا الإقرار يدل على أن المقصود بجزيرة العرب في الأحاديث تلك بعضها لا جملتها[1] .

وقد حكى الحافظ ابن حجر الاتفاق على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة الجزيرة[2] .

الراجح : ـ

قلت والذي يبدو لي رجحانه أنه ليس المراد بجزيرة العـرب جملتها بـل بعض منهـا ، ولعـل هـذا هـو مـا فهمـه أصحـاب رسـول الله ﷺ ، ذلـك أن المقصـود : إبعاد الكفـار والمشركين عن منطقة الحجـاز التي بـزغ منهـا نـور الإسلام ، وهي مكة والمدينة ومـا حولهمـا لتكون هـذه البلاد مصـدر الهدايـة والإيمـان ، طاهـرة مطهـرة من الشرك وأهله ، فـلا يستقر فيهـا إلا مؤمن بـالله ورسوله ، ووجود غير المسلمين فيها بصفة مستمرة يدنس طهارتها ويعرض أهلها للإنحراف والفساد .

أما غير الحجاز فلا فضل فيه ، إذ لا فرق بين اليمن ومصر مثلاً ، ولا بين نجد والشام ولا بين عُمّان والبحرين وبين إيران والعراق .

اللهم إلا الأماكن القريبـة من الحجاز كتيمـاء وما حـولها ، وعفيف ومـا حـولها ونجـران وما حـولها فهـذه قد يكـون لإبعاد غيـر المسلمين منهـا وعـدم

---

(١) انظر « الكافي » لابن قدامة ٣٦٢/٤ .

(٢) « فتح الباري » ١٧١/٦ .

الترخيص لهم بالاستقرار فيها له وجه صحيح ، سداً للذريعة لئلا يكونوا قريبين من المنطقة المحظورة .

فإن قيل : فقد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصارى نجران منها مع أنها ليست من الحجاز باتفاق .

قيل الجواب من وجوه : -

أحدها : أنه قد روي حديث خاص بنجران ، وهو ما رواه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : كان آخر ما تكلم به ﷺ أن قال : أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب[١] .

ثانيها : ما قاله ابن قدامة في المغني[٢] : « إن إخراج أهل نجران منه لأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده » .

ثالثها : أن عمر لم يخرجهم ولكنهم هم الذين طلبوا الخروج استثقالاً لما كانوا يدفعونه من الجزية فوافق عمر على خروجهم ، ثم بدا لهم أن يرجعوا في إتفاقهم فأبى عمر ذلك عليهم ، وكان عمر يتخوف منهم على السلمين ، فلما جاءته هذه الفرصة إنتهزها[٣] .

رابعها : أن يقال ، إنه أخرجهم نظراً لقرب نجران من الحجاز فأراد أن يبعدهم كثيراً عن الأراضي الحجازية لئلا يكونوا قريبين منها .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٩٥/١ ، ١٩٦ . والدارمي في سننه ٢٣٣/٢ ، وأبو عبيد في الأموال ص ١٠٠ ، وابن زنجويه في الأموال ص ٢٧٧ برقم ٤٢٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٩ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥/٥ رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما .

وقال الشيخ الألباني : اسناد هذا الحديث حسن أو صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١١٣٢) .

(٢) ٦١٤/١٠ .

(٣) قال ذلك الشيخ / محمد خليل هراس ، انظر « الأموال » لأبي عبيد هامش ص ١٠٠ وقد روي في هذا أثر (انظر التلخيص الحبير ١٣٩/٤) .

ولهذا . . فإنني لا أرى مانعاً من إقامة الذميين والمستأمنين في مثل اليمن أوعُمان والربع الخالي والعروض وهو منطقة الرياض وما حولها ومنطقة الدهناء ، وشمال الجزيرة في طريف وعرعر وما إليهما ، وكذلك من باب أولى في قطر والبحرين والكويت وكل المنطقة الشرقية من الجزيرة .

لكنْ بالضوابط التالية : ـ

١ ـ أن يكون ذلك بإذن الإمام .

٢ ـ أن يكون ثمة حاجة إليهم ، أما بدونها فلا ينبغي للإمام أن يقرهم فيها .

٣ ـ ألا يمتلك الذمي أو غيره شيئاً من العقار ونحوه فيها خروجاً من الخلاف ، ولأن في امتلاكه ذريعة إلى الاقتراب من الحجاز .

٤ ـ ولا يسمح له ببناء المعابد مطلقاً ، وذلك لأمرين : ـ

١ ـ أن جزيرة العرب قد افتتح الجزء الأكبر منها عنوة ، وبعضها اختطه المسلمون ومصروه، وكل ذلك لا يجوز إحداث المعابد فيه ، كما قرره الفقهاء [1] .

٢ ـ لوجود الخلاف في استيطان غير الحجاز من الجزيرة .

---

(١) انظر : « حاشية ابن عابدين » ٢٠٣/٤ ، و« حاشية الدسوقي » ٢٠٤/٢ ، و« مغني المحتاج » ٢٥٣/٤ ، و« المغني » ٦٠٩/١٠ .

الفصل الثالث

التساهل مع غير المسلمين وآثاره

تمهيد :

في الباب التمهيدي أشرنا إلى ظاهرة التسامح في الإسلام مع مخالفيه ، وذكرنا أهم مظاهره وصوره وهي :

١ ـ مشروعية الرحمة العامة بالخلق .

٢ ـ مشروعية البر والإحسان بالكفار المسالمين ـ خاصة الجار ـ .

٣ ـ مشروعية الرفق بأهل الذمة .

٤ ـ جواز مخالطة الكفار من أجل الدعوة ، والمصالح العامة .

٥ ـ قبول الجزية من الكفار وعدم إكراههم في الدين .

٦ ـ حل طعام أهل الكتاب ونسائهم .

٧ ـ إباحة التعامل مع الكفار في العقود المالية ، وكذلك التعاون عند الحاجة في أمور الدنيا مع مسالميهم .

كما ذكرنا هناك تحريم موالاة الكفار بكل صورها ، وأن الولاء إنما يكون لله ورسوله والمؤمنين فقط ، أما من عداهم فلا تجوز موالاته ، سواء أكان

حربياً أم لا ، لكن إن كان حربياً وجب بغضه ومعاداته وجهاده ، وإن كان مسالماً وجب بغضه ، بدون إذاية أو عدوان لا سبب لهما .

ذلك ـ فيما يبدو لي ـ هو موقف الإسلام تجاه مخالفيه .

وليس ثمة تعارض بين هذا وذاك ، كما هو ظاهر .

وإذا كان تجاوز هذه الأسس التي ذكرناها غير لائق بالمسلمين ، بحيث يمنع ظلم الكفار والتشديد عليهم في غير موضع الشدة ومعاملتهم معاملة غاشمة كما قال سبحانه: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾[1].

إذا كان يمنع ذلك فإنه لا يجوز ـ أيضاً ـ التفريط بالأسس الضابطة والتساهل فيها . بحيث يعامل الكفار معاملة المسلمين ويساوون بهم في كل شيء ، أو يستهان بكفرهم وعدائهم لنا ، كما قال تعالى : ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً ؟ لا يستوون** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي، تسرون إليهم بالمودة، وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل** ﴾[3] .

بل المطلوب من المسلمين معاملتهم بالعدل الذي شرعه الله فإنه هو الأمر الوسط الحكيم[4] .

---

(١) سورة المائدة / ٨ .
(٢) سورة السجدة / ١٨ .
(٣) سورة الممتحنة / ١ .
(٤) انظر « معالم القربة في أحكام الحسبة » ـ لابن الأخوة ص ٩٢ .

تلك مواقف ثلاثة ، طرفان ووسط .

فأما الموقف الوسط فلا غبار عليه وليس بحاجة إلى تعليق .

وأما الموقف الأول فهو منهج شاذ لم يعهد أن الدولة الإسلامية - في أي من عصورها - سلكته في معاملة الكفار أياً كانوا إذا ما استثنينا بعض الحالات النادرة[1] ، فلم تكن الدولة تقاتلهم قتالاً عشوائياً أو تهضمهم حقوقهم المشروعة ، خاصة الذميين والمستأمنين .

بل كانت الدولة تعاملهم بالعدل والرحمة والتسامح ، وهذا أمر واقع يعترف به الكفار أنفسهم[2] .

يقول جوستاف لوبون متحدثاً عن سياسة الحكام المسلمين « كان عندهم من العبقرية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة ، وقد أدركوا أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً ، فعاملوا أهل سورية ومصر وأسبانية وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في مقابل حمايتهم لهم وحفظ الأمن بينهم ، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب »[3] .

لكن الذي وقع فيه كثير من المسلمين بل أكثرهم هو الموقف الثاني وهو التفريط والتساهل والتهاون مع الكفار في شتى أمور الدين والحياة ، الأمر الذي جعلهم يتبعون سننهم ، ويعتمدون عليهم في معظم أمورهم ، ملتجئين إليهم ومستعينين ، كما أودى بهم ذلك مع جملة أسباب أخرى - في معظم الحالات - إلى الخسران والفرقة والضعف .

وهذا ما نعالجه في هذا الفصل الأخير ، في المبحثين التاليين :

---

(١) انظر « الخطط المقريزية » ٢/٤٩٢ فما بعدها . دار صادر بيروت .

(٢) انظر : « الحضارة الاسلامية » - لآدم متز ١/٣٨٤ ، و« الاسلام وأهل الذمة » - للدكتور علي الخربوطلي ص ٩٥ فما بعدها .

(٣) عن : « روح الدين الاسلامي » - لعبد الفتاح طبارة ص ٣٩٥ - الطبعة الثامنة ، وانظر : « حضارة العرب » - لجوستاف ص ١٣٤ فما بعدها .

المبحث الأول

مظاهر التساهل مع الكفار وصوره

الواقع أن التساهل مع الكفار له مظاهر وصور لا تحصى عداً ، فقد شمل التساهل معظم جوانب الدين والحياة بل كلها .

ثم إنه ليس وليد العصر ، بل قد ابتدأ منذ فجر التاريخ الإسلامي ، ولم يكن يصدر ـ فقط ـ عن الأفراد أو الفئات الضالة كالمنافقين مثلاً ، بل كان يصدر من بعض المؤمنين أنفسهم ، كالذي حصل من الصحابي البدري حاطب بن أبي بلتعة ـ حينما كاتب كفار قريش يخبرهم بعزم النبي ﷺ على غزوهم وفتح مكة[1] ، فإن عمله هذا ـ مع حسن نيته فيه ـ يعتبر تساهلاً مع الكفار .

وإذا كانت مظاهر التساهل غير محصورة فإننا نذكر هنا المجالات التي تبرز فيها تلك المظاهر ونضرب بعض الأمثلة المهمة عليها .

١ ـ التساهل في مجال العقيدة .
٢ ـ التساهل في مجال التشريع والتنظيم .
٣ ـ التساهل في مجال الفكر والثقافة .
٤ ـ التساهل في مجال الأخلاق والآداب الاجتماعية .
٥ ـ التساهل في مجال السياسة .
٦ ـ التساهل في مجال المال والاقتصاد .
٧ ـ التساهل في مجال مصالح الأمة العامة .

أولاً ـ في مجال العقيدة :

إن العقيدة هي الأساس الذي تقوم عليه حياة الأمم والأفراد ، وهي المنطلق لكل الأعمال والتصرفات .

فإذا كانت العقيدة فطرية سليمة ، قوية صلبة استقامت الأعمال الأخرى ،

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٣٤٤ ـ ٣٤٦ .

وإلاّ حصل لها من الاختلال بقدر بعدها عنها .

وفي عصر صدر الإسلام كانت العقيدة إسلامية صرفة خالية من شوائب الشرك والخرافات والبدع ، غير أن ذلك لم يدم طويلاً ، حيث ألصق بها كثير من تلك الشوائب .

وقد جاء ذلك نتيجة تساهل المسلمين مع الكفار والمنحرفين ، وكان من صور هذا التساهل ما يلي :

١ ـ موالاة الكفار والتودد والميل إليهم ، والإعجاب بهم[١] ، واستعطافهم وربما وصل الأمر ببعض ولاة المسلمين أن يقدم الكفار ويفضلهم عليهم[٢] .

بل قد يصل الحال ببعض المسلمين أن يستنصر بهم على المسلمين كما حدث ذلك مراراً في الأندلس[٣] .

هذا مع أن تحريمه أمر معلوم من الدين بالضرورة .

٢ ـ تقريبهم ومعاشرتهم واستعمالهم في قضايا المسلمين العامة ، مهما يكن في ذلك من ضرر .

وقد حصل هذا في فترات عديدة في تاريخنا السياسي ، كما مر .

٣ ـ ترجمة كتب الأمم الفلسفية والدينية ، وتيسيرها للإطلاع والقراءة لكل طالب راغب ، مما أدى بكثير من أبناء المسلمين إلى الانحراف الفكري[٤] .

٤ ـ التساهل مع الفرق المنحرفة ـ خاصة الغلاة منهم ـ كالجهمية والرافضة

---

(١) يراجع مثلاً : « الأعمال الكاملة » ـ للطهطاوي ٤٢/١ .

(٢) من الأمثلة لتفضيل الكافر على المسلم وتقديمه عليه هذه القصة : « كان لخمارويه بن أحمد بن طولون ٢٥٠ ـ ٢٨٢ هـ وزير نصراني فاجتاز يوماً راكباً فرساً فتعرض له بنان الحمال الزاهد وأنزله عن دابته وقال له : لا تركب الخيل، فأمر خمارويه أن يؤخذ بنان ويطرح بين يدي سبع فطرح ، ولكن الله حماه فسالمه السبع ولم يؤذه » . انظر : « الحضارة الاسلامية » ـ آدم متز ١٠٩/١ ، وانظر كذلك : « البداية والنهاية » ـ لابن كثير ١٥٨/١١

(٣) انظر : « نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب » ـ للتلمساني ص ٣٧٨ ، ٤٧٢ .

(٤) انظر : « مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية » ٢٠/٤ فما بعدها .

والمعتزلة ، والباطنية وأهل الحلول والاتحاد ونحوهم ، حيث نشأت في المجتمع الإسلامي وظلت تجاهر وتناظر في مبادئها بكل قوة وعنف حتى انتشرت عند الناس .

ثم كان التساهل في العصور المتأخرة مع فرق أخرى كالبهائية والقاديانية والبهرة وغيرها ممن يدعي الإسلام وهم حرب عليه ، فانتشروا ونشروا أفكارهم الشاذة في ربوع العالم الإسلامي ، وقد وصل الأمر ببعض قادة المسلمين وحكامهم أن يسمحوا للقاديانيين بإنشاء حزب سياسي ، كما حدث هذا في السودان في العقد الثامن من القرن الرابع عشر الهجري[(١)] .

٥ ـ التساهل مع دعاة النصرانية بالسماح لهم بأن يدعوا إلى دينهم كما يحدث هذا في كثير من الأقطار الإسلامية في العصر الراهن ، مثل مصر وأندونيسيا[(٢)] وغيرهما ، بل وقد وصل نشاطهم إلى جزيرة العرب وأذن لهم في بعض مناطق الخليج العربي[(٣)] .

ولم يكن هذا التساهل مع النصارى فقط ، بل مع معظم أصحاب المذاهب والمبادىء الهدامة كالشيوعيين والماسونيين ونحوهم، حيث تركوا يعيثون في بلاد المسلمين فساداً ، ويعلنون إلحادهم وينشرونه بين الناس ، بل ربما تبنت بعض الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية ذلك الإلحاد ، وقد حصل هذا فعلاً في بعض الأقطار الإسلامية[(٤)] .

٦ ـ وكان من مظاهر التساهل مع الكفار ـ سيما النصارى ـ الإذن لهم ببناء

---

(١) انظر مجلة : « المجتمع الكويتية ـ العدد ٥٢٩ الصادر في ١٥ رجب ١٤٠١ ص ٢٢ ـ ٢٤ .

(٢) المرجع السابق ـ العدد ٦٩١ ، ٢٠ صفر ١٤٠٥ هـ ص ٣٠ والعدد الذي يليه ص ٣٨ ـ ٣٩ .

(٣) راجع : الغزو الفكري في الخليج العربي ـ رسالة ماجستير مقدمة من الطالب / سعيد بن عبد الله حارب الى كلية الشريعة بالرياض ـ مطبوعة على الاستنسل ص ٥٥٠ .

(٤) انظر : مجلة المجتمع الكويتية ـ العدد ٦٤٢ الصادر في ١٨ محرم ١٤٠٤ ص ٢٨ ـ ٢٩ ، والأعداد الاثني عشر الصادرة بعدها مباشرة ، وانظر كذلك العدد ٦٦٠ الصادر في ٢٦ جمادي الأولى ١٤٠٤ .

المعابد والكنائس في الأماكن المحظورة، نحو المدن التي اختطها المسلمون ، وما فتحوه عنوة ، وفي جزيرة العرب وما إلى ذلك[1] .

هذا إلى أنه يلاحظ أن البناء ليس عادياً ، وإنما هو بناء عظيم شاهق ، يستميل النفوس ويبهرها[2] .

ثانياً ـ في مجال التشريع والتنظيم :

التشريع من خصائص الباري سبحانه كما قال : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ ﴾[3] .

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الاجتهاد فإنه في حقيقته ليس بتشريع وإنما هو تفسير واستنباط وقياس على الأحكام والقواعد الأصلية .

أما التنظيم : وهو عادة ما يكون في أمور الدنيا فإنه جائز في الأصل إلاّ إذا خالف نصاً أو قاعدة شرعية أو مصلحة عامة .

وقد ظهرت بوادر التساهل مع غير المسلمين في هذا المجال في صور عديدة من أبرزها :

١ ـ أخذ قوانينهم التي وضعوها بأنفسهم لأنفسهم ونقلها إلى اللغة العربية ، ثم تطبيقها وإلزام الناس بها .

وقد بدأ نقل القوانين الوضعية إلى بلاد المسلمين منذ قرون، حيث بدأ ذلك في منتصف القرن العاشر الهجري في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني[4] ومن أجل ذلك لقب بالقانوني.

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري نقلت القوانين الفرنسية إلى

---

(١) انظر : الغزو الفكري السابق ص ٥٥٩ .

(٢) يراجع : « حاشية ابن عابدين » ٤/٢٠٤ ، « والحضارة الاسلامية » ـ لآدم متز ١/٨٧ فما بعدها ، و« أهل الذمة في الاسلام » ـ لترتون ص ٣٥ فما بعدها .

(٣) سورة الشورى / ٢١ .

(٤) انظر : « تاريخ الدولة العلية » ص ١٠٨ .

اللغة العربية في مصر في عهد الخديوي إسماعيل باشا[1] ، حيث قام بهذه المهمة رفاعة الطهطاوي[2]، ومعه جماعة[3] .

٢ ـ وأخذت نظم غير المسلمين في سائر ميادين الحياة دون تمحيص ووعي ، حتى أصبح المسلمون في العصر الراهن عالة عليهم ، بل يقلدونهم ويجارونهم بدون تمييز بين الطيب والخبيث ، فلو نظرت إلى التعليم أو الإعلام أو الإقتصاد أو نظام الحكم أو الإدارة وجدت ذلك يتم بالطرق والأساليب التي يستخدمها غيرنا من ذوي القوة والشوكة والرأي .

بل لو نظرت إلى الأساليب الخاصة بالأمور العادية كفن العمارة والهندسة وتخطيط المدن بل وآداب الأكل والنوم واللباس وما إلى ذلك لوجدت كل ذلك ونحوه يتم وفق النظم والأساليب التي يسلكها الكفار في أغلب الأحوال ، دون أي تغيير ولو كان فيه مخالفة ظاهرة للشريعة أو للآداب العربية القديمة .

٣ ـ ومن صور التساهل معهم في هذا المجال إعفاء الكفار المقيمين في دار الإسلام من القضاء الإسلامي ومن التحاكم إليه ، وإعطاؤهم حرية التقاضي فيما بينهم وربما أنشئت لهم محاكم خاصة بهم غير إسلامية .

وقد أصبح ذلك أمراً طبعياً في معظم العصور الإسلامية ، ومن الأمثلة على ذلك بلاد الأندلس في القرن الرابع الهجري[4] .

---

(١) انظر الأعلام للزركلي ٣٠٨/١ واسماعيل باشا : هو اسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي باشا الكبير (١٢٤٥ هـ ـ ١٣١٢ هـ) ، ولد في القاهرة وتعلم في فرنسا وولي مصر سنة ١٢٧٩ هـ ، أول من أطلق عليه لقب الخديوي ، قام بأعمال إصلاحية ، لكنه كان مسرفاً مبذراً وحمل مصر ديوناً باهظة فعزل من الحكم سنة ١٢٩٦ هـ (الأعلام للزركلي ٣٠٨/١) .

(٢) رفاعة الطهطاوي : هو رافع بن بدوي الطهطاوي ـ يرفع نسبه إلى الحسين بن علي (١٢١٦ هـ ـ ١٢٩٠ هـ) ، تعلم في الأزهر ثم أرسلته الحكومة ضمن بعثة طلابية إلى باريس ليكون إماماً لهم ، أعجب بحضارة الغرب ، وترجم كتبهم ، ورجع إلى مصر متحمساً لتلك الحضارة (انظر الأعلام للزركلي ٢٩/٣) .

(٣) انظر : « الأعمال الكاملة » ـ للطهطاوي ٦٦/١ .

(٤) انظر : « الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري » ـ آدم متز ٩٥/١ .

بـل قد منـح الأجانب امتيـازات كثيرة ـ في عهـد السلطان العثمـاني سليمـان القـانـوني في عـام ٩٤٢ هـ ـ تمثلت في إعفـائهم من كثيـر من الواجبات والالتزامات المالية ـ ثم استمرت بل تطورت هذه الامتيازات في العصور اللاحقة[١] .

ثالثاً : في مجال الفكر والثقافة :

برز التساهل في هذا المجال في صور عديدة من أوضحها :

١ ـ أخذ علوم الكفار وآرائهم الفكـرية والثقـافية بـرمتها ونشـرها في المجتمـع الإسلامي عن طريق التعليم أو وسائل الإعلام بدون فحص أو تهـذيب مع مخالفتها أو أكثرها للأحكام الشرعية .

ومن الأمثلة على ذلك ما يطلق عليه النظريات العلمية كنظرية داروين في خلق الإنسـان[٢] ، ونظريـات نشأة الكـون ، ونحو فكـرة نسبة الخلق والإبداع إلى الطبيعة، أو «وقوع الشيء بمحض الصدفة» وما إلى ذلك من الأفكار المضللة.

والمتأمل في مناهج التربية والتعليم في معظم البلاد الإسلامية يرى ـ بكل أسف ـ أنها نسخة من مناهج دول الكفر أو تكاد .

٢ ـ ومن صور التساهل الإذن للكفار بإنشاء مدارس وجامعـات في دار الإسلام تعلم الكفر والإلحاد والفسوق والعصيان.

ففي عصرنا هذا قوي نشاط دعاة السوء خاصـة النصارى الـذين بثوا دعاتهم المسميـن بالمبشرين في جميع مناطق العالم الإسـلامي تقريبـاً ، فـاستقبلوا برحـابة صـدر في معظم تلك المناطق كـالشـام والعـراق ومصـر

---

(١) انـظر : تاريخ الدولـة العليـة ـ ص ٩١ ، ١٠٢ ، والتبشيـر والاستعمـار في البـلاد العـربيـة ـ لمصطفى الخالدي وعمر فروخ ص ١٣٢ فما بعدها .

(٢) انظر : « الاتجاهـات الوطنيـة في الأدب المعاصـر » للأستـاذ محمد حسين ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ، حيث يذكر المؤلف نقلاً عن مجلة الهداية الصادرة في سنة ١٩١٠ ـ شهر اكتوبر أن الشيخ طنطاوي جوهري قرر أن نظرية داروين لا تنافي العقيدة الاسلامية .

وباكستان والجزائر وأندونيسيا ، وبعض مناطق الخليج العربي [١] .

ولقد يوجد من بعض أدعياء الإسلام من يبارك تلك الجهود ويشجع عليها بل ويدافع عنها ، وخذ مثالاً على ذلك قول طه حسين مبرراً بقاء المدارس النصرانية التبشيرية : « لست أدعو إلى إغلاق المدارس والمعاهد الأجنبية بل أنا بعيد عن ذلك كل البعد نافر منه أشد النفور، لا لأن التزاماتنا الدولية تحول بيننا وبين ذلك ، بل لأن حاجتنا الوطنية تدعونا إلى الاحتفاظ بهذه المدارس والمعاهد . . »[٢] .

٣ ـ ومن صور التساهل أيضاً ما يتم من الإتفاقات الثقافية بين الدول المسلمة وبين غيرها ، حيث يتم بموجبها التبادل بين الدول المتعاهدة في الشؤون الثقافية العامة كالمناهج الدراسية وزيارات الأساتذة وقبول الطلاب ، والتبادل في المواد الإعلامية بكل أشكالها ، وفي محيط الفن والتراث والآثار وما إليها ، دون أن يوضع أي قيد أو شرط في هذه الاتفاقات ، بل قد تكون ثمة شروط مجحفة ضد المسلمين مثل أن يشترط على الدولة المسلمة ألا تعترض على أي شيء تراه دولة الكفر محققاً لمصلحتها ، ومثل اشتراط دراسة لغة القوم والعناية بها مع إهمال اللغة العربية ، ونحو ذلك .

٤ ـ ومن الصور كذلك تساهل المسلمين ـ أفراد ودول ـ في بعث أولادهم ـ بنين وبنات ـ إلى الدول الكافرة التي تسمي نفسها بالدول المتقدمة ، وذلك من أجل الدراسة والتحصيل العلمي ، دون أن يكون ثمة ضوابط ومعايير ، وربما لا يكون إلى ذلك حاجة وإنما فقط لأسباب مادية صرفة تكون عاقبتها الضرر وحصول المشكلات .

---

(١) انظر : « التبشير والاستعمار في البلاد العربية » ـ ص ٦٥ فما بعدها « والاسلام وأوضاعنا القانونية » ـ للأستاذ عبد القادر عودة ـ ص ٧٤ ـ الطبعة الخامسة ، وانظر كذلك : « الغزو الفكري في الخليج العربي » رسالة الماجستير السابقة ص ٥٢١ فما بعدها .

وينبغي أن نسجل بإعزاز وتقدير موقف الدولة السعودية ـ وفقها الله ـ تجاه المدارس والارساليات التبشيرية ، حيث لم تسمح لها بدخول هذه البلاد المباركة أو نشر سمومها بأي وسيلة كانت ، ونسأل الله لهذه الدولة المزيد من التوفيق والتسديد .

(٢) مستقبل الثقافة في مصر ـ ص ٧٨ ـ ٧٩ .

وما من شك أن من يستقرىء واقع المسلمين الآن فإنه يصاب بالدهشة إذا رأى حجم أعداد وأرقام المبتعثين من البلاد الإسلامية إلى محاضن الكفر ومعاقله[1] .

رابعاً ـ في مجال الأخلاق والآداب الاجتماعية :

فقد تجلى التساهل في صور عديدة من أهمها :

١ ـ لما كانت بلاد المسلمين تضم أعداداً كبيرة من غير المسلمين ـ ولا سيما من المستأمنين ـ مع تنوع في الديانات وفي الأخلاق والعادات وفي المآرب والمقاصد ، فإن الأكثرية من هؤلاء لا تألوا جهداً في نشر الرذيلة وإفساد المجتمع الإسلامي .

وهذا ما حصل فعلاً ، فبسبب تساهل المسلمين معهم طبقوا كل الوسائل الممكنة لنشر الرذائل ، فأنشأوا دور السينما والمسارح وبارات الخمور والبغايا وما إلى ذلك من الرذائل ، سواء كان ذلك بطريق مكشوفة أم بطرق مخادعة مضللة .

٢ ـ وتساهل بعض المسلمين مع بعض الكفار فمنحوهم ثقة مطلقة فولوهم أجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفاز فأصبحت معاول هدم وتخريب للعقيدة والخلق والآداب الاجتماعية السليمة .

كما حصل التساهل معهم بأخذ إنتاجهم الإعلامي بعلاته من غير فحص وتمييز بين الغث والسمين فنشر للناس كافة .

٣ ـ كما تساهل كثير من المسلمين مع الكفار فصاروا يسافرون إليهم في ديارهم ويخالطونهم ويعاشرونهم ويوادونهم ، بل ويساكنونهم في منازلهم من أجل تعلم لغاتهم وكسب عوائدهم .

---

(١) انظر « هجرة العلماء من العالم الاسلامي » ـ للدكتور محمد عبد العليم مرسي ـ ص ١٠٣ ـ ١٠٥

هـذا إلى جلبهم واستقدامهم إلى البـلاد الإسلاميـة من أجل تحقيق أغراض دنيوية محضة ، بدون مراعاة لما تقتضيه مصالح الأمة الإسلامية وما وضعه الشرع من شروط وقيود في هذا المجال .

٤ ـ ومن صور التساهل كذلك إقبال كثير من الناس على الزواج من الكافرات من غير تحفظ ، ولا نظر في العـواقب ، بل آل الأمـر ببعضهم إلى الزواج من المرأة المشركة أو الملحدة ، بـل ربما تـزوجت المسلمة من كـافر ، حتى أصبح لا يكاد ينكر في بلاد الكفر ، وأحياناً في بعض البلاد الإسلامية .

خامساً ـ في مجال السياسة :

١ ـ الانفتاح السياسي الواسع بين دول العالم الإسلامي وبين دول الكفر بحيث أصبحت العلاقة السلمية هي الأصل ، وعطل الجهاد ، وأصبحت الحروب في الغالب بين الدول المسلمة بسبب الفرقة والنزاع والإيقاد من الأعداء، أما دول الكفر فقد علت وتسلطت وتحكمت في البلاد الإسلامية ، إما بـطريق مباشـر كالحـال في لبنان مثلاً ، وإما بغير مباشر وهو الأكثر .

ومن هنا أصبح المسلمـون ضعفاء يتـوددون غيرهم ويحـرصون على إيجاد علاقة متينة معهم حتى وإن كان في ذلك مضارة لإخوانهم المسلمين أو لمصالح البلاد العامة .

٢ ـ ومن صـور التساهـل إقـدام أكثـر الـدول في العـالم الإسـلامي على عقـد معاهدات سياسية دولية خطيرة مع الالتـزام بكل القـرارات والشروط مهمـا كانت مجحفة .

ولنضرب لذلك مثالاً ، وهو ما حصل من بعض سلاطين بني عثمـان من تـوقيع معـاهـدات صلح أبـديـة مـع بعض جيـرانهم من دول الكفـر . كالمعاهدة الأبدية التي وقعها السلطان عبد الحميد الأول مع روسيا في عام ١٧٧٤ م واشتـرط على الدولـة العثمانيـة أن تدفـع غرامـات ماليـة ضخمة لروسيا[١]

---

(١) انظر : « تاريخ الدولة العلية » ـ لمحمد فريد بك ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

وكمعاهدة الصلح الأبدية الأخرى التي وقعها السلطان سليم الثالث في عام ١٢٠٥ هـ مع النمسا ، وكان فيها شروط قاسية ضد الدولة العثمانية[1] .

٣ ـ ومن صور التساهل مساواة معظم دول العالم الإسلامي بين المواطنين مسلمهم وكافرهم مساواة عامة مطلقة في الحقوق والواجبات ، بحيث لا يميز بين المسلم والكافر ، ونصت على ذلك دساتيرهم .

ومن ذلك ما جاء في دستور الجمهورية العربية المتحدة في مادته السابعة « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة. أو الدين أو العقيدة »[2] .

فلئن كانت المساواة لدى القانون صحيحة لا غبار عليها ، فالمساواة في الحقوق والواجبات ليست بصحيحة على إطلاقها ، فالمسلمون لهم من الحقوق ما ليست للذميين كالولايات العامة مثلاً ، وعليهم من الواجبات كالزكاة مثلاً ما ليس على الذميين . . . وهكذا .

سادساً ـ في مجال المال والاقتصاد:

١ ـ أخذ آرائهم ونظرياتهم الاقتصادية[3] وتطبيقها في المجتمع الإسلامي بدون تمحيص وتنقية.

وما هذه البنوك التجارية المنتشرة في شتى أقطار العالم الإسلامي إلاَّ نسخة مكررة من البنوك الموجودة في الغرب.

---

(١) السابق ـ ص ١٧٤ ـ ١٧٥ .

(٢) انظر : « أحكام الذميين والمستأمنين » ـ للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٨٣ .

(٣) من جملة هذه الآراء : نسبة الاشتراكية إلى الإسلام ـ تأثراً بمبادىء الشيوعية ، وقد وقع في هذ الفخ كثير من الباحثين كالدكتور مصطفى السباعي رحمه الله حين ألف كتابه « اشتراكيه الاسلام » ، والدكتور علي عبد الواحد وافي . (انظر مجلة الأزهر ـ الجزءان ١١ ، ١٢ ذو القعدة ١٣٧٨ هـ ص ٩٨٦) .

٢ ـ كما تساهل كثير من تجار المسلمين وأثريائهم مع الكفار فصاروا يتعاملون معهم كما يتعاملون مع المسلمين بل أكثر تساهلاً، ونقلوا أموالهم إلى بلاد الكفر لتسويقها واستثمارها هناك طمعاً في الأرباح والفوائد الطائلة بأي طريق جاءت، هذا مع شديد حاجة كثير من البلاد الإسلامية إلى استثمار هذه الأموال فيها.

٣ ـ ومن هذا الباب أيضاً تساهل بعض الدول المسلمة الغنية المتمثل في توظيف فائض الأموال واستثماره بل وادخاره في البنوك الغربية «اليهودية»، دون أن يكون في ذلك جدوى أو مصلحة للشعوب المسلمة[1].

٤ ـ ومن مظاهر التساهل انضمام بعض دول العالم الإسلامي إلى المنظمات الاقتصادية الدولية، مثل: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة «فاو» ومنظمة العمل الدولية وما إليها ولم يكن لهذه الدول أي أثر إيجابي إلاَّ المساندة بالمال، أما ما يتم من إجراءات عملية تنفيذية فإنه يجري وفق النظم التي وضعها أهلها.

وإذا كنا قد ذكرنا في فصل سابق[2] أن الاشتراك في مثل تلك المنظمات جائز فقد وضعنا هناك شروطاً وقيوداً لا بد منها.

٥ ـ ومن صور التساهل كذلك منح الشركات والمؤسسات الكافرة حق الامتياز في إنتاج عمل ما، صناعي أو زراعي أو غيرهما، أو حق الامتياز في توريد سلعة معينة أو تصديرها وتسويقها.

وهذا التصرف تمييز للكفار على المسلمين وتقريب لهم وموالاة.

هذا إلى أن منح الامتياز لجهة معينة بحيث تحتكر إنتاج عمل معين أو

---

(١) يراجع في هذا مجلة: المجتمع الكويتية ـ الأعداد التالية: ٤٢٢ / ٥ محرم ١٣٩٩ ص ١٤ ـ ١٧ و ٤٥٠ / ٢٤ رجب ١٣٩٩ هـ ص ١٤ ـ ١٥ و ٥٣٠ / ٢٢ رجب ١٤٠١ هـ ص ١٠ ـ ١٢ و ٥٩٧ / ١٤ صفر ١٤٠٣ هـ ص ٩ و ٦٨٥ / ٧ محرم ١٤٠٥ هـ ص ٤ ـ ٥.

(٢) انظر ص ١٥٧، فما بعدها.

تصديره وتوريده فيه نظر من الناحية الشرعية وإن كان الممنوح مسلماً.

سابعاً ـ في مجال مصالح الأمة العامة:

١ ـ ومن صور التساهل معهم تقليدهم ولايات المسلمين العامة كالوزارة والإمارة والإدارة العامة ونحوها، وعدم التفرقة بينهم وبين المسلمين الأتقياء..

٢ ـ لجوء بعض المسلمين إلى دول الكفر مستنصرين بهم ضد إخوانهم المسلمين، وقد وقع هذا ولا يزال يقع من كثير من المسلمين أفراد وجماعات ودول.

وإذا استنطق التاريخ فإنه ينطق بكثير من المآسي التي حصلت في الماضي والحاضر، ولعل أكثر المناطق الإسلامية التي شهدت مثل تلك الحوادث بلاد الأندلس إبان وجود المسلمين فيها[1].

المبحث الثاني

آثار التساهل مع الكفار

إذا كان التساهل قد حصل فعلاً من المسلمين مع مخالفيهم في الجوانب كافة ـ النظرية والعملية ـ كما تبين في المبحث السابق، فإن هذا التساهل أياً كان سببه سواء أكان تفرق المسلمين وضعفهم أم ضعف الوازع الديني عندهم وجهلهم، أم تعاطفاً مع الكفار أو ما إلى ذلك، فهذا التساهل لا بد أن تكون له نتائج خطيرة وآثار غير محمودة في كل المجالات التي ذكرت سابقاً.

وفي هذا المبحث نذكر أهم النتائج والآثار السيئة الناجمة عن التساهل في كل تلك المجالات وهي:

١ ـ العقيدة.

٢ ـ التشريع والتنظيم.

---

(١) انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٩/٣٠، ٧٨ ـ ٧٩.

٣ ـ الفكر والثقافة.
٤ ـ الأخلاق والآداب الاجتماعية.
٥ ـ السياسة،
٦ ـ المال والاقتصاد.
٧ ـ مصالح الأمة العامة.

ومما ينبغي الإشارة إليه قبل البدء أن نذكر أن بعض الآثار والنتائج قد تتداخل في مظاهر التساهل وصوره، بحيث يبدو الشيء مظهراً وأثراً في آن واحد، غير أن ما ذكر في المبحث السابق بصفته صوراً فلن نكرره هنا.

المطلب الأول ـ آثار التساهل في مجال العقيدة:

لقد ظهر بسبب التساهل أمور ذات بالٍ في مجال العقيدة من أبرزها:

١ ـ اختلال العقيدة وانحرافها وصبغها بعقائد الأمم الأخرى التي تقوم على الشرك والوثنية والخرافات.

ومن هنا افترقت هذه الأمة إلى فرق عديدة، وأصبح لكل فرقة عقيدة تختلف عن الأخرى، وانطبق عليها حديث رسول الله ﷺ: «وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الأهواء كلها في النار إلاَّ واحدة وهي الجماعة»[1].

٢ ـ ضعف الوازع الديني لدى أكثر المسلمين واختلال القاعدة العظيمة «الحب في الله والبغض في الله» عندهم، الأمر الذي جعلهم لا يميزون المؤمن من

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ١٠٢/٤ عن معاوية بن أبي سفيان، وهو من جملة حديث أوله: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة».
وقد رواه عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بالفاظ مختلفة. أخرجها الأئمة الترمذي (كتاب الإيمان ـ الباب ١٨ ـ حديث رقم ٢٦٤٠ و٢٦٤١)، وابن ماجه في سننه ـ كتاب الفتن ـ الباب ١٧ ـ الأحاديث ٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، والدارمي في سننه ٢٤١/٢، وغيرهم وبعض طرقه صحيحة.
انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ـ للألباني ـ الحديث رقم ٢٠٣.

غيره، بل مالوا إلى الكفار وخالطوهم مخالطة المسلمين واطمأنوا إليهم، ومن أجل ذلك فإنه أصبح مما لا ينكر وجود كثير من المسلمين قد هجروا أوطانهم واستوطنوا بلاد الكفار إما بقصد التجارة وطلب الرزق، أو لطلب العلم الدنيوي ثم تسخيره في خدمتهم[1] وأصبحوا بذلك قد جنوا على أنفسهم وعلى أمتهم وبلادهم شراً مستطيراً، وأضاعوا مصالح أمتهم، بل قد وصل الأمر ببعض مفكري المسلمين ـ بسبب هذا التساهل ـ أن يدعوا إلى موادة الكفار ومحبتهم ومعاشرتهم[2].

وكفى بذلك ذوباناً للشخصية الإسلامية.

٣ ـ ومن أخطر نتائج التساهل موازنة الديانات ـ السماوية وغيرها ـ بالدين الإسلامي، وتقريب بعضها إلى بعض، واعتبارها وحدة متكاملة لا تنافر بينها ولا انفصال، وأن الخلاف بينها إنما هو في الفروع فقط، وعلى الأمم أن تتزاوج وتتعايش وتتعاون فيما بينها وتترك الخلافات والمنازعات وتكون أسرة واحدة.

وقد برزت هذه الدعوة في بداية القرن الرابع عشر الهجري على أيدي اليهود ومن شايعهم من أعداء الإسلام، وظهرت في صور وأسماء عديدة، منها: الماسونية، والشيوعية، والعالمية، وزمالة الأديان، والتقريب بين الأديان، والتعايش السلمي، وغيرها، وكلها ترفع شعار «الإخاء، والمساواة، والسلام، والحرية».

وقد انخدع بهذه الدعوات جمهرة من رجال الفكر والإصلاح المسلمين فشاركوا أهلها وناصروهم بالقول أو بالفعل أو بهما معاً، ودعوا

---

(١) انظر: «هجرة العلماء من العالم الاسلامي» ـ للدكتور/ عبد العليم مرسي ـ ص ١٢٧ فما بعدها.

(٢) انظر مثلاً: «العلاقات الدولية في الاسلام» ـ للشيخ أبو زهرة ص ٤٢، «وحرية الفكر في الاسلام» ـ للشيخ عبد المتعال الصعيدي ص ١٧ ـ الطبعة الثانية، «وآثار الحرب في الفقه الاسلامي» ـ د. وهبة الزحيلي ص ١٢٣.

إخوانهم المسلمين إلى مؤازرة تلك الاتجاهات وتطبيقها، إما بصريح القول وإما بالتلميح والتلويح.

ولعل السيد جمال الدين الأفغاني أول من تأثر بتلك الدعوات ودعا إليها، ثم حملها من بعده تلامذته ومريدوه ومن تأثر بهم.

وهاك بعض النصوص عن هؤلاء التي تؤكد ما ذكرناه عنهم.

يقول جمال الدين الأفغاني: «. . . فالأديان في مجموعها هي الكل، وأجزاؤها الموسوية والعيسوية والإسلام، فمن كان من هذه الأديان كلها على الحق فهو الذي يتم له الظهور والغلبة، لأن الظهور الموعود به الدين إنما هو دين الحق. . . وليس دين اليهود ولا النصارى ولا الإسلام إذا بقوا على أسماء مجردة، ولكن من عمل من هؤلاء بالحق فهناك الدين الخالص»[1].

وكتب الشيخ محمد عبده رسالة إلى القس إسحاق تيلر، جاء فيها: «إنا نرى التوراة والإنجيل والقرآن ستصبح كتباً متوافقة، وصحفاً متصادقة يدرسها أبناء الملتين (كذا) ويوقرها أرباب الدينين فيتم نور الله في أرضه ويظهر دينه الحق على الدين كله»[2].

ويقرر الشيخ عبد المتعال الصعيدي أن الاختلاف في أصول الديانات كالاختلاف في فروعها، وأن الكافر إذا لم يصل به الكفر إلى حد العناد فإن صاحبه معذور ناج من عقاب الله، ثم يقول: «وبهذا تتغير نظرة أهل كل دين إلى غيرهم كل التغير، إذ لا ينظر كل منهم إلى الآخر إلا كما يَنظر أهل كل دين إلى أنفسهم عند اختلافهم في فروعه، وفي هذا من التقريب بين الشعوب على اختلاف أديانها ما فيه، ومن تذليل أكبر عقبة تعترض قضية السلام بينهم وتقف حجر عثرة في سبيل تناسي أحقادهم وتبادل المحبة الخالصة في حياتهم»[3].

---

(١) خاطرات جمال الدين الأفغاني ـ لمحمد باشا المخزومي ص ١٤٠ .

(٢) الأعمال الكاملة لمحمد عبده ـ لمحمد عمارة ٢/٣٦٤ .

(٣) حرية الفكر في الاسلام ـ للصعيدي ص ١٧ ، وانظر كتابه : المجددون في الاسلام ـ ص ٥٠٤ .

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: «إن الإسلام لم يدع إلى مبدأ التعايش السلمي فحسب، بل دعا إلى ما يفوق ذلك من التسامح والتعايش الودي الذي يتجاوز المسالمة إلى المودة والمصاهرة والاشتراك في القرابات واختلاط الدماء، وإيجاد زمالة عالمية حقة. . .»[1].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «. . . وإذا اختلفت الأديان فإن أهل كل دين لهم أن يدعوا إلى دينهم بالحكمة والموعظة الحسنة من غير تعصب يصم عن الحقائق. . . وإذا كان الناس أمة واحدة فإن الإخوة الإنسانية ثابتة يجب وصلها ولا يصح قطعها، وقد أمر الله بأن توصل القلوب بالمودة»[2] .

فهذه التصريحات ونحوها لا شك أنها تنبىء عن مرض في القلوب وفهم خاطىء لدين الإسلام، وهي عنوان التساهل مع الكفار والولاء لهم، وذلك أن تلك المبادىء الهدامة التي دعوا إليها باطلة من أساسها لأنها كما يقول الدكتور محمد محمد حسين: «تخالف سنة ثابتة من سنن الله في الأرض، وهي دفع الناس بعضهم ببعض، وضرب الحق والباطل، والهدمُ والبناءُ وجهان لهذه السنة لا يفتآن يعملان دون انقطاع، وكل ميسر لما خلق له، هذه السنة قائمة بأمر الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً»[3] .

وقد بينا في الباب التمهيدي استحالة اجتماع محبة الحق والباطل، أو محبة أولياء الله وأولياء الشيطان في قلب واحد[4] .

المطلب الثاني ـ آثار التساهل في مجال التشريع والتنظيم:

١ ـ تجاهل التشريع الإسلامي وإبعاده عن التحكيم في معظم جوانب الدين أو بعضها في معظم دول العالم الإسلامي، وحلت القوانين الوضعية محله،

---

(١) «آثار الحرب في الفقه الاسلامي» ـ للزحيلي ـ ص ١٢٣ ، وانظر: «المدخل للفقه الاسلامي» ـ للدكتور محمد سلام مدكور ـ ص ٢٧ .

(٢) «العلاقات الدولية في الاسلام» ـ له ص ٤٢ .

(٣) «الاسلام والحضارة الغربية» ـ ص ١٧١ .

(٤) انظر ص: ٦٠ .

وقد بدأ ذلك منذ قرنين تقريباً، حيث بدأ تعطيل نظام العقوبات الإسلامي في آخر القرن الثامن عشر الميلادي[1].

وفي عام ١٨٤٠ م صدر قانون الجزاء في الدولة العثمانية[2] وفيه مخالفات عديدة للنظام الإسلامي.

وفي عهد الخديوي إسماعيل حاكم مصر ١٢٧٩ هـ - ١٢٩٦ هـ - نقلت القوانين الفرنسية إلى اللغة العربية، وأنشئت المحاكم المختلطة في عام ١٨٧٥ م، ثم أنشئت المحاكم الأهلية في عام ١٨٨٣ م[3].

وفي عصرنا هذا شملت القوانين الوضعية شتى جوانب الدين والحياة في أكثر البلاد الإسلامية، ولم ينج إلاَّ القليل النادر.

وكان من أهم هذه القوانين: القانون الجنائي وهو الخاص بالعقوبات، والقانون المدني: الخاص بالمعاملات والأحوال الشخصية، والقانون الدولي الخاص: وهو ما ينظم شؤون الأجانب والجنسيات، والقانون الدولي العام: وهو ما ينظم علاقات الدول بعضها ببعض.

٢ - ومن آثار التساهل كذلك ما أصبح يردد - تقليداً لأعداء الإسلام خاصة المستشرقين - من قبل بعض المنتسبين إلى الإسلام من إنكار لمصادر التشريع الإسلامي أو بعضها المتفق عليه.

فهذا ينكر القرآن كله، وذاك يثير بعض الشبهات حوله، وآخر ينكر سنة رسول الله ﷺ القولية... إلخ.

---

(١) انظر: «القانون الاسلامي وطرق تنفيذه» - للأستاذ أبي الأعلى المودودي ص ٩ - مؤسسة الرسالة - ١٣٩٥ هـ.

(٢) انظر: مقدمة كتاب: «النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار» - ص ٤١.

(٣) انظر: «الغزو الفكري والتيارات المعادية للاسلام» - للدكتور عبد الستار السعيد - ص ٤٨ - ٥٧، ومن ص ١٠٤ - ١٣٢.

فقد نسب إلى زعيم دولة عربية قوله: «إن محمداً نسخ نصف القرآن في حياته لأنه لا يتمشى مع الحياة، وبإمكاننا نحن الأمة أن ننسخ ما لا يتلاءم مع مسيرتنا»[1].

ونسب إلى آخر قوله: «إن في القرآن تناقضات وأموراً لا يصدقها العقل»[2].

كما تولى عدد كبير من بني جلدتنا قضية الطعن في سنة رسول الله ﷺ، إما في جملتها، وإما في بعض جزئياتها، وصدر ذلك عن كتاب وساسة[3].

المطلب الثالث ـ الآثار في مجال الفكر والثقافة:

١ ـ زهد كثير من المسلمين في تراثهم العلمي الفكري، والتنكر لثقافتهم وآدابهم، وازدراء علومهم ومعارفهم.

وقد صدر ذلك في صور متعددة منها:

أ ـ الهجوم على اللغة العربية واتهامها بالقصور والجمود، تقليداً لما يروجه أعداء العروبة والإسلام، واستحساناً للغاتهم.

ومن هؤلاء المخدوعين أحمد لطفي السيد[4] الذي اقترح عام ١٨٩٩ م

---

(١) مجلة: المجتمع الكويتية ـ العدد ٥٢٤ ـ الصادر في ٩ جمادي الآخرة ١٤١ ص ٢٩، والزعيم هو: رئيس الصومال زياد بري.

(٢) انظر: «الصراع بين الفكرة الاسلامية والفكرة الغربية» ـ للأستاذ أبي الحسن الندوي ص ١٤٦ ـ ١٤٩، وصاحب الفرية هو: الحبيب بورقيبة، وانظر: ذيل الملل والنحل ـ للشهرستاني ـ تأليف سيد كيلاني ـ ص ٨٤ فما بعدها.

(٣) انظر: «الرد الشافي على مفتريات القذافي» ـ اصدار رابطة العالم الاسلامي ص ٣٣، «وظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية» ـ للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة.

(٤) أحمد لطفي السيد: ولد في قرية برقين بمصر، وتخرج بمدرسة الحقوق سنة ١٨٨٩ م، من أعضاء الأحرار الدستوريين، ترقى في المناصب حتى تولى وزارة المعارف الداخلية والخارجية، عين رئيساً لمجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٥ م ـ توفي سنة ١٩٦٣ م.
(الأعلام ١/٢٠٠).

أن تكتب الحـروف للدلالـة على الحـركـات مـع فـك الإدغـام ـ فمحمد ـ مثلاً تكتب «موحاممدون» في حالة الرفع، و «موحاممدين» في حالة الجر، و «موحاممادان» في النصب[1].

واقترح أيضاً استعمال لغة العامة بدلاً من اللغة الفصحى، وأخطر من هذا اقتراح عبد العزيز فهمي[2] في عام ١٩٤٣ م ـ أن تستبدل الحروف اللاتينية بالحروف العربية[3].

وهو ما طبقه فعلاً «أتاتورك» حين ألغى الخلافة عام ١٣٤٢ هـ[4].

ب ـ التشكيك في الأدب العربي ـ خاصة ما يعرف بالأدب الجاهلي ـ وقد تولى كبر ذلك الدكتور طه حسين[5].

٢ ـ ربط الثقافة الإسلامية بالثقافة الغربية وصهر الأولى بالأخرى وصبغها بها، مع الاعتزاز بالثقافة الغربية والافتخار بها، واعتبار الثقافة الإسلامية ثقافة سطحية ساذجة:

ولأجل ذلك قام كثير من أدعياء الإسلام بهذه المهمة، بالقول أو بالفعل أو بهما معاً، محاولين إذابة الفكر الإسلامي وثقافة الأمة وتشويههما وإحلال الفكر الأجنبي محلهما.

ففي الهند مثلاً تزعم السيد أحمد خان[6] الحركة العلمية الهادفة إلى

---

(١) انظر: «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» ـ للدكتور محمد حسين ٢/٣٧٢، ٣٧٩.

(٢) عبد العزيز فهمي: هو عبد العزيز بن الشيخ حجازي عمرو (١٢٨٧ هـ ١٣٧٠ هـ) تعلم في الأزهر، ثم احترف المحاماة، ثم عين وزيراً للحقانية، انتخب رئيساً لحزب الأحرار الدستوريين سنة ١٩٢٤ م ـ وسمي عضواً في مجمع اللغة العربية.
(الأعلام ٤/٢٥).

(٣) انظر: «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» ـ المرجع السابق ـ ٢/٣٧٧.

(٤) انظر: «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين» ـ للشيخ مصطفى صبري ـ ١/٤٧٦ فما بعدها، «والغزو الفكري والتيارات المعادية للاسلام» ـ للدكتور / عبد الستار سعيد ص ١١٣.

(٥) انظر: «النقد التحليلي لكتاب» في الأدب الجاهلي» للأستاذ محمد أحمد الغمراوي ص ١٠٠ ـ المطبعة السلفية ـ سنة ١٣٤٧ هـ.

(٦) هو أحمد خان السيد متقي خان (١٨١٧ م ـ ١٨٩٨ م) من أسرة غنية، هادن الانجليز في الهند =

تحويل التعليم الإسلامي إلى تعليم غربي[1].

وفي تركيا نفذ مصطفى كمال «أتاتورك» قائد الثورة على الخلافة خطة «الثورة على الثقافة الإسلامية» ومن جملة ذلك التعليم الشرعي[2] ومثل تركيا أندونيسيا[3].

وفي مصر حاول إسماعيل باشا أن يحقق أمنيته التي كانت تتمثل في جعل مصر قطعة من أوروبا[4] .

ويدافع الدكتور طه حسين عن إسماعيل وفكرته فيقول: «ولا ينبغي أن يفهم المصري أن الكلمة التي قالها إسماعيل وجعل بها مصر جزءاً من أوروبا قد كانت فناً من فنون التمدح، أو لوناً من ألوان المفاخرة، وإنما كانت مصر دائماً جزءاً من أوروبا في كل ما يتصل بالحياة العقلية والثقافية على اختلاف فروعها وألوانها»[5].

وبعد. . فهذا الموقف كان له الأثر السيء في كيان الأمة لأنه صدر من بعض المسلمين ومن أبناء جلدتهم ومن يتكلم بلغتهم، فاختلطت الثقافة الإسلامية بغيرها، وكادت تذهب أصالتها من قلوب أكثر المسلمين.

٣ ـ ومن آثار التساهل على الفكر فصل العلم عن الدين، فأصبح التعليم بمنأى عن أحكام الشريعة وقيودها وضوابطها وقواعدها الكلية وإن كان لا بد من العلم الشرعي فإنه يعلم في نطاق ضيق لمن يريده، ومن هنا فصل فصلاً تاماً

= وخدمهم وأعجب بحضارتهم وعلومهم ، أنشأ كلية عليكرة على النظام الغربي ، قاومه بعض علماء الهند .

انظر : « زعماء الاصلاح في العصر الحديث » ـ لأحمد أمين ص ١٢٩ .

(١) انظر : « الصراع بين الفكرة الاسلامية والفكرة الغربية » للندوي ص ٧٥ فما بعدها .

(٢) انظر مجلة : المجتمع الكويتية ـ العدد ٥٣٠ الصادر في ٢٢ رجب ١٤٠١ هـ ص ٤ ، ٥ .

(٣) انظر مجلة ، الاصلاح ـ العدد ٨٦ الصادر في رجب ١٤٠٥ هـ ص ٢٢ .

(٤) راجع : « الاتجاهات الوطنية» ـ السابق ـ ١٩٠/٢ ، « والغزو الفكري والتيارات المعادية للاسلام » ـ للسعيد ص ٥٠ .

(٥) عن كتاب : « الاتجاهات الوطنية » ـ السابق ص ٢٣٣ .

بين علوم الشريعة والعلوم الدنيوية «النظرية» والعملية الأخرى.

وإذا استثنينا بعض البلاد الإسلامية فإننا نلاحظ أكثرها قد تنكر للعلم الشرعي وأبعده كلية عن محيط التعليم[1].

وتأتي تركيا في مقدمة الدول التي طبقت الفصل، بل إبعاد العلم الشرعي نهائياً منذ إلغاء الخلافة.

٤ ـ ومن آثار التساهل على ثقافة الأمة الإسلامية التي نجمت عن كثرة المهاجرين من علماء ومفكري الإسلام إلى بلاد غير المسلمين باسم طلب العلم هناك ـ أنهم خرجوا ولم يعودوا إلى بلادهم واستوطنوا ديار غير المسلمين فخسرتهم أمتهم وبلادهم مع شدة الحاجة إليهم وإلى تخصصهم ـ الذي قد يكون طباً أو هندسة أو نحوهما من العلوم النافعة.

الأمر الذي أدى بالأمة الإسلامية إلى الانحطاط في علوم الدنيا وعدم مواكبة الأعداء فيها، وجعلهم عالة عليهم فيها.

٥ ـ ومن آثار التساهل أيضاً مع الكفار ـ خاصة الذميين ـ أن قويت شوكتهم في القرون المتأخرة بما أوتوا من سلطة وولاية حتى خافهم عامة الناس بل العلماء، بحيث لا يستطيعون الجهر بالحق فيما يتعلق بهم ـ أعني الذميين ـ خوفاً على أنفسهم، وقد ألفت كتب عديدة في التحذير من كيد أهل الذمة وبيان خطر استعلائهم أو تقريبهم من لدن أولي الأمر، وخرجت هذه الكتب دون ذكر أسماء مؤلفيها ومنها على سبيل المثال:

١ ـ سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة.
٢ ـ النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار.
٣ ـ منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب.
٤ ـ القول المختار في المنع عن تخيير الكفار.

---

(١) انظر: مجلة الاصلاح ـ العدد السابق.

وما من شك أن عدم دكر المؤلف اسمه لا يمكن تفسيره إلاَّ بالخوف من أولئك الذميين المتسلطين.

المطلب الرابع الآثار في مجال الأخلاق والآداب الاجتماعيـة:

١ ـ تقليد الكفار والتشبه بهم في أخلاقهم وآدابهم وعاداتهم الخاصة بهم حتى أصبحت في مجتمعات مسلمة معروفاً وغيرها منكراً، بحيث لا يكاد المسلم الزائر لتلك المجتمعات يجد كبير فرق بينها وبين المجتمعات غير الإسلامية، لما يراه من تفسخ وتحلل من الفضيلة، في كلا الجنسين، واختلاط بينهما في شتى الميادين والمناسبات، وانغماس في الشهوات والملذات، وبعد عن أخلاق الإسلام وآدابه.

كل ذلك ـ وغيره كثير ـ يلاحظه المسلم في تلك المجتمعات.

وذلك نتيجة التساهل مع الأعداء الذين مكناهم في بلادنا يعيثون فيها فساداً، أو أعجبنا بأخلاقهم وتقاليدهم فأخذناها منهم[١].

بل قد يوجد فينا من يحص على ذلك ويعتبره عزاً وتقدماً[٢].

٢ ـ ومن نتائج التساهل بسبب تقليدهم بروز دعوات غريبة لمحاربة الأخلاق والآداب الإسلامية عن طريق المرأة، فصارت هذه الدعوات تنادي باسم

---

(١) انظر: «الإسلام والحضارة الغربية» ـ للدكتور محمد محمد حسين ص ٢٣٦ فما بعدها، حيث يذكر مدى ما وصل اليه تقليدنا الأجانب في أمور العادات والتقاليد.

(٢) وما أكثر من يفعل ذلك... فاقرأ معي قول طه حسين: وهو يحدد الطريق السليم ـ في نظره ـ للنهضة «أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب».
(مستقبل الثقافة في مصر ص ٤٥).
ومثل هذا الكلام قاله أيضاً الأستاذ محمد فريد وجدي. (انظر موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ١/٣٦٩).
ومثل طه حسين ووجدي كثيرون. (راجع «الصراع بين الفكرة الاسلامية والفكرة الغربية» ـ للندوي ـ ص ٣٥ فما بعدها).

المرأة بالتحرر من القيود ونبذ الحجاب ومنع الطلاق وتعدد الزوجات، والمطالبة بمساواتها بالرجل في كل شيء، وما إلى ذلك.

وسلك أصحاب تلك الدعوات في تحقيق هذه الأغراض ما أمكنهم من وسائل وأساليب خادعة مضللة، قد تنطلق أحياناً من منطلق شرعي وذلك بتأويل النصوص وحملها على ما يريدون.

وقد بدأت الإرهاصات لهذه الدعوات منذ منتصف القرن الثالث عشر الهجري[1]، ثم برزت في أوائل القرن التالي على يد قاسم أمين وشيعته حيث ألف هذا أكثر من كتاب في الدعوة إلى تحرير المرأة ولعل أهمها كتابه «تحرير المرأة» الذي جاء نتيجة عمل مشترك بينه وبين شيخه محمد عبده كما يقول محمد عمارة[2].

٣ ـ ومن آثار التساهل ما يلاحظ في عصرنا هذا من كثرة الكفار في البلاد الإسلامية ـ ولا سيما البلاد التي ليس لهم فيها وجود أصلي أو لهم وجود قليل نادر كجزيرة العرب ـ حتى أصبحوا بكثرتهم يكونون نسبة كبيرة بالنظر إلى عدد السكان قد تصل إلى ٤٠ ٪ أو تزيد[3].

سواء جاء هؤلاء بطلب من المسلمين أم من تلقاء أنفسهم بقصد العمل وطلب الرزق أم لأغراض أخرى.

وقد تساهل معظم المسلمين بهذا الأمر ـ أفراد ودول ـ فاستقدموا الكفار ذكوراً وإناثاً من مختلف الديانات من أجل أغراض شتى، كالخدمة في المنازل وحضانة الأطفال وتربيتهم وتعليمهم[4]، وقيادة سيارة العائلة

---

(١) من أوائل من قام بهذه الدعوة الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي، انظر: «الأعمال الكاملة له» ـ دراسة وتحقيق محمد عمارة ـ ٢٠٣/١ فما بعدها! وانظر كذلك؛ «الاسلام والحضارة الغربية» ـ للدكتور محمد محمد حسين ص ٣٥ فما بعدها.

(٢) انظر: «الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده» ـ جمع محمد عمارة ٢٥٢/١ فما بعدها.

(٣) انظر مجلة: الاصلاح التي تصدر في دبي العدد ٥٩ ـ ربيع الآخر: ١٤٠٣ هـ ص ٧ والعدد ٨٣ ـ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ ص ٨.

(٤) انظر مثلاً: العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي» ـ وهو مجموعة بحوث ومناقشات ـ إصدار =

والعمل في الشركات والمؤسسات، وفي مصالح الأمة العامة إلى غير ذلك، حتى أصبحت ظاهرة تستحق الدراسة وبيان الحكم الشرعي نحوها.

وهنا أرى أهمية إلقاء بعض الضوء على هذه المسألة وحكم الإسلام فيها، متوخياً في ذلك الإيجاز ما أمكن:

ففي نظري أن هذه المسألة التي تحولت إلى مشكلة لا يتم حلها بالمنع المطلق من دخول الكفار بلاد المسلمين - حتى جزيرة العرب - وذلك لأمور:

أولها: ما تقرر في الباب التمهيدي من التسامح الإسلامي مع مخالفيه وذكرنا هناك أهم الشواهد والدلالات عليه، الأمر الذي يؤكد جواز التعامل والتلاقي بين المسلم وغيره في الجملة.

ثانيها: ما بيناه وفصلناه في الباب الثاني من جواز الاستعانة بغير المسلمين أو التعاون معهم في كثير من الأمور بالشروط المذكورة هناك سواء أكان ذلك من قبل أفراد المسلمين، أم دولتهم، ولا سيما في شؤون الدنيا المحضة.

ثالثها: أنه في عصرنا هذا يلاحظ بروز شيئين:

أحدهما: تشابك المصالح الدولية وتداخلها وتقارب البلدان والأقاليم - بفضل ما توصل إليه الناس من مخترعات علمية تقنيَّة نافعة - مما يسر الاتصال والتنقل بين بلاد الدنيا، حتى أصبح لا يكاد يوجد لبعد المسافات أثر يذكر.

هذا إلى أن وسائل الحياة وأساليبها تعقدت وأزمت، الأمر الذي يجعل من العسير جداً - بل ربما من المتعذر - أن تعيش دولة ما باستقلال واستغناء تامين عن بقية دول العالم، بل حتى الفرد أو الأسرة لا تستطيع أن تعيش معزولة عن المجتمع.

= مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد العربي للتخطيط بالكويت - ص ١٧٦ فما بعدها.

ثانيهما: أنه في الوقت الذي نرى فيه أعداء المسلمين قد تقدموا في وسائل الحياة كلها وقطعوا أشواطاً بعيدة في ميادينها وملكوا معظم بلاد العالم واستغلوا خيراتها، في الوقت نفسه نرى المسلمين في الجملة بعكس ذلك حيث الفرقة والجهل والضعف والاهتمام بسفساف الأمور وأدناها.

مما يجعلهم - ببالغ الأسف - في حاجة إلى غيرهم في عصرهم الراهن.

رابعها: أنه فيما يخص جزيرة العرب قد ترجح لنا في الفصل السابق جواز دخول الكفار وبقائهم فيها بحسب الحاجة باستثناء الحجاز فلا يستقرون فيه أكثر من ثلاثة أو أربعة أيام.

إذن: فالمنع المطلق أمر غير مطلوب شرعاً وغير ممكن واقعاً، ولئن كانت قد تحولت مسألتنا إلى مشكلة، فهي من سلسلة المشكلات التي تعانيها الأمة المسلمة، فدخول الكفار بلاد المسلمين واستعانة المسلمين بهم أو تعاونهم معهم في الأمور التي تدعو إليها الحاجة ليس في ذلك مشكلة في حد ذاته، لكنه قد يتطور حتى يصبح مشكلة، وذلك بسبب أمرين:

١ - إما لكثرة الوافدين المستأمنين في بلاد الإسلام مع عدم مراقبتهم ومتابعتهم، وما ينشأ عن ذلك من أضرار.

٢ - وإما لإساءة استعمال الكافر بحيث يستعمل في أمور محظورة.

ومن هنا فإن ما يحصل من هؤلاء من الجرائم كالقتل وانتهاك الأعراض وترويج المسكرات والمخدرات والدعوة إلى عقائدهم مع سخرية من المسلمين ومن دينهم ثم زعزعة أمن البلاد والتجسس لصالح بلادهم، كل ذلك ونحوه يعتبر أمراً طبعياً بل هو أمر لا بد منه ما دام استقدامهم ووجودهم ليس لهما ضوابط، ولا عليهما رقابة.

لهذا فالحل في نظري يكمن في حسن استقدامهم واستعمالهم، وهذا منوط بجهتين:

الأولى: الدولة.

والثانية: الأفـراد.

فأما ما يتعلق بالدولة فيمكن تلخيصه في أمرين:

١ ـ تنظيم دخول الكفار إلى بلاد الإسلام.
٢ ـ ثم متابعتهم ومراقبتهم مراقبة تامة.

فالأمر الأول وهو التنظيم يمكن تحديده في أشياء ثلاثة:

أحدها: النظر في نوع من يستقدم، فلا يجوز استقدام من يجاهر بعداوته وفساده، أو من كان وجوده ضرراً في ذاته كالمرأة الشابة، بل يُتَحَرَّى فيه الأمانة والإخـلاص بقدر الإمكـان، فقد اشتـرط الفقهاء لصحـة الأمان «عـدم حصول الضرر»[1].

ثانيها: النظر في عدد من يستقدم، فعلى ولي الأمر ألا يأذن إلاَّ لمن دعت الحاجة إلى وجوده، أو على الأقل ما لا يحصل بوجوده مفسـدة، ولا يجوز أن يؤذن للكفار أو لمن يجلبهم إذناً مطلقاً بل يحدد العدد الذي يرى مناسباً.

ثـالثها: النـظر في طريقـة الاستقدام وصفتـه، بحيث تـوضـع الشـروط والضوابط الكفيلة بسلامة الاستقدام بلا ضرر على المسلم ولا إضرار بالكافر.

فهذا التنظيم أمر ضروري فإن تأمين الكافر لغير سماع كلام الله والنظر في الإسـلام ليس بواجب، بـل كما يقـول ابن العـربي[2] «إنمـا يكـون لمصلحـة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم به منفعة».

أما الاستقدام العشوائي غير المنظم فإنه ضرر بلا ريب.

---

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» ٢/١٩٨، «والشرح الكبير مع حاشية الدسـوقي» ٢/١٨٦، حيث يقول: «ثم شرط الأمان إن لم يضر بالمسلمين بأن يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر فإن أضر بالمسلمين وجب رده».
ونهاية المحتاج ٨/٧٧، وكشاف القناع ـ ٣/١٠٤.

(٢) أحكام القرآن ص ٩٠٣.

فإنك لو نظرت في واقع الأمة الإسلامية ـ ولا سيما المجتمعات التي تخلو أو تكاد من الكفار الأصليين كدول الخليج العربي مثلاً ستجد أرقاماً ضخمة جداً من هؤلاء الكفار لا تتناسب مع عدد سكان المنطقة[1].

هذا عن الأمر الأول وهو التنظيم، أما الأمر الثاني وهو المتابعة والمراقبة، فإنهما أمر ضروري لا بد منه، فعلى الدولة أن تراقبهم بدقة، فترصد أعمالهم وتصرفاتهم فما كان منها مخلاً بالنظام العام منعتهم منه وعاقبتهم عليه بقدر خطيئتهم، ثم إن عليها أن تضع نظاماً شاملاً يوضح حقوق الأجنبي والواجبات عليه، لتتم المحاسبة على وفقه.

ذلك فيما يتعلق بالدولة.

أما ما يتعلق بالأفراد:

فإنه يمكن بلورته في الأمور التالية:

١ ـ التقيد بنظام الدولة الخاص بهذا الأمر.

لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[2] قال الألوسي في تفسيره عند هذه الآية: «قال بعض محققي الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم، وقال بعضهم: الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلاَّ ظاهراً فقط، بخلاف ما فيه ذلك فإنه يجب باطناً أيضاً»[3].

ومعلوم أن ما يوضع من أنظمة لدخول الكفار بلاد الإسلام هو مما تقتضيه المصلحة العامة، فيجب امتثاله.

---

(١) انظر: مجلة الاصلاح ـ العددين السابقين، وانظر: العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي، وهو بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد العربي للتخطيط بالكويت ـ ص ٥٣٨ الجدول رقم ١٦/١، وص ٥٤١ الجدول رقم ٢١/١ ـ ٢٢، وص ٥٤٢ الجدول رقم ٢٤/١، ثم يرجع الى الصفحات من ٢٤ الى ٣٠ من الكتاب نفسه.

(٢) سورة النساء / ٥٩.

(٣) روح المعاني ـ ٦٦/٥.

٢ ـ التعاون مع ولاة الأمر في مراقبة الكفار وإبلاغهم بالمخالفات التي يرتكبونها، لأن هذا من النصح للأئمة وعامة المسلمين وهو أمر مشروع.

٣ ـ وعليهم ألا يستعملوهم إلاَّ فيما يباح شرعاً من الخدمة أو الأعمال الدنيوية أو ما إلى ذلك، دون ما منع منه شرعاً كمخالطة الأسرة وتربية الأطفال وتعليمهم، أو ما كان فيه إضرار بالناس كإدارة شركة أو مؤسسة أو نحو ذلك.

٤ ـ مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في معاملة الكافر مثل عدم الموالاة والمداهنة والتشبه به ونحو ذلك، ومثل أخذ الحذر منه ومن فكره وسلوكه.

المطلب الخامس: الآثار في مجال السياسة:

لعل أهم الآثار الناتجة عن التساهل مع الكفار في هذا المجال أمران:

١ ـ أنه بسبب التهاون والتسامح من المسلمين مع الكفار المقيمين في دار الإسلام ـ ولا سيما أهل الذمة ـ تجرأ الكثير منهم على التمرد على الحكم الإسلامي والتنظيمات والتعليمات التي توضع في حقهم، مثل الغيار[1]، والضرائب المالية ونحوهما فلا يلتزمون بها ولا يخضعون لها، هذا مع غفلة الدولة عنهم أو تسامحها معهم، الأمر الذي يزيدهم علواً وأنفة وتمرداً على الأحكام الشرعية الأخرى.

٢ ـ ومن آثار التساهل ونتائجه فصل الدين عن السياسة بل عن جوانب الحياة كلها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها، وحصر الدين في بوتقة ضيقة لا تتعدى العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج ونحوها، أما ما عداها فلا سلطان للدين عليه ـ خاصة نظام الحكم ـ.

وهذه الفكرة بالرغم من غرابتها عن الإسلام ـ حيث ظهرت من لدن نصارى الغرب في فرنسا وغيرها الذين ثاروا على الكنيسة التي كانت تتحكم في رقابهم وأموالهم وتصرفاتهم بدون تحفظ وبدون قيد أو ضابط قانوني أو

---

(١) انظر: «الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري» ـ لآدم متز ١/١٠٣.

شرعي، ومن ثم نادوا بفصل الدين عن الدولة فصلاً تاماً. . ثم تحقق لهم ذلك ـ ؛

فبالرغم من غرابة هذه الفكرة عن الإسلام الذي يختلف عن نظام الكنيسة بشمولية أحكامه وكمالها وموازنتها بين مطالب الإنسان ـ العقلية والروحية والجسدية ـ هذا فضلاً عن كون هذه الأحكام تشريعاً ربانياً بعكس تشريعات الكنيسة.

بالرغم من ذلك كله انتقلت هذه الفكرة إلينا فتبناها فئام من المسلمين قولاً وعملاً، والغريب في الأمر تزامن ظهور هذه الفكرة قولاً مع تنفيذها عملياً، ففي عام ١٣٤٢ هـ أقدم مصطفى كمال «أتاتورك» على إلغاء الخلافة، وإبعاد السلطة الدينية عن السلطة السياسية وتجرأ على كثير من أحكام الإسلام العامة فألغاها.

وفي الوقت نفسه صدر كتاب من مؤلف مصري أزهري يؤيد تلك الفكرة ويحمد تلك الجرأة وهو الشيخ علي عبد الرازق حيث ألف كتابه «الإسلام وأصول الحكم»، ثم تتابعت التأييدات القولية من لدن بعض كتاب الإسلام كالأستاذ خالد محمد خالد[1]، والعملية من لدن زعماء كثير من البلاد الإسلامية.

والمتأمل في واقع دول العالم الإسلامي اليوم يرى بكل وضوح أن أكثرها طبق فكرة «فصل الدين عن الدولة» وإن كانت ترفع ـ خداعاً ونفاقاً ـ شعار «دين الدولة الإسلام»، «أو «الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع»[2]، وغيرها من الشعارات الكاذبة.

---

(١) انظر كتابه : من هنا نبدأ المطبوع عام ١٩٥٠ م ـ الفصل الثالث ، غير أنه يلاحظ أن الرجل بدأ يراجع بعض آرائه السابقة ، حيث ألف كتيباً بعنوان « الدولة في الاسلام » ونسأل الله لنا وله حسن الختام .

(٢) يلاحظ أن العبارة تأتي غالباً بهذه الصيغة : « مصدر من مصادر » وهذا يعني أن ثمة مصادر غير الشريعة ، وهذا هو الواقع بكل أسف بل الشريعة هي المصدر الأخير في نظر أكثر المستغربين ، ولا يرجع إليها إلا في حالات محدودة نحو « قضايا الزواج والميراث والوصايا» إن سلمت من التحريف أو التعطيل .

المطلب السادس: الآثار في مجال المال والاقتصاد:

١ ـ أشرنا من قبل أن بعض المفكرين الذين ينتسبون إلى الإسلام وقادتهم أخذوا آراء غير المسلمين ونظرياتهم الاقتصادية وطبقوها في المجتمع الإسلامي، وما من شك أنهم بفعلهم هذا قد شوهوا النظام الاقتصادي الإسلامي وخلطوه بغيره من الأنظمة، وكان من نتيجة ذلك أن أصبح هذا النظام غريباً على المجتمعات الإسلامية، بحيث ترى كثيراً من المسلمين يصاب بالدهشة حينما يقال له إن أحكام الدين الإسلامي تمنع هذا النوع من المعاملات التي يتعامل بها كالربا مثلاً، كما أنه إذا رأى تلك المحاولات من بعض المسلمين الاقتصاديين المصلحين في وضع وبلورة مصرف إسلامي عصري لا يعيره أدنى اهتمام.

وهذا يعود إلى تساهل بعض هؤلاء المفكرين الذين ما فتئوا يصدرون الفتاوى في تبرير كثير من المعاملات والنظريات الاقتصادية التي تخالف نصوص الشريعة، ويبيحون بإطلاق التعامل مع البنوك التجارية القائمة بل لا يرون لإنشاء بنوك إسلامية ضرورة.

٢ ـ كما أشرنا من قبل إلى كثرة العمالة الأجنبية الكافرة في بلاد المسلمين إلى حدٍّ الإسراف، ومعلوم مدى آثار ذلك السلبية، ومن جملة هذه الآثار: ما يؤدي إليه ذلك من ظهور البطالة والعطالة في أفراد المسلمين ـ خاصة الشباب ـ إما ميلاً إلى الراحة، أو لعدم إتاحة فرص العمل لهم أو لغير ذلك من الأسباب، وفي هذا ضرر كبير على المجتمع.

٣ ـ أشرنا من قبل أيضاً إلى تساهل كثير من أغنياء المسلمين أفراد ودول في تسويق أموالهم واستثمارها خارج البلاد الإسلامية.

وواضح مدى ما يحصل من الأضرار والخسائر المادية على الشعوب الإسلامية من جراء ذلك، فهناك الجوع والفقر، وضعف المستوى الاقتصادي في كثير من دول العالم الإسلامي واهتزازه مما قد يضطرهم إلى الاستدانة أو مد يد السؤال لدول الكفر وكفى بذلك عاراً.

٤ ـ ويلاحظ في هذا العصـر اعتماد معـظم دول العالم الإسـلامي على اقتصاد الدول الكبرى الكافرة، فترتبط اقتصادها به، كربط النقد مثلاً بنقدها.

ولا شك أن هذا يعرض اقتصاد الدولة المسلمة للخطر والانهيار حينما يهبط اقتصاد تلك الدولة الكافرة.

وكان الأجدر بدول العالم الإسلامي أن تتعاون فيما بينها وتعتمد على نفسها ولا تكون عالة على غيرها[١].

المطلب السابـع: الآثار في مجال مصالح الأمة العامة:

١ ـ كان من آثار التساهل مع أهل الذمة وتوليتهم المناصب الهامة في الدولة، أن استغـل معـظمهم مـركـزه في ظلم الـرعيـة والتسلط عليهـا وإهـانتهـا بـل خيانتها[٢].

ولقد وقع من مثل هذا كثير في أحقاب التاريخ السياسي الإسلامي، ولنأخذ لذلك أمثلة للتأكيد على ما قلناه:

أ ـ ففي عهد أبي جعفر المنصور تولى كثير منهم ولايات عـديدة فتسلطوا على المسلمين «وظلمـوهم وعسفـوهم وأخـذوا ضيـاعهم، وغصبـوا أموالهم، وجاروا عليهم»[٣]، فَذُكِّر المنصور بذلك فادكر وعزلهم.

ب ـ وفي عهد الملك الصالح الأيوبي كان في دولته رجـل نصراني يسمى محاضر الدولة أبا الفضائل بن دخان، وكان مقرباً عنده فكثرت مثالبه ومخـازيه، ومن ذلـك أنـه أغـوى رجـلاً مسلمـاً ـ كـان نصـرانيـاً من

---

(١) انظر: «السوق الاسلامية المشتركة» ـ للدكتـور محمود بـابللي ص ١١٥ فما بعـدها ـ الـطبعة الأولى ١٩٧٥ م.

(٢) انظر: «أرامكو وامتيـاز الزيت» ـ لـلأستاذ أحمـد طاشكنـدي ص ١٠ فما بعـدها ـ دار ممفيس للطباعة.

(٣) «أحكام أهل الذمة» ـ لابن القيم ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

قبل ـ فأعاده إلى النصرانية وكاتب الإفرنج بأخبار المسلمين وأسرارهم وأعمالهم[1].

جـ ـ وفي عهد السلطان محمد بن قلاوون ـ أي في عام ٧٢١ هـ ثاروا على المسلمين ثورة صاخبة ـ بسبب هدم بعض كنائسهم في القاهرة فشبوا فيها حريقاً هائلاً كاد يحرقها برمتها، فتغاضى عنهم السلطان فتمادوا في الطغيان وقاموا بعمليات عديدة من الحرائق، حتى أصيب الناس بالذعر والخوف، وصعد الناس المآذن وأقبلوا على الصلاة والدعاء وضجوا بالتكبير وكثر النحيب والبكاء، وكان يوماً مروعاً مشهوداً لم ير الناس قط أفظع منه هولاً ولا مثله ترويعاً[2].

ونحوا من هذا قام به النصارى في الشام، حيث أحرقوا كثيراً من دور المسلمين وأموالهم وهموا بإحراق الجامع الأموي[3].

٢ ـ ومن آثار التساهل مع الذميين أيضاً قيامهم بمحاولات وأعمال عديدة لإيقاع الفتنة بين المسلمين والاستئثار بمناصب الدولة.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ أن رجلاً نصرانياً اسمه «سلمة بن سعيد» كان من المقربين عند الخليفة العباسي «المتوكل» وكان يأنس به ويحاضره، فوشى برجال من الولاة المسلمين الأبرياء إلى المتوكل متهماً إياهم بأن لديهم ذهباً وفضة يستعملونهما في الشرب ـ هذا في الوقت الذي لم يكن الخليفة يستعمل مثلهما لعدم حصوله عليه ـ فغضب الخليفة وقال لوزيره

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» ـ السابق ـ ص ٢٤٣، وانظر: «أهل الذمة في الإسلام» ـ لترتو ص ٢٣.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» ـ لابن كثير ١٤/٩٩.
وانظر: تفاصيل الحادثة في كتاب «أهل الذمة في الاسلام» ـ السابق ص ٦٥ فما بعدها.

(٣) انظر: «زاد المعاد» ـ لابن القيم ٣/١٣٧.

الفتح بن خاقان: «أحضر هؤلاء وضيق عليهم، غير أن أولئك الولاة علموا بهذه الوشاية والخديعة من النصراني فاجتمعوا إلى عبد الله بن يحيى وأخبروه ببراءتهم، وبقصد النصراني وأنه يريد إخلاء أركان الدولة ومراكزها من الكتاب المسلمين ليتمكن هو ورهطه منها ويستقلوا بها، فدخل ابن يحيى على الخليفة وأخبره بالقصة فأدرك الخليفة مغزاه[1].

ب ـ كان للسلطان سليمان القانوني زوجة روسية كافرة اسمها «خورم» وكان مغرماً بحبها، فأصبحت تديره كما تريد.

ثم وصل بها الكيد ـ وكيد النساء عظيم ـ أن أغرت زوجها بقتل أولاده من غيرها، فقتل ابنه مصطفى، وابنه بايزيد وذريته الأربعة، وذلك من أجل أن يستقل ابنها «سليم الثاني» بالخلافة دون منازع، وفعلاً تم لها ذلك[2].

٣ ـ ومن نتائج التساهل ذات الشأن الخطير ـ إسقاط الخلافة الإسلامية المتمثلة بالسلطنة العثمانية، التي كانت رمز وحدة الأمة الإسلامية وعنوان هيبتها.

ولئن كان قد قام بهذه المهمة الصعبة رجال ممن ينتسبون إلى الإسلام فإن التخطيط والإعداد كانا من أعداء الملة والمسلمين، حيث صنعوا رجالاً على عيونهم من ذرية اليهود وعلى رأسهم «أتاتورك» ادَّعوا الإسلام ـ فتولوا تنفيذ هذه الجريمة فاغتر بهم كثير من المسلمين وتساهلوا معهم بل علقوا عليهم آمال إنقاذ الأمة وتوحيدها[3].

وبإسقاط الخلافة تفرقت الأمة الإسلامية وضعفت وأصبحت لقمة سائغة للطامعين الحاقدين، وكانت النتيجة الرابعة التالية:

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» ـ لابن القيم ص ٢٢٠.
(٢) «تاريخ الدولة العلية» ـ ص ١٠٤ فما بعدها.
(٣) انظر مثلاً: «تاريخ الدولة العلية» ص ٤٠٩ فما بعدها.
وقارن بـ «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» ٢/٣١ فما بعدها.

٤ ـ حلول الكافر المستعمر المخرب في أكثر ديار المسلمين التي كانت بيد بني عثمان حيث اقتسمها الأعداء بينهم بالسوية فامتصوا خيراتها وفرقوا أهلها وأهانوهم وأفسدوا أخلاقهم ونشروا بلاءهم ومخازيهم واصطفوا من كل بلاد نخبة من رجالها فأوفدوهم إلى بلادهم ليصنعوهم على عيونهم ويربوهم التربية المناسبة ومن ثم يرجعوا إلى بلادهم ويحكموها بالطريقة التي أمليت عليهم.. وهكذا تم.

كما أنه كان من نتائج سقوط الخلافة احتلال فلسطين من قبل اليهود وطرد أهلها منها، ولا يزال الحال إلى اليوم ولن يزال ما دام المسلمون في تلك الحال التي نراها.

٥ ـ تعطيل الجهاد في سبيل الله والإخلاد إلى الأرض والانغماس في الدنيا، هذا مع أن الجهاد فريضة إسلامية والمسلمون بحاجة شديدة إليه، مما فوت على المسلمين مصالح كثيرة؛ فخسروها وجنى عليهم في الوقت ذاته كوارث ومصائب لا حصر لها، حيث أفسحوا المجال لأعداء الإسلام يتلاعبون في شعوب العالم ويذلونها ويفرقون بينها ـ خاصة الشعوب الإسلامية نفسها ـ.

٦ ـ ومن الآثار السيئة على المصالح العامة ـ تسخير الأموال في خدمة دول الكفر سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالإعانات والقروض، أم بغير مباشر كالاعتماد على العمالة الأجنبية التي تمتص الأموال ثم تصبه في بلادها، وصرف الأموال الباهظة في البلاد الأجنبية باسم السياحة مثلاً، أو ما إلى ذلك من الطرق.

ولقد يحدث مثل ذلك كثيراً سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الدول[1]، بل لا نبالغ إذا قلنا: إن معظم أموال المسلمين تصب في جيوب الأعداء وأحضانهم.

---

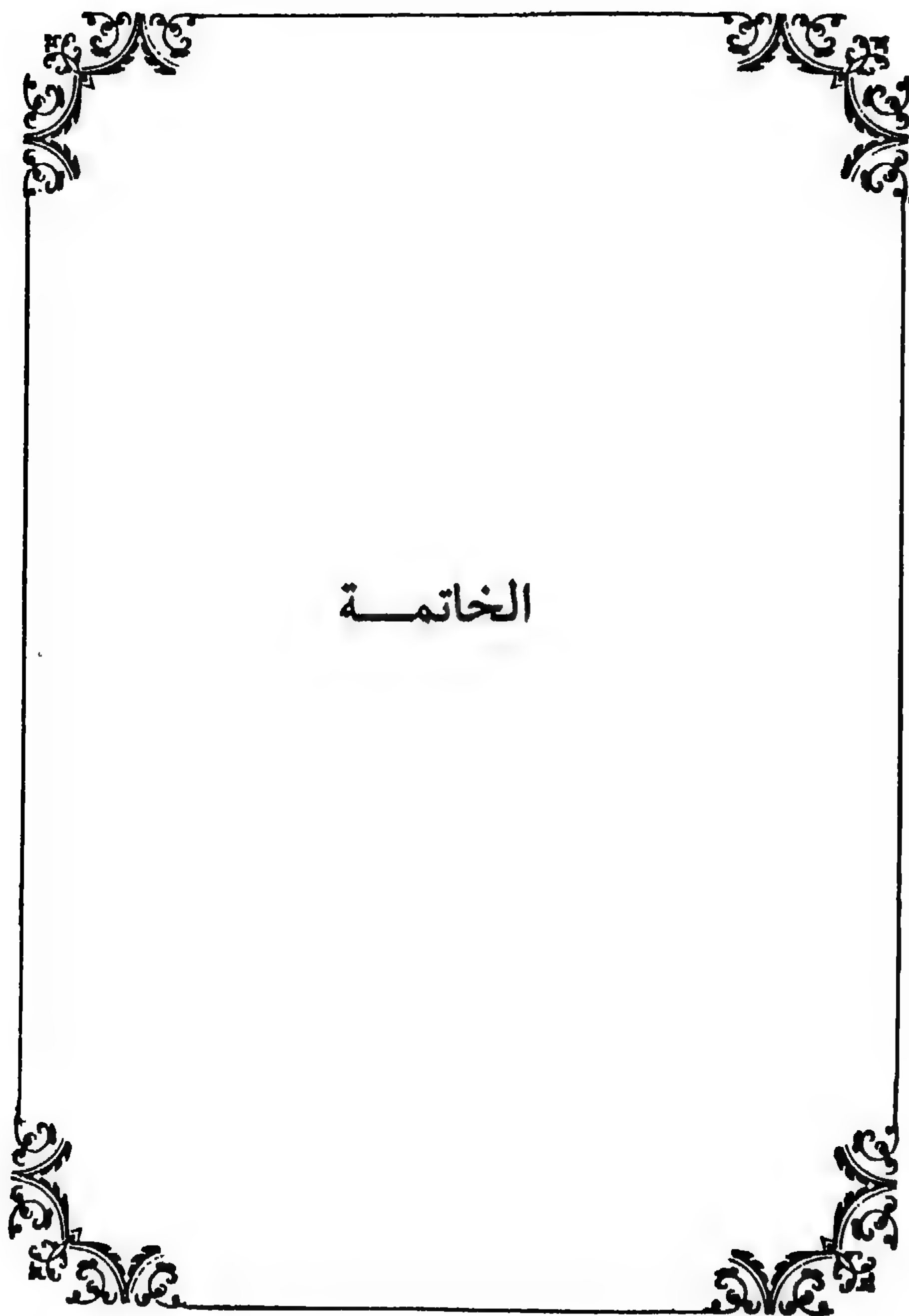
(١) انظر: مجلة المجتمع الكويتية ـ العدد ٧٠٩ الصادر في ١٤٠٥/٦/٢٧ ص ٢٧ العمود الأيسر، «والموالاة والمعاداة في الشريعة الاسلامية» ـ رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محماس الجلعود إلى كلية أصول الدين بجامعة الإمام ص ٧٣٢ فما بعدها.

ومن هنا خسر المسلمون هذه الأموال. . وبالتالي أصبحت وسيلة هدم للقضاء عليهم فصاروا يخربون بيوتهم بأيديهم.

٧ ـ وثمة أثر أخير ـ وليس بآخر ـ متمم لما قبله وهو تلك الأموال التي تخزن في بنوك الغرب ـ فيستثمرها الأعداء فيما ينفعه ويضرنا، فمع أننا لا نستفيد منها فيما نحن بأمس الحاجة إليه، فإنها فوق ذلك تكون معرضة لأخطار كثيرة ليس أقلها تجميدها[1] حينما تتعكر العلاقات السياسية بيننا وبينهم.

---

(١) تجميد الأموال هو: إجراء اقتصادي ذو طابع سياسي يقصد به التحفظ على أموال رعايا دولة أجنبية أو مؤسسة اقتصادية وعدم التصرف فيها بأي إجراء يغير من وضعها عن الموضع الذي كان قائماً في اليوم الذي صدر فيه قرار التجميد.
(القاموس السياسي ـ ص ٣٣٣).



الخاتمـــة

الخاتمـــة

وفي نهاية هذه الرحلة العلمية المباركة الشاقة يجدر بي ـ بعد حمد الله على توفيقه وتيسيره ـ أن أجمل باختصار شديد أهم النتائج التي انتهيت إليها في النقاط التالية:

١ ـ تقوم علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم على الأمور التالية:

أ ـ التسامح.

ب ـ الإسلام هو الدين الخاتم وهو الدين الحق دون سواه.

جـ ـ العدل مع الكفار.

د ـ الالتزام بالعهود والمواثيق التي تبرم بيننا وبينهم.

هـ ـ تحريم الإفساد في الأرض.

و ـ تحريم موالاة الكفار.

ز ـ جواز معاملة الكافر وأخذ رأيه وخبره في أمور الدنيا.

٢ ـ وتبرز صور التسامح مع الكفار في أمور عديدة منها:

أ ـ شمولهم بالرحمة العامة.

ب ـ مشروعية البر والإحسان إلى المسالمين منهم.

جـ ـ جواز مخالطتهم عند الحاجة.

د ـ عدم إكراههم في الدين وقبول الجزية منهم.

هـ ـ حل طعام أهل الكتاب ونسائهم.

٣ ـ والكفار كلهم يجب بغضهم ولا تجوز موادتهم وموالاتهم.

لكن المحاربين منهم تجب محاربتهم، أما المسالمون فيبغضون بغضاً لا يهضمهم حقاً ولا يلحقهم أذى.

٤ ـ وللموالاة صور عديدة، منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة من كبائر الذنوب، ومنها ما هو دون ذلك.

ومنها ما هو مباح، وذكرنا من الأمور المباحة التي لا تدخل في الموالاة:

أ ـ معاملة المسالمين بالحسنى ـ خاصة الأقارب ـ.

ب ـ مهاداتهم.

جـ ـ معاملتهم في العقود المالية.

د ـ السفر إلى ديارهم لأغراض صحيحة.

هـ ـ الإقامة عندهم لغرض صحيح.

و ـ ائتمان بعضهم في أمور الدنيا.

٥ ـ والكفار إما محاربون فالعلاقة معهم تقوم على الحرب والمقاطعة، وإما معاهدون: فتقوم العلاقة بهم على السلم والمعاملة بالتي هي أحسن، والتعاون معهم في أمور الدنيا عند الاقتضاء مع عدم موالاتهم.

وإما مسالمون (أي ليس لهم عهد ولكنهم لم يحاربوا) فتجوز إقامة علاقة سلمية معهم ما داموا كذلك.

ويجوز للمسلمين أن يلزموهم بدفع الجزيَة أو بالإسلام، فإن رفضوا جاز للمسلمين قتالهم ولا يجب، لأن الكفر ليس بموجب للقتال بل مبيح فقط، وإنما يجب القتال بسبب المحاربة وعرقلة الدعوة ونحو ذلك.

٦ ـ ولا تختلف أحكام معاملة الكفار باختلاف الدار، فما كان محظوراً أو صحيحاً أو لازماً ثابتاً في دار الإسلام فهو كذلك في دار الحرب.

٧ ـ وإذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مختاراً محارباً المسلمين فإنه يكون مرتداً عن الإسلام، فإن كان مكرهاً ولم يحارب المسلمين فلا شيء عليه.

٨ ـ ويجوز للمسلم ـ المقيم في غير دار الإسلام ـ أن يستعين بالكفار في طلب العمل عندهم بقدر الحاجة أو نظراً لاقتضاء مصلحة الإسلام ذلك.

أما بدونهما فلا.

٩ ـ ويجوز للمسلم أن يستعين بالكفار عن طريق الاستئجار أو التوكيل في أمور الدنيا، أما في أمور الدين فالأصل عدم جواز ذلك، وقد يجوز في حالات استثنائية مثل بناء المساجد وذبح الهدي والأضحية، وقبض الزكاة وتوزيعها على الجهات المعينة، ونحو ذلك.

١٠ ـ كما يجوز للمسلم أن يأتمن الكافر على المال ونحوه أو يقترض منه أو يستعير أو يطلب منه أن يكفله عند الحاجة إذا لم يترتب عليه ذلة.

١١ ـ كما يجوز أن يستطب المسلم الكافر وأن يتعلم على يده العلوم الدنيوية، إذا وثق به واحتاج إلى ذلك.

١٢ ـ أما الشهادة فالأصل عدم جواز شهادة الكافر على المسلم، لكنها تجوز في حال السفر عند الوصية إذا لم يوجد مسلم.

وأما شهادة الذميين بعضهم على بعض فالصحيح جوازها للحاجة إليها.

١٣ ـ والكافر ليس له حق حضانة الطفل.

١٤ ـ ويجوز للمسلم أن يحتمي بالكافر عند الحاجة.

كما يجوز أن يتحالف معه عند الحاجة الشديدة أيضاً بشرط ألا تكون قوة الكافر أقوى من المسلم وألا يتضمن الحلف أمراً محظوراً.

١٥ ـ ويجوز للدولة المسلمة أن تستعين بأفراد الكفار في الأمور الدنيوية بحسب الحاجة.

أما الدينية فالأصل عدم جوازها.

إلَّا في الجهاد فيجوز للدولة أن تستعين بالكفار بثلاثة شروط:

١ ـ وجود الحاجة.

٢ ـ أمن الخيانة.

٣ ـ ألا يكون لهم شوكة تنازع المسلمين.

اللهم إلَّا في حال قتال أهل البغي فلا يجوز للدولة أن تستعين بالكفار مطلقاً.

١٦ ـ كما يجوز للدولة أن تستعين بالكافر لغرض التجسس على الكفار والدعاية لصالح الدولة الإسلامية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

١٧ ـ ولا يجوز للدولة أن تمكن المستأمنين من الولايات والوظائف مطلقاً إلَّا عند الحاجة الشديدة في الوظائف العادية.

ومثل ذلك الاستشارة وأخذ الرأي.

١٨ ـ واستعانة الدولة المسلمة بالدول الكافرة تجوز في ما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه المصلحة من أمور الدنيا، سواء أكانت الاستعانة بأموالهم أم برجالهم.

١٩ ـ ولا يجوز أن تلجأ الدولة المسلمة إلى دول الكفر لتطلب منها تأييدها في نصرة قضاياها المصيرية.

كما لا يجوز أن تدخل في الأحلاف الكافرة مثل حلف الأطلسي وحلف وارسو.

٢٠ ـ أما التعاون المتبادل بين الدولة الإسلامية ودول الكفر فيجوز منه ما تدعو إليه الحاجة في أمور الدنيا كالتمثيل الدبلوماسي، وتبادل الأسرى، وتبادل

المعلومات التي لا خطر فيها على مصلحة الأمة، والتعاون في مجال الاقتصاد وفي شؤون الدنيا المحضة وما إلى ذلك.

٢١ - ولا يكاد يوجد أحكام خاصة بالذميين في أحكام الاستعانة بل إن ما ينطبق على غير الذمي من المستأمنين وغيرهم ينطبق عليه.

غير أن أهم ما يختلفون فيه عن غيرهم هو في تولية الوظائف فتجوز توليتهم في الأمور الدنيوية العادية عند الحاجة ويقدمون على المستأمنين.

أما المستأمنون فلا تجوز إلاَّ في حالات نادرة للغاية.

٢٢ - وأهل الأهواء والبدع تختلف أحوالهم، فمن كانت بدعته كفرية حرمت الاستعانة به إجماعاً.

وإن كانت دون ذلك فتجوز الاستعانة بمن يستتر ببدعه وكانت بدعته جزئية، أما الإمام في البدعة أو صاحب البدعة الكلية فالأصل عدم الاستعانة به.

٢٣ - ولجزيرة العرب وهي الحجاز وما حوله حكم خاص فلا يجوز أن يقيم فيها الكفار إقامة طويلة أو دائمة، ولا أن يتملكوا فيها عقاراً أو يبنوا فيها معابد، أما ما كان بعيداً عن الحجاز فيجوز أن يقيم الكافر إقامة طويلة بشرط أن يكون ذلك بإذن الإمام وأن تدعو الحاجة أو المصلحة إلى ذلك.

٢٤ - وقد لوحظ تساهل المسلمين وتهاونهم مع الكفار، وبدت مظاهر هذا التساهل في صور كثيرة لا حصر لها شملت جوانب الدين والحياة كلها دون استثناء.

سواء في مجال العقيدة أم العبادة أم الأخلاق والآداب، أم جوانب التنظيم والتشريع والتعليم والاقتصاد وغيرها.

مما نتج عنه آثار سيئة، ألحقت بالأمة الإسلامية الضرر البالغ في كل الجوانب السابقة وغيرها، وأصبحت عالة على غيرها من الأمم.

ولهذا. . فإنه إن كان لي مجال لطرح الاقتراحات في نهاية هـذا البحث المبارك من أجل وصف علاج ناجع لتلك الأدواء المزمنة التي حلت بالأمـة، مما ألجأها إلى الأمم الكافرة تستعين بها في شتى ميادين الحياة وتقف وراءهـا موقف الذليل والحيران والمقلد دون وعي وبصيرة.

إنه إن كان لي مجال فإنني أختصره في كلمة واحدة هي:

«أن تعـود الأمـة الإسـلامية إلى معـدنهـا الأصيـل (كتـاب الله وسنـة رسوله ـ وسيرة السلف الصالح)».

تصحيحـاً للعقيدة وجمعـاً للكلمـة وتـوحيـداً للصف وتعـاونـاً على البـرِّ والتقوى، وأخذاً بأسباب الحياة التي شرعها الله تبارك وتعالى.

فإذا فعلوا ذلك فستحصل لهم الغنية والاكتفاء عن الكفار، ولن يحتاجوا إليهم إلَّا في أمور صغيرة لا خطر فيها.

﴿ويـومئـذٍ يفـرح المؤمنـون بنصـر الله ينصـر من يشـاء وهـو العـزيـز الرحيم﴾[1].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) الروم/ ٤، ٥.

فهرس المصادر والمراجع

أ ـ التفسير وعلوم القرآن

١ ـ «أحكام القرآن» للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق.
نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٥ هـ.

٢ ـ «أحكام القرآن» للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله العربي ـ تحقيق علي محمد البجاوي.
دار الفكر.

٣ ـ «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر الرازي الجصاص.
دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤ ـ «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» للعلامة محمد بن محمد أبي السعود.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥ ـ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.
طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود ـ سنة ١٤٠٣ هـ.

٦ ـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للإمام البيضاوي.
دار الجيل ـ في مجلد واحد.

٧ ـ «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للعلامة أبي محمد مكي بن أبي طالب ـ تحقيق أحمد فرحات.
نشر كلية الشريعة بالرياض ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٦ هـ.

٨ ـ «تفسير القرآن العظيم» للعلامة عماد الدين أبي الفداء ابن كثير ـ المكتبة الشعبية.

٩ ـ «تفسير القرآن الحكيم» المعروف بتفسير المنار ـ للعلامة السيد رشيد رضا.
الطبعة الثانية ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٠ ـ «التسهيل لعلوم التنزيل» للحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ـ تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض.
مطبعة حسان.

١١ ـ «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ تحقيق وتصحيح محمد زهري النجار.
يطلب من المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٢ ـ «جامع البيان في تفسير القرآن» للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

١٣ ـ «الجامع لأحكام القرآن» للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤ ـ «دفع إيهام الأضطراب عن آيات الكتاب» للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٧٥ هـ ـ مطابع الرياض.

١٥ ـ «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي.
دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨ هـ.

١٦ ـ «زاد المسير في علم التفسير» للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي.
المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى.

١٧ ـ «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» للعلامة نظام الدين النيسابوري.
مطبوع بهامش تفسير الطبري السابق.

١٨ ـ «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» للعلامة الشوكاني.
نشر محفوظ العلي ـ بيروت.

١٩ ـ «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» للزمخشري
دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠ ـ «لباب التأويل في معاني التنزيل» للعلامة ناصر الشريعة علاء الدين المعروف بالخازن.
دار المعرفة ـ بيروت.

٢١ ـ «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ـ تحقيق المجلس العلمي بفاس.
صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

٢٢ ـ «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للعلامة حافظ الدين النسفي وهو موجود بهامش تفسير الخازن.

٢٣ ـ «المفردات في غريب القرآن» للعلامة أبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني ـ تحقيق محمد سيد كيلاني.
دار المعرفة ـ بيروت.

٢٤ ـ «مفاتيح الغيب» لفخر الدين الرازي.
المطبعة البهية المصرية ـ لصاحبها عبد الرحمن محمد.

٢٥ ـ «النكت والعيون» للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ـ تحقيق خضر محمد خضر.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

ب ـ الحديث وعلومه

١ ـ «الأدب المفرد» للإمام البخاري ـ مراجعة مخمد البرهاني.
إصدار وزارة العدل والشؤون الإسلامية في دولة الإمارات ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٢ ـ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» تأليف الشيخ ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٣ ـ «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر محمد بن موسى الهمذاني.
نشر وتعليق راتب حاكمي ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٨٦ هـ.

٤ ـ «بذل المجهود في حل أبي داود» للعلامة خليل أحمد السهارنفوري دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ ـ «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ـ تعليق مصطفى محمد عمارة.
دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٣٨٨ هـ.

٦ ـ «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» للعلامة زين الدين العراقي ـ تحقيق عبد الرحمن عثمان.
دار الفكر ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٧ ـ «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.
نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٨ ـ «تهذيب سنن أبي داود» للإمام ابن قيم الجوزية. بهامش مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي ـ تحقيق محمد الفقي.
نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

٩ ـ «جامع الأصول في أحاديث الرسول» للإمام أبي السعادات ابن الأثير الجزري ـ تحقيق وتخريج وتعليق عبد القادر الأرناؤوط.
نشر مكتبة الحلواني وغيرها ـ طبع سنة ١٣٩٢ هـ.

١٠ ـ «الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي.
دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠١ هـ.

١١ ـ «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني ـ تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولي.
دار الجيل ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

١٢ ـ «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي.

١٣ ـ «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للشيخ الألباني.
نشر المكتب الإسلامي.

١٤ ـ «سنن النسائي بشرح السيوطي».
نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٥ ـ «سنن الترمذي» للإمام أبي عيسى الترمذي ـ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٦ ـ «سنن أبي داود» للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ـ تعليق محمد محي الدين عبد الحميد.

١٧ ـ «سنن ابن ماجه» للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي ـ سنة ١٣٩٥ هـ.

١٨ ـ «سنن الدارمي» للإمام أبي محمد عبد الله الدارمي.
دار الفكر ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٨ هـ.

١٩ ـ «السنن الكبرى» للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٥٢ هـ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ـ الهند.

ـ «شرح الإمام النووي على صحيح مسلم».
ار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٣٩٨ هـ.

«شرح السنة للإمام محي السنة الفراء البغوي».
نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٣ هـ.

ـ « شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي » ـ تحقيق وتعليق محمد سيد جاد الحق.
نشر مطبعة الأنوار المحمدية.

٢٣ ـ «صحيح البخاري» للإمام البخاري.
المكتبة الإسلامية ـ استنبول ـ تركيا ـ سنة ١٩٧٩ م.

٢٤ ـ «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن الحجاج ـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ بالمملكة العربية السعودية.

٢٥ ـ «صحيح الجامع الصغير وزيادته» تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي.

٢٦ ـ «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» تحقيق الشيخ الألباني.
نشر المكتب الإسلامي ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٢٧ ـ «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» لأبي بكر بن العربي.

٢٨ ـ «عمدة القارىء شرح صحيح البخاري» للعلامة بدر الدين العيني.
دار الفكر.

٢٩ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح تحقيق نور الدين عتر.
المكتبة العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٣٠ ـ «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح ابن القيم ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
نشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ.

٣١ ـ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.
نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٣٢ ـ «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، وضع فهارسه صفوت السقا.
نشر مكتبة التراث الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٠ هـ.

٣٣ ـ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٣٤ ـ «المستدرك على الصحيحين في الحديث» للحافظ أبي عبد الله (الحاكم) وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام الذهبي.
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة.

٣٥ ـ «مسند أبي داود الطيالسي» للإمام أبي داود الطيالسي.
مطبعة مجلس دائرة المعارف ـ الهند ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٢١ هـ.

٣٦ ـ «مسند الإمام أحمد بن حنبل».
نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنه ١٣٩٨ هـ. وكذلك بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ـ نشر دار المعارف بمصر.

٣٧ ـ «مشكل الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي.
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٣٣ هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند.

٣٨ ـ «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة» للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري ـ تحقيق وتعليق محمد المنتقى الكشناوي.
دار العربية للطباعة ـ والنشر ـ الطبعة الأولى.

٣٩ ـ «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ـ تحقيق ونشر مختار أحْمد الندوي.
مطبوعات الدار السلفية ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

٤٠ ـ «المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي.
توزيع المكتب الإسلامي ـ طبع سنة ١٤٠٣ هـ.

٤١ ـ «معالم السنن شرح سنن أبي داود» للإمام أبي سليمان الخطابي منشورات المكتبة العلمية ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠١ هـ ـ بيروت.

٤٢ ـ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» تصنيف لفيف من المستشرقين.
نشر د. أ. ي ونسنك ـ مكتبة بريل ـ سنة ١٩٣٦ م.

٤٣ ـ «المعجم الكبير» للإمام الطبراني ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٨ هـ ـ نشر وزارة الأوقاف العراقية.

٤٤ ـ «مفتاح كنوز السنة» وضع الدكتور أي. فنسنك.
مطبعة معارف لاهور ـ سنة ١٣٩٧ هـ.

٤٥ ـ «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للعلامة الكتاني.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

٤٦ ـ الموطأ «للإمام مالك بن أنس تحقيق وتصحيح وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي (ضمن سلسلة كتاب الشعب).

٤٧ ـ «نصب الراية لأحاديث الهداية» للعلامة جمال الدين الزيلعي الحنفي.
نشر المكتبة الإسلامية ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٣ هـ.

٤٨ ـ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» للإمام محمد بن علي الشوكاني.
نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ـ مصر.

جـ ـ فقه المذاهب الأربعة

أولاً ـ المذهب الحنفي:

١ ـ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٢ ـ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي.
المطبعة الأميرية ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣١٤ هـ.

٣ ـ «حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للعلامة ابن عابدين.
دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٤ ـ «حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق» بهامش تبيين الحقائق السابق.

٥ ـ «شرح العناية على الهداية» للعلامة أكمل الدين البابرتي ت سنة ٧٨٦ هـ ـ بهامش شرح فتح القدير.

٦ ـ «شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدىء» للعلامة كمال الدين ابن الهمام.
دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٧ هـ.

٧ ـ «فتاوى قاضيخان» للإمام فخر الدين حسن الأوزجندي الفرغاني ت سنة ٢٥٩ هـ بهامش الفتاوى الهندية.

٨ ـ «الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية» تأليف جماعة من علماء الهند وذلك بأمر السلطان أورنك زيب.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

٩ ـ «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي.
دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

ثانياً ـ المذهب المالكي:

١ ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للعلامة أبي محمد بن رشد.
الطبعة الرابعة ـ سنة ١٣٩٨ هـ ـ دار المعرفة.

٢ ـ «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ـ بهامش مواهب الجليل.

٣ ـ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للإمام أبي عمر بن عبد البر.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

٤ ـ «جواهر الإكليل شرح مختصر خليل» للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري.
دار إحياء الكتب العربية.

٥ ـ «حاشية الخرشي على مختصر خليل» للعلامة محمد الخرشي المالكي. دار صادر بيروت.

٦ ـ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ـ وبهامشه الشرح المذكور.
دار الفكر ـ

٧ ـ «الشرح الكبير على مختصر أبي الضياء خليل» بهامش حاشية الدسوقي السابق.

٨ ـ «شرح منح الجليل» للعلامة محمد عليش.
نشر مكتبة النجاح ـ ليبيا.

٩ ـ «حاشية العدوى» للعلامة علي بن أحمد الصعيدي العدوي بهامش حاشية الخرشي السابق.

١٠ ـ «قوانين الأحكام الشرعية» للعلامة محمد بن أحمد بن جزى.
دار العلم للملايين ـ بيروت ـ سنة ١٩٧٤ م.

١١ ـ «كتاب الكافي في فقه أهل المدينة» للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر ـ تحقيق وتعليق د. محمد محمد ولدماديك.
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٨ هـ.

١٢ ـ «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم.
دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨ هـ.

١٣ ـ «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب» للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي ـ ت: سنة ٩١٤ هـ.
أخرجه جماعة من العلماء.
دار المغرب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة ١٤٠١ هـ.

١٤ ـ «مقدمات ابن رشد» لبيان الأحكام في المدونة» للعلامة أبي الوليد محمد ابن رشد ـ مطبوع مع المدونة.

١٥ ـ «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» للعلامة أبي الوليد سليمان الباجي الطبعة الرابعة ـ سنة ١٤٠٤ هـ.

١٦ ـ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب.
الطبعة الثانية ـ سنة ١٨٩٨ م.

ثالثاً ـ المذهب الشافعي:

١ ـ «الأم» للإمام الشافعي.
أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار.
دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٣ هـ.

٢ ـ «حاشية أبي الضياء نور الدين على الشبرا ملسي».
مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

٣ ـ «حاشية البجرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للعلامة سليمان البجرمي.
دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨ هـ.

٤ ـ «حاشية الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي.
دار إحياء الكتب العربية.

٥ ـ «روضة الطالبين» للعلامة النووي.
المكتب الإسلامي.

٦ ـ «شرح روض الطالب».
المكتبة الإسلامية.

٧ ـ «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للعلامـة البيضاوي ـ تحقيق علي محيي الدين القره داغي.
دار الإصلاح ـ الدمام.

٨ ـ «المجموع شرح المهذب» للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي دار الفكر.

٩ ـ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد الخطيب الشربيني.
دار الفكر. وبأعلاه منهاج الطالبين للنووي.

١٠ ـ «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للعلامة أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي.
دار الفكر.

١١ ـ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للعلامة شمس الدين محمد الرملي.
نشر المكتبة الإسلامية.

١٢ ـ «الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي» للإمام أبي حامد الغزالي دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

رابعاً ـ المذهب الحنبلي:

١ ـ «الآداب الشرعية والمنح المرعية» للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية ـ الرياض ـ سنة ١٩٧٧ م.

٢ ـ «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي ـ تحقيق محمد حامد الفقي.
دار المعرفة ـ بيروت.

٣ ـ «الإفصاح عن معاني الصحاح» للعلامة ابن هبيرة.
نشر المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

٤ ـ «الإقناع في فقه الإمام أحمد» للعلامة أبي النجا شرف الدين الحجاوي ـ تصحيح عبد اللطيف السبكي.
دار المعرفة ـ بيروت.

٥ ـ «الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ـ تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي.
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٧٥ هـ.

٦ ـ «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الدار العربية ـ بيروت.

٧ ـ «الروض المربع شرح زاد المستنقع» للعلامة منصور بن يونس البهوتي مع حاشية الشيخ عبد الله العنقري.
مكتبة الرياض الحديثة ـ سنة ١٣٩٠ هـ.

٨ ـ «الفتاوى السعدية» للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٩ ـ «الكافي في فقه الإمام أحمد» للعلامة أبي محمد موفق الدين ابن قدامة المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

١٠ ـ «الفروع» للعلامة شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح ومعه تصحيح الفروع عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

١١ ـ «كشاف القناع عن متن الإقناع» للعلامة منصور بن يونس البهوتي.
عالم الكتب ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣ هـ.

١٢ ـ «المحرر في الفقه» للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية مطبعة السنّة المحمدية ـ سنة ١٣٦٩ هـ.

١٣ ـ «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية».
الطبعة الأولى ـ مطبعة المنار ـ مصر ـ سنة ١٣٤٤ هـ.

١٤ ـ «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

١٥ ـ «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم. مصور عن الطبعة الأولى.

١٦ ـ «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» تأليف بدر الدين أبي عبد الله البعلي تصحيح محمد الفقي ـ سنة ١٣٦٨ هـ.

١٧ ـ «المبدع في شرح المقنع» لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح.
المكتب الإسلامي ـ سنة ١٩٨٠ م.

١٨ ـ «المغني» للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة على مختصر الخرقي ـ المطبوع مع الشرح الكبير.
دار الكتاب العربي ـ سنة ١٣٩٢ هـ.

د ـ الفقه العام

١ ـ «الإجماع» لأبي بكر ابن المنذر.
دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٢ ـ «اختلاف الفقهاء «للإمام أبي جعفر الطبري».
نشر يوسف شخت ـ سنة ١٩٣٣ م.

٣ ـ «الاشراف على مذاهب العلماء» لأبي بكر ابن المنذر.
دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٤ ـ «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين» جمع عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور بأعلوي.
دار المعرفة ـ بيروت.

٥ ـ «التشريع الجنائي الإسلامي» للأستاذ عبد القادر عودة.
دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٦ ـ «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي» للشيخ أبي زهرة.
دار الفكر العربي.
٧ ـ «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للعلامة الشوكاني.
تحقيق محمود إبراهيم زايد.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٥ هـ.
٨ ـ «فقه السنة» للسيد سابق.
دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٧ هـ.
٩ ـ «المحلى» للإمام أبي محمد ابن حزم ـ وصححه زيدان أبو المكارم نشر مكتبة الجمهورية العربية ـ سنة ١٣٨٧ هـ.
١٠ ـ «مراتب الإجماع» للإمام أبي محمد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.
دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١ ـ «الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها».
د. عبد السلام العبادي.
مكتبة الأقصى ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٤ هـ.

هـ ـ الأصول والقواعد الفقهية

١ ـ «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني.
دار المعرفة ـ بيروت.
٢ ـ «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» للسيوطي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٣ ـ «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة» للعلامة ابن نجيم.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

٤ ـ «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني.
دار الأنصار ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

٥ ـ «تهذيب الفروق والقواعد السنية» للعلامة محمد بن حسين بهامش كتاب الفروق.

٦ ـ «حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي».
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٣ هـ.

٧ ـ «الدرر المباحة في الحضر والإباحة» للعلامة خليل الدين النحلاوي تعليق محمد البرهاني.
مطبعة الآداب والعلوم ـ دمشق ـ سنة ١٣٣٧ هـ.

٨ ـ «الرسالة» للإمام الشافعي ـ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

٩ ـ «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران.
مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٤ هـ.

١٠ ـ «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير» للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ـ تحقيق محمد الزحيلي وآخر.
نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

١١ ـ «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» لأبي حامد الغزالي.
مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ سنة ١٣٩٠ هـ.

١٢ ـ «الفروق» للإمام القرافي.
دار المعرفة ـ بيروت.

١٣ ـ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعلامة عز الدين ابن عبد السلام دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤ ـ «القواعد والفوائد الأصولية» للعلامة أبي الحسن علاء الدين البعلي تحقيق محمد حامد الفقي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٣ هـ.

١٥ ـ «القواعد النورانية الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ تحقيق محمد حامد الفقي.

١٦ ـ «القواعد» للحافظ أبي الفرج ابن رجب.
دار المعرفة ـ بيروت.

١٧ ـ «المستصفى من علم الأصول» للإمام أبي حامد الغزالي.
نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨ ـ «المنثور في القواعد» للعلامة بدر الدين الزركشي ـ تحقيق تيسير فائق محمود.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

١٩ ـ «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق الشاطبي ـ شرح العلامة عبد الله دراز.
المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

٢٠ ـ «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٤ هـ.

و ـ السياسة الشرعية

١ ـ «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» دراسة مقارنة د. وهبة الزحيلي ـ المكتبة الحديثة.

٢ ـ «آيات الجهاد في القرآن الكريم» للدكتور كامل سلامة الرقس ـ دار البيان ـ سنة ١٣٩٢ هـ.

٢م ـ «أحكام أهل الذمة» للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ تحقيق صبحي الصالح.
دار العلم للملايين ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٣ ـ «أحكام المعاهدات» د. محمد طلعت الغنيمي.
منشأة المعارف بالإسكندرية.

٤ ـ «أحكام أهل الذمة» رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء من الباحث محمد بن عبد الله الزبن.
مطبوعة على أوراق الفلوسكاب.

٥ ـ «الأحكام السلطانية» للعلامة الماوردي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٦ ـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الحنبلي ـ تصحيح محمد حامد الفقي.
الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٨٦ هـ. شركة مصطفى البابي.

٧ ـ «أحكام الذميين والمستأمنين في داز الإسلام» للدكتور عبد الكريم زيدان.
مؤسسة الرسالة ـ سنة ١٣٩٦ هـ ـ الطبعة الثانية.

٨ ـ «الإسلام وأهل الذمة» للدكتور علي حسني الخربوطلي.
إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة ـ الكتاب رقم ٤٩ سنة ١٣٨٩ هـ.

٩ ـ «اشتراكية الإسلام» للدكتور مصطفى السباعي.
الناشرون العرب.

١٠ ـ «الأموال» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ـ تحقيق محمد خليل هراس.
مكتبة الكليات الأزهرية ـ دار الفكر ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٤٠١ هـ.

١١ ـ «أهل الذمة في الإسلام» د. أ. س. ترتون ـ ترجمة د. حسن حبشي.
دار المعارف ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٩٦٧ م.

١٢ ـ «أوليات الفاروق السياسية» تأليف غالب عبد الكافي القرشي.
نشر المكتب الإسلامي ومكتبة الحرمين ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٣ هـ.

١٣ ـ «التحالف السياسي في الإسلام» تأليف منير الغضبان.
مكتبة المنار ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

١٤ ـ «التراتيب الإدارية» للعلامة عبد الحي الكتاني.
دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٥ ـ «التشريع الإسلامي لغير المسلمين» للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي
مكتبة الآداب بالجماميز.

١٦ ـ «تنظيم الإسلام للمجتمع» للشيخ محمد أبو زهرة.
دار الفكر العربي.

١٧ ـ «الجهاد المشروع في الإسلام» للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

١٨ ـ «الحرب والسلم في شرعة الإسلام» د. مجيد خدوري.
الدار المتحدة للنشر ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٩٧٣ م.

١٩ ـ «الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام» دراسة مقارنة ـ د. عبد الحكيم العيلي.
دار الفكر العربي ـ سنة ١٣٩٤ هـ.

٢٠ ـ «الحكومة الإسلامية» للأستاذ أبو الأعلى المودودي.
نشر المختار الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٧ هـ.

٢١ ـ «دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية» د. محمد عبد الله دراز.
دار القلم ـ الكويت ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

٢٢ ـ «الدستور القرآني والسنّة النبوية في شؤون الحياة «تأليف محمد عزة دروزة.
المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٢٣ ـ «دلالة النص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع» للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان.

٢٤ ـ «سراج الظلمة شرح حقوق أهل الذمة» مجهول المؤلف.
مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (١٠٠٣ مجاميع) أمبابي ٤٩٠٩١.

٢٥ ـ «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية دار الكتاب العربي.

٢٦ ـ «السياسة الشرعية» للشيخ عبد الوهاب خلاف.
دار الأنصار ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٧ هـ.

٢٧م ـ «السياسة الشرعية والفقه الإسلامي» للشيخ عبد الرحمن تاج.
مطبعة دار التأليف ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٧٣ هـ.

٢٧م ـ «السياسة الإسلامية في عهد النبوة» للشيخ عبد المتعال الصعيدي ـ دار الفكر العربي.

٢٨ ـ كتاب «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ إملاء محمد السرخسي ـ تحقيق صلاح الدين المنجد وآخر.
إصدار معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٢٩ ـ «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن قيم الجوزية ـ تصحيح أحمد عبد الحليم العسكري.
المؤسسة العربية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٠ هـ.

٣٠ ـ «العقد الفريد للملك السعيد» تأليف أبي سالم محمد بن طلحة. طبعة قديمة.

٣١ ـ «العلاقات الدولية في الإسلام» الشيخ محمد أبو زهرة.
دار الفكر العربي.

٣٢ ـ «العلاقات الدولية في الإسلام» للدكتور وهبة الزحيلي.
مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٣٣ ـ «العلاقات الدولية في القرآن والسنَّة» د. محمد علي الحسن مكتبة النهضة الإسلامية ـ عمان ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٣٤ ـ «العلاقات الإنسانية في القرآن والسنَّة» د. مجاهد هريدي.
دار الرشيد ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٣٥ ـ «العلاقات الدولية» محاضرات في الفقه الإسلامي ـ تأليف محمد مصطفى الحسيني وآخر.
دار الهدى ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٣٦ ـ «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» للدكتور يوسف القرضاوي.
مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٧ هـ.

٣٧ ـ «غياث الأمم في التياث الظلم» لإمام الحرمين الجويني ـ تحقيق فؤاد عبد المنعم وآخر.
دار الدعوة ـ الإسكندرية.

٣٨ ـ «القانون والعلاقات الدولية في الإسلام» د. صبحي محمصاني.

٣٩ ـ «القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه «الأحكام السلطانية» د. محمد عبد القادر أبو فارس.
مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٣ هـ.

٤٠ ـ «القول المختار في المنع عن تخيير الكفار» مجهول المؤلف، ويبدو أنه حنبلي المذهب.
طباعة قديمة عام ١٢٧٣ هـ في مطبعة الحجر الحميدة بمصر ـ التزام عبد الله عبد الرحمن.

٤١ ـ «القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين» للعلامة محمد حسنين مخلوف العدوي.
شركة البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٤٢ ـ «المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية» د. محمد الصادق عفيفي الناشر مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

٤٣ ـ «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام» الشيخ محمد أبو زهرة.
الدار السعودية ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٤٤ ـ «المذمة في استعمال أهل الذمة» للعلامة أبي أمامة محمد بن علي بن النقاش.
مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ١٦٩٣ فقه شافعي.

٤٥ ـ «معالم الدولة الإسلامية» للدكتور محمد سلام مدكور.
الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٣ هـ ـ مكتبة الفلاح.

٤٦ ـ «المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية» رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض من الباحث إياد كامل هلال.
مطبوعة على أوراق الفولسكاب.

٤٧ ـ «موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام» د. فؤاد النادي نشر جامعة صنعاء ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

٤٨ ـ «مصباح الأرواح في أصول الفلاح» للعلامة محمد بن عبد الكريم الغيلي ت سنة ٩٠٩. تحقيق رابح بونار.
الشركة الوطنية ـ الجزائر.

٤٩ ـ «منهاج الصواب في قبح استكتاب أهـل الكتاب» لمؤلف مغـربي مجهول في القرن الحادي عشر الهجري ـ تحقيق داود علي فاضل.
دار المغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٥٠ ـ «موسوعة كتاب الخراج لأبي يوسف ويحيى بن آدم وابن رجب.
دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٥١ ـ «نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور «الأستـاذ أبو الأعلى المودودي.
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سنة ١٣٨٩ هـ.

٥٢ ـ «نظرية الإسلام السياسية» للأستاذ أبو الأعلى المودودي.
مؤسسة الرسالة ـ سنة ١٣٩٥ هـ.

٥٣ ـ «النظريات السياسية الإسلامية» د. محمد ضياء الدين الريس.
دار التراث ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٧٦ م.

٥٤ ـ «النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار» المنسـوب إلى مصـطفى الـورداني ـ تحقيق طـه جـابـر العلواني مكتبـة المنهل ـ جدة.

ز ـ التاريخ والتراجـم والسيرة

١ ـ « الاستيعـاب في معرفـة الأصحاب» لـلإمـام ابن عبـد البـر. بهـامش الإصابة

٢ ـ «أسد الغابة في معرفـة الصحابـة» للعلامـة عز الـدين ابن الأثير دار إحيـاء التراث العربي ـ بيروت.

٣ ـ «الإصابة في تمييز الصحابة» للإمام الحافظ ابن حجـر العسقلاني. مكتبـة المثنى ـ عن الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٢٨ هـ.

٤ ـ «الأعلام» لخير الدين الزركلي.
دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ـ سنة ١٩٨٠ م.

٥ ـ «البداية والنهاية» لابن كثير.
الطبعة الثانية ـ مكتبة المعارف ـ بيروت.

٦ ـ «البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني.
دار المعرفة ـ بيروت.

٧ ـ «تاريخ الأمم والملوك» لأبي جعفر ابن جرير الطبري ـ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.
دار سويدان ـ بيروت.

٨ ـ «تاريخ الجبرتي» للشيخ عبد الرحمن الجبرتي.
دار الفارس ـ بيروت ـ ودار الجيل.

٩ ـ «تاريخ الدولة العلمية العثمانية» تأليف محمد فريد بك المحامي.
دار الجيل ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٧ هـ.

١٠ ـ «تذكرة الحفاظ» للذهبي.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١١ ـ «تهذيب التهذيب» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.
مطبعة مجلس دائرة المعارف ـ الهند ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٢٧ هـ.

١٢ ـ «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣ ـ «الجرح والتعديل» للإمام الحافظ أبي حاتم الرازي.
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ سنة ١٣٧٢ هـ.

١٤ ـ «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» تأليف الأستاذ آدم متز ـ نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة.
مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ سنة ١٣٨٧ هـ.

١٥ ـ «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب.
دار المعرفة ـ بيروت.

١٦ ـ «زاد المعاد في هدى خير العباد» لابن القيم. تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط.

مكتبة المنار الإسلامية ـ ومؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٣ هـ

١٧ ـ «سيرة النبي ﷺ» لأبي محمد عبد الملك ابن هشام تعليق محمد خليل هراس.
مكتبة الجمهورية.

١٨ ـ «السيرة النبوية» لابن كثير ـ تحقيق مصطفى عبد الواحد.
دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٦ هـ.

١٩ ـ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» للعلامة أبي الفلاح ابن العماد دار المسيرة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٢٠ ـ «طبقات الحنابلة» للقاضي أبي الحسين أبي يعلى.
دار المعرفة ـ بيروت.

٢١ ـ طبقات الشافعية الكبرى» للعلامة تاج الدين السبكي.
دار المعرفة ـ بيروت.

٢٢ ـ «علماء نجد خلال ستة قرون» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ.

٢٣ ـ «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» لابن سيد الناس دار الفكر ـ بيروت.

٢٤ ـ «فقه السيرة» د. محمد سعيد رمضان البوطي.
الطبعة السابعة ـ دار الفكر ـ سنة ١٣٩٨ هـ.

٢٥ ـ «فتوح البلدان» لأبي الحسن البلاذري.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨ هـ.

٢٦ ـ «الكامل في التاريخ» لابن الأثير.
دار الكتاب العربي ـ الطبعة الرابعة ـ سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٧ ـ «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني.
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٠ هـ.

٢٨ ـ «مختصر زاد المعاد» للإمام محمد بن عبد الوهاب ـ تصحيح الشيخ عبد الله بن جبرين وآخر. ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ القسم الثالث.

نشر جامعة الإمام.

٢٩ ـ «المغازي» للإمام محمد بن عمر الواقدي ـ تحقيق ـ د. جونس.
عالم الكتب ـ بيروت.

٣٠ ـ «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للعلامة أبي عبد الله محمد الذهبي ـ تحقيق علي البجاوي.
دار المعرفة ـ بيروت.

٣١ ـ «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل «تأليف كمال الدين الغامري ـ تحقيق محمد مطيع الحافظ وآخر.

دار الفكر ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٣٢ ـ «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» للعلامة أبي العباس ابن خلكان تحقيق إحسان عباس.
دار صادر ـ بيروت.

ح ـ اللغة والموسوعات

١ ـ «أساس البلاغة» للزمخشري ـ تحقيق عبد الرحيم محمود.
دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٢ ـ «تاج العروس من جواهر القاموس» للعلامة محمد مرتضى الزبيدي تحقيق مجموعة من الأساتذة ـ إصدار وزارة الاعلام الكويتية.

٣ ـ «كتاب التعريفات» للعلامة علي الجرجاني.
مكتبة لبنان ـ بيروت ـ سنة ١٩٧٨ م.

٤ ـ «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للعلامة إسماعيل الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٥ ـ «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» للشيخ نجم الدين النسفي مكتبة المتنبي ـ بغداد ـ سنة ١٣١١ هـ.

٦ ـ «القاموس المحيط» مجد الدين الفيروز أبادي.
دار الجيل.

٧ ـ «القاموس السياسي» أحمد عطية الله.
الطبعة الرابعة ـ سنة ١٩٨٠ م.

٨ ـ «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للعلامة ملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة.
دار الفكر ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٩ ـ «لسان العرب» للعلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور.
دار صادر ـ بيروت.

١٠ ـ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي ـ تأليف العلامة أحمد المقري.
المكتبة العلمية ـ بيروت.

١١ ـ «المطلع على أبواب المقنع» لـلعلامة شمس الدين البعلي.
المكتب الإسلامي ـ سنة ١٤٠١ هـ.

١٢ ـ «المعجم الوسيط» إخراج مجموعة من الأساتذة.
إصدار مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ـ المكتبة العلمية.

١٣ ـ «معجم المؤلفين» تأليف عمر رضا كحاله.
نشر مكتبة المتنبي ـ ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤ ـ «معجم البلدان» للإمام شهاب الدين ياقوت الحموي.
دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٥ ـ «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» للبكري ـ تحقيق مصطفى السقا.
عالم الكتب ـ بيروت.

١٦ ـ «المغرب في ترتيب المعرب» للعلامة أبي الفتح ناصر ابن عبد السيد الطرزي الحنفي.
دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٧ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ـ تحقيق طاهر الزاوي وآخر.
المكتبة الإسلامية.

١٨ ـ « هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون » للعلامة إسماعيل باشا البغدادي.
دار الفكر ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

ط ـ مراجع عامة

١ ـ «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ.
دار الاعتصام ـ الطبعة السابعة.

٢ ـ «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» د. محمد محمد حسين دار النهضة العربية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٣٩٢ هـ.

٣ ـ «أدب القاضي» للإمام أبي الحسن الماوردي. تحقيق هلال سرحان مطبعة الإرشاد بغداد ـ سنة ١٣٩١ هـ.

٤ ـ «الإسلام والحضارة الغربية» د. محمد محمد حسين.
مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ.

٥ ـ «أصول الدين» للإمام أبي منصور عبد القاهر البغدادي.
الطبعة الأولى ـ استانبول ـ ١٣٤٦ هـ.

٦ ـ «الاعتصام» للعلامة أبي إسحاق الشاطبي.
دار المعرفة ـ بيروت.

٧ ـ «الأعمال الكاملة» لرفاعة الطهطاوي ـ تحقيق ودراسة محمد عمارة.
المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٩٧٣ م.

٨ ـ «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» للعلامة ابن القيم.
دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق محمد حامد الفقي.

٩ ـ «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» شيخ الإسلام ابن تيمية ـ تحقيق محمد الفقي.
دار المعرفة ـ بيروت.

١٠ ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية.
دار الكتاب الجديد ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٦ هـ.

١١ ـ «إيثار الحق على الخلق» للعلامة أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني.
دار مكتبة الهلال ـ بيروت.

١٢ ـ «الباعث على إنكار البدع والحوادث» للعلامة شهاب الدين أبي محمد أبي شامة.

نشر محمد فؤاد الطرابلسي ـ دار الأصفهاني ـ بجدة.

١٣ ـ «بدائع الفوائد» للعلامة ابن القيم.
دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤ ـ «البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها» للدكتور عزت علي عطية.
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٠ هـ.

١٥ ـ «التبشير والاستعمار في البلاد العربية» د. مصطفى الخالدي وآخر المكتبة العصرية ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٢ م.

١٦ ـ «تحذير من ينتمي للإسلام عن الاحتماء بأعداء الملك العلام».
مخطوطة من ثلاث ورقات في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود تحت رقم ١١٥٠.

١٧ ـ «الحرمان والتخلف في ديار المسلمين» د. نبيل صبحي الطويل ضمن سلسلة كتاب الأمة ـ الطبعة الأولى.

١٨ ـ «الصارم المسلول على شاتم الرسول» شيخ الإسلام ابن تيمية.
دار الجيل ـ بيروت ـ سنة ١٩٧٥ م.

١٩ ـ « الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية » تأليف السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي.
الطبعة الثالثة ـ سنة ١٣٩٧ هـ ـ مطبعة التقدم.

٢٠ ـ «العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي».
بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد العربي للتخطيط بالكويت والتي عَقدت خلال الفترة من ١٥ ـ ١٨ كانون الثاني ١٩٨٣ م في الكويت.
إصدار المركز والمعهد المذكورين.

٢١ ـ «الغـزو الفكري في الخليـج العربي» رسـالة مـاجستير مقـدمة من سعيـد عبد الله حارب إلى كلية الشريعة بالرياض.
مطبوعة على أوراق الفولسكاب.

٢٢ ـ «الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام».د. عبد الستار فتح الله سعيد.
دار الأنصار.

٢٣ ـ «الفرق بين الفرق» للإمام عبد القاهر البغدادي.
دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٩٧٧ م.

٢٤ ـ «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الرابعة ـ سنة ١٣٩٩ هـ.

٢٥ ـ «الموالاة والمعاداة في الشـريعة الإسـلامية» رسـالة مـاجستير مقـدمة من محمـاس بن عبـد الله الجلعـود إلى كليـة أصـول الـدين بـالريـاض سنة ١٤٠٢ هـ مطبوعة على أوراق الفولسكاب.

٢٦ ـ «مجموعة التوحيد النجدية».
مطبعة الحكومة السعودية ـ مكة المكرمة ـ سنة ١٣٩١ هـ.

٢٧ ـ «المدخل» لابن الحاج.
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٩٧٢ م.

٢٨ ـ «مجلة المجتمع» الصادرة عن جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت.

٢٩ ـ «مجلة الإصلاح».
الصـادرة عن جمعية الإصـلاح والتوجيـه الاجتمـاعي في دبي ـ الإمـارات العربية المتحدة.

٣٠ ـ «مستقبل الثقافة في مصر» د. طه حسين.
مطبعة المعارف ومكتبتها في مصر.

٣١ ـ «معالم القربة في أحكام الحسبة» للعلامة محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة ـ تحقيق محمود شعبان وآخر.
الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ سنة ١٩٧٦ م.

٣٢ ـ «مقدمة ابن خلدون».
دار الرائد العربي ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ـ سنة ١٤٠٢ هـ.

٣٣ ـ «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين» للشيخ مصطفى صبري
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠١ هـ.

٣٤ ـ «الولاء والبراء في الإسلام» تأليف محمد سعيد القحطاني.
دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى.

٣٥ ـ «هجرة العلماء من العالم الإسلامي» د. محمد عبد العليم مرسي.
إصدار جامعة الإمام ـ مركز البحوث ـ سنة ١٤٠٤ هـ.

٣٦ ـ «هداية الحيارى عن أجوبة اليهود والنصارى» للإمام ابن قيم الجوزية.
دار النور للطباعة والنشر ـ ألمانيا الغربية.

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار(*)

(*) ملحوظتان :

الأولى : أن واو العطف لم تعتبر في بداية الحديث أو الأثر .

الثانية : بالنسبة للأثر قد وضع بجانبه اسم قائله من الصحابة .

الحـــديـــث	رقم الصفحة
أن يخلي بينهم وبين الحمل	٣٢٧
إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم	٧٨
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	٨٠، ٣٧٠
إن الدنيا حلوة خضرة	٢٩٣
إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	٢٦٦، ٢٨٧
إن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب	٢٩٣
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم	٣٥٩
إنكم ستفتحون مصر	٢٧
إن لله مائة رحمة	١٨
إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء	٣٧
إنما يلبس هذه من لا خلاق له	٣١
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	٧٨
إني أرسلت بحنيفية سمحة	١٧
إني لم أبعث لعانا	٢٠
أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود	٢٦٧
أن صفوان بن أمية شهد حنينا	٢٦٧
أن علي بن أبي طالب كان يستقي الماء لامرأة يهودية	٢٥٢
أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى	٤١٣
أن من جاء قريشا في مكة من المسلمين فإنه لا يرد	٣١٥
أن النبي ﷺ لما بلغه جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد	٢٥٨
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل	٨٧
أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله	٥٢
أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود	٢٦٧
أن النبي ﷺ خرج بعد وقعة أحد حتى انتهى إلى حمراء الأسد	٢٨٦
أن النبي ﷺ طلب من يهود بني النضير أن يعينوه	٢٦٠
أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود (الزهري)	٢٦٧
أن النبي ﷺ عاهد اليهود	٢٤٥

الحـديـث	رقم الصفحة
(س)	
ستصالحون الروم صلحا	٢٦٧
(ش)	
شهدت حلف الطيبين	٢٤٤
شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام	٢٦٦
(ص)	
صالح رسول الله أهل نجران	٢٨٠
(ف)	
فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين	٢٣٦
فارجع فلن أستعين بمشرك	٢٦٥
فلما قدم ثمامة بن أثال مكة قال له قائل: صبوت	٣٢٧
فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين	٢٦٥
فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين	٢٦٦
فإنني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله (أبو بكر)	٢٤٣
في كل ذات كبد رطبة أجر	١٩
(ق)	
قدمت أمي علي راغبة وهي مشركة أفاصلها؟ قال: نعم	٢٣
(ك)	
كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل	٣٢٠
كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	٣١
كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء	٣٧٣، ٢٣٤
الكلمة الحكمة ضالة المؤمن	٢٣٣
كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل مشرك مشعان طويل	٨٧
(ل)	
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٤١٢، ١٥٩

فهرس الأعلام(*)

(*) ملاحظات :

١ - لا اعتبار لـ «ابن ، أب ، أم ، أل» عند ذكر الاسم .

٢ - حرف التاء الموضوع فوق بعض الأرقام يعني أن هذا الاسم مترجم له في هذه الصفحة .

٣ - لم أورد هنا لفظ الجلالة ولا اسم محمد رسول الله ﷺ لكثرة ورودهما .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة